الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة

في الأحوال الشخصية

دراســـة فقهيـة



الدكتور
عبد الله عبد المنعم العسيلي





دار النفائس
للنشر والتوزيع

الفروق الفقهية
بين الرجل والمرأة
في الأحوال الشخصية

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٠/٥/١٥٢٨

٢٦١,١٢
العسيلي، عبدالله عبدالمنعم
الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية/ عبدالله عبدالمنعم العسيلي/.- عمان- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
( ) ص.
ر.إ.: ٢٠١٠/٥/١٥٢٨
الواصفات: المرأة المسلمة// المسلمون// الفقه الاسلامي/

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com



الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية

دراســة فقهية

الدكتور
عبد الله عبد المنعم العسيلي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب أطروحة، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بكلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وقد أجيزت....

الإهداء

- أُهدي هذه الرِّسالة إلى رُوح المُصطفى ﷺ.
- وأُهديها إلى مَن أمرني ربي بالإحسان إليهما...
- إلى أُمي... التي حَمَلَتنِي جَنيناً، وحَضَنَتني صغيراً، ورَبَّتنِي إلى أنْ غَدَوْتُ فتىً كبيراً.
- إلى أبي... الذي صَبَرَ كثيراً، وتحمّل لأجل تعليم أبنائه، وآثرهم على نَفْسِه، ولم يَضِنَّ عليهم يَوْمَاً بِمَا يَملك.
- إلى زوجتي المُخلِصة، ونُور قلبي: الأُستاذة الفاضلة مُعَلِّمَة اللغة الإنجليزية "أمَ مُسْلِم"، التي باعَتِ النَّفيس لأَجل أنْ أُكْمِلَ دراستي، ووَفَّرَتْ لي كُلَّ أسباب الرَّاحة.
- إلى ابْنَتَيَّ العزيزَتَيْن على قَلبي، العَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ أرى بهما: يافا ومريم.
- إلى إخوتي وأخواتي...
- حازم، وراسم، وريم، وميساء، ولبقة، وحمزة، والمهندس فرحات، وأسماء، والأُستاذ حجازي، والمهندس فيصل، وملاك، وشروق ومرام.
- إلى حماتي: أُم حسن العسيلي، حماها الله.
- إلى رُوح أعمامي: مصباح، وحامد، وأحمد.
- إلى طُلاَّب العِلم...
- رَغْمَ انغماس العالَم في ماديّة وجاهليّة القَرن الحادي والعشرين، وتَخَبُّطِه في دياجير الشِّرك والظالمين والمُلْحِدين.
- إلى كلِّ مَنْ نفَضَ الغُبارَ عن المكنونات من ذَخائر الفقه الإسلامي الخالد، وأعمَل الفكر، وأمْعَن النَّظَر في سبيل دراسة مسألة من المسائل، وبَذَل مِن أجل إخراجها إلى النُّور ما وَسِعَهُ مِن جهد ووقت ومال، لا يبتغي من وراء ذلك إلاّ خدمة هذه الشريعة السَّمحاء. وليكون عمله في ميزان الحسنات عند الله -ﷻ- يوم العَرض عليه.

إليهم جميعاً أُهدي بحثي، عسى أن يكون حافزاً لتقديم المزيد.

استفتاح

١ - قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

٢ - وقال ﷻ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٣ - وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢﴾ [النساء: ٣٢].

وقال رسولُ الله ﷺ: "...إنَّ النِّساء شقائق الرِّجال"[١].

---

(١) أخرجه أبو داود، سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب: الطهارة، باب: في الرَّجل يَجِد البلَّة في منامه،٤١، رقم الحديث:٢٣٦، ط:١، مكتبة المعارف -الرياض. وَأخرجه الترمذي، سُنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان، كتاب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيَرى بلَلاً ولا يذكر احتلاماً،٣٨، رقم الحديث: ١١٣، ط:١، مكتبة المعارف-الرياض. قال الألباني: حديثٌ صحيح.

شُكْرٌ وتَقديرٌ وعِرْفانٌ

انطلاقاً مِن قوله ﷻ: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾ [النساء: ١٤٧] ، وقوله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٧] ، وقول رسول الله ﷺ : "لا يَشْكُرُ الله مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"(١)، واعترافاً لأهل الفَضلِ بفَضلهم، ولأَهل العِلْم بِعِلْمِهم، ولأَصحاب المعروف بمَعروفهم، فإنَّه لا يَسَعُنِي إلاَّ أَنْ أتقدَّم بخَالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة المُشْرِفَيْنِ الكريمَيْنِ حَفِظَهُما الله ورعاهما، كُلٍّ مِنَ الأُستاذ الدكتور العُبَيْد معاذ الشيخ "عميد كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم سابقاً"، والدكتور علي محمد القدَّال "المُحاضِر بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا"، على تَفَضُّلِهما بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدَّمَاه لي من جهد ووقت وتوجيهات، فجزاهما اللهُ خيرَ الجزاء، وجعل ذلك في ميزان أعمالهما الصالحة يوم القيامة.

كَمَا أَتَقَدَّم بالشُّكر الجزيل إلى الأُستاذَيْنِ الفاضِلَيْن اللَّذَيْنِ تَقَدَّما لِمُناقشة هذه الرِّسالة: الأُستاذ الدكتور عثمان حيدر أبي زيد "عميد كلية الدراسات العليا بجامعة أُم درمان الإسلامية"، والدكتورة ثُرَيَّا يوسف إسماعيل "أُم كلثوم"، "المُحاضِرة بجامعة الملك سعود سابقاً، وجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا حاليًّا"؛ حيث بذَلَتْ جهداً جبَّاراً في قراءة الرسالة رغم تَعَبِهَا مِنَ العملية الجراحية التي أَجْرَتْها، فَبارك الله في عُمُرها وعافاها.

وأَشْكُرُ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، التي أتاحت لي فُرصة الدِّراسة فيها لِنَيل درجة الدكتوراة في "الفقه الإسلامي".

وإنْ كُنْتُ أَنسى، فَلَنْ أَنسى زوجتي الكريمة ملكة أحمد العسيلي "أُم مُسلم" التي تَفانَت مِن أجلي، وساهَمَتْ في توفير كُلِّ ما يَتَطَلَّبُه البحث مِن مصادر ومراجع وغيرهما، وهيَّأَتْ لي الجَوَّ المناسب للكتابة، دون أنْ تَضْجر أو تَمَلّ، فَبارك اللهُ في عُمُرها.

---

(١) أخرجه البخاري، الأدب المُفْرَد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٨٥، ط:٣/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية -بيروت. وهو حديث صحيح كَمَا قال الألباني في تذييله على الكتاب.

مُلخَّصُ الدِّراسة

تَتناول هذه الدِّراسةُ جانباً مهماً مِن أحكام الأُسرة في الإسلام؛ حيث تتحدَّث عن الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية، بأُسلوب عِلمي قائم على اتِّباع المَنْهَجَيْن الوصفي والاستقرائي التحليلي، وتَرُدّ على مَن يَبُثُّون سُمومَهم إلى داخل المجتمع الإسلامي مِمَّن يَنتسبون إلى الإسلام ومِن غيرهم، وجاءت الدِّراسة في مُقَدِّمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

تَناول التمهيد: "التعريف بالفروق الفقهية ومصطلح الأحوال الشخصية والمساواة بين الذَّكر والأنثى وحالاتها في الإسلام ومجالات تكريم المرأة بالمقارنة مع بعض الأنظمة الوضعية، مع بيان الاختلافات الجسدية والعاطفية والنَّفْسِية بين الجنسين".

وخُصِّصَ الفصل الأوّل: للحديث عن "أحكام الخِطبة والزواج"؛ فَكان مِن أَهَمِّ نتائجه أنَ الرَّجل هو الذي يَطلب يَد الفتاة للزواج غالباً على ما جَرى به العُرف نَظَراً إلى حيائها وتأكيداً للرغبة فيها، وأنّ الكفاءة تُشْتَرَطُ في الزوج لِصالح الزوجة وأهلها، وللزوجة أنْ تَشترط على زوجها ما يُلائم مُقتضى العَقد، حتى يَكون لها الحَقّ في طَلَبِ الفَسخ إنْ لم يَفِ الزوج بالشَّرط، ويَحْرُم على المُسْلِمة الزواج مِن الكتابي الذي لا يؤمِن بنَبِيِّها وقد يَفتنها عن دِينها، والتعدّد حَقٌّ للزوج لِصَلاحِيَّته للزواج بأكثر مِن واحدة.

وفي الفصل الثاني: تَمَّ الحديث عن "الأعباء المالية للزواج"، وكان مِن نتائجه أنّ المَهر والجهاز ومتاع البيت ووليمة الزواج على الزوج؛ إظهاراً لِقُدسيَّة عَقْد الزواج وتأكيداً لِجدِّيَتِه ورَغبته في الزوجة وتكريماً لها، وتَحدَّث هذا الفصل -أيضاً- عن بَعض "مُستلزَمَات الزواج"؛ وخَلُصَ إلى أنّ الإشهاد واجبٌ عند عَقد الزواج، وأنّ شهادة النساء مُنفردات على عَقد الزواج جائزة، ويَحرم على الرِّجال لبس الذهب والحرير؛ لِمَا يُورثانه مِن الفَخر والخُيَلاء والتَّخنُّث، بالإضافة إلى أنّ لبس الذَّهب للرِّجال -بِمُرور الزَّمن- يُسبِّب مرض الزهايمر.

وتَحدَّث الفصل الثالث: عن "الفَرق بين الجِنْسَيْن في الولاية والقوامة"، حيث

تَوَصَّلَتِ الدِّراسةُ إلى وجوب اشتراط الولي في عَقْد النكاح إحرازاً لَمصلحة المرأة وخَوْفَ فَوَات الكُفء، وأنَّ الزوج هو صاحب القوامة على زوجته بالنَّظر إلى ما فيه مِن حُسن التدبير وكَمال العَقل والقُوَّة بالإضافة إلى ما عليه مِن مُستلزَمَات مالية، وأنّ النفقة الزوجية على الزوج لأنّ المرأة مُحْتَبَسَةٌ لِحَقِّ الزوج حيث تَقوم على البيت والأولاد، كَمَا أنّ على الزوجة أنْ تُطيع زوجَها حتى تَحفظ شخصيَّتَه ورُجولَتَه ويَستقرّ البيت لأنّه صاحب القوامة، وأنَّ تَدبير شؤون البيت الدَّاخلية -عُرْفَاً- على الزوجة حتى لا يُكَلَّف الرَّجل فوق طاقته وتَنهار قوامته، وأنّ علاج الزوجة الناشزة يكون بالموعظة ثُمَّ بالهجر في المَضجع إذا لم تَستجب ثُمَّ بالضرب غير المُبْرِح إذا لم يُفِدِ الهجر والحِرمان، وعلاج الزوج الناشز بالتصالح معه ثُمَّ الصبرعليه ثُمَّ الشَّكوى لأهلها وأهل الإصلاح إنْ تَكرَّر أذاه لها وإلاّ لَجَأَتْ إلى القضاء.

وتَنَاول الفصل الرابع: "فُرَقَ الزواج"، وكان مِن أَهمِّ نتائجه أنّ الأصل في الطلاق الحَظْر ولا يُباح إلاّ لِحَاجة، وهو بِيَد الرَّجل الذي يَدفع التكاليف المالية وله القُدرة على ضَبْط أعصابه ولا يُطَلِّق إلاّ مُضطراً، وللمرأة حَقّ طَلَب الخُلع مِن زوجها لأنّها قد تَرغب في الخلاص منه لِسَبب مِن الأسباب وتَخشى ألاّ تُؤدِّي حَقّ الله في طاعته، كَمَا أنّ لها حَقّ طلب الفسخ منه -قَضاءً- إذا أَعسر بالنفقة، أو كان به عَيب يَحول دون الاستمتاع، أو عند غَيبته أو حَبسه أو فَقْدِه مِن حيث المبدأ، وعند النِّزاع الذي يُؤدِّي إلى إساءة العِشرة للزوجة، وكُلُّ ذلك دَفْعَاً للضَّرَرِ عن الزوجة، وأنّ اللِّعان حَقٌّ للزوج عندما يَتَّهِم زوجته بالزنى، ولا يَثبت ذلك للزوجة حال زنى زوجها؛ لأنّها لا تُعَيَّر بِزِنَاه، ولا يُنْسَبُ لها الولد الذي جاء مِن الزنى، وحتى لا يُفتح المَجال لِكُلِّ مَن تَكره زوجَها أنْ تتخلَّص منه باتهامه بالزنى.

وفي الفصل الخامس: تَنَاوَلَتِ الدِّراسةُ "الآثَارَ المُتَرَتِّبَة على الفُرقة الزوجية"، فكان مِن نتائجها أنّ عِدَّة المرأة على زوجها واجبة عند الطلاق أو الوفاة؛ صِيانة للأنساب مِن الاختلاط بِفَسْحِ المجال أمام المرأة للتَّخَلُّص مِن الشفرة الوراثية وتعظيماً لِحَقِّ الزوج، وعليها الإحداد عند وفاته للتعبير عن مشاعر حُزنها والتَّأَسُّف على فَوَات نِعمة الزواج، تقديساً لرابطة الحياة الزوجية، وأنّ الحضانة حَقٌّ ثابت للأُمّ لأنّها أَرفق بالصغير وأكثر تَفَرُّغاً

لِخدمته، والأُمّ أَحَقُّ بالإرضاع مِن غيرها لأنّ الإرضاع مِن خصائص الولادة وهي أقرب الناس إلى الصغير وأَشْفَقُهُم عليه، وأنّ صاحب الحقّ في الرَّجعة - في عِدَّة الرَّجعية- هو الزوج إذا وَجَد أنّ المَصلحة في إبقاء الحياة الزوجية واستدامتها، وأنّ اختلاف نَصيب الأُنثى عن الذَّكر في الميراث كان لِمَصلحتها؛ حتى لا تُطَالَبَ بِنَفْس التكليفات المَطلوبة مِن الرَّجل، ولِيكون ذلك أَدعى إلى استثمار المال وتَنميته.

وكَان مِن أهمِّ التّوصيات التي تَوَصَّلَتْ إليها الدِّراسة: ضَرورة إنشاء مراكز علمية مُتَخَصِّصَة في البلاد الإسلامية؛ لِدِرَاسة الفروق الجَسدية والنَّفْسِيَّة والعَقْلِيَّة بين الجِنْسَيْن التي تؤيِّد الأحكام الفقهية، وإثراء الموضوع بِمَزيدٍ مِنَ الدِّرَاسات الفقهيَّة، التي تَربط بين العِلم والدِّين، وتَرُدُّ على شُبُهات المَارِقِين المُغْرِضِين، وتَفعيل دَوْرِ الدُّعاة إلى الله؛ بِقِيَامهم بِتَوعية الناس، وبيان أوجه الخِلاف بين الجِنْسَيْن، والحِكمة مِن وَرائها، لإبراز سَماحة الإسلام.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخَلق والمُرسَلين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الإسلام قرَّر المساواة بين الرَّجل والمرأة في: الإنسانية، والكرامة، والأهلية، وجميع الحقوق المتصلة بالكيان البشري المشترك، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١]، فكِلا الجنسين -الذَّكر والأُنثى- مِن آدم وحواء، ومِنهما أَخرج الله البشرية؛ لِتَقوم بالعبادة والاستخلاف في الأرض.

وبعد أنْ أعلن الإسلام موقفه من إنسانية المرأة، وأهليتها، وكرامتها، نَظَر إلى طبيعتها وما تَصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض طبيعتها، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع؛ وهذا جُزءٌ مِن الدعوة التي تقوم على توضيح أحكام الإسلام للناس، فالرَّجل والمرأة وإنْ كانا متساويين في الحقوق والواجبات، لكنَّهما غير متشابهين مِن حيث إنّ لِكُلٍّ منهما وظيفتَه وتركيبَه الفطري الخاص به؛ فالمرأة تفارق الرَّجل في بُنْيَتِهَا الجسدية وتكوينها النَّفْسي، ولا يمكن تنفيذ المساواة في وظائف الحياة وطرائقها؛ لأنّه يَصْعُب تغيير طبائع الأشياء، فالرَّجل بِصِرَاعه مع الحياة يَغلب فِكْرُه على عاطفته، بينما المرأة في وظيفتها الأصلية -قوامة المنزل وتربية الأبناء- وغيرها من الأعمال، تتحكم فيها العاطفة غالباً، ويَتبع ذلك اختلاف المُهمة بين الجنسين، على الرغم من أنّ الاختلاف في الوظيفة يُحَقِّقُ سُنَنَ التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية.

فالإسلام خَصَّ المرأة ببعض الأحكام الشرعية عن الرَّجل زيادةً أو نقصاناً، كما أَسقط عنها بعض الواجبات الدِّينية والاجتماعية؛ كصلاة الجُمُعة، والجماعات، والجهاد، وغير ذلك.

ولَمّا كانت أحكام الأُسرة تَشغل حيِّزاً واسعاً في الفقه الإسلامي، وبالنَّظر لِتَرَدّي

مكانة المرأة في هذا العصر -بِبُعدها عن الإسلام- وطَلَبِها المساواة بالرَّجل في كثير من المجالات، فإنّ كثيراً من أصحاب العبودية للغرب مِمَّن تأثّروا بِشَهوة التقليد الخالصة قد أثاروا مجموعة من الشُّبهات -في نَظَرِهم- لِيَكسبوا وُدَّ المرأة، مُستَغِلِّين وسائل الإعلام المختلفة لِبَثِّ سمومهم؛ بالاعتراض على كُلِّ فَرْقٍ بين الجنسين في الإسلام، دون معرفة الحكمة من ذلك، فاستلزم الأمرُ البيانَ والتوضيح؛ بالرَّدِّ على أصحاب الشبهات، وعَرْضِ أَهَمِّ الفروق بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية مع توضيح أسبابها.

وفي هذه الرسالة سأتناول أهمَّ المفردات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي يظهر الفرق فيها جَليّاً بين الجنسين.

سبب اختيار الموضوع:

اخترتُ موضوعَ " الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية" لأبحث فيه، وذلك لما يلي:

١-بيان الأحكام التي تكون فيها المرأة على النِّصف مِنَ الرَّجل، والأحكام التي تساويه فيها؛ حيث إنّ بعض الكُتب -المُعاصِرة بالذّات- تُعلِّق أنّ المرأة على النِّصف مِن الرَّجل في بعض الأحكام، دون تحليل أو تعليل.

٢-تعريف المرأة بحقيقة وضعها، وحقوقها وواجباتها في الإسلام، إضافةً إلى تعريفها بحقيقة وضع الرَّجل، وحقوقه وواجباته.

٣-الردّ على مَن يَبُثُّون سُمومَهم إلى داخل المجتمع الإسلامي -مِمَّن يَنتسبون إلى الإسلام- مِن أدعياء حقوق المرأة، لِدَحض شُبُهاتهم، حيث أَثْبَتَتِ التجاربُ العَمَلِيَّة عَجْزَ المرأة أنْ تتساوى مع الرَّجل في الميادين الخاصة به.

٤-بيان موقف الغرب من قضية الفروق بين الجنسين؛ نظراً للهجمة الشرسة التي يَشنُّونها على أحكام الشرع، ونَقْضُ التَّجربة عندهم عن طريق عرض موقف الإسلام الذي يردّ على آرائهم.

٥-توضيح أنّ المرأة في الإسلام تُعْتَبَرُ كاملة الأنوثة، وأنوثتُها أو مخالفتها للرِّجال في بعض الأحكام ليست نقصاً؛ لأنّها رُكْنٌ في الحياة الإنسانية كَرُجولة الرَّجل، كما أنَّ للمرأة فَضْلاً على الرَّجل في كثير من النواحي؛ كاختصاصها بِفَضيلة الحَمْل والإرضاع والحضانة وتربية الأبناء وطاعتها لِزَوجها بالمعروف، فَتَزداد ثِقَتُها بِنَفْسِها وتتصرَّف بفاعلية نحو الحياة.

٦-إهمال المرأة وعدم تنفيذ حقوقها الشرعية؛ فهي في كثير من المجتمعات الإسلامية تقرأ عن حقوقها في الآيات والأحاديث، ثم لا ترى تطبيقاً ولا سُلوكاً، وهذا أدَّى إلى اتّساع الهُوَّة بين الرِّجال والنساء؛ فالذَّكَرُ يتمتع بكثير من الحقوق مع تشجيعه منذ الصِّغَرِ، والتغاضي عن هفواته مقارنة بأمثاله من الإناث، لِذا رأى الباحِثُ أنْ يَجمع شتات الموضوع المَبثوث في بُطون الكُتب؛ لِيَنفض الغبار عن بعض المسائل الفقهية المَكنونة ويُبَيِّن حُكمها.

الدِّراسات السابقة:

رَغْمَ أهمية الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة، وفي أحكام الأُسرة بالذات، إلاّ أنّ مُعْظَمَ بحوثه ومسائله وفروعه -كَمَا ذُكِرَ سابقاً- مُتناثِرة في بطون الكتب الفقهية، وبعض كُتُبِ الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى المراجع التي تتحدث عن المرأة مِن حيث حقوقُها وكرامتُها ومكانتُها.

وبعد البحث والتحرِّي في المكتبات العامّة وعبر شبكة الإنترنت، لم يجد الباحث -حسب عِلمه- رسالةً في هذا الموضوع تَجمع مُعظم جوانبه، كما أنّ بعض الكُتب تَعرض لِعِدَّة فروق دون بيان الحكمة أو سَبَبِ[1] الفَرق، وهذا الأمر شجَّع الباحث

(١) ملاحظة: هناك فَرْقٌ بين سبب الحُكم وعِلّته وحِكمته؛ فالسبب هو: "الوصف الذي جعله الشارع مناطاً للحُكم ومُقتضياً له"، فيكون وجودُه علامةً على وجود الحُكم، وانتفاؤه علامةً على انتفائه، والعِلّة: "الوصف الظاهر المُنضبط، المُشتمل على المعنى المُناسب لِشَرعيّة الحُكم"، حيث تَظهر المناسبة بينها وبين الحُكم خِلافاً للسبب، والحِكمة هي: "المصلحة المترتِّبة على الحُكم"، أو: "المقصود مِن شَرْعِ الحُكم"، بمعنى ما يترتّب على التشريع مِن مصلحة أو دَفْع مَفسدة، وهي غير مُنضبطة كالعِلّة؛ ومِن أمثلة ذلك أنّ التخفيف ودَفع المَشقّة هي حِكمة قَصْر الصلاة الرُّباعية، بينما السَّفَر عِلّة القَصْر،=

على دراسة الموضوع بِجَمعه وتحليله، واختار عنواناً لِدِرَاسته: "الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية".

بَعْضُ الكُتب المعاصرة التي عَرَضَتْ لهذا الموضوع:

١- "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة"، د. محمد بلتاجي، تحدَّث فيه المؤلِّف عن الأمور التي يتساوى فيها الرَّجل مع المرأة، واستعرض بعض الفروق مع الردّ على المزاعم الباطلة المثارة حولها؛ كَقَضية القوامة، واختصاص الرَّجل بالطلاق، وميراث الأنثى، وتعدّد الزوجات، وشهادة المرأة، ولباس المرأة وزينتها، وحقّ الأُم في الحضانة، والولاية على المرأة في عَقد الزواج، والكفاءة في النكاح.

ومع أنّ هذا الكتاب يَعرض لمجموعة من الفروق بأسلوب متميز، إلاّ أنّه لا

=فالسَّفَر وَصْفٌ ظاهرٌ مُنضبط، وأَمّا المَشَقَّة فَمِنَ الأُمور التي تَختلف باختلاف الأشخاص، وعند السؤال عن السبب يُقال: ما سبب وجوب كذا؟، وفي السؤال عن الحِكمة يُقال: ما حِكمة وجوب كذا ولِماذا وَجب؟، فالحُكم يَتبع السبب دون حِكمته؛ فإنّ الحكمة ثمرة وليست علة، فلا يجوز أنْ يُوجَب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر بدون القتل، وإنْ عُلِمَ أنّ حُكمه وجوب القصاص في القتل، ولأنّ القياس في الأسباب يُعتبر فيه التساوي في الحكمة، وهذا أمر استأثر الله -ﷻ- بِعِلمه، فالقصاص مَنوطٌ بِسَببه، وهو القتل العَمد العُدوان، حتى لو لم تُوجَد حِكمتُه، وهي الزَّجر عن القَتل وتَحصيل الأَمن؛ كأَنْ لم يكن هناك مَن يَعلم بإيقاع القصاص مَثلاً، وسوف يَقتصر الباحثُ على لفظة "الحِكمة" في بيان سبب الفروق الفقهية بين الزوجين؛ لِوُجود تداخلٍ -أحياناً- بين السبب والعِلّة والحِكمة عند بعض الأُصوليين. يُنظَر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ١/ ٣٢٩، ط:١/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية -بيروت. الإحكام في أُصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ٣/ ١٣٧، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الفكر -بيروت. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ٣٣٥، ط:٢/ ١٣٩٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض. إجابة السائل شَرْح بُغْيَة الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ١٩٩، ط:١/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة -بيروت. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ١٢٠-١٢٤، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار البشير -طنطا. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ٢٠٣، ط:٧/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة -بيروت. الواضح في أُصول الفقه، د. محمد سليمان عبد الله الأَشقر، ٥٢-٥٣، ط:٤/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار النفائس -عَمّان.

يَذكرها جميعها، ولا يتعرَّض -أحياناً- للحكمة مِن وجود الفَرق، وهذا راجع إلى المنهجية التي اتَّبعها؛ حيث تَحَدَّث عن مكانة المرأة في الإسلام بِشَكل عام.

٢- "وليس الذَّكر كالأنثى"، محمد عثمان الخشت، يقع الكتاب في حوالي مائة واثنتين وأربعين صفحة، حيثُ ذَكَر فيه الفروق بين الذَّكر والأنثى في التركيب الجسدي، مع ذِكر السِّمَات النَّفْسِية والعقلية للجنسين، ثم بَيَّن الأمور التي سوّى فيها الإسلام بين الذَّكر والأنثى، وأتبعها في القِسم الأخير بِعَرض الأمور التي فَرَّق فيها الإسلام بين الجنسين؛ كالنفقة، والميراث، وأداء الشهادة، وحقّ التعدد، وحقّ القوامة، وكيفية معالجة النشوز، وكيفية استخدام حقّ الانفصال.

وعلى الرّغم مِن أهمية كتابه إلاّ أنّه عَرَض لِبَعض الفروق.

٣- "المرأة بين الفقه والقانون"، د. مصطفى السباعي، حيثُ ذَكَر فيه بعض الفروق بين الجنسين في: الشهادة، والميراث، وتعدد الزوجات، وحقّ الرَّجل في الطلاق، وحقّ المرأة في الفُرقة، وتناول بعض الاعتراضات المثارة حول هذه الفروق، وأجاد في الردّ عليها.

٤- "سماحة الإسلام"، أ.د. عمر بن عبد العزيز قريشي، وهذا الكتاب رسالة دكتوراة، كان نصيب الفروق فيها سبعاً وثمانين صفحة؛ حيثُ عَرَضها الدكتور عمر في المبحث الثالث من الفصل الثالث مِن رسالته تحت عنوان: (ظُلْم المرأة في الإسلام بين الحقيقة والاتّهام)؛ فَذَكَر مقارنةً بين وضع المرأة المسلمة والمرأة الأوروبية، وعَرَض لِبَعض المجالات التي يتساوى فيها الجنسان، وتحدَّث عن وظيفة المرأة في الإسلام، ومواضع التفرقة بين الرَّجل والمرأة وأسبابها، والتفرقة بينهما في الأعباء الاقتصادية، والميراث، والقيام على الأُسرة، والشهادة، وواجب الطاعة، والطلاق، وتعدد الزوجات.

وهذا الكتاب ذَكَر أهمَّ الفروق مُبَيِّناً سبب الفَرق بأسلوب علمي متين، دون أنْ يَذكر الفروق الأخرى؛ لأن هذا ليس موضوع بحثه بشكل مستقل.

٥- "حقوق المرأة في الإسلام"، أ.د. محمد عبد السلام أبو النيل، تحدَّث فيه

الكاتب عن تكريم المرأة وكونها شَطْرَ المجتمع، وتناول بعض الفروق؛ كالميراث، والولاية في الزواج، ومعالجة النشوز، وضَرْب الزوجة، وحقّها في المَهر والنفقة، والفُرقة بالطلاق، والخُلع، وتفريق القاضي، والإرضاع والحضانة، والشهادة، وطاعة الزوج، والقيام على أمر البيت، ولباس المرأة وزينتها، وتعدد الزوجات، واللِّعان، ووجوب العِدَّة، وسببها، وأنواعها، وحقيقة الإحداد، مع رَدٍّ ما أُثير حول بعض الفروق من شُبهات، وبيان الحكمة من هذه الفروق، كما عَرَض للفروق بين الرَّجل والمرأة من الناحيتين الجسدية والعاطفية.

ومع هذا فإنّه لم يَستقص معظم الفروق، كما أنه عَرَض لِبَعضها بشكلٍ موجز.

٦- "مركز المرأة في الحياة الإسلامية"، د. يوسف القرضاوي، ويقع كتابه في نحو مائة وعشرين صفحة مِن القِطْع الصغير، وما جاء فيه مأخوذ عن كتاب آخر للشيخ القرضاوي بعنوان: "ملامح المجتمع المسلم الذي نَنشده"، وقد تناول فيه الشيخ بعض الشُّبهات ورَدَّ عليها، وبَيَّنَ الحكمة من تمييز الرَّجل عن المرأة في: الشهادة، والميراث، والقوامة، والطلاق، وتَخَلُّص الزوجة من زوجها، وتعدُّد الزوجات.

٧- "سُنَّة التفاضل، وما فَضَّل الله به النِّساء على الرجال"، عابدة المؤيّد العَظم، عَرَضَتْ فيه المؤلِّفة لأسباب تَمَنِّي بعض النساء الذُّكورة، وذَكَرَتْ الفَرق بين القوامة والولاية، والفروق بين الرَّجل والمرأة في الميراث، والشهادة، وبعض الأعمال التي تَفَرَّدَتْ بِأَجْرِها النساء؛ كَثَواب الحَمْل والولادة والإرضاع والتربية.

ومع أهمية هذا الكتاب في تخفيف حِدَّةِ التوتُّر بين النساء والرِّجال، إلاّ أنه لم يَعرض للفروق بالتفصيل؛ لِتَركيزه على ما اكتَسَبَتْهُ النساء مِن أُمور تَفْضُل بها على الرَّجل.

منهجية البحث:

اتَّبَعَ الباحثُ في رسالته المَنْهَجَيْن الوصفيّ والاستقرائيّ التحليليّ، محاولاً الاستفادة من المنهج الاستنباطي، وذلك وَفْق الأسس التالية:

١-الرُّجوعُ إلى المصادر المُعتمَدة في المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري، حسب التسلسل التاريخي لها؛ لاستقراء أهم الفروق بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية، وبيان أقوال العلماء فيها ما أمكن ذلك، مع الاستعانة بالمراجع المعاصِرة التي تُثري الموضوع وتزيد في دِقَّته.

٢-تَحريرُ مَحَلِّ النِّزاع، وَذِكْرُ الأدلة في المسائل الفقهية المختلف فيها، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل.

٣-الرُّجوعُ إلى المصادر المُعتمَدة في التفسير، والحديث.

٤-عَزْوُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مَواضعها في السُّوَرِ.

٥-عَزْوُ الأحاديث الصحيحة إلى الصَّحِيحَيْنِ أو الاكتفاء بأحدهما، فإنْ كان الحديث مِن غيرهما، فَيَتِمُّ تخريجه مع الحُكم عليه، وكذلك يَتِمُّ تخريج الآثار والحُكم عليها.

٦-بيانُ معنى الألفاظ اللُّغوية الغريبة، والفقهية من مصادرها.

٧-تعريفُ الأعلام الوارد ذِكْرُهم في مَتْنِ البحث مِنَ المصادر المُعتمَدة.

٨-عَرْضٌ لأَهَمِّ النتائج والتوصيات في البحث.

٩-فِهرسٌ للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المُتَرْجَمِ لَهُم، والمصادر والمراجع، وموضوعات البحث.

خُطَّة البحث (هيكل البحث):

اجْتَهَدْتُ في تقسيم الدراسة إلى: مُقَدِّمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، فكان الأَمر كما يلي:

المُقَدِّمَة: (تناوَلَتْ أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخُطَّته).

التمهيد: ويتضمن الآتي:

أوّلاً: نشأة الفروق الفقهية وتعريفها.

ثانياً: التعريف بمصطلح الأحوال الشخصية.

ثالثاً: التعريف بالمساواة، واهتمام الإسلام بالمرأة.

المطلب الأوّل: تعريف المساواة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مَكانة المرأة في الإسلام، والمَجالات التي ساوى فيها الإسلام بين الجِنسَيْن.

المطلب الثالث: حقيقة الخلاف بين طبيعة الرَّجل والمرأة.

الفصل الأوّل: أحكام الخِطبة والزواج، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الأول: الخِطبة، وحَقّ المرأة في اختيار الشَّريك، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيهما.

المطلب الأوّل: تعريف الخِطبة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: حقّ المرأة في اختيار الزوج.

المطلب الثالث: الحِكمة من كوْن الرَّجل هو الذي يَخطِب غالباً.

المبحث الثاني: الكفاءة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المطلب الأوّل: تعريف الكفاءة، وحُكمها.

المطلب الثاني: الخصال المعتبرة في الكفاءة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحِكمة في اشتراط خصال الكفاءة في الرَّجل لِصَالح المرأة.

المبحث الثالث: الشُّروط في النكاح، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المطلب الأوَّل: تعريف الشُّروط في النكاح، ودليل مشروعيتها.

الزواج.

المبحث الثالث: اللِّباس والزينة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيهما.

المطلب الأوّل: تعريف عورة الرَّجل، وعورة المرأة.

المطلب الثاني: دليل تحريم لِبس الحرير، والتزيُّن بالذَّهب على الرَّجل، والحِكمة مِن تحريمهما على الرَّجل دون المرأة.

الفصل الثالث: القوامة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الأوّل: الولاية قبل الزواج.

المطلب الأول: تعريف الولاية، وحُكم الولي لنكاح المرأة.

المطلب الثاني: الحِكمة في أشتراط الولي لنكاح المرأة.

المبحث الثاني: قوامة الزوج على الأُسرة بعد الزواج.

المطلب الأوّل: تعريف قوامة الزوج، وأقسامها، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: الحِكمة مِن كوْن القوامة للزوج.

المطلب الثالث: تعريف النفقة الزوجية، والأمور التي تشملها، ودليل مشروعيتها.

المطلب الرابع: الحِكمة مِن كون النفقة على الرَّجل.

المطلب الخامس: نفقة المرأة العاملة.

المبحث الثالث: حَقّ الطاعة الزوجية، والفَرق بين الزوج والزوجة فيه.

التمهيد: طاعة الزوج ومعاشرته بالمعروف.

المطلب الأوّل: تعريف الطاعة الزوجية، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لِزَوجها.

المطلب الثالث: الحِكمة من جعل حق الطاعة الزوجية للزوج.

المطلب الأوّل: تعريف الرَّضاع، ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: الحِكمة مِن تقديم الأُمّ المُرضِعة على المُرضِع التي يَستأجرها الزوج، ومِن كَوْن لَبَنِ المرأة يُحرِّم، ولَبن الرَّجل لا يُحرِّم.

المبحث الخامس: حَقّ الرَّجعة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المطلب الأوّل: تعريف حَقِّ الرَّجعة، ودليل مشروعيته.

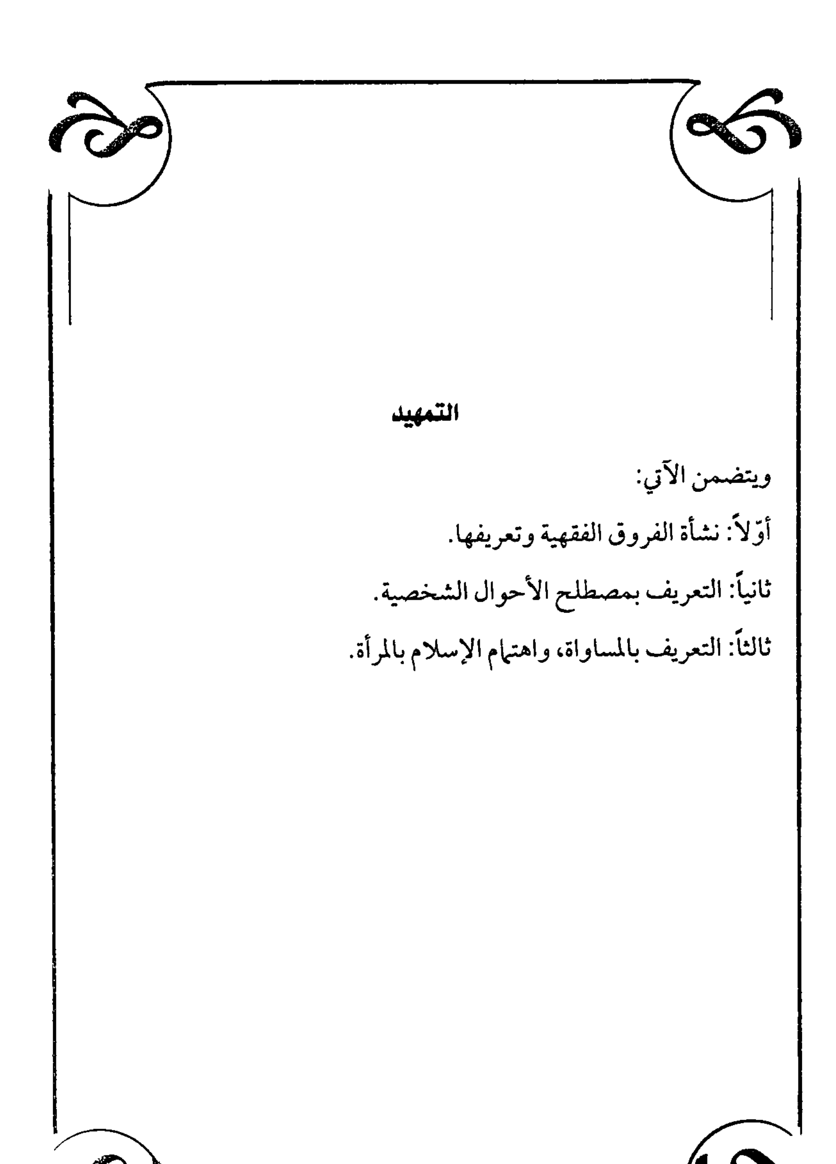
المطلب الثاني: الحِكمة مِن كَوْن الرَّجل صاحبَ الحَقِّ في الرَّجعة.

المبحث السادس: الميراث، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المطلب الأوّل: تعريف الميراث، ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: حالات ميراث الأُنثى مقارنة بالرَّجل، والحِكمة مِنَ اختلاف نصيب الأُنثى فيها عن الرَّجل.

الخاتمة: وتتضمَّن أهم النتائج والتوصيات في البحث.



التمهيد

ويتضمن الآتي:

أوّلاً: نشأة الفروق الفقهية وتعريفها.

ثانياً: التعريف بمصطلح الأحوال الشخصية.

ثالثاً: التعريف بالمساواة، واهتمام الإسلام بالمرأة.

أوَّلاً: نشأة الفروق الفقهيَّة وتعريفها

١- تعريف الفروق لغةً:

الفروق جمعُ فَرْق، يُقال: فَرَق بين الشيئين فُرقاناً، وفرَّق الشيءَ تفريقاً وتفرِقةً، والفَرْق: الفصل بين الشيئين، وهو خلاف الجمع[١].

قال ﷻ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ [الفرقان: ١]، والفرقان هو القرآن الكريم[٢]، وكلُّ ما يُفَرَّقُ به بين الحق والباطل فرقان، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وفَرَقَ الشيء إذا بيَّنه وميَّزه وأقام الحُجَّة على صِدقه، قال ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ أي بيَّنّاه وفصَّلنا أحكامه.

والعرب تُفرِّق بين "فَرَق" بالتخفيف، و "فرَّق" بالتشديد، فالأوَّل يُستخدم للمعاني؛ لأنَّها لطيفة، بينما الثاني يُستخدم في الأجسام؛ حيثُ إنّها كثيفة يُناسبها التشديد[٣]، وهذه التفرقة ليست على إطلاقها؛ لأنه وقع في كتاب الله - ﷻ - خلافُ ذلك كقوله: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة: ٥٠]؛ حيثُ خفَّف في البحر بقوله: "فَرَقنا" بدلاً من: "فرَّقنا" مع أنّ البحر جسم، أمّا مِن أمثلة ما جاء على القاعدة فَقَوْلُه ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠].

ولهذا ترى عبارة الفقهاء في أغلب كُتُبِهم تقول: ما الفارق بين المسألتين؟ أو ما الفَرْق بينهما؟ ولا يقولون: ما المُفرِّق بينهما؟[٤].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، ١٠/ ٢٩٩-٣٠١، دار صادر -بيروت. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ٥٠٠، دار القلم -بيروت.

(٢) سُمِّي القرآنُ فُرقاناً؛ لِفَصْلِه بين الحقِّ والباطل، أو لأنّه لم يُنَزَّلْ جُمْلَةً واحدةً، ولكنْ مَفْرُوقاً مَفصولاً بين بعضه وبعض في الإنزال. يُنظَر: الكشَّاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ٣/ ٢٦٧، دار المعرفة -بيروت.

(٣) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٣٠٠.

(٤) يُنظَر: الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ١/ ٧، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية -صيدا.

وعليه يكون الفرق في اللغة بمعنى: (الاختلاف أو انتفاء المماثلة أو عدم التساوي).

٢- نشأة الفروق الفقهية:

بدأت العناية بالفروق الفقهية مع بدايات القرن الثاني الهجري بالتزامن مع شيوع فنّ الكتابة والتأليف، وكان أوّل مَن ألّف في الفروق الفقهية أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، حتى توالت المؤلّفات في هذا الفنّ.

ويرجع سببِ الكتابة في "الفروق" إلى وجود المسائل المتشابهة في صُوَرِها، والمختلفة في أحكامها وعِلَلِها [1].

فهذه المسائل قد تبدو متّحدة مشتركة في أحكامها، إلاّ أنّ اختلاف تركيبها وخصائصها يوجب اختلاف أحكامها؛ لِحِكَمٍ تظهر بإجالة النظر وإعمال الفكر، وإنْ كان ظاهرها التقارب.

٣- تعريف الفروق الفقهية:

الفروق في الفقه تعني: (معرفة الأُمور الفارقة بين مسألتَيْن متشابهتَيْن، بحيث لا يُسَوَّى بينهما في الحُكم)[2].

ويُمكن تعريف الفُروق بأنّها: (عَدَمُ المُماثلة، في الأحكام الشرعية، في مَسْأَلَةٍ أو مَسْأَلَتَيْن مُتَشابِهَتَيْن، بين طَرَفَيْن أو أكثر).

ومِن أمثلة ذلك:

- أنّه لو ادّعى المرتهِنُ تَلَفَ الرهن، فلا يُقبل قولُه ويَلزمه الغُرْم، بينما لو ادّعى

---

(١) يُنظَر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد محمد تامر وَحافظ عاشور، ١/ ٢٧، ط:٢/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار السلام -القاهرة.

(٢) يُنظَر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ٢٧.

المُودَع عنده تَلَفَ الوَديعة يُقبل قوله ولا يَضمن؛ لأنّ المرتهِن قبَض لحقّ نفسه، وذمّته مشغولة فلا يُقبل قوله، أمّا المودَع عنده فقد قبض الوديعة لمنفعة ربّ المال دون منفعة نفسه، فالقول قوله في التلف، والأصل براءة ذمّته، لذا افترقا[1].

- وفي الزواج من أهل الكتاب يُباح للمسلم الزواج من الكتابية العفيفة، ولا يُباح للكتابي الزواج من المسلمة؛ لأنّ المسلم في المسألة الأولى له القوامة عليها، والأولاد يُنسبون له، بينما المسألة الثانية تختلف؛ لأنّ الكتابي قد يؤثّر على المسلمة ودِينها وأولادها، والله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً... .

---

(١) يُنظَر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ٢٨-٢٩. الفُروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، ٢/ ١٠٥، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت.

ثانياً: التعريف بِمُصطلح الأحوال الشخصية

١- الأحوال الشخصية لغةً:

مُصطلح الأحوال الشخصية مُركَّب إضافي من كلمتين، لذا يتوجّب تعريف كل واحدة منهما بشكل مستقل قبل التعريف بالمصطلح كاملاً.

فالأحوال جمع حال، وهي: ما يكون عليه الإنسان من خيرٍ أو شر؛كأنْ يكون في حالة حسنة أو سيئة، فهي تدل على الوضع الحالي وما يطرأ عليه من تغيُّر، فإذا استحال الشيء فقد تغير عن طبعه ووصفه [١].

والشخصية نسبة إلى الشخص، والشخص في اللغة: كلُّ جسم له ارتفاع وظهور، بحيث يُستخدم لإثبات الذات وبخاصة الإنسانية، فيُقال عن الشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد [٢]، والشخصيّ: أمرٌ شخصي؛ أي يَخُصُّ إنساناً بعينه، والشخصية: صفات تُميِّز الشخص من غيره [٣].

وعليه يكون المراد بالأحوال الشخصية لغةً: (الأوضاع والصفات المتعلِّقة بذات الإنسان وما يطرأ عليها من تغيُّرات).

٢- أصل اصطلاح الأحوال الشخصية، ومَدلولها:

أ- أصل اصطلاح الأحوال الشخصية:

الأحوال الشخصية مصطلح إيطالي وُضِع في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادِيَّيْنِ؛ حيث كان في إيطاليا نظامان: نظام القانون الروماني كَشريعةٍ عامة، والنظام

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ١٩٠، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ١/ ١٥٧، المكتبة العلمية -بيروت.

(٢) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ٤٥.

(٣) يُنظَر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وَرِفاقه، ١/ ٤٧٥، ط:٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، القاهرة.

المحلّي الذي لا يتعدّى اختصاصُه حدودَ بعض المدن أو المقاطعات[1].

وحتى يُميِّز القانونُ الإيطالي بين النظامين أَطلَق على القانون الروماني كلمة "قانون"، وعلى القانون المحلّي كلمة "حال"، وتُجمَع على أحوال، والأحوال على قسمين:

أحوال تتعلّق بالأشخاص، وأخرى تتعلّق بالأموال.

وقد اشتُهر استخدام هذا المصطلح في القانون المدني الفرنسي، حيث يُقْسَمُ هذا القانون إلى قسمين:

الأول: الأحوال العينية - وهي جُملة القواعد القانونية التي تُنظِّم ما يتعلّق بالروابط المالية.

الثاني: الأحوال الشخصية - وهي جُملة القواعد القانونية التي تُنظِّم حالة الإنسان وأُسرته؛ أي أنها تتعلّق بالروابط الشخصية[2].

وبناءً على ذلك يظهر أنّ اصطلاح الأحوال الشخصية لم يكن معروفاً عند الفقهاء وليس له أصل في الفقه الإسلامي، بل هو تعبير دخيل عليه؛ حيث وفد إلى مصر مع التشريعات الأجنبية الوافدة إليها، وذلك حتى تكون المسائل المتّصلة بأحوال الإنسان الخاصة خاضعةً لحكم القواعد الدينية، بعيدةً عن نطاق القوانين الوضعية المُسْتَوْرَدة المتنافية مع الدِّين، ويا حَبَّذا لو تعود الأُمَّةُ الإسلامية إلى تطبيق القوانين الشرعية بعيداً عن مُخلَّفات الإرث الاستعماري.

بدأ الكاتبون في الفقه الإسلامي باستساغة هذا المصطلح منذ أواخر القرن التاسع عشر، فَرَغْمَ أنّ هذا المصطلح جديد إلاّ أنّ موضوعاته مدوَّنة في الكتاب العزيز والسُنّة النّبوية، وقد تحدّث الفقهاء عنها بالتفصيل في أبواب متفرِّقة من كُتبهم؛

---

(١) يُنظَر: اختلاف الدّارَين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، د. إسماعيل لطفي فطاني، ١٤٩- ١٥٠، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار السلام -القاهرة.

(٢) يُنظَر: أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصّدة، ٥٩-٦٠، دار النهضة العربية -بيروت.

كَكِتاب: النكاح، والطلاق، والميراث، والوصية، والحضانة، وغيرها[1].

ويُعْتَبَرُ محمد قدري باشا أوّلَ مَن ألّف كتاباً في الأحوال الشخصية، حيث أسماه: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"[2].

ب- مدلول الأحوال الشخصية:

إنّ الإنسان مدنيّ بطبعه لا يستطيع العيش بمَعْزل عن الآخَرين، ومِن هنا تنشأ الروابط والعلاقات بينه وبين أقاربه، سواءٌ أكانت مُتعلِّقةً بالأموال أم بذات الإنسان، وما يتصلُّ بشخص الإنسان يُسمّى بالأحوال الشخصية، فما المراد بها عند فقهاء المسلمين؟ وما هي أهمّ المواضيع التي تدخل ضمنها؟.

١- تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحاً:

لّما كان التعريف الاصطلاحي ينبني على المعنى اللّغوي وَمَعَ كثرة التعريفات، رأيت أن أقتصر على تعريفَيْن يُقرِّبان المعنى إلى القارئ.

- فقد ذهب الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله إلى أنّ الأحوال الشخصية:

(الأوضاع التي تكون بين الإنسان وَأُسرته، وما يترتّب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية)[3].

---

(١) يُنظَر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، ١٨، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار النهضة العربية. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ٣٩، ط: ٦/ ١٩٩٣م، جامعة قاريونس - بنغازي. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، ٧ - ٨، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار النفائس -الأردن. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البُغا، علي الشربجي، ٢/ ٥، ط: ٢/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار القلم -دمشق.

(٢)يُنظَر: الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، ٥، دار نهر النيل للطباعة -الجيزة.

(٣) يُنظَر: شَرْح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ١/ ١١، ط: ٨/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الورّاق -بيروت. الفقه المنهجي، الخن وَرِفاقه، ٢/ ٥.

- بينما عرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: (الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بِأُسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث)[1].

وبالنّظر إلى التعريفَيْن السابقَيْن يُمكن أن أَخلُص إلى تعريف واضح لقانون الأحوال الشخصية، فإذا كانت الأحوال بمعنى الأوضاع، وكان القانون بمعنى الأحكام، فإنّه يُمكن تعريف قانون الأحوال الشخصية بأنّه:

(مجموعة الأحكام التي تُعالج الأوضاع المتّصلة بعلاقة الإنسان بِأُسرته، وما يترتّب عليها مِن آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية، بدءاً بالزواج وانتهاءً بتصفية التركات).

ويُلاحَظُ أنّ تعريف الأحوال الشخصية لم يَبْقَ مُقْتَصِراً على الأحوال الخاصة بذات الإنسان، أي أنّه تَجاوَزَ استعمالَ اللّفظ في اللُّغة إلى غير مَوْضِعه؛ إذ تَعَدَّاهُ إلى الأحوال الخاصة بالرَّجل والمرأة أو ما يُسَمَّى "بأحكام الأُسرة"؛ وهذا المصطلح مُفَضَّلٌ على مصطلح الأحوال الشخصية عند كثير من العلماء المعاصرين، بالإضافة إلى أنّ الأحكام الشرعية بَقِيَتْ -في كثيرٍ مِن البلاد العربية- تُطَبَّقُ في شؤون الأُسرة دون غيرها مِن مجالات الحياة؛ وكُلُّ ذلك لِفَصْلِ الدِّين عن الدَّولة .

٢- أهم المواضيع التي تدخل ضمن الأحوال الشخصية[2]:

مِن خلال التعريف السابق يُمكن استنتاج أهم الموضوعات المندرجة في الأحوال الشخصية، وهي:

أ- الزواج وأحكامه- كالخِطبة، وولاية الزواج، والكفاءة، والمُحرَّمات، والمهر، ونفقة الزوجة.

---

(١) يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٧/ ٦، ط: ٣/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر -دمشق. أحكام وآثار الزوجية، د. محمد سمارة، ٦، ط: ١/ ١٩٨٧م، جمعية عُمّال المطابع التعاونية - القدس.

(٢) يُنظَر: الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ٥. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٤١-٤٥. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأشقر، ٨.

ب- الطلاق وأحكامه- كأحكام الطلاق عموماً، والمخالعة، والتفريق، والعِدّة.. .

ج- أحكام النَّسب.

د- أحكام الرَّضاع والحضانة.

هـ- أحكام نفقة الأقارب، والولاية، والوصاية، والحَجْر، والقوامة.

و- أحكام المفقود والغائب.

ز- أحكام الوصية والمواريث.

وعليه فإنَّ موضوع الأحوال الشخصية يتحدَّد في الأُسرة ابتداءً بالخِطبة والزواج، إلى أن تنقضي بالفُرقة أو الموت حقيقةً أو حُكماً، وما يترتّب على انتهائها مِن أحكام؛ كالعِدَّة، والحضانة، والميراث، والوصية... .

ثالثاً: التعريف بالمساواة، واهتمام الإسلام بالمرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المساواة لغةً واصطلاحاً

أوّلاً: المساواة لغةً:

يرجع أصل الكلمة عند أهل اللغة إلى مادة "سَوا"، والسَّواء هو العَدل في التّسوية، قال ﷻ: ﴿فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وسواء الشيء: مثلُه ووسطُه، والجمع أسواء، أنشد الشاعر:

ترى القومَ أسواءً إذا جلسوا معاً ... وفي القوم زَيْفٌ مثل زَيْف الدّراهم

وَسِيُّهُ تعني مثلَه، والسِّيَّان: هما المِثلان والشبيهان المتساويان بحيث لا يَنبو أحدُهما عن الآخر، وهم سواسيةٌ، أي: أشباهٌ متكافئون[١].

وقد ذَكر صاحبُ كتاب "الفروق اللغوية" الفرقَ بين المساواة والمماثلة؛ حيث إنّ المساواة تعني: (التكافؤ في المقدار بين شيئين، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه).

أمّا المماثلة فهي: (أنْ يسدّ أحدُ الشيئين مَسَدَّ الآخر ويقوم مَقامه)[٢].

وَمِن ذلك يظهر أنّ المماثلة إذا كانت مُطْلَقةً، فهي بمعنى المساواة والتكافؤ.

وعليه تكون المساواة في اللغة بمعنى: (المماثَلة مِن كلّ وَجه)[٣]، أو: (المُعادَلةُ بين شَيْئَيْنِ أو أَكثر)[٤].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ٤٠٨-٤١٤. مختار الصحاح، الرازي، ٣٢٣.

(٢) يُنظَر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ضَبْط وتحقيق: حسام الدين القدسي، ١٢٨، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣) يُنظَر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ١٧.

(٤) يُنظَر: حقوق وَواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ٣٧، ط:١، مؤسسة الرسالة -بيروت.

ثانياً: المساواة اصطلاحاً:

إنّ مصطلَح المساواة مِن المصطلَحات التي تعرّضت للدِّراسة والبحث عند العلماء المُحدَثين، وهذا لا يعني أنّ الفقهاء القدامى لم يَتَطرَّقوا له، كيف لا والإسلام يَعتبر الناسَ سواسيةً كأسنان المشط في أصل الخِلقة والكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات وغيرها من المجالات؟!.

وَسأعرض تعريفَيْن للمساواة في الفقه للخروج بالتعريف المختار:

- **التعريف الأوّل للمساواة:** (جَعْلُ الناس أمام الحق سواء، ومساواتهم في الحقوق الشخصية والكرامة الإنسانية والمدنية، فلا تمييز ولا تفاضل بينهم في الجنس والقوم واللون أو اللغة والمال) [1].

وَيُناقَشُ هذا التعريفُ بما يلي:

هذا التعريف فيه دَوْر[2] أو شِبه دَور؛ وذلك لاستخدامه ألفاظاً من المُعَرَّف نفسه كالمساواة والسّواء.

اقتَصَرَ هذا التعريف في مجالات المساواة على الحقوق دون الواجبات، مَعَ عرضه لبعض الحقوق؛ كالحقوق الشخصية والمدنية والكرامة الإنسانية وغيرها.

ذَكَرَ التعريفُ الجهةَ التي تُعْنَى بها المساواة؛ وهي الناس.

- التعريف الثاني للمساواة: (جَعْلُ الناس جميعاً -في الواجبات والحقوق العامة- متماثلين تماثلاً مُطْلَقاً) [3].

---

(١) يُنظَر: المجتمع الإسلامي - دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، د. محمد نجيب أحمد أبو عجوة، ١١١، ط:١/ ١٩٩٩م، مكتبة مدبولي -القاهرة.

(٢) الدّور: توقُّفُ الشيء على نفسِه؛ وذلك بأنْ يكون هو نفسُه عِلَّةً لِنفسِه. يُنظَر: ضوابط المعرفة وَأُصول الاستدلال وَالمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ٣٢٣، ط:٥/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار القلم - دمشق.

(٣) يُنظَر: هذا دِينُنا، محمد الغزالي، ٤٥، ط:٢/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، مطبعة السعادة -مصر.

وَمِن المناقشة السابقة يتبيّن أنّ هذا التعريف هو الأَوْلى بالقَبول؛ حيث ذَكَرَ الجهةَ التي تكون بينها المساواة؛ أي الناس، كما بيّن مجالات المساواة في الحقوق والواجبات، فهو تعريفٌ بالحدّ يَذكرُ ذاتيات المُعرَّف، بحيث يحافظ على أفراده، ويمنع دخول أفراد أخرى في التعريف، خلافاً للتعريف السابق؛ لأنّه تعريف بالرّسم، وذلك لاشتماله على عرَضِيَّات لِتمييز الشيء عمّا سواه[1].

وعليه تكون المساواة شَرعاً في الفقه بِمَعنى: (المُماثلة، في الأَحكام الشرعية، في مَسْأَلَةٍ، بين اثنين أو أكثر) [2].

المطلب الثاني: مَكانة المرأة في الإسلام، والمَجالات التي ساوى فيها الإسلام بين الجِنسَيْن

أوّلاً: مَكانة المرأة في الإسلام:

إنَّ نظرة الإسلام إلى مكانة المرأة لا تُدْرَكُ أبعادُها إلاّ بالإشارة إلى وضعها -بِشَكل عام- خلال التاريخ وفي الأنظمة الحديثة؛ وبذلك يُمكن المقارنة والتمييز بين مكانتها في الإسلام وغيرها مِن الأنظمة والقوانين الوضعية الجاهلية.

١- نَظْرَةٌ عامة إلى المرأة عند بعض الأُمَم:

أ- وَضْع المرأة في شريعة الرومان:

كان وضع المرأة عند الرومان قائماً على عدم الاعتراف بأهليتها الحقوقية بحيث لا يحِقُّ لها التصرُّف؛ لأنّها تخضع للوصاية الدائمة بسبب جنسها، فالأبُ يُزوِّجها لمن يشاء دون إرادتها، والزّوج له السيادة المُطلَقة عليها كالمتاع أو العقار.

وتوالى انتقاص المرأة حتى وصل إلى الشك في إنسانيتها وطبيعة روحها؛ فالبعضُ ذهب

---

(١) يُنظَر: ضوابط المعرفة، الميداني، ٦٢-٦٣.

(٢) يُنظَر: حقوق وَواجبات المرأة في الإسلام "بِتَصَرُّف"، زيدان، ٣٧.

إلى أنَّ روحها كروح الحيوانات مِن ثعابين وكلاب، وآخَرون قرَّروا أنّه لا روح لها وأنّها لن تُبْعَث يوم القيامة[1].

وكان الرومان -أيضاً- إبان العُصور الوُسطى، يُمعِنون في التَّفَنُّنِ بتَعذيب المرأة -عقوبةً على الخيانة مَثلاً- إلى الموت، وأحياناً دون جريمةٍ اقْتَرَفَتْهَا؛ ومِن ذلك صَبُّ القطران على أجسادهِنّ، ورَبْط أَرجُلِهنّ بِعَدَدٍ مِن الخيول، ثُمّ تَرْكها وشَأْنها تَركض في كُلِّ الجِهَات لِتَتَمَزَّقَ أشلاء، بل لقد وَصَل بهم الحَدُّ إلى رَبْط مجموعات مِنهنّ في سارِيَةٍ تَتَقِدُ تحتها نار هادئة مُدَّة أيام عديدة؛ لِتَتَساقط مِنهنّ اللُّحوم والشُّحوم ويَمُتْنَ على هذه الحال[2].

ب- وَضْع المرأة في الجزيرة العربية قَبْل الإسلام:

كانت المرأةُ في المجتمع الجاهلي عاراً؛ بحيث يتشاءمون مِن ولادتها، ويَحرصون على دفنها حيّةً خشية العار أو خوفاً مِن الفقر، قال الله ﷻ مُنَدِّداً بموقفهم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] ، وقال في استنكار دفن الوليدة حيّةً: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

ولم تكن المرأةُ عند العرب تأخذ ميراثاً؛ لأنّه للذكور الذين يُدافعون عن قبيلتهم، بل إنّها كانت تُورَث حيّة؛ فلو مات زوجُها فإنَّ أحَدَ أقاربه يَرِثها فَيَبيعها أو يتزوّجها رَغْماً عنها، قال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ [النساء: ١٩] ، وبذلك فَهِي مهدورة الكرامة، ويَحِقُّ للرَّجل أنْ يتزوّج ما يشاء مِن النساء دون قَيْد بِعَدد، فلا اعتبار للمرأة ولا لِقرابتها خِلافاً للرَّجل، وهذا لا يَنفي وجودَ جانبٍ لِنساءٍ

---

(١) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ١٥-١٧، ط:٤/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، المكتب الإسلامي -دمشق. ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، تأليف: فريق مِن كبار علماء المملكة العربية السعودية، ١٣٥-١٣٦، ١٩٧٤م، دار الكتاب اللبناني -بيروت.

(٢) يُنظَر: المرأة بين طُغيان النِّظام الغَربي وَلَطائف التشريع الرَّبّانيّ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ٤٥، الإعادة السابعة/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار الفِكر -دمشق.

كريماتٍ في الجاهلية العربية.

وكان النَّسب يَثْبُتُ بالزنا والتّبنّي كما يثبت بالنكاح، فالمرأة لا شأن لها إلاّ عند بعض القبائل[1].

ومِثْلُ الأوضاع السابقة وأسوأُ منها كان وضع المرأة عند اليونان والفُرس والهنود والصينيين واليهود والمسيحيين[2].

والخُلاصةُ: أنّ المرأة في ظِلِّ الحَضارات الغابِرة، كانت تَنال حَظّاً مِن الاهتمام بها في مَراحل التَّرَف والبَذَخ التي تَنتهي إليها -عادةً- الحضارات الكُبرى، ولكنّها لم تكن تنال ذلك في تلك المَراحل تقديراً لِشَخصها واعترافاً بِقِيمتها، وإنّما كانت تناله لأنّها في مَرحلة ذلك البَذَخ والتَّرَف تُعَدُّ مَطلباً مِن مطالب المُتعة والوَجاهة الاجتماعية في حياة الرِّجال، ولِذا فَسُرعان ما كانوا يَعودون فَيَرَوْنَها شُؤماً عليهم في مَراحل الشِّدَّة والإدبار[3].

وبعد هذا أعرِضُ لِما أحدَثَهُ الإسلام مِن تَحَوُّلٍ جذريّ تناولَ حياة المرأة ووَهَبَها التقدير والاحترام والحقوق المختلفة، دون مطالبةٍ منها أو قيامِ ثورات لتحريرها كَما في أوروبا، وهذا ما يزيد التشريع الإسلامي فَخْرَاً.

٢- نَظْرَةٌ إلى مكانة المرأة في الإسلام:

وَرَدَ كثيرٌ مِنَ النصوص الشرعية التي توصي الرِّجال بالإحسان إلى الإناث وإكرامِهِنّ، منذ تكون الأنثى وليدةً، حتى تُصبح زوجةً، وتَغدو أُمّاً، وسَأَذْكُرُ بَعْضَها على سبيل الإيجاز.

---

(١) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٢٢. ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، فريق مِن كبار علماء المملكة العربية السعودية، ١٣٦. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، خاشع حقّي، ١٤-١٥، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم -بيروت.

(٢) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ١٣-٢٢.

(٣) يُنظَر: المرأة بين طُغيان النظام الغربي ولَطائف التشريع الرّبّاني، البوطي، ٤٧.

أ- التوصية بالأنثى صغيرةً:

فَقد رَوى أنس بن مالك -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ كان له ثلاثُ بنات أو ثلاث أخوات، فاتَّقى الله، وأَقام عَلَيْهِنّ، كان معي في الجَنَّة هكذا"[1]، وَأَوْمَأَ بالسبَّابة والوُسطى.

ب- التوصية بها زوجةً:

- قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩].

والعِشْرَةُ هي المُخالَطة[2]، وتَشمل الصُّحبة الجميلة، وكَفَّ الأَذى، والإحسانَ إلى الزوجة، والنفقة والكِسوة، ونَحْوَها، أي بِأَداء حُقوقِهِنّ التي فَرَضها الله -ﷻ- على الرِّجال، وهذا خطاب للجميع، وخصوصاً مَن يُسيئون العِشرة.

- ورَوى أبو هريرة -ﷺ- أنّ رسول الله -ﷺ - قَال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الـمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"[3].

فَقد أَمَرَ الرسولُ -ﷺ - بالرِّفق بالنساء، وحُسْنِ عِشْرَتِهِنّ؛ لأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِن

---

(١) أخرجه أبو يَعْلَى، مُسند أبي يَعْلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ٦/ ١٦٦، ط:١/ ١٩٩٥م، دار المأمون للتراث -دمشق. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ، يُنظَر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدِّين الألباني، ٥٩١، طبعة جديدة مُنَقَّحَة ومَزيدة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر -الرياض.

(٢) يُنظَر: التفسير الكبير أو: "مفاتيح الغَيب"، فَخْر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، ١٠/ ١١، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغَا، كتاب: الأنبياء، باب: خَلْق آدم صلوات الله عليه وذُرِّيته، ٣/ ١٢١٢، رقم الحديث: ٣١٥٣، ط:٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير -بيروت، وهذه النُّسخة غير التي اعتمدَها الباحثُ.

ضِلْعِ آدم، ولا مَطْمَعَ في استقامتهِنَّ؛ لأنّ الإنسان إنْ أَراد تَسْوِيَةَ اعوجاج المرأة أَدَّى ذلك إلى فِرَاقها، وتكرارُ التوصية بالنساء في الحديث للتأكيد والمبالغة في العِناية بِهِنَّ"[1].

- وَمِنَ التوصية بِحُسْنِ العِشرة، أنَّ الزوج إذا أطال الغَيْبَةَ، فَلا يَدخل بَيْتَه فجأةً، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً"[2]؛ وذلك خشية أنْ لا تكون زوجتُه مُسْتَعِدَّةً بالتَّزَيُّن والتَّنَظُّف، فيكون سبب النُّفرة منها، وكان رسول الله -ﷺ- إذا عاد مِن غزوة أَرْسَلَ مَنْ يُعْلِمُ النساء بأَنَّهم قادمون؛ لِكَي يَتَزَيَّنَّ، ويَسْتَعْدِدْنَ لِلِقَاء أزواجهنّ"[3].

- وَمِنْ حُسن عِشرتها حِفْظُ سِرِّهَا، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[4]، فالحديث جعل الزَّجرَ خاصّاً بالرَّجل؛ لِوُقوعه منه في الغالب، وإلاّ فلا يجوز -أيضاً- للزوجة إفشاءُ سِرِّ زوجها.

ج- التوصية بها وهي أُمٌّ:

جاءت التوصية بالأم والأب معاً في كثير من الآيات، مِنها:

١- قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- وقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ

(١)يُنظَر: التيسير بِشَرح الجامع الصغير، زِين الدِّين عبد الرؤوف المنَاوي، ١/ ١٥١، ط:٣، مكتبة الإمام الشافعي -الرياض.

(٢)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يَطرق أهلَه ليلاً إذا أطال الغَيبة مخافة أنْ يُخَوِّنهم أو يَلتمس عثراتهم، ٥/ ٢٠٠٨، رقم الحديث: ٤٩٤٦.

(٣)يُنظَر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز وَمحمد فؤاد عبد الباقي، ٩/ ٣٤٠، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار مصر للطباعة.

(٤)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سِرِّ المرأة، ٢/ ١٠٦٠، رقم الحديث: ١٤٣٧، دار إحياء التراث العربي -بيروت، وهذه النُّسخة غير التي اعتمدَها الباحث.

ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

فَقد أَمَرَ اللهُ -ﷻ- بالإحسان إلى الوالدَيْن والبِرِّ بهما والعَطف عليهما والنزول عند أمرهما ما لم يكن معصية، ويَدخل في الإحسان إليهما الإنفاق عليهما، والمعاملة معهما بِلُطْفٍ ولِيْنٍ وتَذَلُّلٍ، فلا يَغْلُظُ لهما في الجواب، ولا يُحِدّ النَّظَر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيِّد تذلُّلاً لهما[١].

- وجاءت التوصية مِن النبي -ﷺ- بالأُم خصوصاً: فَعَن أبي هريرة -ﷺ- قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ "أُمُّكَ"، قَالَ :ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ"[٢]، إذاً هذه عدالة الإسلام مع المرأة، وهذا جُزءٌ يَسيرٌ مِن تكريمها، فالرَّجل حريصٌ على الأنثى وهي صغيرة، ويُحسِنُ عِشْرَتَهَا زوجةً، ويَحْتَرمها ويَتَذَلَّلُ لها ويُطيعها أُمّاً؛ امتثالاً لِرُوح الإسلام وأوامره.

وَرَغْمَ ذلك تتعالى في هذه الأيام -في البلاد الإسلامية والعربية- أصواتٌ كالحُمّى، تنادي بالمساواة الكاملة بين المرأة والرَّجل؛ وهي ما يُعْرَفُ بِقَضيَّة "الجَندر"[٣]، التي هي دعوة للتمرُّد على الأَدوار الطبيعية لِكُلٍّ مِنَ الرَّجل والمرأة داخل الأُسرة مِن ناحية، ودعوة للقضاء على العلاقات الأُسَرِيَّة المُمَيَّزة مِن تراحمٍ ومودَّةٍ واحترام، بدعوى أنَّ في ذلك نقصاناً أو هدراً لحقوق المرأة، وليس لها ما يُبَرِّرُها، على الخِلاف مِمَّا كان في أوروبا في عَصر الثورة الصناعية؛ حيث كانت المرأة مِن أدوات التَّرَف التي يَحرص الأغنياء على إبرازها زهواً وعجَباً بعيداً عن الاحترام الحقيقي كَمَخلوق

---

(١) يُنظَر: الفُروق، الكرابيسي، ١/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: بِرِّ الوالدَيْن وأنّهما أَحَقّ به، ٤/ ١٩٧٤، رقم الحديث: ٢٥٤٨.

(٣) هو: "إلغاء كلّ الفروق الطبيعية أو المختصة بالأدوار الحياتية بين الرجال والنساء، والادّعاء بأنّ أيّ اختلاف في الخصائص والأدوار، إنّما هو مِن صنع المجتمع"، وهي مُنبثقة عن اتفاقية السيداو وبَعض الاتفاقيات التي وقَّعَتْ عليها دُوَلٌ إسلامية، ولا شَكَّ أنّ فلسفة الجندر وصلت إلى حَدِّ إنكار وجود الله. يُنظَر: "www.balagh.com/woman/trbiah"

إنسانيٍّ له كرامته، وكانت النساءُ تُسْتَغَلُّ في المصانع بِأَزهد الأُجور، وبذلك تَحطَّمتْ روابط الأُسرة وقَلَّت الرغبة في الزواج مع سهولة الحصول على المُتعة الجنسية مِن طريقها المُحَرَّم، وَزَاد استغلال المرأة بعد قتل الملايين مِن الشباب في الحَرب العالمية الأُولى، لِتُواجه المرأةُ قَسوةَ المِحنة مِن جديد مع قِلَّة الأيدي العاملة مِن الرِّجال وانعدام العائل بسبب الحرب، وصارت المرأةُ تَبذل نَفْسَها للراغبين وتعمل في شتى المجالات لتحقيق رغباتها، فقد كانت محرومة مِن العِلم، يَحِقُّ لزوجها أنْ يَبيعها بِأَزهد الأثمان، وتعدَّدت صُوَر ظُلمها واضطهادها حتى أَخَذَت في القرنَيْن الماضيَيْن تُطالِب بمساواتها المُطْلَقة بالرَّجل[1].

ويَدَّعي أدعياء حقوق المرأة أنَّ الإسلام يُهين المرأة ويَنتقص مِن إنسانيتها ويجعلها متاعاً حِسيّاً للرَّجل وأداةً للنَّسل فحسب، كما يَزعم بعضُ المارقين أنّ الإسلام سوَّى بين الجنسين تسويةً مُطلَقةً في كل شيء[2].

ولا شكَّ أنَّ هذه الادعاءات والافتراءات امتدادٌ للأوضاع السلبية التي كانت تعيشها المرأة في جاهليتها قبل الإسلام وفي البلاد الغربية، ولا وجه للمفاضلة بين تكريم الإسلام للمرأة مع أوضاعها في ظل القوانين الوضعية والأنظمة البشرية؛ لأنَّ عُلُوَّ منزلتها في الإسلام مُستمدٌّ من التشريع الإلهي الثابت المضمون، الذي حرَّرها من العبودية وأقرَّ بحقوقها وردَّ إليها كرامتها، وأنزلها المنزلة اللائقة بِهَا كإنسانٍ له وظيفة كبرى في الحياة[3].

ثانياً: المجالات التي سَاوَى فيها الإسلامُ بين الجِنسَيْن:

قَبْلَ بيان هذه المجالات، لا بُدَّ مِن الإجابة عن التساؤل التالي:

---

(١) يُنظَر: سماحة الإسلام، أ.د. عمر بن عبد العزيز قريشي، ٣٦٩-٣٧٢، ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الأديب -الرياض. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي.

(٢) يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٦٨. الإسلام والمشكلة الجنسية، د. مصطفى عبد الواحد، ١٨١، ط: ٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مكتبة المتنبّي -القاهرة.

(٣) يُنظَر: إسلامُنا، السيِّد سابق، ٢٠٩، دار الفكر -بيروت.

هل الأصل التسوية بين الجنسين في الأحكام إلاّ ما دلّت النصوص على الاختلاف فيه بينهما؟ أَم أنَّ الأصل هو الاختلاف إلاّ ما دلّت النصوص على التساوي فيه؟.

والجواب:

إنَّ المرأة شقيقةُ الرَّجل ومساويةٌ له في الطبيعة الإنسانية، وفي كُلِّ حُكْمٍ بينهما ما دام النَّص الشرعي لم يُبَيِّن اختصاص أحدهما به دون الآخر.

والأصل العام في هذه القضية هو ما دلّ عليه حديث النبي ﷺ؛ فَعَن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سُئِلَ رسولُ الله -ﷺ- عن الرَّجل يَجِد البَلَل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: "يغتسل"، وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتلم ولم يجد بلَلاً؟ قال: "لا غُسل عليه"، قالت أُمُّ سلمة : يا رسول الله، هل على المرأة تَرى ذلك غُسْلٌ؟ قال: "نَعَم، إِنَّ النِّساء شقائق[1] الرِّجال"[2].

وفي ظِلِّ الشريعة الإسلامية لها من الحقوق بِقَدَرِ ما عليها من الواجبات، قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويَتجلَّى تكريم الإسلام للمرأة في تشريعات كثيرة عَرَضْتُ للمجالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرَّجل، وقَبْلَ أنْ أعرِض لها فلا بُدَّ مِن الإجابة عن السؤال التالي أيضاً، وهُوَ: هل الأحكام المذكورة بصيغة المُذكَّر تتناول الرِّجال والنساء معاً؟.

١ - دُخول الإناث في خطاب الذكور:

يتَّفِقُ أهل اللغة العربية على تغليب استخدام صيغة التذكير عند اجتماع المُذكَّر والمؤنث؛ بمعنى أنَّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّر إذا أُطْلِقَتْ دون ذِكر المؤنث، فإنَّها تتناول الرِّجال والنساء، كَمَا تَدخل النساء في الجَمع المضاف إلى: الناس والأُمَّة

---

(١)الشَّقُّ: هو الجزء والنِّصف، والشقيق بمعنى: الأخ مِن الأب والأُم، والنَّظير، والمثيل. يُنظَر: المعجم الوسيط، أنيس وَرفاقه، ١/ ٤٨٩.

(٢)حديثٌ صحيحٌ، يُنظَر تخريجه: ص "٦" مِن الرِّسالة.

والبَشر، وأدوات الشَّرط، والمفرد الذي ليس له جَمع مِن جنسه مِثل: الإنسان[1]، ويَدُلُّ على ذلك خطابُ القرآن الكريم، وسُنَّة النبي ﷺ، واستخدام أهل اللغة:

أ- القرآن الكريم:

- عندما أَنزل اللهُ قولَه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ النبيُّ - ﷺ - رجالاً ونساءً مِن عشيرته وأَنذرهم على قَدَمِ المساواة.

- وكلمةُ "أُمَّة" في قوله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤] تَشْمَلُ الرِّجال والنساء على السواء.

- وكذلك كلمة "الإنسان" في قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] تَنْصرِف إلى الجنسين أيضاً.

ب- السُنَّة النبوية:

- عن أُمِّ سلمة زوج النبي -ﷺ - أنها قالت: كنتُ أسمعُ الناس يَذكرون الحوض، ولم أَسمع ذلك مِن رسول الله ﷺ، فلمّا كان يوماً من ذلك -والجاريةُ تمشُطُني- فسمعتُ رسولَ الله -ﷺ - يقول: "أيها الناس"، فقلتُ للجارية: استأخِري عنّي، قالت: إنّما دعا الرجالَ ولم يدعُ النساء، فقلتُ: إنّي من الناس، فقال رسولُ الله ﷺ : "إنّي لكم فَرَطٌ[2]على الحوض..." [3]، فقَوْلُ أُمّ سلمة: "إنّي من

---

(١)يُنظَر: الإحكام في أُصول الأحكام، الآمدي، ١/ ٣٧٦-٣٧٧. الوجيز في أُصول الفقه، زيدان، ٣٠٨-٣٠٩. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُنَّة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، ٦٤-٦٦، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار السلام -القاهرة. المرأة المسلمة المعاصرة - إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، د. أحمد بن محمد ابن عبد الله أبابطين، ٩٩-١٠٢، ط:٣/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار عالَم الكتب -الرياض.

(٢)فَرَطٌ، أي: مُتَقَدِّمُكُم وسابِقُكُم. يُنظَر: غريب الحديث، أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، وَثَّق أُصوله وخَرَّج حديثه وعلَّق عليه: د. عبد المعطي أمين قلَعجي، ٢/ ١٨٧، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٣)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، تخريج وترقيم: صدقي جميل العطّار، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبيِّنا -ﷺ- وصفاته، ١١٤٩، رقم الحديث: ٢٢٩٥، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الفكر -بيروت.

الناس" دليلٌ على اشتمال لفظ "الناس" للرِّجال والنساء.

ج- استخدام أهل اللّغة:

إِذا اجتمع المذكَّر والمؤنث، فإنَّه يتمُّ تغليب التذكير في الصيغة؛ كأن يقول الرَّجل لِمَن بحضرته من الرجال والنساء: قوموا واقعدوا، فقوله يتناولهم جميعاً، وإلاّ فإنْ قال: قوموا وقُمْن، فهذا تطويل فيه دلالة على الضَّعف[1].

وبهذا يكون الأصل في كل حُكم صحيح في الإسلام أنّه يثبت للرَّجل والمرأة على قدم المساواة الكاملة، إلاّ ما بيَّنت النصوصُ تميُّزَ أحدِهما به.

٢- المجالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرَّجل:

إنَّ مبدأ المساواة بين الجنسين مِن أهم المبادئ التي أعلنها القرآن الكريم، وانطلق بها الوحي على لسان محمد ﷺ، رغم الظلام الذي خيَّم على قضية المرأة في جميع أنحاء العالَم، لِيُعْلِنَ إنسانية المرأة الكاملة في وَحدة الأصل والكرامة وحقّ الحياة والأهلية الحقوقية التامّة والحقوق والواجبات وغيرها، حتى تكون عُنصراً فعّالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها.

ولَمّا كان الأصل في كل حُكم هو التساوي بين الذَّكر والأنثى فيه ما دام النّص الشرعي لم يُبيِّن اختصاص أحدهما به دون الآخَر، فإنَّه لا حاجة إلى استقصاء كل الأحكام التي يتساوى فيها الجنسان، وعليه فإنّي أعرض للمجالات الرئيسة التي تتساوى فيها المرأة مع الرَّجل في الإسلام:

أ- مساواة المرأة والرَّجل في أصل الخَلق والإنسانية:

لقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الجنسين في أصل الخِلقة، ومعنى هذا: (أنَّ الإسلام ينظر إلى الجنسين بمنظار واحد بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر؛ لأنَّهما مِن

---

(١) يُنظَر: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قَيِّم الجَوزيّة، رتَّبَهُ وضَبَطَهُ وخَرَّجَ آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، ١/ ٧٣، ط:٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت. المرأة المسلمة المعاصرة، أبابطين، ٩٩.

جوهر واحد وعنصر واحد، ليس لأحدهما مِن مُقوِّمات الإنسانية أكثر ممّا للآخَر)[1].

والمساواة في الإنسانية بينهما تعني: (أنَّ المرأة في عُرف الإسلام كائنٌ إنساني، له روح إنسانية مِن نَفْس نوع روح الرَّجل) [2].

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١].

فالله -ﷻ- خَلَقَ الخَلْقَ مِن أصل واحد، وهو نَفْس آدم المخلوقة مِن تراب، وخَلَق مِن نَفْس آدم زوجَها حوّاء مِن أحَدِ أضلاعه، وبعدها نَشَرَ مِن آدم وحوّاء رجالاً كثيراً ونساءً[3]. فالمرأة مخلوقة مِن جِنس الرَّجل، وبذلك يَتبيَّنُ كَذِب بعض الغربيين -الذين ظلُّوا يتساءلون لِقرون طويلة: هل للمرأة روح؟ وهل هي مِن جِنس البشر كالرَّجل؟!- لأنَّ كِلا الجنسين تَوَلَّدَ عن آدم -عليه السلام- وزوجه[4].

والخصائص الإنسانية التي أعطاها الله للرَّجل هي نَفْس الخصائص التي أعطاها للأُنثى، فالغرائزُ والحاجاتُ العُضوية والعَقلُ وغيرُ ذلك متساويةٌ بينهما[5].

ب- مساواة المرأة والرَّجل في حقّ الحياة وأصل الكرامة الإنسانية:

إنّ مِمَّا لاشَكَّ فيه أنّ حَقَّ الحياة هو أَقدس ما مَتَّعَ اللهُ الإنسان به مِن الحقوق؛ لأنّه يُنبوع سائر الحقوق الأُخرى وسِرُّ وجودها، ولَعَلَّ أَبرز نَصٍّ يُبْرِز مَدى قُدسيّة هذا الحَقّ قوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فقد جاء التعبير بِكَلمة "نَفْس"

---

(١) يُنظَر: المرأة المسلمة المعاصرة، أبابطين، ٥٦.

(٢) يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٧٢. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٣٠.

(٣) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٥/ ٢، مكتبة الرياض الحديثة. التفسير الكبير، الرازي، ٩/ ١٢٨.

(٤) يُنظَر: مكانة المرأة، بلتاجي، ٦٩.

(٥) يُنظَر: أحكام وآثار الزوجية، سمارة، ٨.

لِيُسْقِطَ فارق الذُّكورة والأُنوثة ولِتكون قُدسيّة الحياة شامِلَةً لِكِلَيْهما[1]، لِذا ساوى الإسلام بين الأنثى والذَّكر في حقّ الحياة الكريمة بعد أنْ كانت الأنثى تُدفَن حيّةً في التراب، فالأب الجاهلي كان يَرى الأنثى مصدراً لجلب العار ولا تقاتِل دفاعاً عن قبيلتها، قال ﷻ ناهياً عن قتل الأولاد: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١].

فالمساواة في حقّ الحياة تعني: (حُرمة التعدّي على النَّفْس بالقتل أو الإيذاء)[2].

ورغم التشريع العظيم الذي جعل للأنثى مزايا كثيرة إلاّ أنّ الوأد لا زال منتشراً إلى اليوم، ففي الصين لا يُسمَح للأُسرة بإنجاب أكثر مِن ولد واحد، وإذا تبيَّن أنَّ الجنين أُنثى، فإنّه يتمُّ إجهاضه أو قتله بعد ولادته، وكذلك في الهند فإنّ الأنثى هي التي تَدفع المهر، مِمَّا يَضطر الأهل الفقراء إلى وأد الأنثى عند ولادتها، أو بيعها حتى تحترف الدعارة[3].

وعلى العكس مِن هذا كرَّم الإسلام الأنثى وبيَّن أنَّ الإحسانَ إلى البنات سببٌ موجِبٌ لدخول الجنَّة مع النبي ﷺ، حيث روى أنس بن مالك أنّ النبي -ﷺ- قال: "مَن عال جارِيَتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو" وضمَّ أصابعه[4].

كما أنَّ خَلْقَ الإنسان في أحسن صورة وتسخير ما في الكون له وغير ذلك مِن المظاهر يشمل الجنسين أيضاً، قال ﷻ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [التين: ٤]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالإسلام كرَّم إنسانية الإنسان ورفعها إلى أسمى الدَّرجات، وجعل الإنسان أهمّ

---

(١) يُنظَر: المرأة بين طُغيان النظام الغربي ولَطائف التشريع الرّبّاني، البوطي، ٤٢.

(٢) يُنظَر: مكانة المرأة، بلتاجي، ٨١-٨٤.

(٣) يُنظَر: المرجع نفسه، ٨١-٨٤.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البِرّ والصِّلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، ١٢٩٥، رقم الحديث: ٢٦٣١.

ما في الكون دون فَرْقٍ بين الرَّجل والمرأة، ولَمَّا كانت المرأة نِصف المجتمع البشري، فَطبيعيٌّ أنْ تشارك الرَّجل في كل مظاهر الكرامة الإنسانية.

والمساواة في الكرامة تقتضي حُرمةَ الاعتداء على الدَّم والعِرض والمال، وحُرمةَ الغِيبة والتَّجسس واقتحام المنازل وغيرها.

قال النبي ﷺ: "كُلُّ المسلم على المسلم حَرام: دَمُه ومالُه وعِرضُه"[1].

ج- مساواة المرأة والرَّجل في أصل التكليف[2] والجزاء، والعقوبات الشرعية:

خَلَقَ اللهُ -ﷻ- الإنسانَ لِعبادته، قال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، واصطفى عَدَداً مِن الرُّسل لتبليغ الدَّعوة وبيان العبادة للبشر، قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

ولَمَّا كانت رسالةُ محمد -ﷺ- آخِرَ الرسالات وأعمَّها للبشرية، استلزم ذلك أنْ تقوم الأُمَّةُ الإسلامية -ذكوراً وإناثاً- بِواجِب الدَّعوة، قال ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، فَخِطاب التكليف شاملٌ في أصله للرِّجال والنِّساء، ومجيئهُ بضمير المُذكَّر للتغليب[3].

فهذه المسؤولية تقع على عاتق الجنسين بلا تفاوت، ليكون كل واحد منهما مسؤولاً عن عمله؛ بمعنى أنَّ الأوامر والتشريعات للجميع، والجزاء في الآخِرة واحد للجنسين، ويَدلُّ على ذلك آيات كثيرة، منها:

-قولُه ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

---

(١)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البِرّ والصِّلة والآداب، باب: تحريم ظُلم المسلم وخَذْله واحتقاره، ودَمه وعِرضه وماله، ١٢٧٠، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

(٢)التكليف لغةً: الأَمْرُ بما يَشُقُّ على المرء. يُنظَر: مختار الصحاح، الرازي، ٥٧٦.

والحُكم التكليفي: (ما يقتضي طَلَبَ الفعل أو الكفّ عنه أو التخيير بين الفعل والتَّرك). يُنظَر: الوجيز في أُصول الفقه، زيدان، ٢٦.

(٣)يُنظَر: المرأة المسلمة المعاصرة، أبابطين، ١١١.

-وقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

-وقوله ﷻ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وأمَّا التساوي في العقوبات الشرعية بين الجنسين، فهو دليلٌ على أنَّ كُلَّ فَرد مسؤول عن عمله، ودليل ذلك آيات كثيرة منها:

-قولُه ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، فكُلُّ مَن سَرَقَ يُقام عليه حَدُّ القطع ذَكَراً كان أَم أُنثى.

-وقولُه ﷻ في حقِّ الزاني غير المُتزوِّج: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢].

-وقد ثَبت أنّ النبي -ﷺ- رَجَمَ مَن زَنَوْا وهم مُحْصَنُون [(١)].

د- مساواة المرأة والرَّجل في الحقوق:

إنَّ حقوق المرأة التي ضَمِنَها الإسلام كثيرة، وسأتحدَّث عن ثلاثة منها، وهي:

١- مساواة المرأة بالرَّجل في أهلية[(٢)] التصرّفات المالية:

أعطى الإسلامُ المرأةَ الأهلية المالية الكاملة لجميع التصرُّفات عندما تبلغ سِنَّ

---

(١)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: رَجْم الثيِّب في الزنى، ٨٥٠-٨٥٤. وليس الذَّكر كالأُنثى، محمد عثمان الخشت، ٨٧، مكتبة القرآن -القاهرة. مكانة المرأة، بلتاجي، ٨٧.

(٢)الأهلية لغةً: الجدارة والكفاية والصلاحية والاستحقاق لأمرٍ ما. يُنظَر: المعجم الوسيط، أنيس وَرفاقه، ١/ ٣١.

والأهلية اصطلاحاً: (صِفةٌ يُقدِّرُها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي)، وهي نوعان:

أ- أهلية الوجوب: (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام).

ب- أهلية الأداء: (صلاحية الشخص لمارسة الأعمال التي يتوقَّف اعتبارها الشرعي على العَقْل).

يُنظَر: المَدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ٢/ ٧٣٧- ٧٤٢، ط:١٠/ ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، مطبعة طربين-دمشق.

الرُّشد؛ فالمرأةُ البالغة العاقلة الرشيدة لها الحقّ في التصرّف فيما تملكه بالبيع والشِّراء والهِبة والوصية والإيجار والتوكيل وغيرها مِن التصرّفات المالية، لأنَّ تحقيق الكيان البشري مُتاحٌ للجنسين، وعليه لا يَحِقُّ لأبيها أو زوجها أو أحَد أقاربها أنْ يمنعها مِن ذلك ما دام في حدود الشَّرع[1].

-قال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧].

-وقال أيضاً: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

وهذا ما لَم تتمتّع به المرأةُ الأُوروبية لأكثر مِن اثني عشر قرناً بعد مجيء الإسلام، ثُمّ إنّها حينما نالت بعضاً مِن حقوقها، نالتها بصعوبة وعلى حساب أخلاقها وكرامتها[2].

إذاً فالمرأةُ في الإسلام لها ذِمَّةٌ[3] مالية خاصة، فلا يَحِقُّ للرَّجل أنْ يَسلبَها حقَّها، ولا أنْ يأخذ شيئاً مِن مالِها إلاّ عن طِيب خاطِرٍ منها، قال اللهُ ﷻ مُبيِّناً حَقَّ الزوجة في مَهرِها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[4] [النساء: ٤].

٢- مساواة المرأة بالرَّجل في حقّ التعليم:

إنّ الإسلام هو أوّل نظام نَظَر إلى المرأة على أنّها كائنٌ بَشَري، لا يمكن له استكمال مُقوِّمات بَشَريَّته حتى يتعلَّم، فَجَعَل العِلمَ -كما هو حقٌّ لها- فريضةً عليها كما هو فريضة على الرَّجل، وهذا ما ظلَّت أوروبا تتنكَّر له إلى عَهدٍ قريب، ولم تستجب له إلاّ

---

(١) يُنظَر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ٢٣١، دار الشروق. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٣٠. مكانة المرأة، بلتاجي، ٨٩.

(٢) يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٧٤.

(٣) الذِمَّةُ: (وعاء اعتباري يُقَدَّرُ تَكَوُّنُه في الشخص؛ لِتَثبت فيه الدُّيون وسائر الالتزامات التي تترتَّب عليه). يُنظَر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢/ ٧٤١.

(٤) صداق المرأة: ما تعطى من مهر. ينظر: المفردات في غريب القرآن،الأصفهاني، ٢٨٢. النحلة: عطية على سبيل التبرع. ينظر: المصدر نفسه، ٤٨٧.

خضوعاً للضرورات.

والعِلم الذي فَرَضهُ الإسلام على الجنسين هو العِلم النَّافع للإنسان وغيره؛ فقد أباح الإسلام للمرأة أن تحصل على ما تشاء مِن العلوم الدنيوية، وأهمُّ ما ينبغي لها أنْ تتعلَّمه معرفةُ ما يُهذِّب نَفْسَها مِن أمور الدِّين ويدعوها إلى التحلِّي بالفضائل ويزيد محبَّة زوجها لها.

ومِن أهمِّ الأمور -أيضاً- أنْ تتعلَّم كيفيّة تدبير مَنزلها وتربية أبنائها؛ حتى يكون بيتُها جَنَّةً وأبناؤها ذوي نَفْعٍ للأُسرة والمجتمع، وهذه مِن فروض العَيْن، أمَّا أنْ تتعلَّم التطبيب والتمريض للنساء والأطفال، أو تدريس الفتيات وحضانة الأطفال وغير ذلك فَهذه مِن فروض الكفاية التي تحتاجها الأُمّة[1].

قال النبي ﷺ : "طَلَبُ العِلم فريضةٌ على كل مُسلم"[2]، وهذا نَصٌّ صريحٌ في وجوب تعلُّم الرَّجل والمرأة؛ لأنَّ كلمة "مُسلم" إذا أُطْلِقَتْ شَملتْ الذَّكر والأنثى كما هو في عموم الآيات والأحاديث السابقة، وتعليم المرأة له ضوابط شرعية؛ فلها أنْ تتعلَّم في شتى المجالات المُتَّفِقَة مع أُنوثتها وتكوينها الجسدي والنَّفْسي، والتي تَخدمها في حياتها بعيداً عن المفاسد، وتَهديها في أَمْر دِينها ودُنياها، مع التزامها بأحكام الإسلام في خروجها وابتعادها عن الوظائف التي هي مِن خصائص الرِّجال[3]، وكُلُّ أطوار التاريخ الإسلامي يَتَّضِحُ فيها دَوْر المرأة في العِلم، حتى إنَّ كثيراً مِن النساء فاقَ الرِّجال، ومِن أشهر الأمثلة على ذلك عائشة أُمُّ المؤمنين رضي الله عنها؛ التي كانت فقيهة في الدِّين، ورَوت كثيراً مِن الأحاديث، وشاركت في الشِّعر والأَدب والطِّب[4].

---

(١)يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٧٧. إسلامُنا، سابق، ٢١٣. الإسلام والمشكلة الجنسية، عبدالواحد، ١٨٧.

(٢)أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، باب: فضل العُلماء والحثّ على طَلَب العِلم، ٥٦، رقم الحديث: ٢٢٤، ط:١، مكتبة المعارف -الرياض، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣)يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٨٠-٣٨١. المجتمع الإسلامي، أبو عجوة، ١٥٤.

(٤)يُنظَر: صِفة الصفوة، ابن الجوزي، ٢/ ٩-٢٨.

٣- مساواة المرأة بالرَّجل في حقّ العمل:

ساوى الإسلام بين المرأة والرَّجل في حقّ العمل، فأباح لها أنْ تضطلع بالأعمال المشروعة التي تُحسِن أداءَها ولا تتنافر مع طبيعتها، والعمل الأساسي لها هو قوامة البيت وتربية الأبناء،وقد كفل الإسلام للمرأة الحياة الكريمة مِن خلال تشريعاته العادلة سواءٌ كانت في كَنَف والدها أَم في بيت الزوجية؛ فالوالد مُكلَّفٌ بالإنفاق عليها، فإذا تزوَّجتْ وَجبتْ نفقتُها على زوجها، فإذا فقدَتْ الوليّ أو الزوج ولم يكن لها مال تُنفقه على نَفْسِها، فالدولة الإسلامية تقوم برعايتها دون تكليفها بالأعمال التي هي مِن خصائص الرِّجال وحدهم، وهنا لا يَحرِمها الإسلام مِن العمل خارج البيت بمقدار ما يَسُدُّ حاجتها ضِمن مبادئ الدِّين وأعراف المجتمع المسلم؛ فلا بُدَّ أنْ تؤدّي عملها في وقار واحتشام بعيداً عن مَظَانِّ الفِتنة والأضرار الاجتماعية والخُلُقيّة، وألاّ يكون ذلك على حساب بيتها وزوجها أو فوق طاقتها؛ لأنّ عَمَلها ضرورة، والضرورة تُقَدَّرُ بِقَدَرِها[1].

ومِن الحاجات الشخصية والاجتماعية التي تستدعي خروجها للعمل تمريضُ النساء وتطبيبُهنّ وتوليدهنّ وتعليمهنّ ودعوتهنّ إلى الله.... إلى غير ذلك[2].

ومِن الأمثلة التاريخية على عمل المرأة المسلمة خارج البيت ما عَرَضه القرآن الكريم مِن قصة بنات الشيخ الكبير[3]، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ

---

(١)يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٨١-٣٨٣. المرأة المسلمة المعاصرة، أبابطين، ٦٤-٦٧. إسلامُنا، سابق، ٢١٩. المجتمع الإسلامي، أبو عجوة، ١٥٥-١٥٦. التدابير الواقية مِن الزنا في الفقه الإسلامي، د. فضل إلهي، ٢٧٥، ط:٢/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مطبعة المعارف -الرياض. الإسلامُ والمشكلة الجنسية، عبد الواحد، ١٨٩.

(٢)يُنظَر: المرأة المسلمة المعاصرة، أبابطين، ٦٦-٦٧، نَقلاً عن كتاب: "حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسُنَّة"، د. فاطمة عمر نصيف، ١٨١، وهو رسالة دكتوراة مُقدَّمة لجامعة أُم القرى سنة ١٤٠٣هـ. حقوق المرأة في الإسلام، أ.د. محمد عبد السلام أبو النيل، ١٣٥، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، هَجَر للطباعة والنَّشر والتوزيع والإعلان -القاهرة.

(٣)لم يَرِد دليل صحيح يُبيِّن مَن هذا الشيخ؛ فقد قيل -في المشهور عند أهل التفسير- إنّه نبي الله شعيب عليه السلام، وقيل إنّه ابن أخي شعيب، وقيل إنّه ابن عمه، والله أعلم. يُنظَر: قَصص الأنبياء، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبطه وعلّق عليه:محمد عبد القادر الفاضلي، ٢٥٣، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة العصرية - صيدا. الصحيح المُنتقى مِن قَصص الأنبياء، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اختصار: صلاح فتحي=

ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص: ٢٣].

فقد استغرب سيِّدُنا موسى -عليه السلام- مِن قيام الفتاتَيْن بِمَنع الماشية مِن وُرود الماء رغم خروجهما لِسَقيها، ورَدَّت الفتاتان بأنَّ خروجهما لِضرورة؛ وهي أنَّ أباهما شيخٌ كبير، وإذا كانت الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدَرها فلا حاجة إلى الاختلاط بالرِّجال.

والقرآن الكريم أعطى الحُكم منذ عهد موسى عليه السلام؛ لأنّ الله يَعلم أنّ بني إسرائيل هم الذين سَيَصنعون للمرأة حدود الانطلاق والاختلاط[1].

وممّا سبق يتبيَّن دَوْر المرأة الرئيس في بيتها وخارجِه وما يقع على عاتقها مِن مسؤوليات، وتتّضح سماحة تشريعات الإسلام في الإذن لها بالعمل تبعاً للأحوال والضرورات.

وهناك الكثير مِن الحقوق والواجبات التي شَرَعها الإسلام لِحفظ المرأة وكيانها، سأَتعرَّضُ لبعضها في أثناء البحث إنْ شاء الله تعالى.

وبعد هذا العَرْض عن أَهمِّ الأُمور التي ساوى فيها الإسلام بين المرأة والرَّجل، أَطْرَحُ السؤال التالي: ما سببُ وجود بعض الفروقات بين الجِنسين؟ والتي تَستلزم وجود أحكام للمرأة تختلف فيها عن الرَّجل.

المطلب الثالث: حقيقة الخِلاف بين طبيعة الرَّجل والمرأة

إنَّ الاختلافَ الواقع بين الذَّكر والأُنثى في وظائف الحياة أو ثبوتَ أحكامٍ لأحدهما تَختلف عن الآخَر مِن أكبر الدّلائل على قُدرة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم: ٢٢]،

=هلل، إشراف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ٢٦٨، ط:١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الوطن للنشر -الرياض. النُّبوَّة والأنبياء، محمد علي الصابوني، ٢٣٤، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار السلام -القاهرة.

(١) يُنظَر: شُبُهات وأباطيل خُصوم الإسلام والردّ عليها، محمد متولّي الشعراوي، ٦١-٦٢، ط:١/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م، مكتبة التراث الإسلامي -القاهرة. سماحة الإسلام، قريشي، ٣٨٣-٣٨٤.

وقد ظَهَرَتْ دِراسةٌ في الأُردن حَوْلَ الفروق بين الرَّجل والمرأة، استمرَّتْ خمس سنوات، فَأَحْصَتْ ألفين وأربعمائة فَرْقٍ بين الجِنْسَيْن[1].

فالذَّكر والأُنثى مُختلفان، قال ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[2] [آل عمران: ٣٦]، وهذا لا يعني أنّ أحَدَهما أفضلُ مِن الآخَر، فهما متكافئان في القيمة، ولو أنّ قيمة كلٍّ منهما مِن نوعٍ مختلف، فالاثنان -مَعَاً- يُكَمِّلان شَطريّ الإنسانية، وقد فَرَّق الإسلام بينهما تفرقةً ناشئةً مِن تباين طبائعهما، واختلاف وظائفهما؛ تحقيقاً لِصالحهما وصالح الأُسرة والمجتمع[3].

فالإسلام يَنظر إلى نوعيَّة كفاءات كُلٍّ مِن الجِنسين مِن النّاحية الطبيعية، ويُعطي كلَّ واحدٍ الوظيفةَ التي تُناسبه وتوافق طبيعته؛ حتى يؤدِّيَ رسالته على أكمل وجه في المجتمع.

وهذه بَعض أهمِّ أوجه الاختلاف بين الأُنثى والذَّكر:

أوّلاً: الفروق الجسديّة "الاختلافات الفسيولوجية"[4]:

إنّ كيان المرأة الجسدي خَلَقه اللهُ -ﷻ- على هيئةٍ تُخالِف تكوين الرَّجل؛ فَهَيكلُ

---

(١) يُنظَر: موقع: "العربية على الإنترنت"، ضِمْن برنامج: "الطبعة الأخيرة"، بِتَاريخ: ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م: "www.alarabiya.net".

(٢) وهذه الآية تقرير لما قالته امرأة عمران بن ماثان؛ حيث كانت له ابنتان ولم يكن له ولد، فلما حملت زوجته نذرت ما في بطنها حبساً على بيت المقدس، وقولها: "وليس الذكر كالأنثى" بمعنى: أنها تحيض ولا تصلح للمسجد، أو أنها امرأة لا تصلح لمخالطة الرجال، فكان كلام حنة بنت فاقوذ زوجة عمران بمعنى الاعتذار إلى الله من وجودها على خلاف ما قصدته فيها. ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ١/ ٢٦٩-٢٧١، ط: ٢/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مطبعة عيسى البابي الحلبي -مصر.

(٣) يُنظَر: وليس الذَّكر كالأُنثى، الخشت، ٦. سماحة الإسلام، قريشي، ٤٠٠.

(٤) الفسيولوجيا: "عِلْمُ دراسة وظائف الأعضاء". يُنظَر: موسوعة المصطفى والعِترة، الحاج حسين الشاكري، ٩/ ٤٠٦، ط:١/ ١٤١٧هـ نَشْر الهادي -إيران.

المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرَّجل، كما أنّ كل خَلِيّة[1] مِن خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرَّجل[2]، حتى على مستوى الصبغيات "الكروموسومات"[3]، ويُمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أ- الاختلاف في الجهاز التناسلي- حيث خَلَقَ اللهُ -ﷻ- الجهازَ التناسلي للرَّجل لِيكون مُؤَهَّلاً لِوَضعِ النُّطفة في فَرْجِ الأُنثى، بحيث تلتقي النُّطفة مع البويضة لِيُكَوِّنا كائناً حيّاً جديداً يتعلَّقُ في رحم الأُنثى.

أمَّا الجهاز التناسلي مِن رحمٍ ومِبْيَضٍ، فقد أعدّه اللهُ لِيكون مكاناً للحيض والحمل والولادة، كَمَا أعَدَّ الثدي للرّضاعة[4].

ويُلاحَظُ أنّ خِصْيَةَ الرَّجل تُفْرِزُ مئات الملايين مِن الحيوانات المَنوِيَّةِ في كُلِّ قَذْفَةٍ، بينما يُفْرِزُ المِبْيَضُ عند المرأة بُوَيْضة واحدة أو بُوَيْضَتَيْن كُلّ شهر، كما أنّ الحيوان المنوي حَجْمه صغير جداً، والبويضة كبيرة الحجم نسبياً[5].

وكُلُّ هذا الاختلاف هيَّأهُ اللهُ لعناية الأُم بطفلها جنيناً ورضيعاً وفي فترة الحضانة؛ لأنّها أعظم عاطفةً وأرقّ إحساساً على وليدها، وأشدُّ تحمُّلاً وصَبراً على مشقّات

---

(١) الخليَّة: "الوَحدة الأَوليّة في بُنيان الجسم، وهي أصغر كتلة حيّة -بروتوبلازم- تستطيع الحياة منفردة، ولَهَا القُدرة على توليد مثيلٍ لها، وهي تُشبه الذَّرَّة بالنسبة للمادة. يُنظَر: موقع:"طبيب دوت كوم": "www.6abib.com".

(٢) يُنظَر: حقوق المرأة في الإسلام، أبو النِّيل، ١٢٩.

(٣) يُنظَر: عَمَل المرأة في الميزان، د. محمد علي البارّ، ٤٦، ط:٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الدار السعودية للنشر والتوزيع. والكروموسومات والصبغيات الوراثية هي عبارة عن: "عُصيّات صغيرة داخل نواة الخلية، تَحمل في داخلها تفاصيل كاملة لِخَلق الإنسان، ويَحمل الشخصُ العاديُّ غيرُ البالغ ستةً وأربعين كروموسوماً". يُنظَر: موقع: "الوراثة الطبية على الإنترنت": "www.werathah.com".

(٤) يُنظَر: وليس الذَّكر كالأنثى، الخشت، ٧٩. محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر سليمان الأشقر، ٣٤٢، ط:١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار النفائس -عمان.

(٥) يُنظَر: عَمَل المرأة في الميزان، البارّ، ٤٨.

الحمل والولادة والإرضاع التي هي مِن خصائصها.

ب- الاختلاف في البناء الهيكلي- إنّ أعضاء المرأة الظاهرة والخَفيَّة وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حدٍّ كبير عنها في الرَّجل سواءٌ في التركيب أَم في الشِّدَّة وقُوَّة التحمُّل[1]؛ ففي الغالِب ما يكون الرَّجلُ أَطوَلَ مِن المرأة، ورأسه أكبر، وشَكْل صَدْره أَعرَض مِن صَدْرِها، كما أنّ وجهه يكسوه الشَّعْرُ عند البلوغ، والشَّعْرُ على جسمه أغزر مِنه عند المرأة فيما عدا شَعْرِ رأْسها، وصوته خَشِن فيه نَبرة الرُّجولة خلافاً لِصوتها النّاعم الرّقيق[2]، وحَوْض المرأة أَوْسع مِن حَوْض الرَّجل لِيُساعدها على الحَمْل والولادة، أَمّا عضلات الرَّجل فهي أَقوى مِن عضلات المرأة عموماً؛ لِذا فهو أَقدَرُ على الأعمال الصَّعبة والشّاقة؛ كالصناعة والزراعة وحَمْل الأثقال ومُقارعة الأبطال ومُواجهة الأخطار[3].

فاللهُ -ﷻ- لم يَخلق هذا البناء الهيكلي عبَثاً، بل لِحكمة، قال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] ، فَهَيكلُ الرَّجل هيّأَهُ اللهُ لِيَخْرُجَ إلى ميدان العمل، قال ﷻ: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴿١١٧﴾﴾ [طه: ١١٧] ؛ فالشَّقاوة خلاف السَّعادة، وهي بمعنى: التَّعَب وتَحَمُّل الأَعباء، وقد قال اللهُ: "فَتَشْقَى" عن آدم، ولم يَقُل: "فَتَشْقَيا" عن آدم وحواء؛ للإشعار بأنَّ المُتَحَمِّل للعبء الأكبر في الحياة هو الرَّجل غالِباً[4].

ج- الاختلاف في تكوين الخلايا والأنسجة- فالأُنثى تَحمل طابعاً أُنثويّاً في كلّ خليّة مِن خلايا جسمها، وفي كلّ هرمون[5] مِن هرموناتها، وفي كلّ عُضوٍ مِن

---

(١) يُنظَر: حقوق المرأة في الإسلام، أبو النِّيل، ١٢٩.

(٢) يُنظَر: مَجَلّة المجتمع الكويتية، وهي مجلة أسبوعية إسلامية تَصدر في الكويت، العدد: ١٧٠٧، الصادر بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٦م.

(٣) يُنظَر: "مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية" على الإنترنت، المملكة المتحدة - لندن: "www.asharqalarabi.org".

(٤) يُنظَر: حقوق المرأة في الإسلام، أبو النِّيل، ١٢٩. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) الهُرمون: (مادة كيميائية تُفرِزُها الغُدَدُ الصَّمّاءُ في الدَّمِ مباشَرةً؛ لأداء وظيفة مُعَيَّنة، وعلى ذلك فَوَظيفة الهرمونات بِصِفَةٍ عامَّة هي تَنسيق عَمَل أعضاء الجِسم). يُنظَر: "www.6abib.com".

أَعضائها، وفي جهازها العَصَبي، خلافاً للرَّجل الذي يَحمل طابعاً ذكوريّاً في هذه النّواحي، وهذا ما يَظهرُ مِن تَلقيح الجسم كلِّه بموادّ كيميائية مُحدَّدة تُفرزُها الغُدَدُ[1] المُختلِفة[2].

د- الاختلاف في تركيب الدِّماغ والكفاءات الذِّهنية- قال ﷻ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت: ٥٣] ، وقد اكتشف العِلم الحديث أنّ هناك اختلافاً بين تركيب دماغ الذَّكر ودماغ الأُنثى، كما أنّ الاختلافات الذِّهنية تختلف -أيضاً- بين الجنسين، وقد تبيَّن أنّ الشّطر الأَيمن مِن الدِّماغ يعمل بصورة أَنشط لدى الذَّكر، وهذا ما يُفسِّر تفوُّقَ الرَّجل في المجالات النَّظرية التي تتعامل بالرُّموز؛ كالرياضيات والهندسة وغيرهما، بينما يعمل الشَّطر الأَيسر لدى الأُنثى بنشاطٍ أَكثر مِن الشَّطر نَفْسِه لدى الذَّكر، ومِن هنا نشَأَ تفوُّقُ الأُنثى في المجالات الأَدبية التي تعتمد على التقاط الكلمات وحِفظها[3].

ثانياً: الفروق العاطفية والنَّفْسيّة:

تُعتبَرُ القُدرةُ العاطفيّة السِّمَةَ الأساسيةَ التي تتّسِمُ بِهَا نَفْسُ حوّاء؛ لأنّ اتجاهاتها الفكرية والنَّفْسيّة وسلوكياتها ورُدود أفعالها ومُيولها ورغباتها، إنَّما تَنطلق مِن المُنطَلق الوجداني والعاطفي.

فالمرأة تتجلّى عواطفها عند التّجارب المُؤَثِّرة، فتراها تتأثّرُ بالإشفاق والخَوف والحنان والاشمئزاز وغيرها مِن المشاعر التي تَبعثُ على الانفعال والعصبية والحساسيّة المُرهفة في فترات مُختلفة مِن مراحل حياتها، ولا شَكَّ أنَّ شعورها بالرِّقَّة والضعف يوقِظ فيها الرَّغبة في التماس عَوْنِ الرَّجل وحمايته.

---

(١) إنَّ وظيفة الغُدَدِ إنتاج أو إفراز مَواد نافعة، وكثيرٌ منها يُفرِزُ إنتاجَه مِن خلال قناة؛ وتُسَمَّى الغُدَد القَنويَّة مِثل الغُدَد اللُّعابية، وبَعضُها يُفرز إنتاجَه مباشَرةً إلى الدَّم بِدُون قناة، وتُسمَّى الغُدَد الصَّمَّاء. يُنظَر: "www.6abib.com".

(٢) يُنظَر: وليس الذَّكر كالأُنثى، الخشت، ٧٩.

(٣) يُنظَر: محاضرات إسلامية هادفة، الأشقر، ٣٤٣-٣٤٥.

بينما يَظهرُ الطُّموح في تفكير الرَّجل وسلوكه لِتحقيق الانتصار؛ فتزدادُ رغبتُه في القُوَّة وحُبّ السيطرة أمام قُوى الطبيعة لِيحمي امرأتَه وأبناءَه وعشيرَتَه، لذا تَراه يَستخدمُ -غالباً- التفكيرَ المنطقيَّ السّليم لِحَلِّ مشاكله مُحاوِلاً التركيز العَقلي مع التَّحكُّم بالعاطفة(١).

وعلى الرَّغم مِن اتِّصاف الأُنثى بِلِين الجانب ورِقَّة العاطفة وعذوبة الحديث وغَلَبَة الحياء وضعف التَّحمُّل، إلاّ أنّ دَوْرها في الحياة وما يُصاحبه مِن آلامٍ في الحَيض والحَمْل والنِّفاس يزيدُ في انفعالاتها النَّفْسيّة ويُضعِف تفكيرَها.

-فالحيض يُسبِّبُ أوجاعاً في أسفل البَطن، وصُداعاً في الرّأْس، وفَقْراً في الدّم وسُرعةَ انفعال، وتَقِلُّ إفرازات الغُدد الصّماء لِلجسم مِمَّا يؤدِّي إلى انخفاض درجة حرارة الجسم وانخفاض ضَغط الدّم وبُطء النّبض.

-والحَمْل يجعلها تُصاب بالغثيان والقيء وعدم الرَّغبة في الطعام والشّراب، مع تغيُّر مزاجها وقِلَّة حرَكتها، فهي تعطي الجنين ما يحتاجه مِن موادّ غذائية مهضومة، مِمَّا يؤدّي إلى لِين عظامها وتَسَوُّس أسنانها وفقر دمها وصعوبة تنَفُّسها إلى غير ذلك مِن الآلام.

-والرَّضاعة تساعدُ في ضعف بُنْيَتها؛ لأنّ ما تأْكله يتحوَّل إلى لَبَن لِتغذية وليدها، فهي تَصرف معظم وقتها في حضانته ورعايته ونظافته(٢).

ومِمَّا سَبَق يتبيَّن أنَّ تكوين المرأة البَدَني والنّفْسي والعَقلي بما فيه مِن رِقَّة المشاعر وجَيَشان العاطفة وانفعال الوجدان هو الاستعداد الحقيقي والفِطري لأَنبل مهام المرأة وهي مُهمَّة بناء الإنسان وتَهْيِئَة الحياة الزوجية، لِيَسكن إليها الرَّجل بعد كدحه وشقائه، فَتَمْسح بِيَد الرِّقَّة والحنان آلامَه ومتاعِبَه، قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]، فإسنادُ السَّكَنِ إلى الرَّجل مِن قِبَلِ زوجته، دليلٌ على افتقاره إلى الحَنان ولِين الجانب، أمَّا

---

(١)يُنظَر: وليس الذَّكر كالأُنثى، الخشت، ٥٩-٧٤.

(٢)يُنظَر: حقوق المرأة في الإسلام، أبو النِّيل، ١٣٠-١٣١. محاضرات إسلامية هادفة، الأَشقر، ٣٤٢-٣٤٣.

تكوين الرَّجل بما يحويه مِن صلابة العَضَلات والمَنطقيّة في التفكير والتَّحكُّم في العاطفة، فهو الاستعداد القادر على صراع البَقاء وتَحَدِّي قُوى الطبيعة، وتنظيم قوانين المعيشة والاقتصاد؛ لإشباع الحاجات والرَّغبات، وحماية الأُسرة والمجتمع مِن الأخطار[1].

ومُجْمَلُ القول: إنّ وَصْفَ الذُّكورة والأُنوثة لا مَدخل له بِحَدٍّ ذاته في اختلافِ ما بين الرَّجل والمرأة مِن أحكام الواجبات، وإنَّما مَرَدُّ هذا الاختلاف -إنْ وُجِدَ- إلى عَوارض وأحوال خارجية...، ومِن شَأْن هذه العوارض أنْ تُسَبِّبَ اختلافاً بين الرِّجال أنْفُسِهم أو بين النساء أَنْفُسِهنّ، في تَوَجُّه الأَمر الإلهي إليهم بكثيرٍ مِن الأحكام[2].

وعليه تكون المساواةُ بين الرَّجل والمرأة مِن جميع الاتجاهات أَمراً مستحيلاً، فَمِن اللاّزم وجود أَحكام للمرأة تختلف فيها عن الرَّجل؛ لأنَّ في ذلك مُراعاةً للفطرة التي فَطَرَ اللهُ -ﷻ- المرأةَ عليها، ونَظَراً إلى خصائصها التي تَنفردُ بها عن الرَّجل.

---

(١) يُنظَر: وليس الذَّكر كالأُنثى، الخشت، ٨٠. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النِّيل، ١٢٩-١٣٠.

(٢) يُنظَر: المرأة بين طُغيان النظام الغربي ولَطائف التشريع الرَّبَّاني، البوطي، ٢٤.




الفَصل الأوّل

أَحكام الخِطبة والزواج، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخِطبة، وحقّ المرأة في اختيار الشريك، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيهما.

المبحث الثاني: الكفاءة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الثالث: الشُّروط في النكاح، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الرابع: الزواج من أهل الكتاب، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث الخامس: التعدّد، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.




المبحث الأول

الخِطبة، وحَقّ المرأة في اختيار الشريك، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة، ودليل مشروعيتها

أوّلاً: تعريف الخِطبة:

الخِطبة لغةً:

مَصدر من الفعل الثلاثي خَطب، والعرب تستعمل هذه الكلمة بضم الخاء "خُطبة" في الكلام المنثور الذي يُلقَى أمام جماعة من الناس، وتستعملها بكسر الخاء "خِطبة" في طلَب الفتاة للزواج، يُقال: خطبها إلى أهلها؛ أي: طلَبها منهم للزواج(1).

الخِطبة اصطلاحاً:

ذَكر الفقهاء تعريفات عِدّة للخِطبة، كلّها تدور حول معنى واحد هو طلب الزواج، وسأذكر بعضاً منها مَعَ المناقشة؛ للخروج بالتعريف المختار.

- الخِطبة عند الحنفية: (طَلب التزوّج)(2).

- الخِطبة عند المالكية: (التماس التزوّج)(3)، أي بمعنى: ما يجري من المراجعة

---

(1) يُنظَر: مختار الصحاح، الرازي، ١٨٠. المعجم الوسيط، أنيس وَرفاقه، ١/ ٢٤٢-٢٤٣.

(2) يُنظَر: ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد معوّض، ٤/ ٦٦، ط:١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(3) يُنظَر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي، ضبَطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد الوارث محمد علي، ٢/ ١٥، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت. المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ٣/ ٢٦٤، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.

والمحاولة في استدعاء النكاح.

- الخِطبة عند الشافعية: (التماس الخاطبِ النّكاحَ من جهة المخطوبة)[1].

- الخِطبة عند الحنبلية: (خِطبة الرَّجلِ المرأةَ لِيَنكحَها)[2].

مناقشَة التعريفات:

١- إنّ تعريفَ الحنفية والمالكية للخِطبة بأنّها طَلَبُ أو التماسُ التزوّجِ تعريفٌ جامع؛ لأنّه يشتمل على الخِطبة من الرَّجل أو المرأة أو وليِّها أو الوكيل، ولكنّه غير مانع؛ لأنّه يشتمل على الخِطبة المشروعة، وغير المشروعة؛ كَأَن يَخطِب الرَّجلُ على خِطبة أخيه[3].

٢- إنّ تعريف الشافعية للخِطبة بأنّها التماسُ الخاطبِ النّكاحَ من جهة المخطوبة فيه دَوْرٌ؛ لاستخدامه كلمات من جنس المُعَرَّف كالخاطب والمخطوبة، وهو غير جامع؛ لأنّه قَصَر الخِطبة على الرَّجل، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى أنّ حصولها في الغالب من الرَّجل، أمّا حصولها من المرأة أو وليِّها أو وكيلها فَنادِرٌ ولا يقع إلاّ قليلاً، والتعريف غير مانع؛ لاشتماله على الخِطبة المشروعة وغير المشروعة، وأمّا تعريف الحنبلية فهو كتعريف الشافعية؛ فيه دَوْرٌ، كما أنّه غير جامع ولا مانع للأسبابِ نفسِها.

---

(١)يُنظَر: مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شَرْح الشيخ: محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، على متن: منهاج الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣/ ١٣٥، دار إحياء التراث العربي -بيروت. حاشية الجَمَل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجَمَل، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرّزاق غالب المهدي، ٦/ ٢٧٢، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت. البُجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد ابن عمر البُجيرمي، ٤/ ١٥٠، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٢)يُنظَر: المُغْني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة،٧/ ٥٢٠، طبعة جديدة بالأوفست/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، دار الكتاب العربي-بيروت.

(٣)يُنظَر: حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ٦/ ٣٧٢

التعريف المختار:

بعد هذه المناقشة يُمكن اختيار تعريف الحنفية أو المالكية، فقد عرّفوا الخِطبة بأنّها التماس التزوُّج، مَعَ إضافة قَيْدٍ جديد له هو: على وجهٍ تَصِحُّ به شرعاً، فيكون تعريف الخِطبة اصطلاحاً: (التماسُ التزوُّجِ على وجهٍ تَصِحُّ به شرعاً)[1].

ثانياً: دليل مشروعية الخِطبة:

ثبتت مشروعية الخِطبة بالقرآن الكريم والسُنَّة النَّبوية:

أ-القرآن الكريم:

قال ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾[2] [البقرة: ٢٣٥].

وجه الاستدلال:

أنّ الآية تفيد جواز التعريض بخِطبة المعتدَّة من وفاة دون التصريح بذلك، وهذا دليل على مشروعية الخِطبة بشكل عام، وعلى جواز التصريح بخِطبة مَن لا يوجد مانع شرعي مِن خِطبتها[3].

ب- السُنَّة النّبوية:

- دلّت السُنّة القَوْلية على مشروعية الخِطبة؛ فعَن جابر بن عبد الله‏ؓ قال: قال

---

(١)يُنظَر: أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير قُدِّمت إلى كلية الدِّراسات العليا في جامعة الخليل سَنَةَ ١٤٢١هـ، إعداد: نايف محمود الرجوب، إشراف: أ.د. حسين الترتوري، ٣٣.

(٢) قوله «عَرَّضتُم» التعريض: القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه؛ والتعريض في الخِطبة كأن يقول للمرأة المتوفى زوجها: أنت جميلة ومرغوب فيك أو نحو ذلك. أما التصريح فهو: التنصيص على الشيء، والإفصاح بذكره. ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصبهاني، ٣٣٤. أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٢١٢-٢١٣.

(٣)يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢١٢-٢١٣.

رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكُم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "[1]، فالحديث دليل على مشروعية الخِطبة.

- وكذلك دلّت السُنّة الفِعْلية على مشروعية الخِطبة أيضاً؛ فعَن عُروة بن الزُّبير ﷺ: " أنّ النبي -ﷺ- خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أَنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حلال "[2].

المطلب الثاني: حقّ المرأة في اختيار الزوج

إنّ المعهود عند المسلمين أن يتولّى الرَّجلُ اختيارَ المرأة التي يريد نكاحها، فهل يجوز للمرأة أن تختار الرَّجل الذي تريد الزواج به؟

أوّلاً: اختيار المرأة المباشر للرَّجل:

ذهب أهل العِلم إلى جواز اختيار المرأة لِلرَّجل الذي تريد الزواج به ؛ فلا بأس أن تطلب المرأةُ من الرَّجل أن يكون لها زوجاً ولا سيّما إذا كان من أهل التقوى والصلاح[3]، ودلّت على ذلك السُنَّة النبوية:

- فعَن سهلِ بنِ سعدِ السّاعِدي- ﷺ- قال: "جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله-ﷺ-

---

(١)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: الرَّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوّجها، ٣١٦، رقم الحديث: ٢٠٨٢، قال الألباني: حديث حسن.

(٢)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعةُ وضبطُ وفهرسةُ: محمد علي القطب وَهشام البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، ٣/ ١٦٣٦، رقم الحديث: ٥٠٨١، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة العصرية -صيدا.

(٣)يُنظَر: الفقه الواضح من الكتاب والسُنّة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، ٢/ ١٤، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المنار -القاهرة. المُفَصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ٦/ ٥٤-٥٥، ط:٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُنَّة، د. عمر سليمان الأشقر، ٣٨، ط:١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار النفائس -الأردن.

فقالت: يا رسول الله، جئتُ أَهَبُ لك نفسي، قال: فَنَظَرَ إليها رسولُ الله -ﷺ - فَصَعَّدَ النظرَ فيها وصوَّبَه، ثم طأطأَ رسولُ الله -ﷺ - رأسَه، فلمّا رأتِ المرأةُ أنّه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رَجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها...." [1].

- وعن أنس بن مالك -ﷺ- قال: " جاءت امرأةٌ إلى رسول الله -ﷺ - تعرضُ عليه نفسَها، قالت: يا رسول الله، أَلَكَ بِي حاجةٌ؟ فقالت بنتُ أنس: ما أقلَّ حياءَها، واسَوْأتاه واسَوْأتاه! فقال أنس: هي خيرٌ منكِ، رَغِبتْ في النبي ﷺ ، فعَرَضَتْ عليه نفسَها "[2].

وجه الاستدلال:

يدلُّ الحديثان على جواز عَرْض المرأةِ نفسَها على الرَّجل مع بيان رغبتها في الزواج منه، قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والرَّجل الذي تَعرِضُ المرأةُ نفسَها عليه، لَهُ حقُّ الرِّضا أو الرَّفض دون التّصريح بالرَّد[3].

وسواءٌ قَبِلَ الزواجَ بها أم رَفَض، فعليها الانصراف عن الرَّجل؛ لأنّه إذا رفضها لم يبقَ عندها ما تقوله له، وإذا وافق على عرضها فعليه أن يقوم بالخُطوة التالية وهي

---

(١) مُتّفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج المُعسِر، ٣/ ١٦٣٨، رقم الحديث: ٥٠٨٧. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الصَّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ٦٦٥، رقم الحديث: ١٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: عَرْض المرأة نفسَها على الرَّجل الصالح، ٣/ ١٦٤٨، رقم الحديث: ٥١٢٠. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: التي وهبتْ نفسَها للنبيﷺ، ٣٤٦، رقم الحديث: ٢٠٠١، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، حقّق أُصوله وخرّج أحاديثه ورقّمه: خليل مأمون شيحا، ٩/ ٢١٥، ط:٤/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المعرفة -بيروت. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٩/ ١٠٦. المُفصّل، زيدان، ٦/ ٥٥. الزواج، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ٦٠، مكتبة الإيمان -المنصورة.

التّقدُّم إلى أهلها لِخطبتها وعقد النكاح عليها[1].

ثانياً: اختيار المرأة غير المباشر للرَّجل:

قد تختار المرأةُ الرَّجلَ الذي تريد الزواجَ به بشكل غير مباشر؛ وذلك بأن يخطِبها الرَّجلُ من وليِّها كأبيها مثلاً، فيقوم الأَبُ باستئذانها، فإذا رَضِيَتْ بالزّواج فهذا اختيار غير مباشر؛ لأنّه جاء عن طريق وليِّها بعد رضاه[2].

فالمرأة لها كمال الحرية في اختيار الزّوج أو رفضه، ولا يحِقُّ لأبيها أو وليِّها أن يُجبِرَها على ما لا تريده[3].

- روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال:" لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[4] حتى تُستأْمَر، ولا تُنكَحُ البِكر حتى تُستأْذن "، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: " أنْ تسكت "[5].

وجه الاستدلال:

أنّه لا يجوز للوليّ أن يعقد للثيِّب حتى يطلب الأَمرَ والإذنَ الصريح منها، فإذا صرّحتْ بالرفض يُمتَنعُ العقدُ، وكذلك لا بُدَّ من استئذان البِكر حيث يُكتَفى بسكوتها؛ لأنّها قد تستحي أن تُفصِح عن رغبتها في النِّكاح[6].

---

(١)يُنظَر: المُفَصَّل، زيدان، ٦/ ٥٧.

(٢)يُنظَر: المرجع نفسه، ٦/ ٥٧.

(٣)يُنظَر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي،٥١، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار البشير - طنطا.

(٤)الأيِّم: الثيِّب التي فارقت زوجَها بموت أو طلاق. يُنظَر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ١/ ٤٩. فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ١٣٠.

(٥)مُتَّفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيِّبَ إلاّ بِرضاهُما، ٣/ ١٦٥٤، رقم الحديث:٥١٣٦. وَأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنُّطق والبِكر بالسُّكوت، ٦٦٢، رقم الحديث: ١٤١٩.

(٦)يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ١٣٠.

- وعن خنساءَ بنتِ خِذَام الأنصارية: " أنّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكَرِهَتْ ذلك، فأَتَتْ رسولَ الله -ﷺ- فَرَدَّ نكاحَه "[1]، فالإسلام أعطى المرأةَ -ثيِّباً أم بِكراً- الحقَّ في قَبول أو رفض أيِّ خاطبٍ يتقدَّم لِخِطبتها.

المطلب الثالث: الحِكمة من كَوْن الرّجل هو الذي يخطِب غالباً

شَرَع اللهُ -ﷻ- الخِطبةَ لتكون مُقدِّمةً مِن مقدِّمات الزواج، ولمّا كان الاختيارُ أمراً نفسياً يحتاجُ إلى التفكير في نتائجه الخطيرة بعيداً عن العواطف البحتة، أَوْكَلَ اللهُ إلى الرَّجل القيامَ به في الغالب على ما جَرى به العُرف[2]؛ لأنَّ الأصل في الخِطبة أن تكون من الرَّجل الذي يتقدَّم لِطَلَب يد المرأة من وليِّها، وذلك لِعدَّة أمور منها:

١- إنَّ طبيعة المرأة وما جُبِلَتْ عليه مِن حياء -بِحُكم فِطْرَتِها- يحول بينها وبين إبداء رغبتها في الزواج، وقد تزداد حَرَجاً فيما لو كانت هذه الرغبة في رَجل بعَينه[3].

وإذا كان حياء المرأة يَمنعها مِن أَنْ تُصارح الرَّجل بذلك، فإنّ السبيل أمام ذلك ليست مُغْلَقَةً؛ فقد عَرَضَتْ بعضُ النسوة الزواج على الرسول -ﷺ- كما كُنّ يأتينه ويَقُلن له: زَوِّجني يا رسول الله، ورَفَض الإسلام إكراه الفتاة على الزواج ممّن لا ترغب، واعتبر العَقد في هذه الحالة باطلاً، غير أنّ هذه النظرة الراقية التي جسّدها المسلمون في بدايات عهدهم بالإسلام تراجعت كثيراً حتّى صار الناس ينظرون لِمَن يعرض ابنته للزواج نظرة فيها ريبة، لقد خَبُرَتْ خديجةُ -رضي الله عنها- صِدْقَ النبيّ -ﷺ- وأمانته من خلال تجربة ميدانية؛ حيث عمل معها في الحقل التجاريّ، فَرَأَتْ أنّه خير مَن يصلح لها زوجاً، وقد تقدّم لها أشراف قريش فرفَضَتْهُم، وحدّثَتْ أختاً لها

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوَّجَ ابنتَه وهي كارهة فنِكاحُه مردود، ٣/ ١٦٥٥، رقم الحديث: ٥١٣٨.

(٢) العُرف: "ما يَغلب على الناس؛ مِن قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تَـرْكٍ"، وهذا العُرف إمَّا أنْ يَستند إلى نَصٍّ أو يُتَوَصَّل إليه بالاجتهاد. يُنظر: العُرف -حُجِّيَّته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر بن محمد وَلِيّ قُوته، ١/ ٩٨، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة المكية -مكة.

(٣) يُنظَر: حقوق الأُسرة في الإسلام، قاسم، ٥٩. أحكام الزواج، الأشقر، ٣٨.

أو صديقتها بالزواج منه، فذهبَتْ هذه إليه فأجابها بالقَبول، ولهذا يمكن القول: إنّ خديجة هي التي خَطبت النبيّ محمّداً ﷺ.

ولكنَّ تبدُّلَ الناس وابتعادَهم عن دِينهم، وتغيُّرَ مفاهيمهم هو ما جعل الموضوع غير مستساغ، والمَثَلُ الشائع يقول: (اخطِب لبنتك قَبْلَ وَلَدِك)؛ فكَما أنَّ مِن حَقِّ الرَّجل أنْ يختار زوجته، فالمرأة -أيضاً- لها أن تختار شريك حياتها، وإنْ كانت الأعراف والتقاليد التي نشأ الناس عليها أغفَلَتْهُم عن بعض ما أحلَّه الشارع لهم مِن خِطبة النساء للرجال، في حدود لا تتعدى الحياء ولا تتجاوز صلاحيّات الوليّ؛ فلا ضَيْرَ مِن أنْ تتقدم الفتاة إلى الشاب الذي ترى فيه مُعظم الصفات والخصال والفضائل الكريمة التي تطلبها مِن فتى أحلامها، وكذلك تتوسم فيه الخير في تحقيق سعادتها وراحتها ونعيمها بزاوج متكافئ وناجح، فالفتاة -الآن- هي المُدَرِّسَة والطبيبة والمُمَرِّضَة والمستشارة والرئيسة والسفيرة...، والإسلام لا يَرى أَنَّ تَقَدُّمَ المرأة لخِطبة الرَّجل فيه أيّ خَدْشٍ لها؛ إذ إنّه كما يَنظر الرَّجُلُ إلى البنت فَتُعجبه، كذلك الحال عند المرأة، ولا ضَيْر في أنْ تَطلب الفتاة مِن الشاب التقدُّمَ لخِطبتها إذا ارتأت فيه نِصْفَها الثاني، وله الحقُّ أنْ يَقبل أو يَرفض؛ لأنّ دِينَنا الحنيف ساوى بين المرأة و الرَّجل في الحقوق و الواجبات، وأَمَّا مَن يَظُنُّ أنّ مِثْلَ هذا التصرُّف يُنْقِصُ مِن قَدْرِ المرأة أو يَخدش كرامتها أو حياءها أو عِفَّتَها، فهذه صورة يَعتقد بِهَا أشخاصٌ لَهُمْ عقليَّةٌ مُرتبطةٌ ارتباطاً بالأعراف والتقاليد، ومُعظم الفتيات لا تتجرَّأْنَ على هذا الفِعل، حتى إنَّ الشباب الذي يَدَّعي التَّفَتُّحَ لا يَقبل هذه الخُطوة، بَيْدَ أنَّه قد يَستحسن أفعالَ أُخرى؛ لأنَّها تَخدم نَزَوَاتِه فحسب، وهكذا يُسْتَنْتَجُ أنَّ ما هو طبيعي يُنْظَرُ إليه بطريقة دُونِيَّة على عكس ما هو بعيد عن الدِّين[1].

٢- الأصل في المرأة أنّها تُطلَبُ مِن وليّها عن طريق الرَّجل كما تعارف النّاس؛ فَخِطبته هو دليلٌ على جِدِّيَّته ورغبته في استمرارية الزواج وتحمُّل التكاليف والمسؤوليات، وفي هذا رَفْعٌ لمكانة المرأة.

(١) يُنظَر: "موقع القرية نت" www.kufur-kassem.com

٣- لأنّ قيام المرأة بخِطبة الرَّجل قد يفتح المجال لكثير من البنات في مخالَفة الأولياء، فتقع الفتاة في الحَرَج الشديد مع أهلها، وتنطَلِقُ ألسِنةُ السوء وتكثر الإشاعات ولا سيَّما في هذا الزمان الذي فَسَدتْ فيه الذِّمم، ولا شكّ أنّ المرأة التي تتقدّم لِخطبة رَجل فيرفضها، ستضيق نفسُها بهذا الرّفض.

٤- إنّ وقوع الخِطبة من المرأة أمرٌ نادر، والنادر لا حُكم له، وإذا كان التاريخ قد شهِد الخِطبة مِن جانب المرأة، فذلك يرجع إلى بعض الحالات النادرة التي تزول فيها الفوارق بين الناس، ويرتفع ما بينهم مِن حَرَجٍ؛ لِقُوَّةِ اتصالهم -جميعاً- بالله ﷻ، بحيث لا يخشى أحدٌ منهم في الحقّ لومةَ لائم[1].

(١) يُنظَر: حقوق الأُسرة في الإسلام، قاسم، ٦٠.

المبحث الثاني

الكفاءة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة، وحُكمها

تمهيد:

إذا كان اختيار الزوجة أمراً مُهِمّاً، فالموافقة على الزوج المناسب أكثر أهمية؛ لأنّ الزوج إنْ فَشِل في زواجه الأوّل يُمكِنه الزواج بأُخرى أو تطليق الأُولى، بينما الزوجة إنْ فَشِل زواجها لا تستطيع ذلك باليُسر المُتحقِّق للزوج، لأنّها إمّا أنْ تخلع نفسها بموافقة الزوج، أو أنْ تصبر على معاناتها، وفي كُلِّ ذلك تَشقى ويَشقى أهلُها.

وعليه ينبغي على الفتاة وَوَلِيِّ أمرها إحسانُ الموافقة على الزوج المناسب الذي يُكرِم زوجتَه ويصونها، وَلِمعرفة الخصال المطلوبة في الزوج سَأَبحث موضوع الكفاءة الزوجية.

أوّلاً: تعريف الكفاءة:

أ- الكفاءة لغةً:

المماثلة والمساواة، والكفءُ: النظير والمساوي، وكُلُّ شيءٍ ساوى شيئاً حتى صار مثلَه فهو مكافئٌ له، والمسلمون تتكافأُ دماؤهم، أي: تتساوى في القِصاص والدِّيَةِ، ومنه الكفاءة في الزواج: أنْ يكون الرَّجل مساوياً للمرأة في دِينها ومالها وغير ذلك[1].

ب- الكفاءة اصطلاحاً:

إنّ أكثر تعريفات الفقهاء للكفاءة مبنيّةٌ على المعنى اللُّغوي، مع إضافة بعض القيود

---

(١) يُنظَر: مختار الصحاح، الرازي، ٥٧٣. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٣٧. المعجم الوسيط، أنيس وَرِفاقه، ٢/ ٧٩١.

التي هي مِن خصال الكفاءة.

- فالحنفية والمالكية والحنبلية يُعَرِّفونها بأنّها: (المماثلة أو المساواة في أُمور مُعَيَّنة)[1].

- وأمّا الشافعية فعرَّفوا الكفاءة بأنّها: (أَمرٌ يوجِبُ فَقْدُهُ عاراً)[2].

ويُلاحَظُ أنَّ تعريف الشافعية للكفاءة الزوجية أكثر وضوحاً؛ لأنّه يُوَضِّحُ الضابط الذي لأجله وُضِعت الكفاءة وهو عدمُ حصول العار.

وأرى إضافةَ ثلاثة قيود إلى تعريف الشافعية، الأوّل يبيِّنُ الجانبَ الذي تُشترَطُ فيه الكفاءة: "الزوج"، والثاني يُبيِّنُ وقت اعتبارها: "عند ابتداء العَقد"، والثالثُ يُحدِّدُ الجهةَ التي يَلحقُها العارُ بفقد الكفاءة: "المرأة والوليّ"، فيُصبِحُ تعريفُ الكفاءة اصطلاحاً: (أَمرٌ في الزوج، عند ابتداء العَقد[3]، يوجِبُ فَقْدُهُ عاراً للمرأة والوليّ).

وعليه فإنّه ينبغي أنْ تتوافر في الزوج خصالٌ أو صفاتٌ تماثِلُ أو تزيدُ عن تلك الموجودة في الزوجة وأوليائها، وهذا ما يَظهرُ مِن خلال تعريف الكفاءة عند بعض العلماء المُحْدَثين بأنّها:

(المساواة بين الزوجين في أُمور مُعَيَّنة؛ يترتَّبُ على مراعاتها التقارب بين الأُسرتين والتوافق بين الزوجين، الأمرُ الذي يؤدِّي إلى سعادة الزوجين واستقرار الحياة الزوجية بينهما)[4].

---

(١)يُنظَر: ردّ المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢٠٧. حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي، ٢/ ٢٤٨، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م، المطبعة الأزهرية -مصر. كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس إدريس البهوتي، راجعه وَعلَّق عليه: هلال مصَيْلحي، ٥/ ٦٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الفكر -بيروت.

(٢)يُنظَر: حاشية الجَمل على شرح المنهج، الجَمل، ٦/ ٣٢٩.

(٣)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢١٧. حاشية الجَمَل، الجَمَل، ٦/ ٢٣١.

(٤)يُنظَر: حقوق الأُسرة في الإسلام، قاسم، ١٩٤.

ثانياً: حُكم الكفاءة:

يختلف حُكم شَرْطِ الكفاءة مِن حيثُ الصِّحةُ واللُّزومُ[1] تَبَعاً لِصاحب الحقِّ فيها على النّحو التالي:

أ- إذا كان في الكفاءة حَقٌّ لله ﷻ:

إذا كانت الكفاءة حقّاً لله -باعتبار الإسلام- فهي مِن شروط الصِّحة باتفاق الفقهاء؛ فليس لأَحدٍ إسقاط هذا الحقّ، جاء في كتاب "أسهل المدارك" ما نصُّه:

(وأمّا الإسلام -أي: خِصلة الكفاءة في الإسلام- فلا يجوز لأحدٍ من الأولياء ولا المرأة تركُها إجماعاً؛ لأنّ الإسلام شرط صحَّة في نكاح المسلمة)[2].

فَلَو تزوّجت المسلمةُ مِن كافر رُدَّ نكاحُها ولو حصل التراضي، فيكون إسلام الزوج شرطاً في صحّة عقد الزواج على المرأة المسلمة[3]؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) شروط الصِّحة: (هي التي يلزم توافرها لِترتُّب الأثر الشرعي على العَقْد، فإذا تخلّف شرطٌ منها كان العقد فاسداً عند الحنفية، وباطلاً عند الجمهور)، أمّا شروط اللُّزوم فهي: (التي يتوقّف عليها استمرار العقد وبقاؤه، فإذا تخلَّف شرطٌ منها كان العقد جائزاً أو غير لازم، والعقد غير اللازم هو: الذي يجوز لأحد العاقِدَين أو لغيرهما فسخُه). يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/ ٤٧.

(٢) يُنظَر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ٢/ ٧٧، ط:٢، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣) يُنظَر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد محمد تامر وَحافظ عاشور حافظ، ٢/ ٤٨٥، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار السلام - القاهرة. ردّ المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢١١. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٧٧. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيِّم الجوزية، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط وَ عبد القادر الأرنؤوط، ٥/ ١٥٩، ط:١٤/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة -بيروت. الفروع، ابن مُفلِح، ٥/ ١٤٤. المُحلَّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ٩/ ٤٤٩، المكتب التجاري -بيروت.

ب- إذا كانت الكفاءة حقّاً للمرأة والوليّ:

اتفق جمهور الفقهاء[1] على أنّ الكفاءة إذا كانت حقّاً للمرأة أو الوليّ أو لِكليهما، فهي مِن شروط اللّزوم[2] غالباً، واستدلُّوا لذلك بالسُنَّة النبوية والمعقول:

أوّلاً: السُنَّة النّبوية:

روى عبدُ الله بن عباس: " أنّ جاريةً بِكراً أتَتِ النبي ﷺ ، فذكرَتْ أنّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخَيَّرَها النبي ﷺ "[3].

وجه الاستدلال:

أنّ تخييرَ النبي -ﷺ- للمرأة دليلٌ على أنّ الكفاءة مُعْتبَرَةٌ لِحقِّها، وأنّ النِّكاح لا زال قائماً ولكنَّه غيرُ لازمٍ لها إلاّ إذا أذِنَتْ بذلك، ولو كان فاسداً لَمَا خيَّرَها.

ثانياً: المعقول[4]:

إنَّ الكفاءة حقٌّ للمرأة والوليّ، فيجوز لها إسقاطها والتزوُّج ممّن ليس بكفء إذا

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ٢/ ٤٦٩، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦، دار الفكر -بيروت. حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدُّسوقي، ٢/ ٢٤٩. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٧٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمود مَطرجي وآخرون، ١١/ ١٣٩، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر -بيروت. كشّاف القناع، البهوتي، ٥/ ٦٧.

(٢) أي أنَّ العَقد يَصِحُّ بدونها، ويَثبتُ الخيار في النّكاح. يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٦٧. وَكتاب: مراحل تكوين الأُسرة، ضِمْنَ: موسوعة الأُسرة تحت رعاية الإسلام، عطيّة صَقْر، ١/ ٢٤٦، ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة وهبة -القاهرة.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في البِكر يُزوِّجها أبوها ولا يستأمِرُها، ٣١٨، رقم الحديث: ٢٠٩٦، قال الألباني: حديث صحيح.

(٤) المعقول: (ما استنبطه العَقْل من النَّقْل، أو استقل به العقل)، كَبُرهان التوحيد ممّا وردت الإشارة به في القرآن أو السُنَّة، أو ممّا لم تَرِد به وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، والقياس الفقهي عند بعض الفقهاء، وهو المسمّى عند المناطقة بالتمثيل، ومثال القياس المنطقي البرهاني قولنا: العالَمُ حادِث، وكل حادِث لا بدّ له من مُحدِث، فالعالَمُ لا بدّ له من مُحدِث. يُنظَر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ١/ ١٣٠-١٣١، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت.

رَضِيا بذلك[1]، قال الشافعي رَحِمه الله:(وليس نكاحُ غيرِ الكفء مُحَرَّماً فأَردّه بكل حال، وإنّما هو نقصٌ على المُزوَّجة والوُلاة، فإذا رضيَت المُزوَّجةُ ومَن له الأمرُ معها بالنّقص،لم أردّه)[2].

المطلب الثاني: الخصال المُعْتَبَرة في الكفاءة، ودليل مشروعيتها

اعتاد الناسُ مِن قديم الزمان أنْ ينظروا إلى أوصاف مُعَيَّنة في الزوج الذي يُريد التقدّم لإحدى فتياتهم، وهُم مُختلِفون في هذا تبَعاً لاختلاف طبائعهم وأهوائهم؛ فَمِنْهُم مَن ينظر إلى عراقة الأصل، ومنهم مَن يَستهويه الثَّراء، ومنهم مَن يَنظر إلى المستوى العِلمي، وقليلٌ مَن ينظر إلى التقوى وحُسن الخُلُق.

وسأذكرُ أهمَّ الخصال المُعتبَرة في الكفاءة عند المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري:

- فالحنفيّة يَعتبرون الكفاءة في ستة أُمور: (الإسلام، والتديُّن، والنَّسب، والحُريّة، والحِرفة، والمال)[3].

- والمالكية في المَذهب يَعتبرونها في ثلاثة أُمور: (الإسلام، والتديُّن، والحال "السَّلامة مِن العُيوب")[4].

- والشافعية يتردَّدون في اعتبار صِفَةِ اليَسار، ويَجعلون الكفاءةَ في ستة أُمور: (الإسلام، والتديُّن، والنَّسب، والحُريّة، والحِرفة، والسَّلامة مِن العُيوب) [5]، وأضاف

---

(١)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢٠٨. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ١٣٩. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٤.

(٢)يُنظَر: الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمود مَطرجي، ٥/ ٢٥، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٣)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٧١-٤٧٣. رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢٠٩.

(٤)يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ٢٤٩. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٧٦.

(٥)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٤-١٦٧. حاشية الجَمل على شرح المنهج، الجَمل، ٦/ ٣٣٢-٣٣٧.

بعضُ متأخِّري الشافعية: التقاربَ في السِّن بين الزوجين؛ فالشيخ الهَرِم لا يكون كفئاً للشابة الصغيرة[1].

- والحنبلية يجعلون الكفاءة في ستة أُمور: (الإسلام، والتديُّن، والنَّسب، والحُريّة، والحِرفة، واليَسار)[2].

- وأَمَّا الظاهرية فلا يكادون يعترفون إلاّ بالكفاءة في: (الإسلام)، يقول ابن حزم الظاهري: (وأهل الإسلام كُلُّهم إخوة، لا يَحرم على ابنٍ مِن زنجيةٍ لَغِيَّةٍ -كثيرة كلام- نكاحُ ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية في الفسق -المُسلِم- ما لم يكن زانياً كفؤٌ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤٌ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية)[3].

وإليك تعريفٌ بأهمّ خصال الكفاءة مع ذِكْرِ الدليل الصحيح على مشروعيتها إنْ أَمْكَن:

١-التديُّن-ويُقصَدُ به: (التزام التقوى والصَّلاح والعِفَّة، والبُعدُ عن مواطن الفُسوق)[4].

وعلى قَدَرِ تمسُّكِ المرءِ بتعاليم الإسلام يكون نصيبه من التقوى التي هي أساس التفاضل بين الناس.

ودليل اعتبار التديُّن من خصال الكفاءة قوله ﷻ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨ ﴾[5] [السجدة: ١٨]، فالفاسق لا يجوز أنْ يكون كفؤاً للعفيفة؛ لأنّها

---

(١)يُنظَر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ١٤٨.

(٢)يُنظَر: المُغْني، ابن قدامة، ٧/ ٣٧٤. الكافي في فقه الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قُدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ٣/ ٣١-٣٢، ط:٥/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي -بيروت. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٦٧-٦٨.

(٣)يُنظَر: المُحلَّى، ابن حزم، ١٠/ ٢٤.

(٤)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢١٣. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٦. الكافي، ابن قدامة، ٣/ ٣١. حقوق الأُسرة، قاسم، ١٩٦.

(٥)الفسوق: الخروج عن حَجْر الشرع، والابتعاد عن طاعة الله. ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٣٨٢.

قد تُعَيَّرُ بفسق زوجها، كما أنّه قد يَفتِنُها عن دِينها، فيُعَرِّضها لِسخط الله، وقد جعل الشارعُ سلامةَ الأديان مِن مقاصد الشريعة[١] الإسلامية وأهم الضروريات[٢].

٢- النَّسب- ويُراد به: (انتماء الشخص إلى عائلة لها أصل معلوم)[٣]؛ أي صِلَةُ الإنسان بآبائه وأجداده، بحيث يكون معلوم الأَب[٤].

أو هو: القرابة التي تَظهر عن طريق الاتصال بين إنسانَيْنِ؛ بالاشتراك في وِلادةٍ

---

(١)مقاصد الشريعة: (الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لِمصلحة العباد)، ومقاصد الشَّرْعِ في خَلْقِه تنحصر في حِفظ خمسة أُمور: "الدِّين، والنَّفْس، والعقل، والنَّسل، والمال"، وأَهمُّ مرحلة لِحِفظ هذه الأُمور تُسمَّى بالضروريات. يُنظَر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ١٩، ط:٤/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المعهد العالَمي للفكر الإسلامي -فيرجينيا.

(٢)الضروريات: (ما لا بُدَّ منه لحفظ المقاصد الخمسة؛ وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، ودرء الفساد الواقع أو المُتوقّع عليها). يُنظَر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ١١٠، ط:٦/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٣)يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ٢٤٩. حقوق الأُسرة، قاسم، ١٩٥.

(٤)إنّ مِن حقوق الزوج أنْ يَثبت نَسَبُ الولد له إذا أَتَتْ به الزوجة على فِراش الزوجية الصحيحة، وقد اهتمَّ الإسلامُ بِنِسبة الولد لأبيه؛ فَحَرَّم الزنى حتى لا تُثمِرَ العلاقةُ المُحَرَّمَةُ طِفلاً لا يَعرف أباً يُنْسَبُ إليه، وحَرَّم التبنِّي حتى لا يَتخلَّى الآباءُ عن أبنائهم، ولا يُنْسَب إلى الأب طِفْلٌ ليس مِن صُلْبه، وحَرَّم -أيضاً- على الآباء التَنَكُّرَ لِمَن هم مِن أصلابهم، وذلك حتى يَحسم قَضيّة فَوضى الأنساب، والحِكمة مِن كَوْنِ الولد يُنْسَبُ لأبيه في الإسلام ظاهرة؛ فَالنَّسب حَقٌّ للأب لأنّ مِن حَقِّه صِيانةَ نَسْلِه الذي هو مِنه وحِفظَه مِن الضَّياع، ولأنّ إنكاره ولده يَتَرَتَّب عليه تَعريضه وأُمّه وأَهلها للذُّل والعار الدّائمَيْن، ولا تَثبت للطفل حُقوق البُنُوَّة مِن نَفقة وميراث وغيرهما، وكُلُّ هذا لا يَعني نَفْيَ نَسَبِه مِن الأُمّ؛ فهو وإنْ لم يُذْكَرْ في اسم الولد إلاّ أنّه مَوجودٌ قائمٌ؛ فَمِن حَقِّها أنْ تَدفع عن نَفْسِها تُهمة الزنى وأنْ تَصون طِفلَها مِن الضَّياع، أَمَّا إذا لم يَثبت نَسَبُ الولد مِن أبيه -كَمَا في وَلَدِ الزنى- فإنَّه يُنْسَبُ إلى أُمِّه، ويَقترن اسمُه بِاسْمِها؛ للتعريف به حيث إنّ ولادتها له مُتحقّقة، وأَمَّا عند غير المسلمين فَلا وَزْنَ للنَّسَب أبداً؛ فالمرأة تَنتسب -بِمُجَرَّدِ الزواج- للزوج، وتُدْعَى له، ويُنْسَى والدُها الذي أَنْجَبها، وللأسف يُرَى بَعْضُ المسلمين مِن هُواة التقليد يَمْشُون على شاكلتهم دون هَدْيٍ أو بَصيرةٍ. يُنظَر: أحكام النَّسب فِقْهاً وقَضاءً، أحمد حلمي مصطفى، ٢٨-٧٥، ط:١، ٢٠٠٥م. أحكام الأُسرة في الشريعة الإسلامية: قِسْم "الطلاق عند المسلمين"، د. محمد كمال إمام، ١٦٢-١٦٣، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية. محاضرات في عَقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، ٢٢٣، دار الفكر العربي.

قريبةٍ أو بعيدةٍ[1].

وقَد ثَبت اعتبار الكفاءة في النَّسَب بالسُّنَّة النبوية والمعقول:

- فَقد رُوِيَ أنَّ عليَّ بن أبي طالب-ﷺ- خَطَبَ ابنةَ أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فقال رسولُ الله ﷺ : "...والله لا تَجتمع بِنْتُ رسول الله -ﷺ- وبِنْتُ عَدُوِّ الله أَبداً"[2]؛ وذلك راجِعٌ إلى خوف النبي -ﷺ- مِن فِتنة فاطمة عن دِينها كَما ذَكَر الحديث في بدايته، وشَتَّان بين نَسب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وبين نسب ابنة أبي جهل الكافر.

- ومِن المعقول؛ حيث إنّ النَّسب مِمّا يقع به التفاخر بين الناس عند العَرَب بالذات، وفَقْدُه في جانب المرأة قد يؤدِّي إلى أنْ تُعَيَّر به[3].

ومِمّا سبق تكون الكفاءة في النَّسَب للنَّدب والاستحباب، وليست شَرطاً.

٣- الحُرِيَّة- وهي عكْسُ الرِّق[4]، فلا يكون العَبْدُ كفؤاً لِلحُرَّة، وقد استدل الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الحُرِيَّة بالسُنَّة النبوية والمعقول:

- حيث ثَبت أنّ النبي -ﷺ- خَيَّرَ بَرِيرَةَ زوجةَ مُغيثٍ حين أُعتِقَتْ وهو لا يزال على الرِّق؛ فقال لها النبي ﷺ : "لَوْ رَاجَعْتِهِ"، فقالتْ: يا رسول الله، تأْمُرُني؟ فقال: ("إنّما أنا أشفع"، فقالتْ: لا حاجة لي فيه)[5]، فتَخْييرُ النبي -ﷺ- لها في البقاءِ مَعَه أو

---

(١)يُنظَر: النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، د. محمود محمد حسن، ١٤، ط:١/ ١٩٩٩م، جامعة الكويت.

(٢)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ مِن دِرْعِ النبي -ﷺ- وعَصاه وسيفه وقَدْحه...، ٣/ ١١٣٢، رقم الحديث: ٢٩٤٣. وهذه النُّسخة غير المُستخدمة في الرِّسالة.

(٣)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٧١. حاشية الجَمل، الجَمل، ٦/ ٣٣٣.

(٤)الرِّق: (الوضع القانوني الذي يُجَرِّدُ الفردَ تجريداً كاملاً مِن حُرِّيته المدنية؛ فلا يجوز له إجراء أيِّ عَقْدٍ ولا تحمُّل أيِّ التزام، ويَنزعُ عنه أهليةَ التملُّك، ويَجعله مملوكاً لغيره، ويُنزِلُه مِن بعض النَّواحي منزلة السِّلعة يَتصرَّفُ فيها السيِّدُ كما يشاء). يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣١٧.

(٥)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي -ﷺ- في زَوْجِ بَرِيرة، ٣/ ١٧٠٠، رقم الحديث: ٥٢٨٣.

تركِه بعد عتقها، وشفاعتُه منها أنْ تعود إليه، ثم اختيارها تركَه ثانيةً، مِن أكبر الأدلّة على اعتبار الكفاءة في الحُرِّيَّة.

- ولأنّ النّقص بالرِّق كبير وضرره بَيِّن؛ إذ هو مشغولٌ عن امرأته بحقوق سيِّده، ولا يُنْفِقُ نَفَقةَ الموسِرين، فهو كالمعدوم بالنِّسبة إلى نَفْسِه[1].

٤- الحِرْفة- (العَمَل الذي يجعله المرءُ وسيلةً لِكَسْبه)، ويُعَبَّرُ عنه -أحياناً- بالمَرْكَز أو الوظيفة[2]، فإذا كانت وظيفة الرَّجل تماثل أو تقترب مِنْ وظيفة أَبي الزوجة، فإنّه يكون لها كفؤاً مِن هذه الوجهة، أمّا إذا كانت وظيفتُه دنيئةً فلا يكون كفؤاً لِمَن كانت تعمل هي أو والدها أو ذَووها عَمَلاً شريفاً، فقد اعتبر بعض الفقهاء مِهنة الحِجامة[3] والكِناسة وغيرهما مِن المِهَن التي يُعَدُّ صاحبُها غيرَ كفءٍ لبنات أصحاب الصنائع الجليلة؛ كالتجارة والبناية[4].

ولا شكّ أنّ الحدّ الفاصل بين كَون الحِرفة دنيئةً أو شريفةً هو العُرف؛ فما كان من الحِرَف دنيئاً في زمن أو بلد مُعيَّن، قد يكون من الحِرَف الشريفة في زمن أو بلد آخَر[5].

ودليل اعتبار الكفاءة في الحِرفة قوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [النحل: ٧١] ، فقد دلّت الآية على اختلاف النّاس في أرزاقهم، وفي أسباب الحصول عليها؛ فبعضُهم يَصِل إليه بِعِزَّة وراحة، وبعضهم يَصِل إليه بِذُلٍّ ومَشقّة[6].

وبما أنّ الاستدلال بالآية خارج محل النزاع، فيكون اعتبار الكفاءة في الحِرفة مِن باب النَّدب والاستحباب، لِتَستَقِرَّ الحياة الزوجية ويَحصل التقارب.

---

(١)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٧٦.

(٢)يُنظَر: حقوق الأُسرة، قاسم، ١٩٦.

(٣)هي: (اسمٌ للصناعة التي يقوم صاحبُها بامتصاص دمِ المريض ووضعِه في قارورة). يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي،١/ ١٢٣. المعجم الوسيط، أنيس وَرفاقه، ١/ ١٥٨.

(٤)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٧٧.

(٥)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين،٤/ ٢١٥.

(٦)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٧.

٥- المال- ويُقصَدُ بالكفاءة في المال: (قُدرة الرَّجل على أعباء الزواج؛ مِن حيثُ دفعُ المهرِ والإنفاقُ على الزوجة فيما بعد)[١].

فالقادر على دفع مهر المثل وعلى الإنفاق على زوجته بقدر حالته، فهو كفءٌ لها وإنْ كان لا يساويها في المال[٢].

أمّا اليَسارُ فيُقصَدُ به: (ثَرْوَةُ الشخص وغِناه، ومدى قدرته على العَيْش في يُسْرٍ وَسَعَةٍ)[٣].

فالفتاة التي عاشت في بحبوحةٍ مِن العيش؛ لكثرة مال أبيها أو سَعة أحوالها، يكون الرَّجل الكفءُ لها مَن لَدَيْه مِن الثروة مثل ما كان لَدَيْها؛ وذلك حتى لا تَشعر بالفَرق بين حياتها السابقة وحياتها مع زوجها.

ودليل اعتبار الكفاءة في المال ما رُوي عن فاطمة بنت قيس لَمَّا ذَكَرَتْ للنبي -ﷺ- أنَ معاوية وأبا جَهْم أرادا خِطبتَها، فقال النبي -ﷺ- لَهَا: "أمّا أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فَصُعلوك[٤] لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكَرِهْتُهُ، ثم قال: انكحي أسامة، فنكَحْتُهُ فجعلَ اللهُ فيه خيراً واغتبَطْتُ بِهِ"[٥]، فالنبي -ﷺ- لم يُشِر على فاطمة بنكاح معاوية؛ مُعَلِّلاً ذلك بأنّه لا مال له.

ولا يَخفى أنَّ الزوجة الموسِرَة يقع عليها ضرَرٌ بإعسار زوجها، ولهذا تَمِلك الفسخَ بعد العَقد بإخلاله بنفقتها، فالإعسارُ يُعْتَبَرُ نقصاً في عُرف الناس؛ لأنّهم يتفاضلون في اليَسار تفاضُلَهم في النَّسَب، ويَستحقرون مَن لا قُدْرة له على النَّفَقة، فتختلُّ بذلك المصالح[٦].

---

(١)يُنظَر: الهداية، المرغيناني، ٢/ ٤٨٥. المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٧٦.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٧٢.

(٣)يُنظَر: حقوق الأُسرة، قاسم، ١٩٦.

(٤) الصعلوك: الذي لا مال له ولا اعتمال، وقد صَعْلَكْتُهُ: إذا ذهبتُ بماله، ومنه تَصعلكتِ الإبلُ: إذا ذهبتْ أوبارُها. يُنظَر: الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، وَضَع حواشيه: إبراهيم شمس الدِّين، ٣/ ٨٦، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٥)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المُطَلَّقَةُ ثلاثاً لا نَفَقَةَ لها ولا سُكْنى، ٧١٠، الحديث: ١٤٨٠.

(٦)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٧٢. المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٧٦.

٦-السّلامة مِن العُيوب[١]؛ وبخاصة العيوب التي يُردُّ بها عقد النكاح[٢]، وهي خمسة عيوب: الجنون[٣]، والجُذام[٤]، والبَرَص[٥]، والجبّ[٦]، والخصاء[٧].

فلا بُدَّ مِن اعتبار الكفاءة في السَّلامة مِن العيوب؛ فَغَيْرُ السليم مِن العُيوب ليس كفؤاً للسليمة منها؛ لأنَّ النَّفْسَ تعاف صُحبةَ مَن به ذلك[٨]، وبخاصة إذا كانت تمنع المعاشرة الزوجية وتؤذي الزوجة ويَصعب معها الإمساك بِمَعروف، ويَدلُّ على ذلك السُّنَّة النبوية والمعقول:

---

(١)العَيْب في اصطلاح الفقهاء بشكل عام: (ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، ممّا يُعَدُّ به ناقصاً)، فكُلّ نقصٍ عن الخِلقة الطبيعية يُعتبر عَيْباً؛ لأنَّه يؤدي بذلك إلى تفويت غَرَضٍ صحيح يَغلب على أمثاله عدمُ وجوده فيه. يُنظَر: شرح فتح القدير، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام، ٦/ ٢، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

(٢)العَيْب في النكاح: (ما يُنَفِّرُ عن الوطء، ويَكسر الشَّهوة). يُنظَر: المجموع شرح المُهذَّب- التكملة الثانية، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي،١١/ ٥٥١، دار الفكر.

(٣)الجنون: اختلال العَقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وعرَّفه الطِّب بأنَّه: حالة من الاغتراب والانفصال عن الواقع واضطراب أو انعدام التَّفاعل مع المجتمع. يُنظر: التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ٨٣، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان -بيروت. الموسوعة الطبيَّة الفقهيَّة، د. أحمد محمد كنعان، ٢٩٨، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار النفائس -بيروت.

(٤)الجُذام: مَرَضٌ جِلدي مُعدٍ تُسبِّبه جرثومة "المايوبكتيريم لبرس" ، ومِن علامات المرض فَقدُ الإحساس بالألَم وتآكل أطراف الأصابع وظهور تورُّمات صغيرة بالوجه، ويَنتقل بِمُعَايشة المريض لفترة طويلة. يُنظر: موقع "صِحَّة" على شبكة الإنترنت تحت عنوان: www.sehha.com

(٥)البَرَص أو البُهاق: مرض جلدي يصيب الخلايا الصبغية في الجسم الموجودة في قاع البَشَرة، مما يَنتج عنه ظهور بُقَع بيضاء اللون خالية من الصبغة، وغالباً ما تكون مُحاطة بِلَون بُنِّي داكن. يُصيب البرص أي جزء من أجزاء الجسم، ولكن هناك بعض الأماكن أكثر عرضة للإصابة به مثل الوجه والرقبة والصدر والأعضاء، وأكثرُ ما يُصيب الأفراد الذين لديهم تاريخ وراثي لهذا المرض؛ (أي إصابة أحد أفراد العائلة)، وغالباً ما تبدأ الإصابة به قبل بلوغ سِنِّ العشرين. يُنظر: موقع "صحة" على شبكة الإنترنت تحت عنوان: www.sehha.com

(٦)الجبُّ: قَطْع عضو التناسل مِن الذَّكَر. يُنظر: الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، أ.د. محمد روَّاس قلعه جي، ١/ ٦٢٠، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار النفائس -بيروت.

(٧)الخصاء: استلال الخصيتين أو قطعهما عند الرَّجل، مما يؤدي إلى توقف الإنجاب وقطع النَّسل. يُنظر: المرجع نفسه،١/ ٨٠٧.

(٨)يُنظَر: حاشية الجمَل، الجَمَل، ٦/ ٣٣٢.

- فقد روى أبو هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ : "... وَفِرَّ مِن المجذوم كما تفِرّ مِن الأَسَد"[1]، فالنبي -ﷺ- أمر بالفرار مِن الأمراض المُعدِية؛ كالجُذام، ويَلحَقُ به كُلُّ الأمراض المُعدِية التي هي في مستواه أو أشَدّ فتكاً منه.

- والنَّفْسُ تعافُ مَنْ به مَرَضٌ مِن هذه الأمراض؛ كالجُنون والجُذام والبَرَص وغيرها، بحيث يَخْتلُّ بها مقصود النّكاح[2].

٧- التَّحصيل العِلمي- ويُقصَدُ بالكفاءة في التحصيل العِلمي: (أنْ يكون الرَّجلُ مثلَ زوجته في الدَّرَجة العِلمية "الشّهادة" أو أعلى منها)، والمُراد بالعِلم كُلُّ عِلْم فيه منفعة للمسلمين ولا يتعارض مع الدِّين، سواء كان عِلماً شرعياً، أم غيرَه مِن العلوم النّافعة؛ كالطِّب والتَّمريض وغيرهما[3].

ودليل اعتبار التحصيل العِلمي مِن خصال الكفاءة القرآن الكريم والسُنَّة النبوية والمعقول:

- قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩]، فاللهُ -ﷻ- مَنَعَ المساواةَ بين الذين يَعلمون والذين لا يَعلمون، فَوَجَبَ اعتبار ذلك في الزواج.

- وروى أبو الدّرداء -ﷺ- أنَّ النبي -ﷺ- قال: "... وإنَّ فَضْلَ العالِمِ على العابِدِ كفَضْلِ القمر على سائر الكواكب، إنَّ العُلماء هم وَرَثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا دِرهماً، وإنَّما وَرَّثوا العِلم، فَمَنْ أَخذه أخذَ بِحَظٍّ وافِرٍ"[4].

- والتحصيل العِلمي مِن أهمِّ المعايير التي يتفاضل ويفتخِر بها الناس في هذا الزمان، فيَلزمُ اعتباره نَظَراً لِلعُرْف.

---

(١)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطِّب، باب: الجُذام، ٤/ ١٨٢٦، رقم الحديث: ٥٧٠٧.

(٢)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٥.

(٣)يُنظَر: أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، الرّجوب، ٧٧.

(٤)أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب: فَضْل العُلماء والحَثُّ على طَلَب العِلم، ٥٦، رقم الحديث: ٢٢٣، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

المطلب الثالث: الحِكمة في اشتراط خصال الكفاءة في الرَّجل لصالح المرأة

إنَّ الأصل في الكفاءة أنَّها شُرِعَتْ في جانب الرَّجل لِصالح المرأة وأوليائها؛ بمعنى أنَّها حقٌّ للزوجة وَذويها، فالفقهاء وضعوا في اعتبارهم مصلحة الزوجة والأولياء.

والحِكمة في كَوْن الكفاءة في جانب الرَّجل لصالح المرأة تَرجِع إلى ما يلي[1]:

١- إنَّ النُّصوصَ كُلَّها تتحدث عن الكفاءة في الرَّجل؛ فهو صاحِب القوامة يختار ويرضى بِمَن تكون مثلَه أو أقلَّ منه زوجةً له[2].

فالمطلوب في الزوج أن يكون كفئاً؛ لأنه هو الذي يتقدم، وهو الذي يَعرض نَفْسَه على هذه المرأة، والمرأة -حينئذ- تكون في هذا الخيار، ولَها إذاً هذه الملامح وهذه المواصفات التي بموجبها تقبل أو ترفض، فكأنَّها نوع من المساعدة في تحديد الاختيار في القَبول أو الرَّفض، فَلِذلك يكون الزوج -دائماً- هو المطلوب بالكفاءة[3].

٢- إنَّ المرأة هي التي تُعَيَّرُ بالزواج ممَّن هو دونها بخلاف الرَّجل، وهي التي تَسْتَنْكِفُ أيضاً؛ فالشَّريفة تأبى أنْ تكون مُسْتَفْرَشَةً لِلدَّنيء، أمَّا الزوج فهو المُستفرِشُ، فلا تَلْحقُه الأنفة مِن قِبَلِها ولا تغيظه دناءة الفِراش[4].

٣- إنَّ المرأة إذا تزوَّجت مِن غير كفءٍ لها يَلحقُها العار، أمَّا الرَّجل فقد لا يَلحقُه شيءٌ مِن العار؛ لأنَّ النَّسَب له وليس لها، ولو فُرِضَ وتعيَّرَ بزوجته فإنَّه يستطيع أنْ يُقَوِّمَها ويرفَعَ مِن شأنها، فالرَّجل الرَّفيع -في نَظَرِ الناس- ترتفِعُ امرأتُه تَبَعاً له وليس العكس؛ لأنَّها تابعةٌ له عُلُوّاً وهُبوطاً[5].

---

(١)يُنظَر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ١٤٩، ط:٣/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، دار الفكر العربي.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٧٤. مراحل تكوين الأسرة، صَقْر، ١/ ٢٥٤.

(٣)يُنظَر: موقع: الجزيرة نت http://www.aljazeera.net في برنامج: "الشريعة والحياة" المُذاع في ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٦م، والضيف الدكتور مصطفى بن حمزة، وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الأول بوجدة ورئيس المجلس العلمي بالمدينة نفسها.

(٤)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٧٤. الهداية، المرغيناني، ٢/ ٤٨٤. رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢٠٥.

(٥)يُنظَر: مراحل تكوين الأسرة، صَقْر، ١/ ٢٥٤-٢٥٥. حقوق الأسرة، قاسم، ١٩٤.

والمرأة على العَكْس مِن هذا؛ فإنّها مَهما عَلَتْ درجتُها، فَلَنْ تَرفع ما في زوجها مِن خِسَّةٍ وَوَضاعة[1].

٤- إنَّ الرَّجل يستطيع أنْ يتخلَّص مِن زوجته -إنْ تعذَّر إصلاحُها- باستعمال رُخصة الطَّلاق في حدودها الشرعية، خلافاً للمرأة حينما يكون الرَّجلُ أقلَّ منزلةً منها، فتَلْحقُها المَعَرَّةُ ولا يُمكِنُها إصلاح أمرِه ولا الفكاك منه؛ لأنَّه صاحِب القوامة وبِيَده العِصمة[2].

فالرَّجل له القوامة على المرأة، فَسُلطة التوجيه له لا لَها، فلا بُدَّ من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل منه التوجيه؛ لأنه لو كان أقل منها منزلة فقد تَستهين به وتأنف من تنفيذ ما يطلبه منها.

٥- إنَّ أولياء الزوجة يتعيَّرون باستفراش غير الكفء لها، ويتضرّرون مِن قُرْبِهِ لهم بالمصاهرة، كما يفتخرون بِعُلُوِّ نَسَبِ الزوج وشَرَفِ حِرفتِه وحُسنِ سيرتِه وسُمعتِه وما إلى ذلك[3].

---

(١) يُنظَر: موقع: الموسوعة الإسلامية المعاصرة http://www.islampedia.com

(٢) يُنظَر: حقوق الأسرة، قاسم، ١٩٤.

(٣) يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢٠٥. المغني، ابن قدامة،٧/ ٣٧٤. الكافي، ابن قدامة، ٣/ ٣١. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ١٣٩. صحيفة القَبَس الكويتية، الاثنين، ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م الموافق:٣ شوال ١٤٢٨هـ، رقم العدد: ١٢٣٤٦، وهو رأي الدكتور محمد رواس قلعجي.

المبحث الثالث

الشُّروط في النكاح، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الشُّروط في النكاح، ودليل مشروعيتها

أوَّلاً: تعريف الشروط في النكاح:

أ- الشَّرط لغةً: العَلامة، ومِنه أَشراط الساعة؛ أي: علاماتها، والشَّرط: الإلزام بالشيء والالتزام به[1].

ب- الشَّرط اصطلاحاً: (ما يَلزم مِن عَدَمِه العَدَم، ولا يَلزَم مِن وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاته)، بِمَعنى أنّ الشَّرط: ما يَتوقَّف عليه وجودُ الشيء، ويَكون خارجاً عن حقيقته؛ كَالطهارة بِالنِّسبة للصلاة، ووجه دلالة هذه الجُملة أنَّ الشَّرع جعل الطهارة شرطاً لِصِحَّةِ الصلاة، فَيَلزم مِن وجود المَشروط وجود الشرط، ومِن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يَلزم العكس؛ فَلَو قال: إنْ كانت الصلاة صحيحة فالمُصَلِّي مُتَطَهِّر، ومَعلومٌ أنَّ المُصَلِّي مُتَطَهِّرٌ، لم يَصِحّ؛ إذ قد تفسد الصلاة بأمر آخر[2].

ج- الشُّروط في النكاح: (الالتزامات الناشئة لأَحَدِ الزوجَيْن، باتِّفاقهما، زِيَادةً على الآثار التي يُرَتِّبُها العَقْدُ، وتُعَدُّ مِن مُقتضاه بِحُكم الشَّرع، أو تَحديداً لِهَذه الآثار)[3].

ثانياً: دليل مشروعية الشُّروط في النكاح:

إنَّ كُلَّ شَرْطٍ يَشترطه الزوجان أو أَحَدُهما في عَقْد الزواج، يَجب الوفاء به ما لم يَدُلّ

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ٣٢٩.

(٢) يُنظَر: روضة الناظر وجَنَّة المناظر، ابن قدامة، ٢٠. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ٥٥، ط:٤/ ١٩٦٣م، دار المعارف.

(٣) يُنظَر: أحكام الأُسرة في الشريعة الإسلامية، قِسْم "الزواج"، محمد أحمد سراج، ٩٤.

على بُطلانه دليلٌ شرعي، كَمَا يَثبت لِمَن اشترط الشَّرط لِنَفْسِه حَقّ فَسْخ العَقْد عند فَواته، وقد ثَبَتَتْ مشروعية الشروط في النكاح بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية:

أ- القرآن الكريم:

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ، فالزوج إذا تَعَهَّد بالالتزام بِشَرط لِزوجته، فَعَليه الوفاء به ما دامَتْ فيه مَصلحةٌ مَشروعة للزوجة، ولا تَمَسّ حُقوقَ غيرها.

ب- السُّنَّة النبوية:

قال رسولُ الله ﷺ : "أَحَقُّ الشُّروط أنْ تُوفوا به ما استحللتم به الفُروج"[١]، فَأَحَقُّ الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأنّ أَمْرَهُ أَحْوَط وبابَه أَضْيَق[٢].

المطلب الثاني

أنواع الشروط المُقْتَرِنَة بِعَقد الزواج، والحِكمة مِن إعطاء الزوجة حَقَّ الاشتراط في عَقْد الزواج

أوَّلاً: أنواع الشروط المُقترِنة بِعَقْد الزواج:

اخْتَلَفَ الفقهاءُ في حُكم الشروط المُقترنة بِعَقد الزواج ما بين مُضَيِّقٍ، ومُوَسِّعٍ، وما بين ذلك:

- فَذَهَبَ جمهورُ الفقهاء -مِن الحنفية[٣] والشافعية[٤] وأكثر المالكية[٥]- إلى أنّ الشروط

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المَهر عند عُقْدة النكاح، ٢/ ٩٧٠، رقم الحديث: ٢٥٧٢.

(٢) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٢١٧.

(٣) يُنظَر: المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٠/ ١٣٨، ط:٢، دار المعرفة -بيروت.

(٤) يُنظَر: الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٥/ ٧٤، ط:٢/ ١٣٩٣، دار المعرفة -بيروت.

(٥) يُنظَر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ٥/ ٤٤٣، ط:١/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

المُعتبَرَة في عَقْد الزواج، هي التي تكون مُتَّفِقَةً مع مُقتضى العَقْد؛ مِثل: اشتراطها مَسْكَناً يَليق بِأَمثالها.

- بينما أَجاز الحنبلية[1] كُلَّ شَرْطٍ ما لم يَقُمِ الدليلُ على مَنْعِه.

- وأَمَّا الظاهرية[2] فَمَنعوا كُلَّ شَرْطٍ إلاّ ما جاء النَّصُّ بِإِثباته.

ولَمَّا كان مَذهب الحنبلية في الشروط التي يَشترطها أَحد الزوجين هو أَعدل المذاهب وأقربها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، فَسَأَكتفي بِذِكْرِ أنواع الشروط في النكاح[3] عندهم:

١- الشروط الباطلة: وذلك بأنْ يُقَيَّد عَقْدُ الزواج بِشَرط يُنافي نِظامَه الشرعي؛ كَاشتراط عدم المَهر، أو بِشَرط يُنافي مَقاصده الشرعية؛ كَاشتراط عَدم الاستمتاع الزوجي، أو بِأنْ يَلتزم بِمَا هو مَحظور شَرْعَاً؛ كَاشتراط المرأة أنْ تُسافر وحدها، وهذه الشروط لا يجوز الوفاء بها.

٢- الشروط الصحيحة المُلزِمة للزوج: وهي التي يكون فيها مَصلحة مشروعة للزوجة، بحيث لا تَمَسّ حقوق غيرها، ولا تُقَيِّد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة؛ كَأنْ لا يَنقلها مِن بلدها، وهنا يجب على الزوج الوفاء بِهذا الشرط، وإلاّ أَجبره القضاء على ذلك.

٣- الشروط الصحيحة غير المُلزمة للزوج: وهي التي يكون فيها مَصلحة للزوجة، ولكنَّها تُقَيِّد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة؛ كَاشتراطها أنْ لا يَتوظَّف، أو تَشترط ما يَمَسّ حقوق غيرها؛ كَاشتراطها أنْ يُطَلِّق زوجَتَه الأُخرى، فالشرط في هاتَيْن الحالَتَيْن صحيحٌ، ولكنْ لا يُلْزَمُ الزوجُ بالوفاء به ولا يُجْبَرُ على ذلك قضاءً.

---

(١)يُنظَر: زاد المعاد، ابن القَيِّم، ٥/ ١٨٣.

(٢)يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٩/ ٥١٨.

(٣)يُنظَر: القواعد النُّورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٢٠٠-٢١٠، ١٣٩٩هـ دار المعرفة -بيروت. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٤٦.

ثانياً: الحِكمة مِن إعطاء الزوجة حَقَّ الاشتراط في عَقْد الزواج:

إنّ الشريعة تَنظر إلى مصالح الناس بِلا ريب، وتَسعى إلى تحقيق ما لا يَتنافى منها مع مقاصد الشريعة أو مبادئ النظام العام، أو مصلحة الجماعة بِوَجه عام، فَقد أَعطتِ الزوجةَ حَقَّ اشتراط ما تشاء مِن الشروط التي لا تُنافي نظام عَقْد الزواج، جاء في كتاب "زاد المعاد" ما نَصُّه: (كَمَا أنَّ الشروط المُشْتَرَطَة في النكاح أَوْلى بالوفاء مِن شروط البيع، وما أَلزم اللهُ ورسولُه مَغروراً قَطُّ، ولا مَغبوناً بِمَا غُرَّ به وغُبِنَ به، ومَن تَدَبَّرَ مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحِكمته وما اشتمل عليه مِن المصالح، لم يَخْفَ عليه رَجَحَانُ هذا القول وقُرْبُه مِن قواعد الشريعة...والذي يقتضيه مَذهبه -الإمام أحمد- وقواعده أنَّه لا فَرْقَ بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فاتَ ما اشْتَرَطَتْهُ أَوْلَى؛ لأنَّها لا تتمكَّن مِن المُفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكُّنه مِن الفِراق بغيره، فَلأنْ يَجوز لها الفسخ مع عدم تمكُّنها أَوْلَى) [1].

وبِهذا يُرْفَعُ غُبْنٌ كبيرٌ عن المرأة، كانت تَئِنُّ تحت وَطْأَتِه لولا أنّ اللهَ أعطاها الحَقَّ في أنْ تَشترط على زوجها مِن الشروط ما يُحقِّق لها المَصلحة المُوافقة للشرع والعُرف، ولَها بهذا الحَقِّ أنْ تَطلب الفسخ أو إنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يَفِ الزوج بِمَا التَزَم بِتَحقيقه، والله أَعلم.

---

(١) يُنظَر: زاد المعاد، ابن القيِّم، ٥/ ١٨٥، ١٨٣.

المبحث الرابع

الزّواج مِن أَهل الكِتاب، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف أَهل الكِتاب، وحُكم الزَّواج بالكتابيات

أَوَّلاً: تعريف أَهل الكِتاب:

إنّ الكتاب الذي يُنْسَبُ إليه الكتابي هو: التوراة والإنجيل، دون سائر الكتب قبلهما؛ كَصُحُفِ شيث وإدريس وإبراهيم؛ لأنّ هذه الصُّحُف لم تَنزل بِنَظْمٍ يُدْرَسُ ويُتلَى وإنّما أُوحِيَ بمعانيها إلى مَن أُنزِلَتْ عليهم مِن النّبيين، وقيل: لأنّها حِكَم ومواعظ لا أَحكام وشرائع.

وعلى هذا فإنّ أَهل الكتاب هم: (مَن دَانَ بالتوراة والإنجيل خاصة؛ أي الذين آمنوا بموسى وعيسى مِن اليهود والنصارى ومَن وَافقهم مِن الإفرِنج والأَرمن وغيرهم)، أمّا السّامرة، فإنْ وافقوا اليهودَ والنصارىَ في أَصل دِينهم -ولو لم يوافقوهم في فروعه- فَهُم مِن أَهل الكتاب[1].

---

(١) يُنظَر: المِلَلُ والنِّحَلُ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيِّد كيلاني، ١/ ٢٠٨، أُعيد طَبْعُه بالأُوفست، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار المعرفة -بيروت. رَوْضَةُ الطّالِبين وعُمدة المُفتين، مُحيي الدِّين بن شرف أبو زكريا النووي، تقديم: عبد الله عمر البارودي، ٦/ ١٣١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر -بيروت. المُغني، ابن قدامة، ٧/ ٥٠١. الأَنكِحَةُ الفاسدة والمَنْهِيُّ عنها في الشريعة الإسلامية، أ.د. أمير عبد العزيز صالح أحمد رصرص، وهي رسالة دكتوراة قُدِّمَتْ لِكُلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، إشراف: أ.د. عبد الغني محمد عبد الخالق، ٢٧٧.

ثانياً: حُكْمُ الزَّواج بالكتابيات:

ذَهَب أَكثرُ أَهل العِلم[1] إلى حِلِّ نكاح حرائر نساء أهل الكتاب[2]، واستدلُّوا لذلك بالقرآن الكريم:

قال ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال:

أنّ الله -ﷻ- أباح للمؤمنين نكاح الحرائر أو العفيفات مِن أهل الكتاب باعتبارهم أهل دِين سماوي وإنْ حرَّفوا فيه وبدَّلوا، فَكَما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم مِن نسائهم[3].

المطلب الثاني: الحِكمة مِن جواز نكاح المُسلم للكِتابية، وعدم جواز نكاح المُسلمة للكتابي

اتفق الفقهاء على أنّه يَحرُم للمسلمة أنْ تتزوّج غيرَ مسلم سواء أكان مشركاً أَم

---

(١) يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ١٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد مُعوّض وَعادل أحمد عبد الموجود، ٢/ ٧٩، ط:٢/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت. روضة الطالبين، النووي، ٦/ ١٣٠. المُغني، ابن قدامة،٧/ ٥٠٠.

(٢) لَئِن كان نكاحُ الذِّميات مِن أهل الكتاب جائزاً باتفاق أكثر العُلماء، إلاّ أنّ هناك خلافاً في حُكم نكاح الكتابية الحَربية؛ وهو حُكم يتردّد بين التحريم والكراهة والإباحة، ومذهبُ أكثر أهل العِلم أنّ التزوُّج بالحَربيات مِن أهل الكتاب يُكْرَهُ؛ لأنّ ذلك أَحوط وأَبعد عن المفسدة في احتمال الفِتنة. يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ١٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢/ ٧٩. روضة الطالبين، النووي،٦/ ١٣٠. المُغني، ابن قدامة، ٧/ ٥٠٠-٥٠١.

(٣) يُنظَر: جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٨/ ١٨٩، ٩/ ٥٨١، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

كتابياً، وقد ثَبت ذلك التّحريم بنَصِّ القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقد حَرَّم ﷻ على المُسلمات الزواجَ بِرجال اليهود أو النصارى أو المشركين[1]، وقال في شَأْنِ المؤمنات المهاجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾ يعني: فإنْ أقرَرْن عند المحنة بما يَصِحُّ به عَقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تَردوهنّ عند ذلك إلى الكفار، وإنما قيل ذلك للمؤمنين؛ لأنّ العهد كان جرى بين رسول الله -ﷺ- ومشركي قريش في صلح الحديبية أن يَرُدَّ المسلمون إلى المشركين مَن جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامْتُحِنّ، فوَجَدَهُنّ المسلمون مؤمنات، وأُمِروا أنْ لا يردّوهنّ إلى المشركين إذا عُلِم أنهنّ مؤمنات، لا المؤمنات حِلٌّ للكفار، ولا الكفار يحلُّون للمؤمنات، وبما أنّه لم يَرِد نَصٌّ باستثناء أَهل الكتاب مِن هذا الحُكم، فالحُرمة مُجْمَعٌ عليها بين المسلمين[2]، فالتحريم ليس خاصاً بالمشركين فحسب، فقد وَرَدَتْ نُصوصٌ مِن القرآن تُبَيِّنُ كُفْرَ أهل الكتاب مِن اليهود والنصارى، كَقَوْلِ الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢ – ٧٣].

وقد يتساءل بعضُ الناس عن القصد مِن إباحة الكتابية للمسلم في الوقت الذي لا يجوز فيه للكتابي أنْ يَنكح المسلمة[3].

---

(١) يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٤/ ٣٧٠.

(٢) يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٢٣/ ٣٢٧. المُحلّى، ابن حزم، ٩/ ٤٤٩.

(٣) أباح الدكتور حسن الترابي زواجَ المسلمة مِن الكتابي؛ وادَّعى عدمَ وجودِ أصلٍ لإجماع الفقهاء؛ لأنّ النصوص في المشركين لا أهل الكتاب. يُنظَر: موقع: "الطريقة الشاذلية الدرقاوية"، وشيخها: محمد مضر مهملات: www.shazellia.com.

ولعلّ الإجابة عن ذلك ترجع إلى افتراق الإيمان لدى كلٍّ مِن الاثنين عنه في الآخَر؛ فهو افتراقٌ كبيرٌ يَؤولُ إلى تفصيلات كثيرة وخطيرة يَتميّز بها كلٌّ مِن الاثنين عن الآخَر تميُّزاً واضحاً تامّاً[1]:

١- الإيمان بالكُتب والمرسَلين - إنّ المسلم يؤمن إيماناً قاطعاً بِكُتب الله جميعاً بما في ذلك "التوراة، والإنجيل"، وإنْ كانتا قد نُسِخَتَا بعد نزول الإسلام، ويؤمن بِنُبوّة الأنبياء والمُرسَلين جميعاً بما فيهم "كليم الله موسى، وعيسى المسيح كلمة الله ألقاها إلى مريم البتول"، قال الله ﷻ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أنْ يَسُبَّ التوراة والإنجيل كَكِتابَيْن مُنَزَّلَيْن مِن عند الله، وإنْ فَعَل ذلك كَفَرَ وكان عليه أنْ يُجَدِّدَ إسلامه، وإلاّ كان مُرْتَدّاً تُطَبَّقُ عليه أحكام المُرْتَدّ، ومنها طلاق زوجته وعدم حِلِّها له بعد ذلك، بينما لا وَزن عند الكتابي للإسلام ونَبِيِّه؛ لأنّه لا يؤمن بالقرآن كتاباً مُنَزَّلاً مِن عند الله ﷻ، ولا بِمُحمدٍ -ﷺ- نبيّاً ورسولاً، فأهل الكتاب -جميعاً- يَجحدون القرآن أنْ يكون كلام الله، ويُكذِّبون بِنُبوَّة الرسول ﷺ.

فالكتابي لا يتحرّج مِن سَبِّ الإسلام أو سَبِّ محمد ﷺ، فيؤذي المرأةَ في شعورها وعقيدتها، فلا تستقيم العِشرة بينهما، وربّما دفعَتْها الرغبة في إرضاء زوجها إلى ترك دِينها واتّباع دِين زوجها[2].

٢- حِفظ العقيدة والحقوق - إنّ الرجل في الإسلام هو رَبُّ البيت والقوَّام على

(١)يُنظَر: الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ١٦٥-١٦٦، ط:٢٣/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة وهبة -القاهرة. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ١٧٩. الأنكحة الفاسدة، رصرص، ٢٨٤-٢٨٥. كلام الدكتور مصطفى السباعي، ضِمن: موقع: "الطريقة الشاذلية الدرقاوية": "www.shazellia.com"، وكلام الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي أستاذ العقيدة بجامعة القصيم ضِمن: موقع: "الإسلام اليوم" "www.islamtoday.net".

(٢)يُفسَخُ العَقدُ بِمُجرَّد أنْ تَدخل الكتابية في الإسلام إذا لم يُسلم زوجُها، فيَصير كأنْ لم يَكن، ولا عِدَّة عليها. يُنظَر: موقع إيجبت سَنز "www.egyptsons.com".

المرأة وصاحب السُّلطة والولاية عليها، والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية -في ظِلّ الزوجِ المسلم- حُريّةَ عقيدتها وحُقوقَها وحُرمتَها، ولكنّ اليهودية والنصرانية - وبالذّات بعد تحريفهما- لم تَضمنا للزوجة المُخالِفة في الدِّين أيَّ حُريّة أو حَقّ، فإذا كان للزوج دِينٌ يخالف دِين زوجته، خِيف عليها أنْ تخضع لِسُلطانه وتألف دِينه ويضيع إيمانها، فكيف يُغامر الإسلام بِمُستقبل بناته، ويَرمي بِهِنّ في أيدي مَن لا يَرقبون في دِينهنّ إلاً ولا ذِمّة؟!، قال ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلو جاز إنكاحُ الكافرِ المؤمنةَ، لَثَبَتَ له عليها سبيل، لأنّه يدعوها إلى دِينه، والنساء - في العادات- يَتبعن الرِّجال فيما يُؤثِروا مِن الأفعال ويُقلِّدونهم في الدِّين، وهذا لا يجوز[1].

وهذا ليس مِن باب التمييز العنصري، ولكنْ مِن باب التمييز الإيماني الدِّيني؛ بدليل أنَّ المُشركة - مِن أيِّ عنصر أو عِرق أو وطن- تَحِلُّ للمسلم بِمُجَرَّدِ إسلامها، ولا شك أنّ الإسلام يُمَيِّزُ بين الناس على أساس معتقداتهم، فالرابطة الإيمانية مُقَدَّمة على الرابطة الإنسانية، وتلك قضية محسومة في القرآن، قال ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، والتنازل عنها يعني القضاء على الدِّين نَفْسِه بِصُورته الشمولية، والصيرورة إلى أنْ يصبح الدِّين "مُلْحَقاً" من مَلاحق الحياة، لا أنّه "صِبْغَة الله" للحياة، وهذا ما آلَتْ إليه النصرانية بعد تحريفها، وما تُريد الجمعيات والهيئات النصرانية أنْ تُنزل المسلمين إليه.

٣- المُعامَلة الحَسَنة - إنّ إيمان المسلم الشامل بالكُتب والمرسَلين سوف يُوَلِّدُ في نَفْسِه التقدير والإكرام لأهل الكتاب، وهذا ما يَدفع المسلم إلى معامَلة زوجته الكتابية مُعامَلةً كريمة نابِعَةً مِن تعاليم الدِّين الحنيف، أمّا الكتابي فكيف يُمكن أنْ تعيش في ظِلِّه امرأة مسلمة يُطالبُها دِينُها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات، وهو يُنكِر الإسلامَ والقرآنَ ورسولَ الإسلام؟!.

وكيف يَسوغ أنْ يَجْمَعه مَعَ المُسلمة -في هذا الواقع- عَقْدٌ واحد، ويُظِلّه مَعَها

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٠٣.

سَقْفٌ واحد؟!.

٤- نَسَبُ الأولاد وتربيتهم - إذا تزوَّجَ المسلمُ الكتابيةَ، فإنّ الأولاد يُنْسَبون له ويُمكن تربيتهم على الإسلام -غالباً- تَبَعَاً لأبيهم منذ نعومة أظفارهم[1]، أمّا إذا تزوّجت المسلمةُ بالكتابي فلا أمان على عقيدة الأولاد ولا ضمان لحقوقهم ولا أَخلاقهم.

ومِمَّا سَبَقَ يَتَّضح أنَّ الإسلام كان في موقفه مِن زواج المسلم بالكتابية مُتَّفِقَاً مع مبدئه في التسامح الدِّيني، وهو ما لم تَفعله الديانات الأخرى قَطُّ، وكان في موقفه من زواج غير المسلم بالمسلمة مُتَّفِقَاً مع واقعيته وحرصه على استقرار كيان الأسرة من العواصف الهوجاء التي لا علاج لها إلاّ بِمَوقفه الحكيم من منع مثل هذا الزواج.

---

(١) ملاحظة: إنّ الزوجة إذا كانت غير مُسلمة، فقد تُرَوِّجُ في المجتمع الإسلامي عادات غير إسلامية، حيث تُدَاسُ مُقَوِّماتُ الحضارة الإسلامية في بيت الزوج عَلَناً، ويَشُبُّ الأولاد على تَبَلُّدِ الحِسِّ والمشاعر، اللّهُمّ إلاّ إذا كانت الكتابية عفيفةً. يُنظَر: جريمة الزواج بغير المسلمات فِقهاً وسياسةً، عبدالمتعال الجبري، ٢٦، ط:١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الأنصار -القاهرة.

المبحث الخامس

التعدّد، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف تعدُّد الزوجات، ودليل مشروعيته

أَوَّلاً: تعريف تعدُّد الزوجات:

لَمَّا كان مصطلحُ "تعدُّد الزوجات" مُرَكَّباً إضافياً مِن كلمتين، استلزم ذلك تعريف التعدُّد ثم تعريف الزواج؛ للخروج بتعريف واضح لِتعدُّد الزوجات.

أ- تعريف التعدُّد: (ما زاد عن الواحد؛ لأنَّ الواحد لا يتعدَّد)[1].

فالواحد لا يتعدَّدُ؛ لأنّ التعدُّد بمعنى الكثرة المُتَألِّفَة مِن الوَحدات.

ب- تعريف الزواج: (عَقْدٌ يُفيد حِلَّ استمتاعِ كلٍّ مِن الزوجين بالآخَرِ على الوجه المشروع)[2].

وعليه يكون المُراد بتعدُّد الزوجات: (أنْ يكون في عِصمة الرَّجل أو تحته -في عُهْدَتِه- أكثر مِن امرأة، مِمَّن تَحِلُّ له شرعاً، شريطة أنْ لا يزيد على أربع في الآن ذاته).

ثانياً: دليل مشروعية تعدُّد الزوجات:

ثبتت مشروعية تعدُّد الزوجات إلى أربع نساء بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع:

---

(١)يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٣٩٥. الموسوعة الفقهية، تأليف: مجموعة مِن العُلماء، ١٢/ ٢٢٩، ط:٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الناشر: وزارة الأوقاف -الكويت.

(٢)يُنظَر: طِلْبَةُ الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدِّين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ضَبْط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، ١٢٤، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار النفائس -بيروت. المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، ٦/ ١١.

أ- القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله أباح للرَّجل أنْ يتزوّج مِن النساء ما تراوح فيه العَدَدُ بين الواحدة والأربع، والواو -هنا- بمعنى " أو"؛ أي أنّها للتخيير، فكأنّه قال: مثنى أو ثلاث أو رُباع، وأيّما زيادة على ذلك تكون حَراماً[1].

ب- السُنَّة النبوية:

روى عبد الله بن عمر، "أنّ غَيْلانَ بن سَلَمَة الثّقفي أسلَمَ وله عشر نِسوة في الجاهلية، فأسلَمْنَ معه، فأمَرَهُ النبيُّ -ﷺ- أنْ يتخيَّر أربعاً مِنْهُنَّ"[2].

وجه الاستدلال:

الحديث يدلُّ على أنّ جمعَ ما فوق الأربع -بَقاءً- حَرامٌ، فلا مساغ للتزوُّج مِن خامسة إنْ كان ثَمَّةَ زوجاتٌ أربع في عصمة الزّوج[3].

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٣١٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٧.

(٢) أخرجه الترمذي واللّفظ له، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرَّجل يُسلِمُ وعنده عشر نِسوة،٢٦٧، رقم الحديث: ١١٢٨. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: الرَّجل يُسلِم وعنده أكثر مِن أربع نِسوة، ٣٣٨، رقم الحديث: ١٩٥٣. قال الألباني: حديثٌ صحيح.

(٣) يُنظَر: سنن ابن ماجة بشرح السّندي، أبو الحَسن الحَنفي المعروف بالسِّندي، حقَّق أُصوله وخرَّج أحاديثه ورقَّمه: خليل مأمون شيحا، ٢/ ٤٦٤، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار المعرفة -بيروت. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العَرَبي، ٥/ ٦٢، دار الفكر -بيروت. تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العُلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٤/ ٢٧٨، دار الفكر - بيروت. المُغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضَبَطَهُ وصحَّحَهُ: عبد السلام محمد علي شاهين، ٦/ ٤٣٨، ط:١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية العلمية -بيروت. فِقْهُ الكِتاب والسُنَّة، أ.د. أمير عبد العزيز رصرص، ٢/ ٩٤٧، ط:١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار السلام -مصر.

فالإسلام نَصَّ على الحَدِّ مِن كَثرة عَدَدِ الزوجات، وفي المُقابِل لم يَرِدْ أَمْرٌ لِمَن تَزَوَّجَ واحدةً بأنْ يَتزوَّج أُخرى؛ وذلك لأنّ تَعدُّدَ الزوجات ليس مَقصوداً لِذَاته، وإنّما يكون تَزوُّج الرَّجل مَرَّةً أُخرى لأسباب ومَصالح عامَّة(١).

ج- الإجماع:

حيث أجمع أهلُ السُنَّة على أنّه لا يَحِلُّ لامرئ زواجُ أكثر مِن أربع نِسوة، ولا نَظَرَ لِمَا عليه بعض المُبتَدِعة، أمّا جواز نكاح أكثر مِن أربع فهو مِن خصائص النبي ﷺ ؛ لأنّ خَوف الجور مِنه على النساء مأمون لِكونه مُؤيَّداً على القيام بحقوقهنّ بالتأييد الإلهي(٢).

المطلب الثاني: ضَرُورات تعدُّد الزوجات

لَمَّا كان الإسلامُ كلمةَ الله الأَخيرة التي خَتَم بها الرِّسالات، جاءت شريعتُه عامَّةً خالدةً للناس جميعاً، وما مِن شكٍّ أنّ الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقرب إلى الفطرة والأَحصن للأُسرة والأَدعى إلى تماسكها وتَحابّ أَفرادها، ومِن أَجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يُفكِّر الإنسان المُتزوِّج العاقل في العدول عنه إلاّ عند الضرورات التي تُلْجِئ المجتمع إلى نظام التعدُّد، فالإسلام يُقَدِّرُ ضرورة الأَفراد وضرورة الجماعات(٣).

---

(١) يُنظَر: المرأة في الحضارة الإسلامية بين نُصوص الشرع وتُراث الفقه والواقِع المَعِيش، د. علي جُمعة محمد، ٥١، ط:١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار السلام -القاهرة.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٩٤-٣٩٥. الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٣٣. مُغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٨١. الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف على مذهب الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحَسَن بن سليمان المرداوي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، ٨/ ١٣١، ط:١/ ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي -بيروت. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم ابن محمد بن سالم بن ضويان، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد عيد العباسي، ٣/ ٤١، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة المعارف -الرياض. المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٤١.

(٣) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٨٠. ملامِحُ المجتمع الإسلامي الذي نَنْشده، د. يوسف القرضاوي، ٣٥٣، ط:١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مكتبة وهبة -القاهرة.

أَوَّلاً: ضرورات التعدُّد الاجتماعية، ومِنها:

أ- زيادة النِّساء على الرِّجال في الأحوال العادية- ففي كثير مِن البلدان كَشَرْق أوروبا تزداد نِسبة المواليد مِن الإناث، فيكون التعدُّد أَفضل أَخلاقياً واجتماعياً مِن تَشَرُّدِ النساء في الطُّرقات دون بَيْت ولا عائل؛ لأنّه لا يوجَدُ عاقلٌ يُفَضِّلُ انتشار الدَّعارة والفاحشة وكَثْرَة الأولاد غير الشرعيين على تعدُّد الزّوجات[1].

فَالخَليلةُ لا تَتمتَّع بِحُقوق الزوجة عند تَعدُّد الخليلات، إضافةً إلى ما يَترتَّب على الأَمر مِن الخِيَانة وعَدَمِ الاعتراف بِهَا وبِأَولادها؛ إذ إنَّها مُسْتَعْبَدَةٌ لإقامة العلاقات غير الرَّسميّة، ثُمَّ سُرعان ما يَرمي بِهَا خارج قَلبه، وقد يَتَسَبَّبُ لأُسْرَتِه في أَمراض جِنسيَّة خطيرة، إلى جانب أطفال السِّفاح الذين لا يَعْتَرِفُ بِهِم في أكثر الأَحيان، فالتَّعدُّد المُباح في الغَرب هو التَّعدُّد في غير إطار[2].

ب- قِلَّةُ عَدَدِ الرِّجال عن النساء نتيجة الحروب الطّاحنة والكوارث العامة- فَبَعْدَ فناء الملايين مِن الشباب الأُوروبيين في الحربَيْن العالِمَيَّتيْن، أَصبَحَت نساءٌ كثيرات دون عائل، فاضْطَرَرْنَ إلى العَمَل مع مَن بَقِيَ مِن الرِّجال المُتزوِّجين؛ فكانت النتيجة أَنْ عَمِلْنَ بإغرائهنّ على خيانتهم لِزوجاتهنّ[3]، فَوَجَدَت المُتزوِّجاتُ في هذه الأَحوال مَرارةً وحِرماناً يفوقان مَرارةَ انضمامِ زوجةٍ أُخرى شرعية إلى كُلِّ واحدة مِنْهُنّ[4].

---

(١) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٨١. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النِّيل، ١٨٥. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي، ٥٦.

(٢) يُنظَر: المرأة في الحضارة الإسلامية، جُمعة، ٥٣.

(٣) يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٩٦. الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ١٨١. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٨٣. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي، ٥٦

(٤) تكثُرُ الإحصائياتُ حَوْلَ جرائم البِغَاء والاغتصاب والإجهاض في الولايات المُتحدة الأمريكية:

-فَفِي عام ١٩٨٠م بَلَغَ عَدَدُ حالات الإجهاض ١،٥٥٣٠٠٠ حالة، ٣٠٪ مِنها لَدى نساء لم يَتجاوَزْنَ العِشرين عاماً، وقالت الشُّرطةُ: إنّ الرَّقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.

-ومِن عام ١٩٨٠م-١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يُقارِبُ مليون امرأة يَعْمَلْنَ في البِغَاء. =

ثانياً: ضرورات التعدُّد الشخصية، ومِنها:

أ- أنْ تكون الزوجة عقيماً مع رغبة الزوجِ في الذريَّة- ومِثلُ هذا إمّا أنْ يُطَلِّق زوجته العقيم أو يتزوّج أخرى عليها، ولا شَكَّ أنّ المرأة الكريمة تُفَضِّلُ التعدُّد على التَّشرُّد[1].

ب- أنْ تكون الزوجة مُصابةً بِمَرَضٍ مُزْمِنٍ أو مُعْدٍ أو مُنَفِّرٍ- وهُنا لا يستطيع الزوج مع المرض أن يُعاشر زوجته مُعاشَرة الأزواج، وبخاصة إذا كان قويَّ الغريزة ثائرَ الشهوة، فيكون زواجُه بِأُخرى -مع بقاء الزوجة الأُولى في عصمته لَها كاملُ حقوقها مِن إنفاقٍ وعِلاج- أَكرَمَ وأَنبَلَ مِن تطليقها وأَضمَنَ للسعادة الزوجية[2].

ج- امتناعُ الرَّجل عن الاتصال بزوجته؛ لِطُول فترة الحَيض أو النِّفاس، أو بلوغها سِنَّ الشيخوخة والعَجز أو نحو ذلك[3].

د- كَثْرةُ أَسفار الرَّجل بِحُكْمِ عَمَلِه؛ بحيث يُقيم في غير بلدته شهوراً ولا يستطيع

=-وفي عام ١٩٩٥م كان هناك ٨٢٠٠٠٠ جريمة اغتصاب، ٨٠٪ مِنها في مُحيط الأُسرة والأَصدقاء، بينما تقول الشرطة: إنّ الرَّقم الحقيقي ٣٥ ضِعْفاً، وقد بَلَغَ دَخْلُ مؤسسات الدَّعارة وأجهزتها الإعلامية في هذه السَّنَة ٢٥٠٠ مليون دولار.

-أَمّا عام ١٩٩٧م فتَقول جمعياتُ الدِّفاع عن حقوق المَرأة: اغْتُصِبَتْ امرأةٌ كُلّ ٣ ثوانٍ في تلك السَّنَة. يُنظَر: التَّقرير السَّنويّ المُسَمَّى بـ "قاموس المرأة" الذي صَدَرَ عن مَعهد الدِّراسات الدَّولية حول المرأة، ومَقَرُّهُ مدريد، وقد نَقَلْتُ ذلك عن كتاب: المرأة في الحضارة الإسلامية، جمعة، ٥٣-٥٥.

(١) يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٩٦. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٨٤. الحلال والحرام في الإسلام، القرضاوي، ١٧١. مكانة المرأة، بلتاجي، ١٩١-١٩٢. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي، ٥٨

(٢) يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٩٦. الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ١٨٧. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٨٥-٨٦. ملامح المجتمع المسلم، القرضاوي، ٣٥٤. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي، ٥٧-٥٨

(٣) يُنظَر: الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ١٨٠. ملامح المجتمع المسلم، القرضاوي، ٣٥٤. تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي، ٥٨.

أنْ يَنقل أَهله معه كما لا يَستطيع أنْ يعيش وحيداً، فهو -هنا- أَمام خيارات ثلاثة: إمَّا أنْ يبحث عن امرأة يأْنس بها عن طريق غير مشروع، أو أنْ يتزوّج أُخرى زواجاً شرعيّاً لَهَا فيه كامل الحُقوق[1]، أو يَصبر على مَرارة البُعد.

ثالثاً: ضرورات التعدُّد الاقتصادية:

تُعتَبَرُ اليَدُ العاملة سَبَبَاً في كَثرة الإنتاج في البلاد الأفريقية بالذَّات؛ حيث تساعدُ النساءُ الرِّجالَ في الأَعمال الزِّراعية، ويُعارِضُ مُعظمُهنّ كُلَّ التعاليم التي تَقضي بوحدة الزّوجة؛ لأنّ عدم وجود عَدَدٍ كافٍ مِن الرِّجال لِلزَّواج مِن كل النساء سَيَقضي على مصير الأُخْرَيات مع انعدام الزوج وضَيَاع فُرصة العَمَل[2].

(١) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٨٦.

(٢) يُنظَر: تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، حقّي، ٦٠.

المطلب الثالث: الحِكمة مِن كون التعدُّد حقّاً للرَّجل دون المرأة[1]

بَعْدَ ذِكْرِ الضَّرورات الاجتماعية والشخصية والاقتصادية لِتشريع تعدُّد الزوجات، يُثيرُ البعض التساؤلَ التالي: كيف يُباحُ للرَّجل أنْ يُعَدِّد الزوجات، بينما يَحْرُمُ على المرأة أنْ تُعَدِّدَ الأزواج؟!، أو بمعنى آخَر: إذا كانت الضَّرورات السابقة تُبيح تعدُّد الزوجات، فلماذا لا يُباح تعدُّد الأزواج عند وجود الضَّرورات نفسِها بالنسبة إلى المرأة؟.

إنّ المساواة بين المرأة والرَّجل في نظام الزواج لا ينبغي أنْ تكون مساواة مُطْلَقة، بل يَتَعَيَّنُ الأخذ بها فيما قد يَصلُح له كُلٌّ منهما؛ لأنَّ المساواة بين المُختَلِفَيْنِ تعني ظُلْمَ أحدهما حَتْماً، فَحَقُّ الزواج مكفولٌ للجنسين على السواء باعتبار كُلٍّ منهما إنساناً، غير أنّ نطاق هذا الحق -"التعدُّد"- يَتحدَّدُ بمدى صلاحيّة أَحدهما للزواج بأكثر مِن زوج واحد[2].

---

(١)أَعَدَّ اللهُ -ﷻ- للرَّجُل مِن أهل الجَنَّة زوجَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ مِن الحُور العِين، رَوى أبو هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "إنَّ أَوَّل زُمرة تَدخل الجَنَّة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تَليها على أَضْوَءِ كوكب دُرِّيٍّ في السماء، لِكُلِّ امرئٍ منهم زوجتان اثنتان، يُرَى مُخُّ سُوقِهما مِن وَراء اللَّحم، وما في الجَنَّة أَعزب"، (أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجَنَّة وصِفَة نَعيمها وأَهلها، باب: أوّل زُمرة تَدخل الجَنَّة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، ٤/ ٢١٧٨، رقم الحديث: ٢٨٣٤)، والحُورُ مَأخوذٌ مِنَ الحَوَر في العَيْن؛ وهو شِدَّة بَياضها مع قُوَّة سَوادها، وعَرَّفَ ابنُ القيِّم الحُورَ بأنّها جَمْعُ حَوْراء؛ وهي: (المرأة الشابة الحسناء، الجميلة البيضاء، شَديدة سَواد العَيْن)، ويَخطر سؤالٌ على بال الكثيرين: لَقَد وَعَدَ الرسولُ - ﷺ - الرِّجال المؤمنين بالعديد مِن الحُور العِين، فَلِماذا لم يُعْطِ النِّساءَ المؤمنات مِثْلَ ذلك؟، والجواب: إنّ مِن طبيعة الرَّجل إمكانَ توزيع عاطفته وهِبَةَ قَلبه إلى نِساءٍ كثيرات، قال ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٤)، بِخِلاف المرأة التي لا تَستطيع ذلك إلاّ إذا كانت بعيدةً عن الفِطرة، لِذلك كانت في الجَنَّة -كَما في الدنيا- مَقصورةً على زوجها لا تَشتهي غيرَه ولَن تَشتهي، فَتَتِمُّ سَعادتُها بِسَبب ما طَبَعَها اللهُ -ﷻ- عليه، والله أعلم. يُنظَر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي "ابن القيم"، ١/ ١٥٠، دار الكتب العلمية -بيروت. تُحفة العَروس، محمود مهدي الاستانبولي، ٢٣٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر -عَمّان. التَّذكِرَة في أحوال الدَّار الآخرة، محمد متولّي الشعراوي، ٨٣٠، دار مايو الوطنية -الزمالك.

(٢)يُنظَر: تعدُّد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العَطّار، ١٠، ط:٥.

وهناك عِدَّةُ عوامل تَجعلُ التعدُّد حقّاً للرَّجل دون المرأة، أَهمّها:

أوّلاً: عامِلُ الطبيعة والخِلْقَة:

- فقد خَلَق اللهُ -ﷻ- الرَّجل مُحِبّاً للنساء مَيّالاً لِحيازة أكبر عَدَدٍ منهنّ، فَشَرَعَ له التعدُّد في زواجٍ شرعيّ يتّفق وكرامة الإنسان، ويُؤتي ثماره الطّيبة بكثرة النّسل التي يَتبعها العِزُّ والرَّخاء.

فالتعدُّد استجابةٌ لِعامل خَلْقي في طبيعة الرَّجل والمرأة؛ حيث إنّ حاجة الرَّجل لزوجته مُستمرّة وَمُمتدّة، بينما قابليّة امرأته مُتَقطِّعة بسبب الحيض والحَمل والولادة، وغير مُمتدَّة؛ لانتهائها بِسِنِّ اليأس ما بين الخامسةِ والأربعين والخامسةِ والخمسين، بل إنّ طبيعة المرأة تَنفر مِن تعدُّد الأزواج، فالمرأة التي تتزوّج عِدَّة مرّات زواجاً شرعيّاً تتعرّض أكثر مِن غيرها للإصابة بِسَرَطان الرَّحم، فكيف بالمرأة العاهر؟!، فكان لا بُدّ مِن تعدُّد الزوجات لِحماية الرَّجل[1].

- كما يوجَد للمرأة رحم مُعَدٌّ للإنجاب قد يتأثّر بما يُقذَف فيه مِن ماء الرِّجال، بينما لم يكن للرَّجل مثل ذلك الرّحم، وبالتالي تعارَضَتْ طبيعة المرأة مع نظام تعدُّد الأزواج، خشية أنْ يأتي الجنين مِن دماء مُتَفرِّقة فيَتعذّر تحديد المسؤول عنه اجتماعيّاً وقانونيّاً؛ فالمرأةُ في طبيعتها لا تَحمِلُ إلاّ في وقت واحد، ومَرَّة واحدة في السَّنة كلّها، ولا يُمكن أنْ يكون لها إلاّ مولودٌ واحدٌ مِن رجلٍ واحدٍ، أمّا الرَّجل فَمِن المُمكن أنْ يكون له أولادٌ مُتَعدِّدون مِن نساء مُتَعدِّدات[2].

- وتَعَدُّد الأزواج بالنّسبة إلى المرأة يُضيع نِسبة ولدها إلى شخص مُعَيَّن، وقد يستحيل معرفة أَب هذا الجنين مِن بين الأزواج المُتعدِّدين، كما تأخذ كُلَّ زوجٍ الحيرةُ لِمعرفة أبنائه[3].

---

(١) يُنظَر: حقوق المرأة في الإسلام، أبو النّيل، ١٨٥. تعدُّد الزوجات في الشريعة الإسلامية، العَطّار، ١١.

(٢) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السّباعي، ٨٩. تعدُّد الزوجات في الشريعة الإسلامية، العَطّار، ١٠.

(٣) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السّباعي، ٨٩. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولَطائف التشريع الرَّبّاني، البوطي، ١٣٣.

ثانياً: عامِلُ القوامة:

- إنَّ الرَّجل في جميع شرائع العالَم له رئاسة الأُسرة؛ فإذا أَبَحْنا للزوجة تعدُّد الأزواج فَلِمَنْ تكونُ رئاسة الأُسرة؟ أَتكون بالتّناوب؟ أَم لِلأَكبر سِنّاً؟ ثُمّ إنَّ الزوجة لِمَن تَخضع؟ أَتخضعُ لهم جميعاً وهذا غيرُ مُمكن لِتفاوت رغباتهم؟ أَم تَخُصُّ واحداً دون الآخَرين وهذا ما يُسخِطهم جميعاً؟![1].

وإذا قايَسَ المرءُ بين تَعَبِ الرِّجال وشقائهم وكَدِّهم ونَصَبِهم في مصالح النساء، وبين ما ابْتُلِيَ به النساء مِنَ الغيرة، لَوَجَدَ حَظَّ الرِّجال في تَحَمُّلِ ذلك التعب والنَّصَب والدأب أكثرَ مِن حَظِّ النساء في تَحَمُّلِ الغيرة، وهذا مِن كمال عَدْل الله وحكمته ورحمته[2].

قال ابن قيِّم الجوزيّة-رَحِمَهُ اللهُ- مُبَيِّناً الحِكمة في إباحة التعدُّد للرَّجل دون المرأة: (ولَو أُبيح للمرأة أنْ تكون عند أكثر مِن زوجَيْن فأَكثر لَفَسَدَ العالَم، وضاعت الأنساب، وقَتَلَ الأزواجُ بعضُهم بعضَاً، وعَظُمَت البَلِيَّة، واشتدَّت الفِتنة، وقامت سوق الحَرب على ساق، وكيف يَستقيمُ حالُ امرأةٍ فيها شُركاءُ مُتشاكِسون؟، وكيف يَستقيمُ حال الشُّركاء فيها؟...، فإنْ قيل: فكيف روعي جانب الرَّجل، وأُطْلِقَ له أنْ يُسيمَ طَرْفَهُ ويَقضي وَطَرَهُ، ويَنتقل مِن واحدة إلى واحدة بِحَسب شَهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشَهوتها شَهوته؟، قيل: لَمّا كانت المرأةُ مِن عادتها أنْ تكون مُخَبَّأَةً مِن وراء الخُدور، ومَحجوبَةً في كِنِّ بيتها، وكان مزاجُها أَبْرَدَ مِن مزاج الرَّجل، وحَرَكَتُها الظّاهرة والباطنة أَقَلَّ مِن حَرَكته، وكان الرَّجل قد أُعْطِيَ مِن القُوَّة والحرارة التي هي سُلطان الشَّهوة أَكثرَ مِمّا أُعْطِيَتْهُ المرأة، وبُلِيَ بِما لم تُبْلَ بِهِ؛ أُطْلِقَ له مِن عَدَدِ المنكوحات ما لم يُطْلَق للمرأة)[3].

---

(١)يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٩٠.

(٢)يُنظَر: موقع: "الإسلام سؤال وجواب" بِقَلم الشيخ: محمد صالح المنجد "www.islam-qa.com".

(٣)يُنظَر: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قَيِّم الجوزيّة، ٢/ ٦٥.

ومع ذلك فَلِلزوجة إنْ وَجَدَتْ نَفْسَها أَمام ضرورة الاقتران بزوجٍ آخَر -ولَن يكون ذلك إلاّ عندما تكون مَحرومةً مِن حَقِّها الطبيعي في مُتعتها الجِنسيةِ- أنْ تَطلب الفِراق مِن زوجها الذي لم تَنَلْ منه حَقَّها الطبيعي الذي شُرِعَ الزواجُ سبيلاً إليه؛ لِتَتَزَوَّجَ مِن رَجُلٍ غيرِه[1].

(١)يُنظَر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولَطائف التشريع الرَّبَّاني، البوطي، ١٣٤.




الفَصل الثاني

الأَعباء المالية قبل الزواج وبعده، ومُستَلزَمات الزّواج، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المَهْر، والجهاز، ومتاع البيت، وَوليمة الزّواج، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الثاني: الشهادة على عَقْد الزّواج، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الثالث: اللِّباس والزّينة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.






المبحث الأول

المَهْر، والجَهاز، ومتاع البيت، وَوَليمة الزواج، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف المَهْر، وحُكمه، ودليل مشروعيته

أوّلاً: تعريف المَهْر:

أ- المَهْرُ لغةً: صَداقُ المرأة، ومَهَرَ الرَّجلُ المرأةَ وأَمهَرَها؛ أي: أعطاها مَهْراً، وهو: (ما يَدفعه الزَّوجُ إلى زوجته بِعَقْدِ الزَّواج)[1].

ب- المَهْر اصطلاحاً: تعدَّدَت تعريفات الفقهاء لِلْمَهْر، وكُلُّها تدور حول معنى واحد هو: (اسمٌ لِلمال الذي يجب في عَقد النكاح، على الزَّوج حَقّاً للمرأة؛ في مُقابلة منافع البُضع، إمّا بالتسمية أو بالعَقد)[2].

وهذا المال يُسمّى صَداقاً؛ لأنّ وجوده يدلُّ على صدق رغبة الزوج في الزوجة[3]، ويُسمّى بأسماء أُخرى منها: الفريضة، والأَجر، والطَّوْل، والنِّحلة، والعقر، والعلائق، والحباء.

ثانياً: حُكم المهر، ودليل مشروعيته.

المَهرُ حقٌّ واجبٌ[4] للمرأة على الرَّجل، وقد دلَّ على مشروعيته القرآنُ الكريم

---

(١) يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٨٢. مختار الصحاح، الرازي، ٦٣٨. المعجم الوسيط، أنيس وَرفاقه، ٢/ ٨٨٩.

(٢) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ٢٠٤. الفواكه الدَّواني، النفراوي، ٢/ ٧. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٠. الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/ ٦. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٢٨. المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٦٦.

(٣) يُنظَر: الفواكه الدَّواني، النفراوي، ٢/ ٧. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٠.

(٤) إنّ المهر -وإنْ كان واجباً في الزواج- إلاّ أنّه ليس واجباً على أنّه ركن مِن أركان الزواج أو شرط مِن شروطه، بل واجبٌ على أنّه حُكمٌ مِن أحكامه وأثرٌ مِن آثاره التي تترتّب عليه، ولهذا يَثبت المهر بالزواج ولو لم يُنَصّ عليه في العَقد، فلو تزوّج الرَّجلُ امرأةً ولم يُسمِّيا مهراً عند العَقد كان العَقدُ صحيحاً ووجب المهر للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦)، فالله أباح الطلاق قبل الدُّخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلاّ في الزواج=

والسُّنَّةُ النَّبوية والإجماعُ والمعقولُ:

أ-القرآن الكريم:

-قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤]، وقال أَيضاً: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال:

أنّ الآية الأُولى أَمَرَت الأزواج بوجوب إعطاء الزوجات صداقهنّ عن طِيب نَفْس، وكذلك الآية الثانية أَوجبت إعطاء الأَجر للمرأة في مقابل الاستمتاع، والأَجر الذي يقابل الاستمتاع -هنا- هو المَهر[1].

ب-السُّنَّة النبوية:

وَرَد في السُّنَّة النبوية أكثرُ مِن حديث يدلُّ على مشروعية المَهر، ومِن ذلك:

١- ما رواهُ سَهْلُ بن سعد-ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- قال لِرَجل: "تَزوَّج ولو بخاتم مِن حديد"[2].

٢- وروى أنس بن مالك -ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- رأى على عبد الرحمن بن عوف-ﷺ- أثر صُفرة[3]، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إنّي تزوَّجتُ على وَزْنِ

=الصحيح،فكان هذا دليلاً على أنّ ذِكر المهر ليس ركناً مِن أركان العَقد ولا شرطاً مِن شروط صحّته. يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدِّين شعبان، ٢٦٠.

(١)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ٢٤،١٢٩. التفسير الكبير، الرازي، ٩/ ١٤٦، ١٠/ ٤٠.

(٢)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المَهر بالعُرُوض وخاتم مِن حديد، ٣/ ١٦٥٨، رقم الحديث: ٥١٥٠.

(٣)صُفرة: أَثَرٌ مِن الزعفران، وغيره مِن طِيب العروس. يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٩/ ٢١٩.

نَواة[1]مِن ذَهَب، قال: "فَبَارك اللهُ لك، أَوْلِم ولو بِشاة"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيّ ﷺ طلب مِن الرَّجل الذي أراد الزَّواجَ إصداقَ زوجته شيئاً مِن المال ولو كان يسيراً.

وكذلك إقرارُ النبيّ ﷺ لِعَبد الرَّحمن على ما قدَّمه مِن مَهر، ودعاؤُه له بالبَركة دليلٌ على مشروعيَّة المَهر.

ج- الإجماع:

حيث أجمع المسلمون على مشروعيَّة الصَّداق في النِّكاح[3].

د- المعقول:

إنّ عدم المَهر يؤدِّي إلى ابتذال المرأة، والحَطِّ مِن قَدْرها، والاستهانة بأَمر الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية لأَتفه الأسباب، أَمّا المَهر فيَرفع مِن مكانة المرأة في نظر الرَّجل، ويَحمله على التأنِّي؛ فلا يُقْدِم على فكِّ العلاقة الزّوجية إلاّ عند الضرورة القصوى[4].

---

(١)فَسَّرها أكثر العُلماء على أنّها خمسة دراهم مِن ذَهَب، وقيل: المراد وَزن نَواة التمر مِن ذَهَب. يُنظَر: المصدر نفسه، ٩/ ٢١٩.

(٢)مُتّفقٌ عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: " وآتوا النساء صدقاتهنّ نِحلة"، وكَثرة المَهر وأدنى ما يجوز مِن الصَّداق، ٣/ ١٦٥٧، رقم الحديث: ٥١٤٨. وأخرجه مسلم واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الصَّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك مِن قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لِمَن لا يَجحف به، ٦٦٥، رقم الحديث: ١٤٢٧.

(٣)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٠. الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٧. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٠. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٢٨.

(٤)يُنظَر: نظام الأُسرة في الإسلام، د. محمد عُقلة، ٢/ ٥٧، ط:١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة الرسالة -عمّان.

المطلب الثاني: تعريف الجهاز، ومتاع البيت، ووليمة الزواج

أوّلاً: تعريف الجهاز:

أ- الجَهاز لغةً: ما يُهَيَّأُ مِمَّا يُحتاجُ إليه، يُقال: جهَّزَ الأهلُ العروسَ؛ بمعنى حضَّروا لها جَهازها[١].

ب- الجَهاز اصطلاحاً: (ما يُحتاجُ إليه عند زِفَاف[٢] الزوجة إلى زوجها مِنَ: الأثاث والفِراش والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية) [٣].

وعليه فلا يجب على المرأة -عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية- أن تُجَهِّزَ نَفْسَها أو بيت الزوجية مِن مهرها[٤]، قال ابن حزم: (ولا يجوز أن تُجْبَرَ المرأةُ على أن تتجهّز إليه -الزوج- بشيءٍ أصلاً؛ لا مِن صَداقها الذي أَصدقها ولا مِن غيره مِن سائر مالها، والصّداق كلُّه لها تفعل فيه كلّه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض) [٥].

---

(١)يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١١٣.

(٢)الزِّفاف: (حَمْلُ العَروس لِزَوجها)، والذي جَرى عليه العُرف أنّ المرأة تُزَفُّ إلى زوجها، وفي بعض البلاد الإسلامية يأتي الزوج إلى بيت الزوجة مع الأقرباء لِنَقل الزوجة إلى بيته، جاء في كتاب "شرح ميارة": (وأمَّا زِفاف الأُنثى لِدار زوجها، فَمِن عند أُمِّها)؛ فَعَن عائشة: أنَّها زَفَّتِ امرأةً إلى رَجُلٍ مِن الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: "يا عائشةُ ما كان معكم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصار يُعجبهم اللَّهوُ". يُنظَر: صحيح البخاري، باب: النّسوة اللاتي يُهدين المرأة إلى زوجها، ٥/ ١٩٨٠، رقم الحديث: ٤٨٦٧. مُغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٦. شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ١/ ٤٣٤، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٣)يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٣٠٤.

(٤)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٠٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ٣٢٠-٣٢٢. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ٦/ ٣٣٨، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر -بيروت. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٤٠.

(٥)يُنظَر: المُحلَّى، ابن حزم، ٩/ ٥٠٧.

ثانياً: تعريف متاع البيت:

أ- المتاع لغةً: كلُّ ما يُنْتَفَعُ به؛ كالطعام وأثاث البيت وغيرهما، مِمَّا يُرْغَبُ في اقتنائه[1].

ب- متاع البيت اصطلاحاً: (كلُّ ما يُنْتَفَعُ به في مسكن الزوجية مِن: أثاث وملابس وأدوات وأوانٍ وغيرها)[2].

ويتعلَّق بالجهاز ومتاع البيت عِدَّة مسائل، أهمّها[3]:

١- إذا قدَّم الزوجُ للزوجة مَهراً مُطْلَقاً مُجَرَّداً، فلا يجب عليها تجهيز نَفْسِها أو بيت الزوجية مِن مَهرها، كما لا يَحِقُّ للزوج أن يطالبها بتأثيث بيته وشِراء الأشياء اللازمة له.

٢- إذا قَدَّم الزوج للزوجة مع المَهر مَبلغاً مُنفصلاً لِتقوم بتجهيز البيت منه، فإنّها تُلزَم بذلك عَمَلاً بالشّرط، أمّا إذا زادها عن مَهر المِثل مقداراً دون أن يُعيِّن أنّه في مقابل الجهاز، فلا جهاز عليها؛ لأنّ الزيادة لَحِقَت بالأصل فصارت جزءاً منه.

٣- إذا تطوَّعَت المرأةُ أو وليُّها بتأثيث البيت، يصبح الأثاث ملكاً خاصّاً لها، فلا يحقُّ للزوج أن يتصرّف فيه إلاّ بإذنها.

ثالثاً: تعريف وليمة الزواج:

أ- **الوليمة لغةً:** اسمٌ لِكُلِّ طعامٍ يُتَّخذُ لِجَمْعٍ، وجَمْعُ وليمة ولائم، ويَغلبُ استعمالها - مُطْلَقَة- في العُرس[4]، ووليمة العُرس يجتمع فيها الزَّوجان، وغالباً ما تُتَّخذ عند الدُّخول[5].

---

(١)يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٦٢. المعجم الوسيط، أنيس ورفاقه، ٢/ ٨٥٢.

(٢)يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٣٠٧.

(٣)يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٣٠٥-٣٠٧. نظام الأُسرة في الإسلام، عُقلة، ٢/ ٨٧. فِقهُ السُّنة للنساء، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ٤٨٨، المكتبة التوفيقية -مصر.

(٤)يُنظَر: مختار الصحاح، الرازي، ٧٣٦. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٦٧٢. المعجم الوسيط، أنيس ورفاقه، ٢/ ١٠٥٧.

(٥)يُنظَر: سُبُل السلام شرح بلوغ المرام مِن جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ٣/ ١٥٤، ط:٤/ ١٣٧٩هـ دار إحياء التراث العربي -بيروت.

ب- وليمة الزواج اصطلاحاً: (اسمٌ للطعام في العُرس خاصة)[1].

المطلب الثالث: حِكمة وجوب التكليفات المالية على الرَّجل

اقتضت سُنّة الله في الكون أن تكون المرأة سَكَناً للرَّجل، وحرثاً للنَّسل، يهوي إليها فَتُسَرِّي همومه، وتُخَفِّف متاعبه، وتُعْنَى ببيته، وتُربِّي أولاده، وهي تتطلَّع -لقاءَ ما أعدّت له مِن ذلك- إلى أن تَجِد مَن يتكفّل بالأعباء المالية للحياة الزوجية، فيكفيها مؤنة السعي لكسب القوت، ويُمِدّها مِن المال بما يسدّ حاجتها، ويُمَكِّنها مِن التفرّغ لأداء وظيفتها.

فكان وجوب المهر لها على الزوج لإشعارها بأنها موضع بِرِّه وعطفه ورعايته، وأنه الكفيل بحاجتها، والمُعين لها على أداء وظيفتها[2].

وإيجابه عليها قَلْبٌ للأوضاع الفطرية، وصَرْفٌ للراغبات في الزواج عمّا خُلِقن من أجله، وزَجٌّ بهنّ إلى مهاوي الفساد والسقوط[3].

ومِن ذلك يمكن تلخيص كون المَهر والتكليفات المالية على الرَّجل دون المرأة في النقاط التالية[4]:

١- اختلاف الفطرة والوظيفة: فالنظام الطبيعي في الوجود يتوافق مع الفطرة البشرية التي فُطِر عليها كلٌّ مِن الرَّجل والمرأة؛ فالرَّجل أقدر على العمل مِن المرأة

---

(١)يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٣/ ٣٢١. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بـ "الشافعي الصغير"، ٦/ ٣٦٩، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر -بيروت. فِقه السُّنة للنساء، السيد سالم، ٤٩٣.

(٢)يُنظَر: موسوعة الأسرة المسلمة على الإنترنت: "asrh.bdr130.net".

(٣)يُنظَر: الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ١٥٦.

(٤)يُنظَر: النساء شقائق الرِّجال، د. محمد عمر الحاجي، ١٢٧-١٢٨، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار المكتبي -دمشق.

فكان عليه كسب المال، وأمّا المرأة فَبِحُكم فِطرتها ورسالتها تلازم بيتها، فكانت التكليفات المالية كلّها عليه، وكان من المناسب أن تكون عليه هدايا الزواج المالية أيضاً[1].

٢- تكريم المرأة وتأكيد الرَّغبة فيها: فقد فرضت الشريعة للزوجة منحةَ تقدير تحفظ عليها حياءها؛ حيث يتقدّم الزوج بالمهر وتوابعه مُعبِّراً عن تقديره إياها.

فهو يُقدِّم هذا المال لِيَكون أمارةَ المودّة،حيث تستعين به على حاجاتها الشخصية، ويكون عوناً لها على مواجهة النوائب والطوارئ[2].

فحينما تنتقل مِن بيت أبيها إلى بيت زوجها، تستقبل حياةً جديدة، وهي تحتاج في سبيلها إلى ثياب وزينة وعِطر يليق بحالها، فكان مِن اللازم أن يقوم لها الزوج ببعض ما يُعينها على ذلك؛ لذا أوجب الله لها المهر، وأوجب العُرف تقديمَ بعضه على الزفاف[3].

ولو كُلِّفت المرأةُ العملَ لِجَمع مال المهر، لَكان في ذلك امتهانٌ لكرامتها وإهدارٌ لِعِفّتها، ويُلحَظ هذا في المجتمعات التي تجعل المهر واجباً على المرأة؛ لأنه وسيلة إلى زَلل كثير من الفتيات الفقيرات؛ فإنّ الواحدة منهنّ حريصة على أن تتزوج، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ إذا جمعت مالاً تُقدّمه للزوج، فتأخذ في وسائل جمع هذا المال، وكثيراً ما تهوي بها تلك الوسائل، وإذا يئست مِن جَمع المال استعاضت عن الزواج باتخاذ الأخدان، وكِلتا النتيجتين شرٌّ وضررٌ كبير، ولهذا أكرمَ الإسلامُ المرأةَ ولم يُكَلِّفها مثلَ هذا العناء، وجعل المهرَ واجباً على الرَّجل؛ لِيكون رمزاً منه لإكرام المرأة ودليلاً على

---

(١)يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ١٧٧. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٣٣-١٣٤، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المكتبة العلمية -بيروت.

(٢)يُنظَر: الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ١٥٣. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٢٥٩. نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٦٠.

(٣)يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ١٧٧. المَهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، الشيخ محمود محمد الشيخ، ٣٠، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المكتبة العصرية -صيدا. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٢٥٩.

رغبته فيها ببذله أعزَّ ما يملك في سبيلها، ولهذا قالوا: إنّ الصَّداق ضِدُّ الكذب؛ لأنّ دخوله بينهما دليل على صِدقهما في موافقة الشرع واقتران كُلٍّ واحد منهما بالآخر[1].

وعليه فإنَّ إيجاب المهر على الرَّجل يُظهِرُ شَرَفَ المحلّ وخَطَرَه وأهميتَه؛ إذ إنَّ موضوعَه هو الإنسان أكرم المخلوقات.

٣- طاعتُه، والرِّضا بقوامتِه: تَدخل المرأة بِعَقد الزواج في طاعة الزوج وتُصبح ملكاً له، وتخضع لرياسته، وتنتقل من البيت الذي أَلِفته إلى بيته، وبهذا تُمَلِّكه من أمرها ما لم يكن له، فكان عليه هو أن يقدم لها ما يُطَيِّب نفسها برياسته[2].

٤- دوام الرابطة الزوجية: فالزوج يُقدِّم هذا المال مِن قبيل البِرّ وإظهار الإخلاص، وقد جَعَلَ الشارع له القوامة، وملَّكه الطلاقَ عند اشتداد النزاع الذي لا تخلو منه الحياة الزوجية عادةً، وفي جَعْلِ المُستَلزَمات المالية واجباً عليه ما يجعلُه أكثرَ تروّياً في إيقاع الطلاق؛ لِما يلحق به مِن ضرر، ولأن ما يُنال بِبَذلٍ وصعوبة يَعِزّ في نظر صاحبه، ويشقّ عليه التفريط فيه، فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة[3].

فلو شُرِع الزواج دون مال يدفعه، لَهانت عليه الزوجة وتخلَّص منها لأتفه الأسباب حيث أخذها بلا شيء، فكان وجوب الصداق عليه مِن عوامل حِرصه عليها وعدم التفريط فيها، فوق أن يُشعِرَها مِن أَوّل الأَمر أنها محلّ رعايته وتكريمه، وأنه سيتحمّل عنها تكاليف الحياة، فتُقبِل على الحياة الزوجية وهي راضية مُطمئنَّة[4].

وقد علّل الكاساني وجوبَ المَهر على الزوج بقوله:(إنّ ملك النكاح لم يُشرَع لِعَينه،

---

(١) يُنظَر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٦/ ٣٣٥. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٢٦٠. شرح قانون الأحوال الشخصية، أ.د. محمود علي السرطاوي، ١/ ١٦٦، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الفكر -عمّان.

(٢)يُنظَر: نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٥٩.

(٣)يُنظَر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، محمد فتح الله بدران، ١٨٤، دار النهضة العربية -بيروت. المَهر في الإسلام، الشيخ، ٣٠.

(٤)يُنظَر: حقوق الأسرة، قاسم، ٢٢٨.

بل لمقاصد لا حصول لها إلاّ بالدّوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلاّ بوجوب المَهر بنفس العَقد؛ لِما يجري بين الزوجين مِن الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق مِن الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المَهر بنفس العَقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشقّ عليه إزالته لَمَّا لم يخَف لزوم المَهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة مِن النكاح، ولا مصالح للنكاح إلاّ بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلاّ إذا كانت المرأة عزيزةً مُكَرَّمةً عند الرَّجل، ولا عزّة إلاّ بانسداد طريق الوصول إليها إلاّ بمال له خَطَرٌ عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يَعزُّ في الأعين فيَعزُّ به إمساكه، وما يتيسّر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه)[1].

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٠٨.

المَبحث الثاني

الشهادة على عَقْد الزواج، والفَرْق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الشهادة، ودليل مشروعيتها

أوّلاً: تعريف الشهادة:

أ- الشهادة لغةً:

الشهادة في اللغة مِن الفعل "شَهِدَ"، فهو شاهدٌ، والجمع أشهادٌ وشهودٌ وشُهداء وشُهَّد، وتأتي بِمَعانٍ عدّة[1]؛ منها:

- الحضور: ومنه قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ بمعنى أنّ مَن حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر، فيجب عليه الصوم.

- الحَلْف: تقول "أشهدُ بالله"؛ أي: أحلفُ به، قال ﷻ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

- العِلم: قال ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]؛ أي: أنّه عَلِم بذلك وقضى به، والعِلم -هنا- خَبَرٌ قاطع.

- المعاينة، أي: المشاهدة والاطّلاع؛ حيث إنّ المعاينةَ سببُ الشهادة، لأنّ الشاهد يُخبر بما قد شاهد.

وممّا سبق تكون الشهادة في اللغة بمعنى: (الخَبَر القاطع، القائم على المشاهدة،

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٢٣٩-٢٤٠. مختار الصحاح، الرازي، ٣٤٩. المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٣٢٤-٣٢٥.

الذي يُؤَدَّى بعد الحضور، في مكان الواقعة أو مجلس القضاء)[1].

ب- الشهادة اصطلاحاً:

تعدّدت تعريفات الفقهاء للشهادة تبعاً للأحكام المتعلِّقة بها عندهم، وأَوْضَحُ هذه التعريفات ما أورده الشافعية؛ حيث عرَّفوا الشهادة بأنّها: (إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أَشهَد)[2].

شَرْحُ مفردات التعريف[3]:

- قولهم: "إخبارٌ" جنس[4] في التعريف يتناول الإخبار بحق وبغير حق.

- وقولهم: "بحقّ" قَيْدٌ أوّل للدلالة على محلّ الإثبات؛ أي: الحق الذي يثبت سواء أكان لله أم للعبد، كما يشمل المال وما يقوم مقامه من الحقوق، ويخرج به الخبر والرواية والإخبار عن الحقائق الكونية الثابتة والأمور العادية.

- وقولهم: "للغير" قَيْدٌ ثانٍ تخرج به الدّعوى التي هي إخبار بحق للنَّفْس على الغير.

---

(١)فائدة: إنّ اللفظ الجاري على ألسنة الأُمّة في أداء الشهادة هو لفظ "أَشْهَد"، دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء؛ نحو أَعلم وأَتيقّن، كما أنه موافق لألفاظ الكتاب والسنة، ولا يخلو من معنى التّعبّد؛ إذ لم يُنقَل غيرُه، فكان كالإجماع على تعيين هذا اللفظ دون غيره. يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٣٢٥.

(٢)يُنظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، ٤/ ٤٨٤، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت. حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر السيد محمد شطا الدمياطي البكري، ٤/ ٢٧٣، دار الفكر.

(٣)يُنظر: حاشية القليوبي، القليوبي، ٤/ ٤٨٤. حاشية إعانة الطالبين، ابن شطا الدمياطي، ٤/ ٢٧٣. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد الزحيلي، ١/ ١٠٤-١٠٥، ط:٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة المؤيد -الرياض.

(٤)الجنس في التعريف: (المَقُول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟) ؛ مثل لفظ "حيوان" فهو مفهوم كُلِّي يتناول الإنسان والفَرَس وسائر الحيوانات، ولكنّ ماهية الإنسان الكاملة مخالفة للماهية الكاملة للفَرَس رغم الاشتراك في الحيوانية. يُنظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ٣٩.

- وقولهم: "على الغير" قَيْدٌ ثالث يخرج به الإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على النفس.

- وقولهم: "بلفظ أَشهد" قَيْدٌ رابع أَخرج الإخبار بغير هذا اللفظ؛ مثل: أَعلم وأتيقَّن وغيرهما.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنّه أَطلق لفظ الإخبار، والأفضل إضافته إلى المُخبِر، فتكون الشهادة: (إخبار الشخص، بحقٍّ لغيره على غيره، بلفظ أَشهد)[1].

وهذا التعريف وإن كان فيه دَوْر؛ لوجود كلمة "أَشهد" التي هي مِن مشتقات المُعَرَّف، إلاّ أنّها ضرورية للتفريق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، ولموافقتها ألفاظ النصوص الشرعية، وبذلك يكون التعريف جامعاً مانعاً وأكثر وضوحاً.

ثانياً: دليل مشروعية الشهادة:

ثبتت مشروعية الإثبات بالشهادة بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والإجماع والمعقول:

أ- القرآن الكريم:

أَمَرَ اللهُ -ﷻ- بالإشهاد في آيات كثيرة، منها:

١- قوله -ﷻ- في آية الدَّين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قوله في الآية نفسها: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الآية تأمر بالإشهاد على المداينة والبيع، توثيقاً للحقوق وضبطاً للتعامل، فكان

(١) يُنظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، ١/ ١٠٤-١٠٦.

هذا دليلاً على مشروعية الشهادة[1].

٢- وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال:

الآية تنهى عن كتمان الشهادة؛ لأنّ في كتمانها استحقاقَ الإثم عند الله، فدلّ ذلك على أنّ أداء الشهادة مأمور به[2].

٣- وقوله ﷻ في بيان بعض الأحكام المُتعلِّقة باليتامى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أنّ الله أَمَر الأولياء بالإشهاد عند تسليم الأموال إلى اليتامى إذا بَلَغوا راشدين؛ حِفظاً للحقوق، وقطعاً للنزاع في إنكار القبض أو التسليم[3].

ب- السنَّة النبوية:

- روى الأشعث بن قيس -رضي الله عنه- قال: كانت بيني وبين رَجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله -ﷺ- فقال: "شاهداك أو يمينه"، قلتُ: إنّه إذن يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: "مَن حلف على يمين يستحقّ بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان..."[4].

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٥٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٢.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٦٣.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٣٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المُدَّعى عليه في الأموال والحدود، ٢/ ٨١٠، رقم الحديث: ٢٦٦٩-٢٦٧٠.

فالحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كَحُجَّة في فصل الخصومة، وهذا دليل على مشروعيتها.

- وروى زيد بن خالد الجُهَني -ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- قال: "ألا أُخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يُسألها"[1].

فقد بيَّن النبي -ﷺ- أنّ الشهود درجات، وخيرهم الذي يَشهد قبل أنْ يُطلب منه، وبخاصة إذا ترتَّب على عدم شهادته ضياعُ الحقوق[2].

ج- الإجماع:

أجمعت الأُمّة على مشروعية الشهادة وأنّها حُجَّة شرعية مِن وسائل إثبات الحقوق أمام القضاء، ولم يخالف في ذلك أَحدٌ مِن المسلمين[3].

د- المعقول:

إنّ الضرورة داعية إلى الشهادة لِمَا يترتّب عليها مِن عظيم الأَثر في الحياة الاجتماعية؛ إثباتاً للحقوق، وصيانةً للأعراض والدّماء والأَنفُس والأموال، وقطعاً للنزاع[4].

المَطلب الثاني: الحِكمة مِن كون شهادة المرأة نصف شهادة الرَّجل

انعقد إجماع الفقهاء[5] على قَبول شهادة الرَّجل والمرأتين لإثبات الحق أمام القضاء، حتى مع وجود الرَّجلين، ودلَّ على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ

(١)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، ٨٦٦، رقم الحديث: ١٧١٩.

(٢)يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٢/ ٢٤٣.

(٣)يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني. المغني، ابن قدامة، ١٢/ ٢. كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٤٠٤.

(٤)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ١٦/ ١١٢. تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدِّين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ١/ ١٧٦، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية -بيروت. المغني، ابن قدامة، ١٢/ ٣. كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٤٠٤.

(٥)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٤١. كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٤٣٤.

﴿ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

الآية نَصٌّ صريح في جواز شهادة الرَّجل مع المرأتين، أمّا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهو وإنْ كان مِن صِيَغ الإبدال فلا يؤخذ بظاهره، بل هو مِن قبيل التخيير؛ فلو أراد ذلك لَقال: "فإن لم يوجد رَجلان"، فيكون المعنى: إنْ لم يأتِ الطالب بِرَجلين، فَلَهُ أنْ يأتي بِرَجل وامرأتين يقومان مقامهما[1].

والحِكمة مِن جعل المرأتين كالرَّجل الواحد في الشهادة يرجع إلى عدّة أمور[2]، أهمّها:

أوّلاً: الغَفلة والنِّسيان- حيث عَبَّرَت عنهما الآية بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ فإذا ضلّت إحدى المرأتين، أي: اعتراها النسيان والغَفلة، فقد جعل اللهُ المرأةَ الثانية عاملاً لتذكير الأُولى[3].

ولّما كانت المرأةُ -بطبيعتها العاطفية المُتدفِّقة السريعة الانفعال- مَظنَّة أن تتأثّر بملابسات القضية، فَتَضِلَّ عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى فَتُذَكِّرها؛ فقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يثير عواطف الأُمومة أو غير ذلك مِن العواطف التي تدفع إلى الضلال أو الغَفلة والنسيان، أمّا مع وجود امرأتين فمِن النادر جداً أن تتّفقا على تزييف واحد دون أن تكشف إحداهما خبايا الأُخرى، وهذا ما أكَّده ابن قيِّم الجوزية بقوله: "وأمّا الشهادة فإنّما جُعِلَت المرأة فيها على النِّصف مِن الرَّجل؛ لِحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه؛ وهي أنّ المرأة ضعيفة العَقل قليلة الضبط لِمَا تحفظه، وقد فضَّل الله الرِّجال على النساء في العقول والفهم والحِفظ والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرَّجل، وفي

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٥٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٩١. المبسوط، السرخسي، ١٦/ ١١٥.

(٢) يُنظَر: النساء شقائق الرِّجال، الحاجي، ١٢٦.

(٣) يُنظر: المبسوط، السرخسي، ١٦/ ١١٤.

منع قَبول شهادتها بالكُلِّية إضاعةٌ لكثير مِن الحقوق وتعطيل لها، فكان مِن أحسن الأمور وألصقها بالعقول أنْ ضَمَّ إليها في قَبول الشهادة نظيرَهَا لِتُذَكِّرها إذا نَسِيَتْ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرَّجل، ويقع مِن العِلم أو الظنّ الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرَّجل الواحد"[1]، ولا يُرادُ مِمَّا سبق أنَّ المرأة سَتَضِلّ أو أنّها ضالَّة بالفعل، بل كُلُّ ذلك مخافة أنْ تَضِلّ، فَإدارة المرأة تتميَّز بالحِكمة وبخاصة عند اعتماد مبدأ الشورى، والنماذج التاريخية خير شاهد على ذلك.

ثانياً: نقصان العَقل والدِّين- فقد روى عبد الله بن عمر عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "يا مَعشر النساء، تصدَّقن وأكثِرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأةٌ منهن جزلةٌ[2]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تُكثرن اللّعن وتكفرن العشير، وما رأيت مِن ناقصات عَقل ودِين أغلبَ لذي لُبٍّ منكن[3]"، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العَقل والدِّين؟ قال: "أمّا نقصان العَقل فشهادةُ امرأتين تَعدل شهادة رَجل، فهذا نقصان العَقل، وتمكث الليالي ما تُصلِّي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين" [4]، فليس

---

(١)يُنظَر: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قيِّم الجوزية، ٢/ ١١٤.

(٢)الجزلة: ذات العَقل والشهامة والوقار. يُنظر: المُفهِم شرح صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، ١/ ٢٣٩، دار الكتاب المصري -القاهرة، دار الكتاب اللبناني -بيروت.

(٣)الحديث فيه تدليلٌ وتَعَجُّبٌ مِن قُدرة المرأة -الجميلة بالذَّات- على التأثير على عَقْلِ أَحْكَمِ الرِّجال، ثُمَّ عندما ظَنَّتْ إحدى النِّساء أنّ المعنى فيه إساءةٌ للنِّساء، سَأَلَتِ النبيَّ -ﷺ- عن معنى ذلك النُّقصان الذي أَطْلَقَهُ في بداية حديثه، فَأَخبرَها أنّ هذا النُّقصان لا يَعني دُنُوَّ مَنزِلَة المرأة -في العَقْل والدِّين- عن الرَّجل، وإنّما يَعني ضَعْفَ ذاكِرة المرأة -غالِبَاً- في الشهادة، ولِذَا احتاجَتْ مَنْ يُذَكِّرُها، ويَعني -أيضاً- ما يَحدث للمرأة مِن أُمور فسيولوجية خاصَّة بِطَبيعتها الأُنثويّة، وكيف تَكُون كُلُّ النساء أَنْقَصَ في الدِّين مِن كُلِّ الرِّجال وقد كانت سَيِّدَةُ نِساء العالَمِين مريمَ بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخديجة رضي الله عنها، وآسية زوجة فرعون؟!، وكُلُّهُنَّ يَعجز أَغلبُ الرِّجال أنْ يَقتربوا مِن دَرَجَتِهِنَّ في العِبادة والدِّين. يُنظَر: المرأة في الحضارة الإسلامية، جُمعة، ١٨-٢٠.

(٤)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكُفر على غير الكُفر بالله؛ كَكُفر النعمة والحقوق، ٦٢-٦٣، رقم الحديث: ٧٩.

مِن شأن المرأة -غالباً- الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها مِن المعاوضات، ومِن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في أشغالها المنزلية؛ فهي فيها أقوى ذاكرة مِن الرَّجل، ومِن طبع البشر عامة أنْ يَقوى تذكُّرهم للأُمور التي تَهُمُّهم ويشتغلون بها؛ فالأمر راجعٌ إلى مكانة المرأة الاجتماعية في الإسلام، فهي مَلِكَةٌ في بيتها، مُطَّلعة على أمور النساء وتتحدّث إليهنّ، وتَندر مشاركتها في الشؤون الهامة وأعمال التجارة ومخالطة الرِّجال، وهذا يؤدّي إلى سرعة نسيانها؛ إذ إنَّ كمال العَقل يكون عن طريق الحواس والتجارب، بينما المرأة تَنقصها الخِبرة وتتغلَّب عليها العاطفة، رغم امتياز بعض أفرادهنّ عن الرِّجال.

وليس ممكناً الاكتفاء بشهادة رَجل وامرأة بحيث يقوم الرَّجل بتذكيرها، بل لا بُدَّ مِن ضَمِّ أخرى إليها، وقد أشار ابن العربي المالكي إلى الحِكمة مِن ذلك فقال: (إنّ الله -ﷻ- شَرع ما أراد، وهو أعلم بالحِكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يَلزم أنْ يَعلم الخَلقُ وجوهَ الحِكمة وأنواعَ المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنّه لو ذكَّرها إذا نَسِيَتْ لكانت شهادةً واحدة، فإذا كانت امرأتان وذكَّرَتْ إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رَجل واحد، كالرَّجل يستذكر في نَفْسه فيتذكَّر)[1].

وفي الدراسات المستجدة وُجِدَ مِصداقُ ذلك؛ إذ تَوَصَّل علماء الطب إلى أنَّ الدِّماغ البشري يَنقسم إلى قِسم أَيمن وقِسم أَيسر، فالقِسم الأيمن أقوى لدى الرَّجل منه لدى المرأة، والشَّطْرُ الأيمن مِنَ الدِّماغ تَتركَّزُ فيه المناطق الخاصة بالإحساس السمعي وفَهْمِ الرُّسوم وشُمول الرؤية، فهذا التشريع ينسجم مع وظيفة عقل المرأة[2].

شُبْهَةٌ والرَّدُّ عليها:

يُثير أعداءُ الإسلام شُبهةً حول موقف الإسلام مِن شهادة المرأة؛ فَيَقولون: (إنَّ الإسلام قد جَعل المرأةَ نِصْفَ إنسان، وذلك عندما جَعل شهادَتها نِصف شهادة الرَّجل، ويَستدِلُّ هؤلاء على شُبهتهم الزائفة بآية سورة البقرة، حيث جاء فيها قولُه

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٥٥.

(٢) يُنظَر: كلام الشيخ الدكتور هاني بن عبدالله الجبير القاضي بمحكمة مكة المكرمة ضِمن: "موقع الإسلام اليوم": "www.islamtoday.net". وكلام الدكتور عبد الحي يوسف ضِمن: "شبكة المشكاة الإسلامية": "http://meshkat.net/new".

تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]...).

ويُرَدُّ على هذه الشُّبهة بِما يلي:

إنّ مَصدر هذه الشُّبهة التي تَدَّعي أنّ الإسلام انتقَصَ مِن أهلية المرأة بِجَعْلِ شهادتها على النِّصف مِن شهادة الرَّجل، يَرجع إلى الخَلْط بين "الشهادة" و "الإشهاد"؛ فالشهادة التي يَعتمد عليها القضاء إنَّما مِعيارُها تَحَقُّقُ اطمئنان القاضي لِصِدق الشهادة بِصَرف النَّظر عن جِنس الشاهد، ذَكَراً كان أَم أُنثى، وبِصَرف النَّظر عن عَدَدِ الشهود، فإذا اطمأنَّ إلى ظهور البَيِّنَة، فَلَهُ أنْ يَعتمد شهادةَ رَجُلَين أو امرأتَين، أو رَجُلٍ وامرأةٍ، أو رَجُلٍ وامرأتَين، أو رَجُلٍ واحِدٍ أو امرأةٍ واحدةٍ، ومِنَ الفقهاء القُدَماء الذين فَقِهُوا هذه الحقيقة وفَصَّلوا القولَ فيها شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه العلاّمة ابن القيِّم،ومِنَ المُحْدَثين الإمام الشيخ محمد عبده، والإمام الشيخ محمود شلتوت.

أمَّا آية الدَّيْن التي استدلُّوا بِهَا، فإنّها تَتحدَّثُ عن أَمرٍ آخَر؛ ألا وهو الإشهاد الذي يَقوم به صاحب الدَّين للاستيثاق مِنَ الحِفاظ على دَيْنِه، ولا تَتوجَّه إلى الشهادة التي يَعتمدها القاضي لِلفَصل بين المُتنازعين، كما لا تَتوجَّه إلى كُلِّ الدَّائنين، فهي تتوجَّه بالنُّصح والإرشاد لِصَاحب الدَّين ذي المُلابَسات والمُواصفات الخاصَّة، وليست تَشريعاً مُوَجَّهاً إلى القاضي الحاكم في المنازعات؛ فاللهُ -تعالى- أَمَر صاحبَ الحَقِّ أنْ يَحفظ حَقَّه بِشَاهِدَين أو بِشَاهِدٍ وامرأتَين، وهذا لا يَدلّ على أنّ الحاكم لا يَحكم بِأَقَلّ مِن ذلك؛ فقد حَكَم النبيُّ -ﷺ- بالشّاهد واليَمين، وبالشاهد فقط، وقَبِلَ شهادَة المرأة الواحدة في حالاتٍ عِدَّةٍ؛ مِثل الرَّضاع، فَقد رُوِيَ أنّ عقبة بن الحارث قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إنّي أرضعتُكما، فأتيتُ النبي -ﷺ- فَقَال: "وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه"[1].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة، ٢/ ٩٤١، رقم الحديث: ٢٥١٧.

واستهلال الصبي[1]، وغيرِهما مِنَ الحالات مِمَّا لا يَطَّلِعُ عليه إلاّ النِّساء.

وهو -ﷺ- لم يَذكر ما يَحكم به الحاكم، وإنّما أَرشدَ إلى ما يُحفظ به الحقُّ، وطُرُقُ الحُكم أَوْسَعُ مِنَ الطُّرق التي تُحفظ بها الحقوق[2].

وقد ذَكَرَ ابنُ تيمية في حديثه عن "الإشهاد" الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة أنَّ نسيان المرأة، وحاجتها إلى أخرى تُذَكِّرُها -أنْ تَضِلَّ إحداهما فَتُذَكِّر إحداهُما الأخرى- ليس طَبْعَاً ولا جِبِلَّةً في كُلِّ النساء، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات.. وإنّما هو أمر له علاقة بالخبرة والمِران؛ أي أَنَّه مِمَّا يَلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه ابنُ القيم؛ فقال: (قال شيخُنا ابنُ تيمية رَحِمَهُ الله: قوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيه دليلٌ على أنّ استشهاد امرأتين مكان رَجُلٍ واحد إنّما هو لإذكار إحداهما للأخرى إذا ضَلَّتْ، وهذا إنّما يكون فيما فيه الضلال في العادة؛ وهو النسيان وعدم الضبط...، فَمَا كان مِن الشهادات لا يُخافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نِصْفِ الرَّجل...)[3].

وحتى في الإشهاد يجوز لِصَاحب الدَّيْن أنْ يَحفظ دَيْنَهُ وَفق نصيحةِ وإرشادِ آية سورة البقرة، بإشهاد رَجُلٍ وامرأة، أو امرأتين؛ وذلك عند تَوافر الخِبرة للمرأة في موضوع الإشهاد...، فهي في هذا الإشهاد ليست شهادتها دائماً على النِّصف مِن شهادة الرَّجل.

---

(١) استهلال الصَّبي: "أنْ يَحدث منه ما يَدُلّ على حياته ساعة الولادة؛ مِنْ رَفْعِ صوتٍ أو حركةِ عُضوٍ أو عَيْن، وهو شَرْطٌ لِتَمَتُّعه بحقوق الأحياء"، وقيل: "الاستهلال: خروج الولد مِن بطن أُمِّه صارخاً". يُنظَر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ١/ ٣٤١. التوقيف على مُهِمَّات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ٦٠، ط:١/ ١٤١٠هـ، دار الفكر -بيروت. المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ١/ ٣٠٧، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتب الإسلامي -بيروت.

(٢) يُنظَر: الطُّرق الحكمية، ابن القيِّم، ٢٠٠-٢٠٤.

(٣) يُنظَر: إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ١١٤.

والحِكمة مِن كون شهادة المرأتين في هذه الحالة تَعْدِل شهادةَ الرَّجل الواحد أنّ المرأة ليست مِمَّن يَتحمَّل -عادةً- مَجالس وأنواع هذه المعاملات...، لكنْ إذا تطوَّرَت خِبراتها ومُمارساتها وعاداتُها، كانت شهادتُها -حتى في الإشهاد على حِفظ الحقوق والدُّيون- مساويةً لشهادة الرَّجل.

وهذا ما ذَكَرَهُ الإمام محمد عبده عندما أَرْجَعَ تَمَيُّزَ شهادة الرِّجال إلى كَوْنِ النساء في ذلك التاريخ كُنَّ بعيداتٍ عن حضور مجالس التجارات، وبعيداتٍ عن تحصيل التحمُّل والخِبرات فى هذه الميادين، وهو واقعٌ تاريخيٌّ خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعةً ولا جِبِلَّةً في جنس النساء على مر العصور...، ولو عاش الإمام محمد عبده إلى هذا الزمان الذي زَخَرَ ويَزخر بالمتخصِّصَات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال لأَفاضَ وتَوَسَّع فيما قال، قال رَحِمَه الله: (تَكَلَّمَ المُفَسِّرون في هذا، وجعلوا سببَه المِزاج؛ فقالوا: إنَّ مِزاج المرأة يَعتريه البَرد فَيَتبعه النِّسيان، وهذا غيرُ مُتَحقّق، والسبب الصحيح أنَّ المرأة ليس مِن شأنها الاشتغالُ بالمعاملات المالية ونحوها مِن المعاوضات، فلذلك تكونُ ذاكرتُها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأُمور المنزلية التي هي شُغْلُها، فإنّها أقوى ذاكرةً مِن الرَّجل؛ يَعني أنّ مِن طَبْع البشر -ذُكراناً وإناثاً- أنْ يَقوى تَذَكُّرُهم للأُمور التي تَهُمُّهُم ويَكثر اشتغالُهم بِهَا)[1].

ولماذا يُذْهَبُ بعيداً؟، وقد نَصَّ القرآن على أنّ المرأة كالرَّجل سواء بسواء في شهادات اللِّعان!، وهو ما شَرَعه القرآنُ بين الزوجين حينما يَقذف الرَّجل زوجَه وليس له على ما يقول شهود، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ - ٩].

إنَّها أَربع شهادات مِن الرَّجل، يَعقبها استمطارُ لَعنة الله عليه إنْ كان مِن الكاذبين، ويُقابلها ويُبطل عَمَلَها أربُع شهادات مِن المرأة يَعقبها استمطارُ غضب الله عليها إنْ

(١) يُنظَر: الأعمال الكاملة، محمد عبده، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، ٤/ ٧٣٢، ١٩٩٣م، القاهرة.

كان مِن الصادقين..، فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرَّجل والمرأة، وهي عدالة تُحَقِّقُ أنهما في الإنسانية سواء..[1].

وذَهَبَ ابنُ القيِّم إلى الاستدلال بالآية القرآنية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، على أنّ المرأة كالرَّجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنَّة النبوية...؛ فالمرأة كالرَّجل في "رواية الحديث" التي هي شهادة على رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك مِمَّا أَجْمَعَتْ عليه الأُمَّة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل، والرواية "شهادة"، فكيف تُقْبَل الشهادة مِن المرأة على رسول الله -ﷺ- ولا تُقْبَل على واحد مِن الناس؟..، فالمرأة العدل -بِنَصِّ عبارة ابن القيم- كالرَّجل في الصِّدق والأمانة والدِّيانة[2].

وإذا كانت الشريعةُ الإسلاميةُ قد اتَّجَهَتْ إلى تَعزيز الشهادة في القضايا المالية -بِصُورة مُطْلَقَة- بِشَهادة رَجُلٍ آخَر إلى جانب الرَّجل الأوّل؛ حتى لا تكون الشهادةُ عُرْضَةً للاتِّهام، ولم يَعتبر أَحَدٌ تَنصيفَ شهادة الرَّجل -هُنا- وتَعزيزها بِشَهادة رَجل آخَر مَاسَّاً بِكَرامته ما دام ذلك التعزيزُ أَضمَنَ لِحُقوق الناس، وزِيَادة على ذلك فإنّ شهادة الرَّجل لم تُقْبَل قَطُّ -وَحْدَهُ- حتى في أَتْفَهِ القضايا المالية، غير أنّ المرأة قد امتازَتْ على الرَّجل في سَماع شهادتها -وَحْدَهَا- دون الرَّجل فيما هو أخطر مِن الشهادة على الأُمور التافِهَة، وذلك كَما هو مَعلوم في الشهادة على الوِلادة ومَا يَلحقها مِن نَسَبٍ وإرث، وفي هذا رَدٌّ بَليغٌ على مَن يَتَّهِم الإسلام بِتَمييز الرَّجل على المرأة في الشهادة[3].

---

(١) يُنظَر: الإسلام عقيد وشريعة، شلتوت، ٢٣٩-٢٤١.

(٢) يُنظَر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ٢٠٠.

(٣) يُنظر: المرأة في الحضارة الإسلامية، جُمعة، ٤٢.

المطلب الثالث: حُكم الإشهاد على النكاح، وحُكم شهادة النساء على عقد الزواج

أوّلاً: حُكم الإشهاد على النكاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد الزواج إلى قولين:

القول الأول: لا يصح عقد النكاح إلاّ بالإشهاد عليه، وإلاّ كان العقد فاسداً، وعليه تكون الشهادة شرطاً لجواز النكاح.

وبهذا قال جمهور الفقهاء مِن: الحنفية[1] والشافعية[2] والمشهور عند الحنبلية[3].

وقال الظاهرية: (ولا يَتِمُّ النكاح إلاّ بإشهاد عدلَيْن فصاعداً، أو بإعلانٍ عامّ) [4].

القول الثاني: الإشهاد ليس مِن شروط صحة العقد، فمَن تزوج دون إشهاد فنكاحه صحيح، ولكن يجب عليه الإشهاد عند الدخول. وبهذا قال المالكية[5].

أدلة الفريق الاول:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب الإشهاد في عقد النكاح بالسنة النبوية وأثر الصحابة والمعقول:

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٦. المبسوط، السرخسي، ٥/ ٣٠-٣١. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ٩٨. العناية شرح الهداية، أكمل الدِّين محمد بن محمود البابرتي، ٣/ ١١٠، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

(٢) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٤٤. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٨٤.

(٣) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٤٠. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٦٥.

(٤) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٦٥.

(٥) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ١١٦. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبَطَه وصحَّحَه: محمد عبد العزيز الخالدي، ١/ ٣٨٧، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية -بيروت.

أولاً: السنة النبوية:

- روت عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -ﷺ- قال: "لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل"[1].

- وَروى أبو هريرة -ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- قال: "لا نكاح إلاّ بولي وخاطب وشاهدي عدل"[2].

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث صريحة في وجوب الإشهاد على عقد النكاح.

- وَروى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -ﷺ- قال: "البغايا اللاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بغير بيِّنة"[3].

---

(١)أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب: لا نكاح إلاّ بشاهدَيْن عدلين، ٧/ ١٢٥، رقم الحديث: ١٣٤٩٦، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الباز -مكة المكرمة، قال الشافعي فيه: وهذا وإنْ كان منقطعاً دون النبي -ﷺ- فإنّ أكثر أهل العِلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسِّفاح الشهود. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والزيلعي في نصب الراية، وجاء فيهما: ولا يَصِحُّ في ذِكر الشاهدين غير هذا الخَبَر، يُنظَر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٩/ ٣٨٦، رقم: ٤٠٧٥، ط:٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة -بيروت. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ٣/ ١٦٧، ١٣٥٧هـ دار الحديث -مصر.

(٢)أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب: لا نكاح إلاّ بشاهدَيْن عدلين، ٧/ ١٢٥، رقم الحديث: ١٣٥٠٠، وجاء في أحد رواته: المغيرة بن موسى البصري مُنكَر الحديث، وقال أبو أحمد: المغيرة بن موسى في نَفْسِه ثِقَة.

(٣)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ ببيِّنة، ٢٦١، رقم الحديث: ١١٠٣. قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، لا نَعلم أحداً رَفَعه إلاّ ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً، وقد رَجَّح الترمذي وَقْفَه، قال الألباني: حديثٌ ضعيفٌ.

وجه الاستدلال:

لو لم تكن الشهادة شرطاً على عقد النكاح، لَمَا كانت المرأة زانية بدونها؛ وتُهمة الزنى لا تندفع عنها إلاّ بالشهود[1].

ثانياً: أثر الصحابة:

فقد روي أنّ عمر بن الخطاب -ﷺ- أُتِيَ بنكاح لم يَشهد عليه إلاّ رَجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السِّر ولا أُجيزه، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لَرَجَمْتُ)[2].

وجه الاستدلال:

أنّ عمر بن الخطاب -ﷺ- اعتبر عقدَ الزواج الذي لم تتم فيه الشهادة زِنا أو نكاحَ سِرّ[3].

ثالثاً: المعقول:

إنّ عقد الزواج يتعلّق به حق غير المتعاقدين؛ أي: الولد، لذلك اشتُرِطَت الشهادة فيه؛ حفاظاً على حق الولد لِئلاّ يجحده أبوه، فيضيع نَسَبُه[4].

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية على أنّ الإشهاد ليس شرطاً لصحة عقد الزواج بالسنة النبوية والمعقول:

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه البيهقي، معرفة السُّنَنِ والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ٥/ ٢٥٤، رقم: ٤١٠٣، دار الكتب العلمية -بيروت. وجاء فيه: هذا عن عمر مُنقطِع. وأخرجه الشافعي، مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ١/ ٢٩١، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٣) يُنظَر: نَيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار مِن أحاديث سيِّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خَرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: خليل مأمون شيحا، ٢/ ١٣١٦، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار المعرفة -بيروت..

(٤) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٧. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٨٥. المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٤٠. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٦٥.

أولاً: السنة النبوية:

- روت عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف"[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أنّ الإعلان هو المُعَوَّل عليه في النكاح؛ وكما يتحقق الإعلان بالإشهاد على عقد الزواج، يتحقق -كذلك- بالإشهاد عند الدخول، كما يتحقق إعلان النكاح بضرب الدّف وإشهار الزواج بين الناس[2].

- روي أنّ النبي ﷺ: "كان يَكره نكاح السِّر[3] حتى يضرب بِدُفٍّ"[4].

وجه الاستدلال:

يمتاز النكاح عن الزنى بالإعلان؛ فالزنى يكون سِرّاً، وقد نهى النبي -ﷺ- عن نكاح السِّر، فكان أَمراً بالإعلان[5]؛ لأنّ النهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه[6].

---

(١)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في إعلان النكاح، ٢٥٧، رقم الحديث: ١٠٨٩، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ، وقال الألباني: حديثٌ ضعيفٌ إلاّ "الإعلان".

(٢)يُنظَر: جواهر الإكليل، الآبي، ١/ ٣٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ٢١٦.

(٣)نكاح السر عند مالك وأصحابه يعني: (أنْ يَستكتم الشهود، أو يكون عليه مِن الشهود رجل وامرأتان ونحو ذلك؛ مِمّا يقصد به إلى التستر وترك الإعلان). يُنظَر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البَرّ، ٥/ ٤٧٠.

(٤) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ٤/ ٧٧، رقم الحديث: ١٦٧٥٨، مؤسسة قرطبة -مصر، وقال فيه الألباني: حديثٌ ضعيفٌ. يُنظَر: إرواء الغليل، الألباني، ٧/ ٥٢، رقم الحديث: ١٩٩٦.

(٥)يُنظَر: شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله المالكي، ١/ ٢٧٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٦.

(٦)يُنظَر: الفوائد، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قَيِّم الجوزيّة، ١/ ١٢٤، ط:٢/ ١٣٩٣-١٩٧٣، دار الكتب العلمية -بيروت.

ثانياً: المعقول:

إنّ حرام هذا الفعل -أي: النكاح- لا يكون إلاّ سِرّاً؛ فالحلال لا يكون إلاّ ضِدَّه، وذلك بالإعلان لِتَنْتَفي التُّهمة[1].

ومِمّا سبق يظهر أنّ المالكية مُتَّفقون مع جمهور الفقهاء -بِشَكل عام- في اشتراط الشهود لِصحة عقد الزواج، رغم اختلافهم معهم في عدم اشتراط الشهود عند عقد النكاح؛ لأنّ الواجب حضورهم عند الدخول، جاء في كتاب "الفواكه الدواني": (والحاصل أنّ أصل الإشهاد واجب، وأمّا حضورهما عند العَقْد فَمُسْتَحَبٌّ، وأمّا عند الدخول فَوَاجبٌ) [2]، فالغَرَضُ مِن حضور الشهود إعلان النكاح سواء تَحَقَّق ذلك بحضورهم عند عقد النكاح أَم عند الدخول بالزوجة.

مناقشة الأقوال، وبيان الراجح منها:

مناقشة المالكية:

١- إنّ استدلال المالكية بحديث: (أعلنوا هذا النكاح)، يُرَدُّ عليه بأنّ الإعلان يحصل بحضور الشاهدين ويَخرج عن كونه سِرّاً، فَيَشيع أَمر النكاح ويَشتهر بكثرة الشهود الحاضرين للنكاح أو الذين يسمعونه مِن العاقدين[3].

٢- إنّ نكاح السِّر الذي نهى عنه النبي -ﷺ- هو الذي لم يحضره شاهدان، وأمّا ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سِرّ، وأمّا قوله: "واضربوا عليه بالدّفوف" إنّما هو نَدْبٌ إلى زيادة إعلانه، وهو مندوب إليه[4].

---

(١)يُنظَر: الاستذكار، ابن عبد البَرّ، ٥/ ٤٧٠. شرح ميارة الفاسي، ابن محمد الفاسي، ١/ ٢٧٦. المبسوط، السرخسي، ٥/ ٣١.

(٢)يُنظَر: الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٥.

(٣)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٧. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ٩٨. العناية شرح الهداية، البابرتي، ٣/ ١١٠. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٨٦.

(٤)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٧. المبسوط، السرخسي، ٥/ ٣١. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٨٦.

٣- وافق جمهورُ الفقهاءِ المالكيةَ في كون المطلوب في النكاح هو الإظهار والعلانية حتى يتيمز الزواج عن نكاح السِّر، وطريق الظهور التي ذَكَرَها الشرع هي حضور الشاهدين كما جاء في الأحاديث النبوية[1].

مناقشة جمهور الفقهاء:

اعتُرِضَ على بعض الأحاديث التي ذَكَرَها جمهور الفقهاء بكونها ضعيفة، ويُرَدُّ بأنّ هذه الأحاديث وإنْ كان في سَنَدها ضعفٌ إلاّ أنّها يُقوّي بعضُها بعضاً، كما أنّ النفي في قوله ﷺ : "لا نكاح" يتوجّه إلى الصِّحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً؛ لأنه قد استلزم عدمُه عدَمَ الصِّحة، وما كان كذلك فهو شرط[2].

القول الراجح:

يترجح للباحث وجوب الإشهاد عند عقد الزواج، وليس عند الدخول فحسب كما ذَكَرَ المالكية؛ وذلك لقوّة أدلة جمهور الفقهاء وسلامتها مِن الاعتراضات المُوَجَّهة نحوها، وضعف أدلة المالكية.

ثانياً: حُكم شهادة النساء على عقد الزواج:

إنّ شهادة النساء في أحكام الأحوال الشخصية؛ كالشهادة على عقد الزواج، كانت محلّ خلاف بين الفقهاء؛ حيث انقسموا فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول - "تُقبَل شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج"، وبهذا قال: الحنفية[3]، والحنبلية في رواية[4].

---

(١)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٧. المبسوط، السرخسي، ٥/ ٣١.

(٢)يُنظَر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢/ ١٣١٦.

(٣)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٢٨. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٤٥١.

(٤)يُنظَر: الفروع، شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن مُفْلِح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ٦/ ٥٠٥، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية -بيروت.

القول الثاني - "لا تُقبَل شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج، بمعنى أنّه لا يُقبل فيه إلاّ رَجُلان"، وهذا قول الجمهور مِن: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنبلية في الصحيح مِن المذهب[3].

القول الثالث - "تُقبَل شهادة النساء على عقد الزواج منفردات؛ بحيث يكون مكان كل رَجل امرأتان، بمعنى أنّه تُقبَل شهادة رَجلَيْن عدلين أو رَجل وامرأتين أو أربع نسوة مُنفردات"، وهو قول الظاهرية[4].

أدلة الفريق الأوّل:

استدل "الحنفية والحنبلية في رواية" على جواز شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

قال الله -ﷻ- في آية الدَّين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الله -ﷻ- جعل للمرأتين مع الرَّجل شهادة على الإطلاق؛ فأقام المرأتين مقام الرَّجل في الشهادة، فاقتضى ذلك أن تُقبل شهادتهن معه في سائر الأحكام، إلاّ أنّه -

---

(١) يُنظَر: الخَرَشي على مُختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخَرَشي، ٧/ ٢٠١، دار الفكر. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، أبو البركات أحمد الدردير، ٤/ ١٨٧. فَتْح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، محمد بن أحمد المُلَقَّب بالدَّاه الشنقيطي المورتاني، ٣/ ١٢٤، ط:٣/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر. أسهل المدارك، الكشناوي، ٣/ ٢٢١.

(٢) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٤٢. نهاية المحتاج، الرملي، ٨/ ٣١٢.

(٣) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ١٢/ ٧. الإنصاف، المرداوي، ١٢/ ٧٩.

(٤) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٩/ ٣٩٦-٣٩٨.

ﷺ- استثنى مِن ذلك ما قُيِّد بالدليل، وعليه تُقبل شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج؛ حيث إنّ هذه الشهادة داخلة في عموم ما أَمر بالإشهاد عليه؛ كالوصية في السَّفَر والرَّجعة ونحوهما(١).

ثانياً: السنة النبوية:

فقد روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ- أنّه قال: "يا مَعشر النساء، تصدَّقن وأكثِرن الاستغفار، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النار"، فقالت امرأةٌ منهن جزلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تُكثرن اللّعن وتَكفرن العشير، وما رأيت مِن ناقصات عَقل ودِين أغلبَ لذي لُبٍّ منكن"، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العَقل والدِّين؟ قال: "أمّا نقصان العَقل فشهادةُ امرأتين تَعدل شهادة رَجل، فهذا نقصان العَقل، وتمكث الليالي ما تُصلِّي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين"(٢).

وجه الاستدلال:

أنّ الرسول -ﷺ- جعل شهادة المرأتين مثل شهادة الرَّجل، واللفظ جاء مُطْلَقاً؛ فَيَعُمّ كُلّ ما لم يرد فيه نَصٌّ خاص، ولم يرد في الأحوال الشخصية نَصٌّ يَحصر الشهادة فيها بالرِّجال(٣).

ثالثاً: الإجماع:

ثبت عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنهما أجازا شهادة النساء مع الرِّجال في

---

(١)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٢٤-٤٢٨. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٤٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدِّين بن نُجيم الحنفي، ٧/ ٦٢، ط:٢، أُعيد طبعُه بالأوفست، دار المعرفة -بيروت. إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قَيِّم الجَوزيّة، ١/ ٧٣.

(٢)حديث صحيح، يُنظَر تخريجه: ص١٢٤ مِن الرسالة.

(٣)يُنظَر: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قَيِّم الجَوزيّة، ١/ ٧٤.

النِّكاح والفُرقة، ولم يُنكِر عليهما أحدٌ مِن الصحابة؛ فكان إجماعاً سكوتياً[1] منهم على الجواز[2].

رابعاً: المعقول:

ويُمكن إظهاره في النقطتين الآتيتين[3]:

١- قاسوا أحكام الأحوال الشخصية على أحكام المال؛ بجامع عدم سقوطهما بالشبهة، حيث تُقبل فيها شهادة المرأتين مع الرَّجل كما تُقبل في الأموال.

٢- إذا كان الله -ﷻ- قد أجاز شهادة النساء مع الرِّجال في المداينات بالمال والاستيثاق عليها، وذلك إنّما يكون في مَحضر الرِّجال غالباً، ولم يَمنع أَحدٌ ذلك، فإنّ جواز شهادتهن فيما يحضرنه عادةً؛ كالرّجعة وعقد الزواج يكون مِن باب أَوْلى.

قال ابن القيم رحمه الله: (قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصِّنْفَيْن، لكنْ قد استقرَّتِ الشريعة على أنّ شهادة المرأة نِصف شهادة الرَّجل، فالمرأتان في الشهادة كالرَّجل الواحد، بل هذا أَوْلى؛ فإنّ حضور النساء عند الرّجعة أيسر مِن حضورهن عند كتابة الوثائق بالدُّيون، وكذلك حضورهن عند الوصية

---

(١) الإجماع السكوتي: (كَوْنُ القولِ مِن البعض، مع سكوت الباقين، بعد انتشاره، مِن غير أنْ يَظهر معهم اعترافٌ أو رضاً به). يُنظَر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدِّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضَبَط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمد محمد تامر، ٣/ ٥٣٨، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.
ويكون ذلك بأنْ يُبْدِيَ المجتهد رأيَه في مسألة، ويُعْرَف هذا الرأي ويَشتهر ويَبلغ الآخَرين، فيَسكتوا ولا يُنكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة، مع عدم المانع مِن إبداء الرأي، بأنْ تمضي مُدَّة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجَد ما يَحمل المجتهد على السكوت مِن خوفٍ مِن أَحَدٍ أو هيبةٍ له أو غير ذلك مِن الموانع. يُنظَر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضَبْط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ٣/ ٤٢٦، ط:٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتاب العربي -بيروت. الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ١٨٤.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٢٤. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٠٩.

(٣) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ١٢/ ٧. إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قَيِّم الجَوزيّة، ١/ ٧٣.

وقت الموت، فإذا جوَّز الشارع استشهاد النساء في وثائق الدُّيون التي يَكتبها الرِّجال مع أنها إنّما تُكتَب -غالباً- في مجامع الرِّجال، فَلأنْ يُسَوَّغَ ذلك فيما تَشهده النساء كثيراً كالوصية والرَّجعة أَوْلى)[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل جمهور الفقهاء مِن: "المالكية والشافعية والحنبلية" على عدم جواز شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

- وقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال:

إنّ الآيتين تشيران إلى أنّ المخاطَب هم الرِّجال؛ دلّ على ذلك قوله "ذوا" وَ "ذوي"، وهما لفظان وُضِعا للمذكَّر، يقول القرطبي -رَحِمه الله- في تفسير قوله ﷻ: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: ("حين" ظرف زمان، والعامل فيه حَضَرَ، وقوله: "اثنان" يقتضي بِمُطْلَقِه شخصين ويحتمل رَجلين، إلاّ أنّه لمّا قال بعد ذلك: "ذوا عدل" بيَّن أنّه أراد رَجلين؛ لأنّه لفظ لا يَصلح إلاّ للمُذكَّر، كما أنّ "ذواتا" لا يَصلح إلاّ للمؤنث، وارتفع "اثنان" على أنّه خبر للمبتدأ الذي هو "شهادة") [2]. وقال في مَعْرِض حديثه عن الآية الثانية بأنّ قوله: ﴿ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]: (ذلك يوجِب اختصاص الشهادة على الرَّجعة بالذُّكور دون الإناث؛ لأنّ "ذوي" مُذكَّر، ولذلك قال علماؤنا: لا مَدخل للنساء فيما عدا الأموال)[3].

---

(١) يُنظَر: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قَيِّم الجوزيّة، ١/ ٧٣.

(٢) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦/ ٣٠٥.

(٣) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/ ١٢٥.

- كما أنّ الله -ﷻ- ذكر شهود الطلاق والرّجعة وغيرهما في القرآن الكريم، دون أنْ يَنُصّ فيها على شهادة النساء، ولمّا ذَكَر الشهادة على المال نَصّ على شهادة النساء، فظهر أنه -ﷻ- لم يُجِز شهادتهن إلاّ حيث نَصّ عليها.

قال الشافعي رَحِمَه الله: (قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقال في سياقها: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فَذَكَر الله -عَزَّ وجَلَّ- شهودَ الزنا، وذَكَر شهودَ الطلاق والرَّجعة، وذَكَر شهود الوصية، فلم يَذْكُر معهم امرأة، فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حدٍّ لا مال، وشهود الطلاق والرَّجعة يشهدون على تحريمٍ بعد تحليل وتثبيت تحليل، لا مالَ في واحد منهما، وذَكَر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنّه وصَى، ثم لم أَعلم أَحَداً مِن أهل العِلم خالف في أنْ لا يجوز في الزنا إلاّ الرِّجال، وعَلِمْتُ أكثرهم قال: ولا في الطلاق، ولا الرَّجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية، وكان ما حَكَيْتُ مِن أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل، وكان أَوْلى الأُمور أن يُصار إليه ويُقاس عليه، وذَكَر الله شهود الدَّين، فذَكَر فيهم النساء، وكان الدَّين أَخذَ مالٍ مِن المشهود عليه، والأَمر على ما فَرَّقَ الله بينه مِن الأحكام في الشهادات أنْ ينظر كل ما شهد به على أَحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال، وكان إنّما يلزم بها حَقٌّ غير مال، أو شهد به لِرَجل، وكان لا يستحق به مالاً لنفسه، إنّما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحدّ وما أَشبهه، فلا يجوز فيه إلاّ شهادة الرِّجال، لا يجوز فيه امرأة، وينظر كل ما شهد به مِمّا أخذ به المشهود له مِن المشهود عليه مالاً فتجوز فيه شهادة النساء مع الرِّجال؛ لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه، فيجوز قياساً، لا يختلف هذا القول، فلا يجوز غيره، والله تعالى أَعلم، ومَن خالف هذا الأَصل تَرَك عندي ما ينبغي أنْ يلزمه مِن معنى القرآن)[١].

---

(١)يُنظَر: الأم، الشافعي، ٧/ ٨٤.

ثانياً: السنة النبوية:

- روي عن الزهري قوله: "مضت سُنَّةُ الرسول -ﷺ- والخليفتين مِن بعده أنْ لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق"[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يرشد إلى عدم جواز شهادة النساء في الأمور المذكورة، ويُقاس عليها غيرها مما يطلع عليه الرِّجال، بخلاف المال الذي جاء النص صريحاً في جواز شهادة المرأتين فيه مع الرَّجل.

- وَروت عائشة -رضي الله عنها- قولَه ﷺ: "لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل"[2].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أنّ المراد بشهود الزواج هم الرِّجال دون النساء؛ لأنّ كلمة "شاهدي" موضوعة للمذكَّر[3].

ثالثاً: المعقول:

- قاس جمهور الفقهاء مسائل الأحوال الشخصية -في عدم جواز شهادة المرأتين فيها مع الرَّجل- على الحدود والقصاص، حيث إنّ كلاًّ منهما مما يطلع عليه الرِّجال، بينما استثني المال مِن ذلك؛ لِنَصِّ الشارع عليه وكثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ٥/ ٥٣٣، رقم: ٢٨٧١٤، ط:١/ ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض. وأخرجه الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ٧٩. وقد أخرجه ابن حجر عن مالك عن عقيل عن الزهري، وقال: ولا يَصِحُّ عن مالك. يُنظَر: تلخيص الحبير، ابن حجر، ٤/ ٢٠٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظَر: المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ٢/ ٣٣٤، ط:٢/ ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م، دار المعرفة -بيروت. مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٤٢.

(٤) يُنظَر: الخَرَشي على مختصر سيدي خليل، الخَرَشي، ٧/ ٢٠٠. المهذب، الشيرازي، ٢/ ٣٣٤. المغني، ابن قدامة، ١٢/ ٨.

- كما أنَّ الأصل في شهادة النساء عدم القَبول؛ لِنُقصان العَقل واختلال الضبط، وقد قُبِلَتْ في الأموال للضرورة، فيبقى ما سواها على أصل المنع[1].

فَشَهادةُ النساء مع الرِّجال إنَّما تكون حُجَّةً في الأموال وفيما يكون تَبَعاً للأموال باعتبار أنَّ المعاملة تكثر بين الناس ويَلحقهم الحَرَج بإشهاد رَجُلَيْن في كل حادثة، فكانت حُجَّةً ضرورية في هذا المعنى، ولا ضرورة في النكاح والطلاق وما ليس بمال؛ لأنَّ المعاملة فيها لا تَكثر، فكانت كالحدود والقصاص، وكذلك يَنبني هذا على أصل أنَّ المرأة لا تَصلح أنْ تكون مُوجِبَةً للنكاح ولا قابلةً، فكذلك لا تَصلح شاهدةً في النكاح، والله أَعلم.

أدلة الفريق الثالث:

استدل الظاهرية على جواز شهادة النساء على عقد الزواج منفردات بالقرآن الكريم:

- قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

بيَّنت الآية أنَّ الله -ﷻ- جعل للنساء شهادة على الإطلاق، وبيَّنت أنّه يُقْبَلُ منهن اثنتان فيما يُقبل رَجل لو شَهِد، إلاّ ما خُصَّ بالدّليل، وما سوى ذلك - أي سوى ما خُصَّ بالدَّليل- يندرج تحت عموم هذه الآية، وهو جواز شهادة النساء، وأنّ شهادة الاثنتين منهن تعدل شهادة رَجل، فالآية لا تقتصر دلالتها على الدّيون المؤجَّلة، بل تَعمّ كلَّ ما تجوز فيه الشهادة ولم يَرِد فيه نَصٌّ خاص، ويَدعم هذا القول ما ورد عن النبي -ﷺ- في الصحيحين أنّه جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رَجل واحد -أمّا نقصان العَقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رَجل- وهذا النصّ مُطْلَق عن أمر بعينه؛ كالأموال مثلاً، كما أنّه بيَّن أنّ شهادة النساء مقبولة على الإطلاق ولو لم يكن ثَمَّةَ

---

(١) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٤٥١. المغني، ابن قدامة، ١٢/ ٦.

رِجال يَشهدون إلى جانبهن[1].

مناقشة الأقوال، وبيان الرَّاجح منها:

- أوَّلاً: إنّ ما قال به "الحنفية والحنبلية في رواية" مِن جواز شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج، على الرَّغم مِن صحة ما استدلوا به، إلاّ أنّه يُناقَش بما يلي:

١- إنّ قوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ لا يدلُّ على اقتصار قَبول الشهادة أمام القضاء على صِنف الرِّجال أو الرَّجل والمرأتين، بل هو أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم؛ فالآية تُرشد إلى أفضل الطُّرق وأقواها للاستيثاق على الحقوق، وهذا لا يعني أنّ مَن استوثق بما هو دون ذلك لم يثبت حقّه أمام القضاء، ويدلّ على ذلك أنّ الله -ﷻ- لم يَقُل: احكُمُوا بشهادة رَجلين، فإنْ لم يكونا رَجلين فَرَجُل وامرأتان[2].

٢- إنَّ استدلالهم بما جاء في الصحيحين أنّ النبي -ﷺ- جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رَجل، إنّما هو حُجَّة لهم في جواز شهادة المرأتين مع الرَّجل، ومع ذلك فإنَّه حُجَّة عليهم في منعهم شهادة النساء مُنفردات؛ لأنّ الحديث إنّما يُبَيِّن النِّصاب المقبول مِن النساء في الشهادة – أيْ شهادةُ امرأتين مقابل كل رَجل سواء وُجِدَ معهنّ رِجال أم لم يوجد- فلم يُقيِّد قَبول شهادتهنّ بوجود الرِّجال.

٣- وإنَّ ادّعاء تَحَقُّقِ الإجماع على جواز قبول شهادة النساء مع الرِّجال في النكاح والفُرقة لم يثبت؛ لِمَا روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنّهما مَنَعا شهادة النساء في النكاح والرَّجعة على الإطلاق، ولو سُلِّم بثبوته فإنّه لا يدل على عدم جواز شهادة النساء منفردات، بل غاية ما يفيده جواز شهادة النساء مع الرِّجال[3].

---

(١)يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٠٠-٤٠٢.

(٢)يُنظَر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيِّم الجوزية، عُني به ورتَّب مادّته وبوَّبَها: صالح أحمد الشامي، ١٨٦، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتب الإسلامي -بيروت.

(٣)يُنظَر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيِّم الجوزية، ١٩٠.

-ثانياً: إنَّ ما قال به جمهور الفقهاء مِن: "المالكية والشافعية والحنبلية" عن عدم جواز شهادة المرأتين مع الرَّجل على عقد الزواج، يُناقَش بما يلي:

١- إنّ الاستدلال بكون الخِطاب مُوَجَّهاً للمُذَكَّر في النصوص القرآنية بشأن الإشهاد على الوصية والرَّجعة، غير مُسَلَّم به؛ لأنّ اللفظ جاء عاماً، ولم يَخُصّ بالذِّكر جِنساً بعَينه، كما أنّ اللفظ جاء بصيغة المذكَّر مِن باب التغليب عند الاجتماع، قال ابن القيم رحمه اللهُ: (قد استقرَّ في عُرف الشارع أنّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّر إذا أُطْلِقَت ولم تقترن بالمؤنَّث، فإنَّها تتناول الرِّجال والنساء؛ لأنّه يَغلب المذكَّر عند الاجتماع، كقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] ، وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وأمثال ذلك) [١].

وتخصيصه -ﷺ- لشهادة النساء في آية الدَّين بالذِّكر دون غيرها، لا يدل على أنّهن لا يُقْبَلن إلاّ في الدَّين، بل إنّ هذا حُجَّة لِمَن أجاز شهادة النساء منفردات على الإطلاق؛ لأنّه تعالى اشترط المرأتين مع الرَّجل في المداينات فحسب، أمّا غيرها مِن الآيات التي فاق عددها المائة في سُوَرٍ مختلفة، فلم يَجْرِ فيها التطرّق إلى جنس الشهود[٢].

٢- حديث الزهري ضعيف ولا يُحتجّ به.

٣- حديث "لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل" يُجاب عنه بما أُجيب عن الاستدلال بالآيات السابقة؛ أي أنّه عام ولم يُحدِّد جنس الشهود، وجاء بصيغة المذكَّر مِن باب التغليب عند الاجتماع.

٤- قياسهم مسائل الأحوال الشخصية على الحدود والقصاص قياس مع الفارق؛ لأنّهما لا يَثبتان مع الشبهة، فكان قياس هذه المسائل على المال أَوْلى؛ لثبوتها مع وجود الشبهة.

---

(١)يُنظَر: إعلام الموقعين، ابن قيِّم الجوزية، ١/ ٧٣.

(٢)يُنظَر: واقع المرأة الحضاري في ظِلِّ الإسلام، آمنة فتنت مسيكة بر، ٣٤٠-٣٤١، ط:١/ ١٩٩٦م، الشركة العلمية للكتاب -بيروت.

٥- استدلالهم بالمعقول لا يُسَلَّمُ به؛ لأنّ الأصل في شهادة النساء القَبول إلاّ ما خُصَّ مِن ذلك بدليل، وما سوى الدليل يبقى على الأصل، وهو الإباحة.

القول الرَّاجح:

يترجّح للباحث قول الظاهرية القاضي بجواز شهادة النساء منفردات على عقد الزواج؛ لقوّة أدلّتهم، وضعف أدلّة المخالفين.

المبحث الثالث

اللِّباس والزِّينة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عَوْرة الرَّجل وعَوْرة المرأة

أولاً: تعريف العَوْرة:

أ- العَوْرة لغةً: مِن العَوَر؛ أي: النَّقص والعَيْب والشيء المُستَقْبَح، مثل عَوَر العين، والكلمة العوراء؛ أي: القبيحة.

وسُمِّيت العورة بذلك لِقُبح ظهورها، ولِغَضِّ البصر عنها[1].

وتُطْلَق العورةُ على سوأة الإنسان، وعلى ما يجب ستره ويُستَحيا مِن إبدائه، قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦] ، كما تُطْلَق على الخَلَل والفساد في الشيء، قال ﷻ: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ بمعنى أنها خالية يُتوقَّع فيها الفساد، أو مُتَخَرِّقَةٌ مُمكِنَةٌ لِمَن أرادها[2].

ومِمّا سبق يظهر أنّ معاني العَورة في اللغة مترادفة تدور حول معنى واحد هو: (ما يَقبح إبداؤه عَقلاً وشرعاً).

ب- العَوْرة اصطلاحاً: (كُلُّ ما حَرَّم اللهُ -ﷻ- كَشْفَه أمام مَن لا يَحِلُّ له النَّظر إليه)[3].

---

(١) يُنظَر: مختار الصحاح، الرازي، ٤٦١-٤٦٢. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٤٣٧. كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٦٤.

(٢) يُنظَر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٣٥٦. أسهل المدارك، الكشناوي، ١/ ١٨١.

(٣) يُنظَر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد العزيز عمرو، ٤٦، ط:١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة -بيروت، دار الفرقان -عَمّان.

ثانياً: عَوْرة الرَّجل وعَوْرة المرأة:

أ- عَوْرة الرَّجل: اختلف الفقهاء في بيان حَدِّ عورة الرَّجل؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء مِن: "المالكية، والشافعية، والحنبلية في المذهب"، إلى أنَّ عورة الرَّجل ما دون سُرَّته إلى ركبتيه، وليست السُّرَّة ولا الرُّكبتان مِن العورة، ولكنْ يجب سَتر الجزء الملاصق منهما لها؛ لِتمام سَترها الواجب، لأنّ ما لا يَتِمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب[1].

وقد استدلُّوا لِذلك بِعِدَّة أحاديث، مِنها:

- ما رواه ابن جَرْهدٍ-ﷺ- عن أبيه؛ أنّ النبي -ﷺ- مَرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذه، فقال النبي ﷺ : "غَطِّ فخذك فإنّها مِن العورة"[2].

- وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النبي -ﷺ- قال: "إذا زَوَّجَ أحدُكم خادمَه أو عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الرّكبة"[3].

---

(١)ذهب بعض الفقهاء "الظاهرية" إلى أنّ عورة الرَّجل محصورة في القُبُل والدُّبُر، وذهب آخرون " جمهور الفقهاء مِن المالكية والشافعية والحنبلية" إلى أنّها ما بين السُّرة والرُّكبة وهما ليستا مِن العورة، ومِنهم مَن قال إنَّ العورة مِن أسفل السُّرة إلى ما تحت الرُّكبة "الحنفية"، ومِنهم مَن قال بأنّ السُّرة مِن العورة "زُفَر مِنَ الحنفية ورواية عن الشافعي وأحمد". ولَستُ بصدد بحث ذلك في هذا المقام، بل سأكتفي بِذِكر موقف جمهور الفقهاء مع الدليل. يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١/ ٢٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ١/ ٩٥، ط:٢، أُعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة-بيروت. أسهل المدارك، الكشناوي، ١/ ١٨١. الفواكه الدواني، النفراوي، ١/ ٢٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٢/ ٧. روضة الطالبين، النووي، ١/ ٢٩١. العُدَّة شرح العُمدة في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، بهاء الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ٦٦. كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٦٥-٢٦٦. المحلى، ابن حزم، ٣/ ٢١٠. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، عمرو، ٥٦-٦٨.

(٢)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حِفظ العورة، ٦٢٦-٦٢٧، رقم الحديث: ٢٧٩٨، قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَن، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ أيضاً.

(٣)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب: في قوله عز وجل: "وقل للمؤمنات يغضضن مِن أبصارهن"، ٦١٤، رقم الحديث: ٤١١٤، قال الألباني: حديثٌ حَسَن. يُنظَر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٦/ ٢٠٧، ط:٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي -بيروت.

فالحديثان السابقان يدلاّن على أنّ الفخذَيْن وما بين السرّة والرّكبة مِن العورة، ورغم عدم تصريح الحديثين بخروج السرّة والرّكبة مِن العورة، إلاّ أنّ تخصيص الفخذ بالذِّكر يشير إلى عدم إدخالها.

ب- عَوْرة المرأة: أجمع فقهاء المسلمين على أنّ جسد المرأة -عدا الوجه والكفين- عورة، لذا يجب ستره، واختلفوا في الوجه والكفين[1]، فذهب جمهور الفقهاء مِن: الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والظاهرية، إلى أنّهما ليسا بِعَورة.

واستدلُّوا لذلك بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية:

١ - القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالآية تأمر النساء بأن يُغَطِّين جيوبهن بِخُمُرِهن، وهذا نَصٌ على وجوب ستر العورة والعُنق والصدر والشَّعر....، ويُستَثنى مِن ذلك الوجه والكفّان؛ لأنّ المراد مِن قوله تعالى:"إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" هو الزِّينة[2] الظاهرة التي تشمل الوجه والكفين، وهذه تَظهر في

---

(١)ذهب "الحنبلية وبعض الشافعية" إلى أنّ جميع بدن المرأة عورة، بينما ذهب "جمهور الفقهاء مِن الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والظاهرية" إلى أنّ الوجه والكفين ليسا بِعَورة. يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١/ ٢٢٥. تبيين الحقائق، الزيلعي، ١/ ٩٦. بداية المجتهد، ابن رشد، ١/ ١١٥. الفواكه الدواني، النفراوي، ١/ ٢٠٢. أسهل المدارك، الكشناوي، ١/ ١٨٤. نهايةالمحتاج، الرملي، ٢/ ٧. روضة الطالبين، النووي، ١/ ٢٩١. كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٦٦. العُدَّة شرح العمدة، بهاء الدِّين المقدسي، ٦٦. المحلى، ابن حزم، ٣/ ٢١٠. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، عمرو، ٦٨-٧٦.

(٢)الزِّينة: (مَحاسن الأشياء في أصل خِلقَتِها، أو المُضافة إليها بِفعلٍ خارجيٌّ). يُنظَر: زينة المرأة المُسلمة وعمليّات التَّجميل، عبير أيُّوب الحلو، ٣٣، ط:١/ ٢٠٠٧م، دار الكتاب العربي -دمشق.

بيتها لِمَن دخل مِن الناس عليها[1].

٢- السنَّة النبوية:

روت عائشة -رضي الله عنها- أنّ أسماء بنت أبي بكر دَخَلَتْ على رسول الله -ﷺ- وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرَضَ عنها رسول الله ﷺ، وقال: "يا أسماءُ إنَّ المرأة إذا بلَغَتِ المحيضَ لم يَصلُح أنْ يُرَى منها إلاّ هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفَّيه[2].

حيث يُستفاد مِن هذا الحديث جواز كَشْفِ المرأة لِوَجهِهَا وكفَّيْها، وبخاصة عند أَمْنِ الفتنة[3].

المطلب الثاني: دليل تحريم لبس الحرير، والتزيُّن بالذّهب على الرَّجل، والحِكمة مِن تحريمهما على الرَّجل دون المرأة

أوَّلاً: دليل تحريم لبس الحرير، والتزيُّن بالذّهب على الرَّجل:

أجمع جمهور علماء المسلمين على أنّ الحرير الطبيعي والذّهب حرام على الرِّجال[4]، حلال للنساء، وفي هذا وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ:

- فقد روى أبو موسى الأشعري -ﷺ- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "حُرِّمَ لباسُ الحرير والذَّهب على ذكور أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم"[5].

---

(١)يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ١٩/ ١٥٥-١٥٩.

(٢)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة مِن زينتها، ٦١٣، رقم الحديث: ٤١٠٤، قال الألباني: حديثٌ صحيح.

(٣)يُنظَر: نَيل الأوطار، الشوكاني، ٢/ ١٣٠٧.

(٤)يُنظَر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدِّين وجماعة مِن علماء الهند، ٥/ ٣٣١، ط:٣/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار المعرفة -بيروت. موهبة ذي الفضل على شرح العلاّمة ابن حجر، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي الشافعي، ٣/ ٢٩٣، ١٣٢٦هـ المطبعة العامرة الشرفية -مصر. كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٨١-٢٨٤. العدة شرح العمدة، بهاء الدِّين المقدسي، ٦٧. المحلى، ابن حزم، ٤/ ٦٩-٧٠.

(٥)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحرير والذَّهب، ٤٠١، رقم الحديث: ١٧٢٠، قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيح، وقال الألباني: حديثٌ صحيح.

- وروى عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنّ النبي -ﷺ- أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذَهباً فجعله في شماله، ثم رفع بهما يديه فقال: "إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أُمّتي"[1].

- وروى عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أيضاً "أنّ رسول الله -ﷺ- نهى عن لُبس القَسِّيِّ[2] والمُعَصْفَر[3]، وعن تَخَتُّم الذَّهب، وعن قراءة القرآن في الرُّكوع"[4].

- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ الله -ﷺ- قال: "إنّما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاق[5] له في الآخرة"[6].

ووجه الاستدلال مِن الأحاديث السابقة:

أنّها تُحَرِّم على الرَّجل التَّحلّي بالذّهب أو لبس الحرير، كما تنهى عن خاتم الذّهب بخصوصه للرِّجال، وفيها دلالة على حِلِّ لبس الحرير والتزيُّن بالذَّهب للنساء.

ثانياً: الحِكمة مِن تحريم لبس الحرير والتزيُّن بالذّهب على الرَّجل دون المرأة:

إنّ تحريم الحرير على الرَّجل راجعٌ إلى أنّ الحرير مِن أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلا بُدَّ أن تصبر النفوس عنه وتتركه لله فتُثاب على ذلك، ولا سيما ولها عِوَضٌ عنه

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، ٦٠٦، رقم الحديث: ٤٠٥٧، قال الألباني: حديثٌ صحيح.

(٢) القَسِّيّ: ضَرْبٌ مِن ثياب كَتّان مخلوط بحرير يُؤتى به مِن مصر، نُسِبَ إلى قرية على ساحل البحر يُقال لها "القَسّ"، وقيل: القَسِّيّ بمعنى القَزِّيّ؛ حيث أُبْدِلَتِ الزاي سِيناً. يُنظَر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣/ ٩٥.

(٣) المُعَصْفَر: المصبوغ بالأصفر، يُقال: تَعَصْفَر الثوبُ؛ أي انصَبَغ بالعُصفر، والعُصفر: صِبغٌ أصفر. يُنظَر: الوافي، عبد الله البستاني، ٤١١، ١٩٨٠م، مكتبة لبنان -بيروت.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لُبس الرَّجل الثوب المُعَصفر، ١٠٥١، رقم الحديث: ٢٠٧٨.

(٥) الخَلاق: الحَظُّ والنَّصيب مِن الخير. يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٩٢.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لُبس الحرير وغير ذلك للرِّجال، ١٠٤٥، رقم الحديث: ٢٠٦٨.

بغيره، وقيل بأنه خُلِقَ في الأصل للنساء كالحلية بالذهب، فَحُرِّم على الرِّجال لِمَا فيه مِن مفسدة تشبُّه الرِّجال بالنساء، وقيل: حُرِّمَ لِمَا يورِث مِن الفخر والخيلاء والعجب، وقيل: حُرِّمَ لِمَا يورِثه للبدن بِمُلامسته مِن الأنوثة والتّخنُّث وذلك ضدّ الشهامة والرُّجولة؛ فإنَّ لبسه يُكسِب القلبَ صفةً مِن صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد مَن يلبسه في الأكثر إلاّ وعلى شمائله مِن التخنُّث والتأنُّث والرَّخاوة ما لا يَخفى، حتى لو كان مِن أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بُدَّ أنْ يُنقِصه لبسُ الحرير منها إنْ لم يُذهِبها[1].

فلا يجوز للرِّجال -الذين يُراد لهم أن يتربّوا في الإسلام على الخشونة والصلابة بعيداً عن اللُّيونة و النُّعومة التي لا تليق بالرِّجال- أنْ يَلبسوا الذهب أو الحرير؛ فَفِيهما تَرَفٌ و نُعومةٌ لا يرضاها الإسلام للرِّجال الذين يُعَدّون للجهاد و العيش الجادّ الخشن، كَما أنّ الحرير مِنَ الملابس النفيسة التي يُنْفَقُ في شرائها مبالغ كبيرة من المال يحتاجها المسلم لِمَا هو أَوْلى من ذلك مثل النفقة على التعليم و العلاج وغيرهما[2].

فلا بُدَّ مِن محاربة التَّرَف الذي يؤدِّي إلى الانحلال، لأجل قَطْعِ دابر التفاخر والخيلاء من نفسية الإنسان، والحفاظ على القوة، وترك مشابهة الكفار، وأَمَّا النساء فقد اسْتُثْنِين من ذلك؛ مراعاةً لأنوثتهن وتلبيةً لفطرتهن في حُبِّ الزينة وتشويقاً للزوج حين يراها في أبهى حُلَّة[3].

وهناك موقع طبي عنوانه: (gold particle imigration) ، وقد ذَكَرَ هذا الموقع أنّ

---

(١)يُنظَر: زاد المعاد، ابن قيِّم الجوزية، ٤/ ٨٠. موهبة ذي الفضل، الترمسي، ٣/ ٢٩٤. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، عمرو، ٢٢٧. إغاثة اللَّهفان مِن مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي "ابن القيم"، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١/ ٥٥، ط:٢/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار المعرفة -بيروت.

(٢)يُنظَر: موقع "رَجُل الإمارات": "www.uaeman.com".

(٣)يُنظَر: صحيفة الوطن البحرينية، حيث تَصدر عن شركة "الوطن" للصحافة والنشر، وهي مؤسسة صحفية إعلامية بحرينية، الصادرة يوم الأحد: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦، العدد: ٦٨٠.

كُلَّ المصابين بِمَرض الزهايمر[١] عندهم نسبة عالية منه؛ وهو ما يُعْرَفُ بِهجرة ذرَّات الذهب.

وهجرة الذهب معروفةٌ بالنسبة للفيزيائيين؛ حيث إنّ الذهب إذا لامس مَعْدَنَاً آخَرَ، تَتَسَلَّلُ أو تُهاجر قليلٌ مِن الذرات منه إلى العنصر الملامِس له، وهذا يَحدث خلال فترة كبيرة، ولم يُعْرَفْ أنّ ذرات الذهب تتسلَّل من خلال جلد الإنسان إلى الدم إلاّ حديثاً.

وقد أَعلن الموقعُ أنّ ثلاث عشرة دراسة قامت في هذا الموضوع، وأعلنوا عن تطوير تحليل للبول يَتَعَرَّف على نسبة الذهب فيه، وبالتالي على وجود المرض أو عدمه.

وتجدر -هنا- الإشارة إلى أنَّ النساء لا تعاني من هذا الموضوع؛ لأنّ أيّ ذراتٍ مُضِرَّةٍ تَخرج شهرياً مِن جسم المرأة عن طريق الدَّورة الشهرية!![٢].

(١)يُسَمَّى هذا المَرَض بِمَرَضِ "التَّصَلُّب اللُّوَيحي العَصبي المُتَعَدِّد"، أو "مَرَض خَرَف الشَّيخوخة"؛ وهو: (مَرَضٌ يُصيب المُخَّ، ويَتطوَّر لِيُفْقِدَ الإنسان ذاكرَتَه وقُدرتَه على التَّركيز والتَّعَلُّم، فهو يُصيب أجزاء مِن الجهاز العَصبي المَركزي)، ومِن أعراضه: أنْ يُصبح المريضُ أكثر عَصَبِيَّة وقد يُصاب بِالهَلْوَسة أو حالة مِن حالات الجُنون المُؤَقَّت، ومنها التهابٌ في عَصَب العَين يُؤدِّي إلى الزَّغْلَلَةِ، مع ضَعْفٍ في عَضَلات اليَدَيْن والسَّاقَيْن، وقد يَفقد المُصابُ الإحساسَ فَيُصيبه التَّنميل، وقد يُعاني مِن عدم التَّبَوُّل بِشَكل طبيعي، بالإضافة إلى أنّه قد لا يَستطيع أنْ يأخذ شيئاً بِصُورةٍ طبيعية نَظَرَاً لِوُجود رَعْشَةٍ في الأَطراف، وهذا المَرض شائعٌ بِكَثرةٍ في أمريكا؛ حيث يُوجَد أكثر مِن أربعة ملايين أمريكي مُصاب به، ومِن أشهر مَن أُصيب به الرئيس الأمريكي الأَسبق رونالد ريغان، ولا يُوجَد -حتى الآن- عِلاجٌ له. يُنظَر: "www.sh11sh.com"، "www.bramjnet.com".

(٢)يُنظَر: "موقع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة الطائف": "www.taifedu.gov.sa".




الفصل الثالث

القوامة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: الولاية قبل الزواج.

المبحث الثاني: قوامة الزوج على الأُسرة بعد الزواج.

المبحث الثالث: حَقّ الطاعة الزوجية، والفَرق بين الزوج والزوجة فيه.




المبحث الأوّل: الولاية قبل الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاية، وحُكم الولي لنكاح المرأة

أولاً: تعريف الولاية:

أ- الوِلاية لغةً: اسمٌ مِن وَلِيْتُ الشيءَ وِلايةً والمَصدر وَلاية، إذا تَوَلَّيْتُهُ وقُمْتُ عليه ودَبَّرْتُ شؤونَه ونَصَرْتُهُ، والوَلْيُ: القُرْبُ والدُّنُوُّ، وهو ضِدُّ العَداوة[1]، والله الوَليُّ؛ أي: الناصر، وقيل: المُتَوَلِّي لأُمور العالَمِ والخلائق القائم بها، ومِن أسمائه -ﷻ- الوالي: وهو مالك الأشياء جميعها المُتَصَرِّف فيها، فالولاية تُشْعِرُ بالتدبير والقدرة والفعل، وَوَلِيُّ اليتيم: الذي يَلِي أَمْرَهُ ويقوم بِكِفَايته، وَوَلِيُّ المرأة: الذي يَلِي عَقْدَ النكاح عليها ولا يَدَعُهَا تَسْتَبِدُّ بِعَقد النكاح دونه[2].

ب- الولاية اصطلاحاً: عرَّف الحنفية الولاية بأنَّها: (تنفيذُ القول على الغير شاء الغير أو أبى) [3].

وهذا التعريف لا يَصلح للوِلاية الشخصية على النساء خصوصاً في التزويج، فَكيف يُزَوِّج الوليُّ مُوَلِّيَته دون رضـاها، إذا أَبَتِ الـزواجَ، وقد دعا النبيُّ -ﷺ- إلى استئمارها إنْ كانت ثَيِّباً أو استئذانها إنْ كانت بِكراً كَما سيأتي؟!.

-وعرَّفها الشيخ مصطفى الزرقا -رَحِمَهُ اللهُ- بأنَّها: (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية) [4].

---

(١)يُنظَر: أدب الكـاتب، أبو محمد عبد الله بـن مسلم بن قتيبة الكوفـي المـروزي الـدينوري، تحقيـق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١/ ٢٤٦، ط:٤/ ١٩٦٣م، المكتبة التجارية -مصر.

(٢)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٥/ ٤٠٦-٤٠٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بـن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ١٠/ ٤٥٨، ط:١/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٣)يُنظَر: كشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري، ٢/ ٣٥٠.

(٤)يُنظَر: المدخل الفقهـي العام، الزرقا، ٢/ ٨٤٣.

وتعريفه أَفضل مِن سابقه، مع التعديل عليه لِيَدخل تزويج المرأة فيه فَيُصْبِح التعريف:

(قيام شخص كبير راشد، على شخص مُحتاجٍ إليه؛ لِتَدبير شؤونه الشخصية أو المالية أو كليهما).

وعليه فإنّ ولاية التزويج على المرأة تَعني: (أنْ يَقوم شخصٌ كبيرٌ راشدٌ، على تدبير شؤون عَقْد النكاح للمرأة المُحتاجة لذلك).

ثانياً: حُكم الولي لِنكاح المرأة:

اتفق الفقهاء على أنّ للمرأة الرشيدة أن تلي جميع العقود غير النكاح، كما اتفقوا على أنّ نكاحها إذا بوشِر مِن وليِّها الشرعي يكون صحيحاً نافذاً، أمّا إذا باشرته هي فقد اختلف الفقهاء في صحته ونفاذه ولزومه إلى قولين:

حُكم تَوَلِّي المرأةِ عَقْدَ الزواج:

القول الأول: لا تملك المرأة تزويج نفسها؛ فإنْ فَعَلَتْ لم يَصِحّ النكاح لأنّ الولي ركن مِن أركان العقد.

وبهذا قال جمهور الفقهاء مِن: المالكية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3] والظاهرية[4].

القول الثاني: يجوز للمرأة البالغة تزويج نفسها؛ بحيث ينعقد النكاح، إلاّ أنّ

---

(١)يُنظَر: المُدوَّنة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ٤/ ١٦٥، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر -بيروت. القَبَس في شرح موطّأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ٢/ ٦٨٤، ط:١/ ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي -بيروت. الفروق، القرافي، ٣/ ١٠٤.

(٢)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٤٧. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٥٧.

(٣)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٣٧. المُقْنِع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣/ ١٨، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض.

(٤)يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٥١.

الأولياء لهم حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء، فَيكون الوليُّ للاستحباب على ما جَرَتْ به العادة.

وبهذا قال الحنفية[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاءِ مِن "المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية" على أنّه لا يَصِحُّ الزواج إلاّ بِوَلِيّ بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال اللهُ - ﷻ- في مُحْكَم التنزيل: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢][2].

٢- وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الاستدلال مِن الآيتين:

تُشير الآيتان إلى أنّ أمرَ تزويج النساء لو كان عائداً إليهن، لَمَا وُجِّهَ الأمر بالإنكاح أو النهي عنه إلى الأولياء، فدلّ ذلك على أنّ الزواج إليهم لا إلى النساء[3].

٣- قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٦١. المبسوط، شمس الدِّين السرخسي، ٥/ ١٠، ط:٢، دار المعرفة -بيروت.

(٢) الأيِّم: التي توفي عنها زوجُها، أو التي لا زوج لها، والأيامى: الذين لا أزواج لهم مِن الرجال والنساء. يُنظَر: التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدِّين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، ١/ ٣١١، ط:١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الصحابة للتراث بطنطا -مصر. بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٦٥.

(٣) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٦٢. المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٥١.

وجه الاستدلال:

الآية تنهى الأولياء عن منع النساء مِن نكاح مَن يخترن مِن الأزواج؛ فالخطاب بالنهي عن العَضل مُوَجَّهٌ إلى الأولياء، ولو كان أمر تزويج المرأة عائداً إليها لَمَا كان في نهي الأولياء عن العَضْل فائدة[1]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا أَعلم الآيَةَ تحتمل غيره؛ لأنه إنّما يؤمَر بأنْ لا يَعضل المرأةَ مَن له سبب إلى العَضل، بأن يكون يتمّ به نكاحها مِن الأولياء)[2]، ويؤكِّد هذا ما ورد في سبب نزول الآية[3]؛ فقد روي أنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته مِن الرُّجوع إلى زوجها بعد طلاقه إيّاها، وخروجها مِن عدّتها، ثم عودته إليها خاطباً، قال معقل: "زوَّجْتُ أُختاً لي، فطلَّقَها حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطِبها، فقُلتُ له: زوَّجْتُك وأَفرَشْتُك وأكرمتُك فطلَّقْتَها ثم جئتَ تخطِبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رَجُلاً لا بأس به، وكانت تريد أنْ ترجع إليه، فَعَلِمَ اللهُ حاجتَه إليها وحاجتَها إليه، فأنزل اللهُ هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فلمّا سَمِعها معقل قال: "سَمْعاً لِرَبِّي وطاعة""[4].

---

(١)يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٠١. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدِّين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ٤١، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٢)يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ١٢.

(٣)يُنظَر: أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: السيِّد عبد الغني زايد، ٦٠-٦١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة أم القرى -المنصورة. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جَزيّ الكلبي، ١/ ٨٣، ط:٢/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار الكتاب العربي -بيروت.

(٤)أخرجه الترمذي واللّفظ له، سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومِن "سورة البقرة"، ٦٦٧، رقم الحديث: ٢٩٨١، قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: "وبُعولتهن أحقّ بِرَدِّهن" في العِدَّة، وكيف يُراجع المرأةَ إذا طَلَّقها واحدةً أو ثِنتَيْن، ٤/ ١٧١٦، رقم الحديث: ٥٣٣١. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في العَضْل، ٣١٧، رقم الحديث: ٢٠٨٧، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

ثانياً: السنة النبوية:

١- روى عبدُ الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "لا نكاح إلاّ بِوَليّ"(١).

٢- رَوت عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -ﷺ- قال: "أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن وليها، فنكاحها باطل -قالَهَا ثلاثاً- فإنْ دَخَل بها فَلَها المَهر بما استحلّ مِن فَرْجها، فإنِ اشتجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له"(٢).

٣- وَرَوى أبو هريرة -ﷺ- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّجُ المرأةُ نَفْسَها؛ فإنّ الزانية هي التي تُزوِّجُ نَفْسَها"(٣).

وجه الاستدلال مِن الأحاديث:

الأحاديث السابقة صريحة الدلالة في بطلان النكاح الذي لا وليّ فيه(٤).

ثالثاً: المعقول:

مُنِعَتِ المرأةُ مِن مباشرة عقد الزواج؛ لأنّه لا يُؤمَن مِنَ انخداعها، أو وقوعه منها

---

(١) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي، ٣٢٧، رقم الحديث: ١٨٨٠، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، ٢٥٩، رقم الحديث: ١١٠١، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٢) أخرجه الترمذي واللّفظ له، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، ٢٥٩-٢٦٠، رقم الحديث: ١١٠٢، قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي، ٣٢٧، رقم الحديث: ١٨٧٩، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٣) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي، ٣٢٧، رقم الحديث: ١٨٨٢، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ دون جُملة الزانية.

(٤) يُنظَر: سُبل السلام، الصنعاني، ٣/ ١١٨.

على وجه المفسدة، لا سيما أنها تَخضع لِحُكم العاطفة التي قد تُغَطِّي عليها جِهة المصلحة[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم اشتراط الوليّ لِزَواج المرأة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الله -ﷻ- أضاف النكاح إلى النساء؛ فدلّ على جواز النكاح بعِبارتهن مِن غير شرط الولي، والمراد بالعَضْل المَنعُ والحَبْسُ؛ كأنْ تُحْبَسَ في بيت وتُمْنَعَ مِن الزواج، وهذا دليل على أنّ الخطاب مُوَجَّهٌ للأزواج؛ أي أنّه خِطابٌ لِمَن طَلَّق، ومعناه عَضْلُها عن الأزواج بتطويل العِدَّة عليها[2].

٢- وقال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال:

الآية تدلّ على عدم اشتراط الوليّ؛ لأنّها تُضيف عَقد النكاح إلى المرأة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ، وأمّا قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ ، فقد نُسِبَ فيه التراجع

---

(١) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٣٩. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٩.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص الحنفي، ١/ ٤٠٢، طَبعَةٌ مُصوَّرةٌ عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخِلافة العَليّة سنة ١٣٣٥هـ، الناشِر: دار الكتاب العربي -بيروت. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ١١٧. بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٠.

إليهما دون ذِكْرِ الوليّ[1].

٣- وقال -ﷻ- أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الاستدلال:

الآية تدلّ على جواز فِعْل المرأة في نَفْسِها مِن حيث نكاحُها دون اشتراط الولي؛ لأنّ في إثبات شرط الولي لِصِحّة العقد نَفْياً لِمَا تستوجبه الآية، وهذا الخِطاب جاء بعد أنْ أَمَرَها اللهُ -ﷻ- بالتَّربُّص بِنَفْسِها هذه المُدَّة عن الأزواج[2].

ثانياً: السنَّة النبوية:

١- روى عبدُ الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وليِّها، والبِكر تُستأْذَنُ في نَفْسها، وإِذْنُها صُماتُها[3]"[4].

وجه الاستدلال:

يوضِّح الحديث أنّ للمرأة الحقَّ في تزويج نفسها، كما أنّ كونَها بالغة عاقلة يَجعل لها الولاية على نَفْسِها كالتصرّف بالمال[5].

---

(١)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٠. بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٠..

(٢)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤١٤.

(٣)إنّ سُكوت البِكر يكون رضاً بالعقد، وسكوت الغُلام البِكر والمرأة الثيِّب لا يكون رضاً بالعقد؛ والفَرق أنّ الشَّرع جَعَلَ سُكوتَ البكر رضاً لأجْلِ الحياء، فهي تَستحي من المشاورة في أمر بُضْعِهَا، فَجُعِلَ سكوتُها رضاها، ولا تَستحي الثيِّبُ مِن المشورة ولا الغُلام، فَلَمْ يُجْعَل سكوتُها رضاً. يُنظَر: الفُروق، الكرابيسي، ١/ ١١٧.

(٤) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في استئمار البِكر والثيِّب، ٢٦٢، رقم الحديث: ١١٠٨، قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٥)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠١-٤٠٢. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ١١٧.

٢- عندما أراد النبي -ﷺ- الزواج مِن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها، بَعث إليها يَخْطِبها إلى نَفْسِه، فقالت: ليس أَحَدٌ مِن أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ : "ليس مِن أَحَدٍ مِن أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يَكره ذلك"[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على عدم اشتراط وجود الوليّ عند العَقد؛ بدليل أنّه لم يكن أحدٌ مِن أولياء أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- حاضراً[٢].

٣- روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها زوَّجَتْ حفصةَ بنتَ أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر مِنَ المنذر بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام[٣]؛ فدلّ ذلك على أنّ مِن مذهبها جواز النكاح بدون وليّ[٤].

ثالثاً: المعقول:

ذهب الحنفيةُ إلى أنّ لِعَقد النكاح مقاصدَ أَوَلِيَّة تَختص بالمرأة، لا يشاركها فيها الأولياء؛ وذلك كَحِلِّ الاستمتاع ووجوب النفقة والسكنى، لِهذا مِن الأصل أنْ تتولَّى المرأةُ العقدَ؛ لاختصاصها بتلك المقاصد الأصلية، ولأنّها بَلَغَتْ عاقلةً فقد أصبحت وليَّةَ نَفْسِها، فالنِّيابة الشرعية للأب عليها إنّما تَثبت وهي صغيرة لِعَجزها عن إحراز

---

(١)أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي، ٣٢٧، رقم الحديث: ١٨٨٠، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، ٢٥٩، رقم الحديث: ١١٠١، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٢)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

(٣)أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ١١٢، رقم: ١٣٤٣١. وأخرجه أيضاً في: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٥/ ٢٣٢-٢٣٣. وأخرجه مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما لا يَبين مِن التمليك، ٢/ ٤٤٤. قال ابن حجر: أخرجه مالك بإسناد صحيح؛ وهو: "مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّ عائشة..."، يُنظَر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٢/ ٦٠.

(٤)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠١.

منافع النكاح، وبِزَوال هذه الضرورة تَصير لها الولاية على نَفْسِها[1].

مناقشة أدلة جمهور الفقهاء:

١- إنّ استدلال الجمهور بكون المخاطَب - في قوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ - هم الأولياء فحسب، يُجاب عنه بأنّ الخِطاب يَحتمل احتمالاً قوياً بأنْ يكون لِعامّة المسلمين كمبدأ عام يجب أنْ يسيروا عليه في العلاقة الزوجية؛ فالآية الأُولى تأمر المسلمين بضرورة تزويج الأيامى دون الحَجر عليهنّ كما كان في الجاهلية، بينما الآية الثانية تَشترط أنْ يكون الزوج مؤمناً إذا كانت زوجته مؤمنة[2].

٢- إنّ استدلالهم بكون المخاطَب بالنهي عن العَضل هم الأولياء في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يُجاب عنه بأنّ المنهي عن العَضل هم الأزواج، ولو سُلِّم بكون الآية تنهى الوليّ عن عَضْل المرأة، فلا دلالة في الآية على اشتراط الولي؛ فالآية تنهى الأولياء عن ظُلم المرأة بِمَنعها مِن استخدام حقِّها في الزواج، فالعَضل المنهي عنه هو منع المرأة مِن مباشرة عَقد زواجها بِمَن تختاره مِن الأزواج، حيث نَسب الله -ﷻ- النكاح إليهنّ لا إلى الأولياء في قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾[3].

كما أنّ الاستدلال بقصة معقل بن يسار وأنّ الآية نزلت فيه، يُجاب عنه بكون القصة غير ثابتة على مذهب أهل النَّقل؛ حيث إنّ في سندها رَجُلاً مجهولاً[4] روى عنه

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧٠. أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

(٢) يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ١٢١. مقارنة المذاهب في الفقه، محمود محمد شلتوت وَمحمد علي السايس، ٦٢، ط:١/ ١٩٩٣م.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدِّين أحمد الشلبي، ٢/ ١١٧.

(٤) جاء في سَنَد الرواية: حدَّثنا شُريك، عن سِمَاك بن حرب، عن "ابن أخي" مَعْقِل، عن مَعْقِل بن يسار أنّ أخته كانت تحت رَجُلٍ فَطَلَّقَها... يُنظَر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، حقَّقَه وضَبَطه ونَسَّقَه وصحَّحَه: محمد زهري النجار، ٣/ ١١، ط:١/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الكتب العلمية -بيروت.

سِماك، وحتى لو ثبتت القصة فهذا لا ينفي دلالة الآية على جواز عَقدها؛ لأنّ النبي - ﷺ - نهى معقلاً عن عَضل أُخته، كما يُحْتَمَل أنْ يكون عَضلُ معقل لأُخته تزهيداً وترغيباً لها عن المراجعة[1].

٣- إنّ استدلالهم بحديث: "لا نكاح إلاّ بولي"، يُجاب عنه بما يلي[2]:

- إنّ الحديث ضعيف[3] مُضطرب[4] في إسناده.

- هذا الحديث لا يتنافى مع موضع الخلاف هنا؛ لأنّ إنكاح المرأة نَفْسَها -عند الحنفية- هو نكاح بولي، فالمرأة وليُّ نَفْسِها كما أنّ الرَّجل وليُّ نَفْسِه، وكما أنّ المرأة تستحق الولاية على نفسها والتصرّف في مالها فكذلك يجوز لها في زواجها، ولو سُلِّم بصحة الاحتجاج به فإنّه لا يعارض الحديث الصحيح المذكور عند الحنفية، وهو: "الأيِّم أحق بنفسها"[5].

ويُرَدُّ على قياس الحنفية لِتَوَلِّيها العَقد على البيع؛ حيث إنّها تَستقِلُّ ببيع سِلعتها، بِكَوْنِ القياسِ فاسِدَ الاعتبار؛ لأنّه قياسٌ مع نَصّ[6].

٤- إنّ استدلالهم بحديث: "أيّما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل..." يُجاب عنه بما يلي[7]:

---

(١)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

(٢)يُنظَر: المصدر نفسه، ١/ ٤٠٢.

(٣)الحديث الضعيف: (ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن). يُنظَر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقَّقه وراجَع أُصولَه: عبدالوهَّاب عبد اللطيف، ١/ ١٧٩، ط:٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، المكتبة العلمية -المدينة المنورة. علوم الحديث ومُصطَلَحُه، د. صبحي الصالح، ١٦٥، ط:٣/ ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، دار العلم للملايين -بيروت.

(٤)الحديث المُضطرب: (الذي تختلف الرِّواية فيه؛ فَيَرويه بعضُهم على وجه، وبعضُهم على وجه آخَر مُخالِف له). يُنظَر: مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق وتعليق وتصحيح: سعد كريم الدّرعمي، ٥٩، دار ابن خلدون.

(٥)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

(٦)يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ١١٧.

(٧)يُنظَر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/ ٨.

- هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ نظراً إلى كثرة رواياته التي مدارها على ابن شهاب الزهري، فَبَعْضُها مِن رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري، وبعضها مِن رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري، والبعض الآخَر مِن رواية ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، وابن لهيعة معروف، ولكنّهم يُنكرون على خَصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه، فكيف يَحتجّون به عليه في مِثل هذا؟!، والحجاج بن أرطاة ضعيف ولم يَثبت سَماعُه مِن الزهري[1]، فحديثه منقطع[2].

- وقد سألَ ابنُ جريج الزهريَّ عن هذا الحديث فلم يَعرفه، وفي رواية "فأنكره"، وهذا دليل على أنّ الزهري يُكذِّب هذه الرواية لا أنّه ينساها[3].

ويُرَدُّ بأنّه لم يَقُلْ هذا عن ابن جريج غير ابن عَلِيَّة، وحتى لو ثَبَتَ هذا لم يَكُن حُجَّةً؛ لأنّه قد نَقَلَهُ ثِقَاتٌ عن الزهري، ولو نَسِيَهُ الزهريُّ لم يَضُرّه؛ لأنّ النِّسيان لم يُعْصَم منه إنسان[4].

- ولو سُلِّمَ بصحة الاحتجاج بهذا الحديث، لَمَا عَمِلَتْ عائشة بخلافه؛ فقد تبيَّن أنّ مَذْهَبَها جوازُ النكاح بغير ولي؛ حيث زَوَّجَتْ بنتَ أخيها مِن المنذر بن الزبير، فإذا كان مَذْهَبُها جوازَ ذلك، فكيف تَروي حديثاً لا تَعمل به؟![5].

ويُرَدُّ عليه بأنّها لم تُزَوِّج؛ حيث إنّ عبدَ الرحمن لَمَّا قَدِمَ قال: مِثلي يُصْنَعُ هذا به ويُفتات عليه؟![6]، فَكَلَّمَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإنّ

---

(١)يُنظَر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/ ٧-٨.

(٢)الحديث المُنقطع: (ما لم يَتَّصل إسنادُه على أيِّ وجه كان انقطاعُه، وأكثر ما يُستعمل في رواية مَن دون التابعي عن الصحابي؛ كَمَالِك عن ابن عُمر، وقيل: هو ما اختلَّ منه رَجُلٌ قَبل التابعي، محذوفاً كان أو مُبهَماً؛ كَرَجُل). يُنظَر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ١/ ٢٠٨.

(٣)يُنظَر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/ ٨. المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٣٨.

(٤)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٣٨.

(٥)يُنظَر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/ ٨.

(٦)يُقال: تَفَوَّتَ فُلانٌ على فُلان في كذا، وافتات عليه؛ إذا تَفَرَّدَ برأيه دونه في التَّصرُّف فيه، وتقول لِكُلِّ مَن أحْدَثَ شيئاً دونك مِن أُمورك: "قد افتاتَ عليَّ"؛ أي استبَدَّ برأيه دوني، ويُفتاتُ عليه في أَمْرِ بناتِه؛ أي يُفْعَلُ في شأنِهِنّ شيءٌ بغير أَمْرِه. يُنظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ٢/ ١٦٤، المكتبة العتيقة ودار التراث. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَمحمود محمد الطناحي، ٣/ ٤٠٦، ط:٢/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتبة العلمية -بيروت.

ذلك بِيَدِ عبدالرحمن، فقال عبدُ الرحمن: ما كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً، إنّما أُريد به أنّها مَهَّدَتْ تزويجها لا أنّها وَلِيَتْ عُقدة النكاح، ثم تَولَّى عَقْدَ النكاح غيرُها، فَأُضِيفَ التزويجُ إليها لإذنِها في ذلك وتمهيدِها أَسبابَه، والله أعلم[١].

وعليه فإنّه لا يجوز للمرأة أنْ تتولَّى التزويج أو تكون مَأذونة[٢].

---

(١)يُنظَر: سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، ٧/ ١١٢. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، البيهقي، ٥/ ٢٣٢-٢٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٢/ ٦٠.

(٢)ثار جِدالٌ عنيفٌ في بداية عام ٢٠٠٨م حول هذه القضية؛ حيث أصدَرَتْ محكمة الأُسرة بالزقازيق قَراراً بِتَعيين أوّل مأذونة شرعية، وبذلك تُصبح "أمل سليمان عفيفي" أوَّل عربية مُسلمة تَعمل في هذا المجال المَقصور على الرِّجال فحسب، وأمل مِن محافظة الشرقية بِمِصر، وهي حاصلةٌ على بكالوريوس حقوق مِن جامعة الزقازيق سنة ١٩٩٨م، وحَصَلَتْ على دبلوم القانون العام والجِنائي عام ٢٠٠٥م، حاوَلَتِ العملَ كَمُدَرِّسَة للشريعة الإسلامية في أَحَدِ المعاهد الأزهرية ولكنَّها فَشِلَتْ، وعندما تُوُفِّيَ عَمُّ زوجها "المأذون"، أرادَتِ العملَ مَكانَه، فقال لها بعضُ علماء الأزهر بأنّه لا غُبار في عَمَلِها شرعاً؛ لأنّها وظيفة إدارية مِن وظائف السِّجل المَدني.

وبعد استقصاء أقوال العُلماء المُعاصرين في حُكم كَوْنِ المرأة مأذونة، تَبَيَّنَ أنّ لهم في هذه المسألة قَوْلَيْن:

-القَوْل الأوَّل: "لِلمرأة الرَّشيدة أنْ تُزوِّج نَفْسَها أو غيرها، ما دامَتْ تَستند إلى شَرْطِ العدالة، استناداً إلى مَذهب أبي حنيفة"، وهذا قَوْلُ: مُفتي مصر الدكتور علي جمعة، وعميد كلية الشريعة والقانون السابق في جامعة الأزهر الدكتور محمد رأفت عثمان، ووكيل الأزهر السابق الشيخ محمود عاشور، وعميدة كلية الدراسات الإسلامية السابقة الدكتورة آمنة نَصير.

واستدلوا لِقَولهم بأنّ هذا العمل لا يُعَدُّ مِن الولايات العامة، فَكُلُّ ما يَقوم به المأذون هو كتابة العَقْد وتوثيقه، بِشَرط أنْ يَتَّسِمَ اختلاطُها بالرِّجال بالضوابط الأخلاقية، مع عدم الإخلال بأركان الزواج الصحيح، فَالمُشكلة تَكمن في العادات والتقاليد المَوروثة التي تَختزل دَوْر المرأة في أعمال مُعَيَّنة، وأَمَّا بالنِّسبة لِقِراءة بَعض الآيات أثناء عَقْد القِران، فَالمأذونة ليست مُلْزَمَةً أنْ تَفعله.

-القَوْل الثاني: "ليس للمرأة أنْ تَعمل مأذونة"، وهذا قَوْل: الدكتور فرحات المنجي، والدكتور عبدالفتاح إدريس رئيس قِسم الفقه المُقارن بِكلية الشريعة والقانون بِجامعة الأزهر.

واستدلّ هذا الفريق بالعُرف؛ حيث إنَّه مِن مصادر التشريع الإسلامي التي يُستَنَدُ إليها في الأحكام لِبَعض الأُمور، فَهَذا الأمر لم يَرِد فيه نَصٌّ مِن قرآن أو سُنَّة، والمُتعارَفُ عليه عَقْدُ القِران في جَمْعٍ مِن العروس وأهلها، كَمَا أنّ لِلمرأة ظُروفاً شرعيةً تَمُرُّ بها مِن حيضٍ ونِفاسٍ، الأَمر الذي يَحُولُ دون قراءتها لِبَعض آيات القرآن أثناء عَقْد الزواج، وتَمُرُّ -أيضاً- بِفَقْدِها لِعزيزٍ ودُخولها في فَترة العِدَّة أو=

- وإنْ ثبتَ هذا الحديث فإنّه يُحمَلُ على الأَمَة، فقد رُوِيَ في بعض الألفاظ: "أيّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذن مَواليها"[1]، أي أنّ الأَمَة لا تُزَوِّج نَفْسَها بغير إذن مَولاها[2].

٥- إنّ استدلالهم بحديث: "لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ" يُجاب عنه بأنّ هذا الحديث موقوف[3] على أبي هريرة، ولو سُلِّم بكونه مرفوعاً[4] فغاية ما يدل عليه التنفير مِن استبداد المرأة بنفسها في الزواج، وليس فيه ما يدل على فساد العَقد إذا باشرته المرأة[5].

مناقشة أدلة الحنفية:

=الإحداد، وهذا يَحول دون أدائها لَعَمَلِها، وهي لا يَجوز لَها أنْ تكون شاهداً على عقد الزواج، فَكَيف لَها أن تَعقد؟!، ومِمّا لا شَكَّ فيه أنّ هذا الأمر يَتعارض مع قواعد الشَّرع في حدوث الاختلاط والخلوة ومُزاحمة مُجتمع الرِّجال، ويَتعارض مع مبدأ الفَصل بين المُختلفين مِن أهل العروسَيْن أثناء كتابة العَقد والعمل على تَقريب وجهات النَّظر أو في حالات الطلاق كذلك، أو في غيرها مِن الأُمور التي يأباها الشَّرعُ ويُنَزِّه المرأةَ المُسلمةَ عن التَّعرُّض لِمُمارَساتٍ مِثْلِها، وقد اعتاد الناسُ إجراءَ هذه العُقود في المَساجد، وهذا يَجعل قِيامَ المرأة بِهذه الوظيفة مَحظوراً شَرعاً؛ فَالأَصل تَكريمُ المرأة وما أَدَّى إلى الحَرام فَهُو حَرام، وهذا ما يَميل إليه الباحثُ؛ إذ هو الأَحْوَط والأَصلح، والإسلام جاء لِيُغلق أبواب الفِتنة والشُّبهات، والله أعلم. يُنظَر: "www.moheet.com" ، "www.alraimedia.com".

(١) رَوَتْ عائشةُ -رضي اللهُ عنها- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: "أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذن مَواليها، فَنِكَاحُها باطل -ثلاث مرَّات- فإنْ دَخَلَ بِهَا فالمهرُ لها بِمَا أصاب منها، فإنْ تشاجروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له". يُنظَر: سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الوليّ، ٣١٦، رقم الحديث: ٢٠٨٣. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

(٣) الحديث الموقوف: (هو المَرويّ عن الصحابة قولاً لهم أو فِعلاً أو نَحوه، مُتَّصِلاً كان أو مُنقَطِعاً، ويُستَعمل في غيرهم مُقَيَّداً؛ فَيُقال: وَقَفه فلانٌ على الزهري، وعند فقهاء خُراسان تَسْمِيَةُ الموقوف بالأَثَر، والمرفوع بالخَبَر، وعند المُحَدِّثين كُلُّ هذا يُسَمَّى أثراً). يُنظَر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ١/ ١٨٤-١٨٥.

(٤) الحديث المرفوع: (ما أُضيف إلى النبي -ﷺ- خاصَّةً؛ مِن قولٍ أو فِعلٍ أو تقريرٍ، سواء أضافه إليه صحابيٌّ أم تابعيٌّ أم مَنْ بعدهما، وسواء اتَّصلَ إسنادُه أم لا). يُنظَر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ١/ ١٨٤. علوم الحديث ومُصطلحه، الصالح، ٢١٦.

(٥) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢-٤٠٣.

١- إنَّ استدلالَ الحنفية بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ على جواز النكاح بغير اشتراط الولي استدلالٌ خاطئ؛ لأنّه لولا أنّ الولي يَملك مَنْعَها مِن النكاح لَمَا نهاه الشَّرعُ عن العَضل، ودليل ذلك قصة معقل بن يسار التي هي سبب نزول الآية، إذ لو كان لها أنْ تُزوِّج نَفْسَها لَفَعَلَتْ مع ما ذُكِر مِن رغبتها في زوجها، وعلى هذا يَبعد أنْ يكون الخِطاب في الآية للأزواج[١].

وقد صَحَّ أنّ معقل بن يسار كانت له أُخت، فَطَلَّقَها زوجُها، فَلَمَّا انقَضَتْ عِدَّتُها خَطَبَها، فَأَبَى معقل، فأنزل اللهُ -ﷻ- هذه الآية، ولو لم يَكُن له حَقٌّ لَقَال اللهُ -ﷻ- لِنَبِيِّه ﷺ: لا كلام لِمعقل في ذلك[٢].

٢- ويُردُّ على استدلالهم بقوله ﷻ : ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ بأنَّ الخِطاب في الآية مُوَجَّهٌ إلى الأولياء، كما أنّ المراد مِن فِعلها في نفسِها هو: اختيارها للأزواج؛ فلا يجوز العَقد عليها إلاّ بإذنها[٣].

٣- وأمّا استدلالهم بحديث :"الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها"، فَيُرَدُّ عليه بكون هذا الحديث لا يُعارِض النصوصَ التي تدل على اشتراط الولي في عقد الزواج، وغاية ما يدل عليه هذا الحديث أنّ للولي حقاً في تزويج الثيِّب، وللثيِّب الحقَّ في تزويج نفسِها، ولكنَّ حقَّها أرجحُ مِن حقِّه، وعليه فلا يجوز تزويجُها بدون تصريحها بالموافقة، أمّا البِكر فَحَقُّ الولي أعظمُ مِن حقِّها، ولذا اكتُفِيَ بِصَمتِها[٤].

٤- كما أنّ استدلالهم بزواج النبي -ﷺ- مِن أُمِّ سلمة بغير ولي، يُرَدُّ عليه بأنّ النبي -ﷺ- كان وليَّها[٥]؛ لِقوله ﷻ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

---

(١) يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ١٣. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٥٩. المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٣٨.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٠١.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٠١.

(٤) يُنظَر: مسائل في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر ومجموعة مِن العلماء، ١٧٧، دار النفائس - الأُردن.

(٥) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

وقد يُرَدُّ على ذلك بأَنَّه أَوْلى بهم فيما يَلزمُهم مِنَ اتّبَاعه وطاعته فيما يأمرهم به، وأَمَّا أنْ يَتصرَّف عليهم في أنفُسِهم وأموالهم فَلا، أَلا تَرى أنّه لم يَقُلْ لها -حين قالت له: ليس أَحَدٌ مِن أوليائي شاهدٌ- : "وما عليكِ مِن أوليائك وأنا أَوْلى بِكِ منهم"، بل قال: "ما أَحَدٌ منهم يَكرهني"، وفي هذا دلالة على أنّه لم يَكُن ولِيّاً لهنّ في النكاح[1].

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كُلٍّ مِن أصحاب الاتجاهين ومناقشتها، فإنّ الباحث يترجّحُ له اتجاه جمهور الفقهاء القائل بوجوب اشتراط الولي في عقد النكاح؛ لقوّة أدلتهم واستدلالاتهم، وحفاظاً على مصلحة المرأة حتى لا يقع منها العَقد على وجه المفسدة، وتُخْدَع مِن قِبَلِ الرِّجال.

وبالنظر إلى تبدُّلِ الظروف وتغيُّرِ الأحوال، فإنَّ كثيراً مِن الآباء -في هذا العصر- لا يكترثون لمصالح بناتِهنّ، ولا يَهُمُّهم سوى المصلحة المادية، وقد لا يُحسنون التزويج؛ بالنَّظر إلى جهلهم أو انحرافهم أو فسوقهم، بالإضافة إلى كَون البنت على درجة مِن العلم أكثر مِن وليِّها، فَهُنا يكون الوليُّ مَدعاةً للإضرار بمصلحتها.

المطلب الثاني: الحِكمة في اشتراط الولي لنكاح المرأة

اقتضت حِكمة الله -ﷻ- أنْ يَشرع الأحكام لِمَصالح العباد تَفَضُّلاً منه وإحساناً؛ فَسَنَّ لهم قانوناً كفيلاً بتنظيم كُلِّ ما يَصدر مِن الإنسان في خاصَّةِ نَفْسِه أو مع غيره، وهذا القانون مُتَمَثِّلٌ في كتاب الله العزيز وسُنَّة رسوله ﷺ.

فَحِكمة مشروعية الولاية في النّكاح تَنبع مِن الأهميّة البالغة لِعَقد النكاح، هذا العَقد الذي سَمَّاه الشارع ميثاقاً غليظاً، حتى يؤدِّيَ هذا العَقدُ أهدافَه وأغراضَه، ويُحَقِّقَ مَقاصِدَه، والغاياتِ التي وُجِد لأَجْلِها؛ مِن حِفظٍ لِلدِّين والنَّفْس والمال

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٠٢.

والنَّسل والعَقْل.

ولَّما شَرَع الله -ﷻ- النكاح حِفظاً للنوع الإنساني، وهو رابطة له، ولا دَوَامَ إلاّ بين المُتكافِئِين غالباً، وكان تَحصيلُه في كل زمان غيرَ مقدور ولا مَيسور، وبَعض النساء لا قُدرةَ لَهُنَّ على التمييز بين الكفء وغيره، جَعَل الله لأوليائهنّ حَقَّ تزويجهنّ؛ إحرازاً لَمصلحتهنّ وخَوْفَ فَواتِ الكفء، ودَفْعَاً للعار عن النَّسب، وأَلْزَمَها الأقاربَ لِكَونهم أَشفقَ الناس عليهنّ، وأدرى بِمَهر مِثلهنّ، وغير ذلك مِن جوانب عَقْد النكاح وشروطه، وأحوال الخاطب وأهله، وَجَعَلها مُلزِمَةً إذا كان المُزوِّجُ الأَبَ أو الجَدَّ، لأنَّ كثرةَ شَفَقَتِهم داعِيَةٌ إلى السَّعي وَرَاء مَصلحتهنّ.

وإنَّ حِكَمَ وأسرارَ الشريعة في نَصْبِ الولي في النكاح كثيرة؛ فالحِكمة مِن نَصْبِ الولي في الزواج هي الحِكمة مِن نَصْبِ الإمام، وهي النظر في مصالح مَن يَليه، وصِيانة دِينه ونَفْسِه وعقله وماله وعِرضه، لذلك يُشترط في الولي شروط، منها أنْ يكون عليماً أميناً، عاقلاً حليماً، رؤوفاً رحيماً.

والمرأة أقرب أنْ يُغَرَّرَ بها وتُخْدَع، والولي لا يُغَرَّرُ عادةً، والحياة بِوَقائعها تُظهر أنَّ الإنسان -عموماً- يَعوزه في أحيان كثيرة حُسن الاختيار وبخاصة المرأة، إذ تَقِلُّ خبرتها بالحياة عن الرَّجل، وإنَّ حُسن التقدير هو مُحَصِّلَةُ خبرات لا تجتمع للإنسان إلا بعد أنْ يخوض في غمار الحياة ويتقلَّب في مَدارجها، وهذا يَتيسر قَدَرٌ كبيرٌ منه للأولياء الذين هم رجالٌ خَبروا الزواج وغيره مِن حلو الحياة ومُرِّهَا، فيكون لهم -مع شفقتهم وحُسن نظرهم ومودّتهم- ما يَضمن إلى حَدٍّ كبير نجاحَ الزواج بإذن الله ﷻ.

فالولاية ما شُرِعَتْ إلاّ مِن أجل أنْ تتوافر الحماية للمرأة، وحِفظها مِن مَغَبَّةِ الاختيار الخطأ قَبْلَ نُضجها، ولذلك فَرَّقَتِ الشريعة بين البِكر والثيِّب في الاختيار، وليس المراد المصادرة على اختيارها، وإنَّ التفريق بين الصغيرة والكبيرة يُشْعِرُ بذلك أيضاً.

وقد عُنِيَ الشارعُ الحكيم بأمر النِّساء؛ فلم يَتْرُكْهُنّ هَمَلاً يَتخبَّطْنَ في دياجير العَماية والجَهل ويَسِرْنَ على غير هَدْيٍ في جَوٍّ تَلَبَّدَت غُيومُه وزادت أعاصيرُه، حتى لا يَطغى

عليهنّ جيشُ الرَّذيلة.

وتَخصيصُ الولي بمباشرة العقد هو صيانة للمرأة مِنْ أنْ تَلوكها ألسنةُ الناس، وحتى تكون مَطلوبةً مُعَزَّزَةً لا طالبةً مُبْتَذَلَةً.

والولي له حَقٌّ على المرأة؛ لأنّه في الغالب مِن عَصَبَتها: كالأب أو الجدّ أو الأخ أو العَمّ، حيث رَبَّاها وأدَّبها عُمُرَاً، فَلَهُ لذلك الحقّ، كما أنّه سيقوم بكثيرٍ مِن كُلفة زواجها وتجهيزها، فله بذلك حقٌّ أيضاً، فإذا أرادت فتاة طائشة العقل أنْ تأتي زواجاً مشيناً، كان لِوَلِيِّهَا الاعتراض حتى لا تُهتك حُرمتُها وحُرمةُ أوليائها، وكَمْ مِن فتاةٍ أَلْقَتْ بِنَفْسِها في أحضان مَنْ لا يخاف الله ولا يَرحمها، فَأَحْرَجَتْ نَفْسَها وأُسْرَتَها، ووَقَعَتْ في مأزق لم تستطع الخروج منه إلاّ بالخراب المبين والفضائح المُدَوِّيَة!.

وبِهَذا يُمكن التساؤل: أين هذا المُقام الكريم الذي وفَّرَهُ الإسلام للمرأة حفاظاً عليها وصيانةً لِكَرامتها مِن ذلكم الوضع الرخيص الذي انتهت إليه المرأة في المجتمعات الإفرنجية العصرية؟!؛ حيث تَضطر إلى البحث بِنَفْسِها عن الزوج المنشود، وتَقتحم خلال ذلك الكثير من المغامرات، وتَمُرُّ بالخطيرِ مِن التجارب، وتَفقد -غالباً- أَعَزَّ ما تَملك الفتاة الكريمة مِن عِفَّةٍ وشَرَفٍ قَبْلَ أنْ تُوَفَّقَ إلى الخطيب المطلوب، أو الزوج المرغوب، حتى إنَّ بعض كبار الباحثين الاجتماعيين في أميركا قَرَّرَ أنَّ أكثر مِن "٨٥٪" مِن المُتَزَوِّجَات -هناك- قد مَارَسْنَ الاتصالات الجنسية قَبْلَ الزواج[١]، وهذا ليس لأنّ المرأة تُزَوِّجُ نَفسَها، بل للفِكر الإباحيّ الذي يُقْدِمُ عليه المجتمع الغربي.

وقد ذَهَبَ الحنفيةُ إلى أنّ خِطابَ الآية للأولياء بالإنكاح ليس يَدُلُّ على أنَّ الوليَّ شَرْطُ جوازِ الإنكاح، بل على وِفَاقِ العُرف والعادة بين الناس، فإنّ النساء لا يَتَوَلَّيْنَ النكاح بأنْفُسِهِنَّ عادة؛ لِمَا فيه مِن الحاجة إلى الخروج إلى مَحافل الرِّجال، وفيه نِسْبَتُهُنَّ إلى الوَقاحة، بل الأولياء هم الذين يَتولّون ذلك عليهنّ بِرِضَاهنّ، فَخَرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مَخرج العُرف والعادة على النَّدب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[٢].

---

(١) يُنظَر: مَجَلَّة الوعي الإسلامي: وهي مجلة شهرية إسلامية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، العدد: ٤٩٣، الصادر في: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٧١.

المبحث الثاني

قوامة الزوج على الأُسرة بعد الزواج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف قوامة الزوج، وأقسامها، ودليل مشروعيتها

تمهيد:

إنّ الإسلام جعل المرأة مُكرَّمةً في جميع نواحي حياتها؛ فقد كفل لها بالزواج الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النَّفسية، وألزمَ الزوجَ بتَبِعَات واختصاصات واسعة تحفظ لها حياءَها وتصونها عن مواطن الاختلاط والرِّيبة؛ فكان لِزاماً عليه أن يخرج للعمل وتبقى هي في البيت -على الأَصل- مكفولة الحاجات، وليس في ذلك ما يعني إلغاء إرادة الزوجة، ولا إهدار شخصيتها، لأنّها شريكة الرَّجل في حياته وأُمّ أولاده؛ فما قرّره الإسلام مِن امتياز الرَّجل عليها بالدرجة المذكورة في قوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يعني انتقاص حقها.

أوّلاً: تعريف قوامة الزوج:

أ- القوامة لغةً:

القوامة مِن الفعل "قَوَمَ"، وقِوامُ الأَمر: نظامه وعماده ومِلاكه الذي يقوم به، وهو قِوام أهل بيته وقيامهم؛ أي الذي يُقيم شأنهم ويتولاّه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]؛ أي أموالهم التي تحفظونها وتُديرون شؤونها.

وقَيِّمُ القوم: سيِّدُهم الذي يسوس أمرهم، وقيِّم المرأة: زوجها الذي يمونها ويقوم بأمرها وما تحتاج إليه، قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي

مُتكَفِّلُون بأُمور النساء مَعنيُّون بشؤونِهِنّ"[1].

ب- قوامة الزوج اصطلاحاً:

بعد البحث والنظر في كُتب أهل العِلم لم أجِد تعريفاً يُحدِّد مفهوم القوامة الزوجية، وإنّما هي تفسيرات وتوضيحات لمعنى القوامة، وكُلُّها ترتكز على المعنى اللُّغوي للقوامة، وعليه يمكن أنْ أُعَرِّف قوامة الزوج بأنَّها:

"حَقُّ الرَّجل في تدبير شؤون المرأة والإشراف على سياسة البيت، بضوابط وأسباب مخصوصة، مقابل تعاونها معه وطاعتها له بالمعروف".

شرح مفردات التعريف:

- حَقٌّ: جِنس في التعريف بمعنى: ما يثبت مِن الأشياء لِلرَّجل أو المرأة أو غيرهما.

- الرَّجل: قَيْدٌ في التعريف لبيان صاحب الحق في القوامة؛ وهو الزوج، والقوامة وإنْ كانت حقّاً للزوج إلاّ أنّها واجبة عليه.

- في تدبير شؤون المرأة والإشراف على سياسة البيت: قَيْدٌ لبيان الغاية مِن قوامة الزوج؛ مِن حيث القيام بالمراقبة والرِّعاية والإرشاد وتدبير مستلزمات البيت، كما أنّه قَيْدٌ يُوَضِّح الجهة التي تثبت عليها القوامة؛ أي الزوجة وأهل البيت.

- بِضوابط: قَيْدٌ لبيان أنّ القوامة ليست على إطلاقها؛ فهي لا تعني الاستبداد ولا القَهر والغَلَبة، ولا تتنافى مع المساواة في الحقوق والواجبات، وإنّما تقوم على احترام أهلية المرأة في التملك والتصرّف بِمالِها، وحَقّها في المخاصمة أمام القضاء، واحترام حُرِّياتها المُتَعدِّدة ما لم تخالف الشّرع.

- وأسباب مخصوصة: قَيْدٌ يُبيِّنُ السبب في كون القوامة للزوج؛ فهو أحسن تدبيراً

---

(١)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٩٦-٥٠٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ١١٥٢، ط:٦/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

وأضبط فِكراً وأكمل عَقلاً وأشدّ حَزماً وقوّةً، إضافة إلى قيامه بالمستلزمات المالية مِن نفقة وغيرها.

- مقابل تعاونها معه وطاعتها له: قَيْدٌ لبيان أنّ القوامة لا تتحقّق إذا لم تتعاون الزوجة مع زوجها وتقبل بتوجيهاته؛ فالمرؤوس يتصرّف بإرادته، والرئيس يُشرِف عليه ويُرشِده.

- بالمعروف: لأنّه لا يُقبَل أنْ تطيع المرأةُ زوجَها فيما يخالف الشرع.

ومِمَّا سبق يتبيَّن أنّ القوامة تكليف لا تشريف، وأعباء لا مغانم، فهي في حقيقتها إلزامٌ للرَّجل القادر بالكدح، وإعفاءٌ للمرأة الضعيفة مِن تَحَمُّل الكفاح والجهد.

كما أنّ قوامة الزوج تدل على أنّه -أي الزوج- رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها ومُؤدِّبها إذا اعوجَّت[1].

ثانياً: أقسام قوامة الزوج

بالنّظر في تعريف قوامة الزوج يظهر أنّ قوامته تنقسم إلى قسمين:

١- قوامة حسية: وهي تتمثل فيما "يقوم به الزوج مِن تهيئة القُوت، والكِسوة، وإعداد المسكن، وسائر الحاجات"، ومِمَّا جاء في تفسير القوامة الحِسيّة في قوله ﷻ: "قوّامون" أي: يقومون بالنفقة عليهنّ والذب عنهنّ كما تقوم الحُكّام بالذَّب عن الرَّعية، ويقومون بِحفظهن وتدبير شؤونهن وتأديبهن، وقَوّام: فَعَّال للمبالغة مِن القيام على الشيء، وحفظه بالاجتهاد، فَقِوامة الرجال على النساء هي على هذا الحدّ[2].

---

(١)يُنظَر: تفسير القرآن العظيم، عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ٢/ ٢٧٥، ط:١/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، دار الأندلس -بيروت.

(٢)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تقديم: هاني الحاج، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: عماد زكي البارودي وَخيري سعيد، ٥/ ١٤٥-١٤٦، المكتبة التوفيقية -القاهرة.
أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ٢/ ١٨٨، دار الكتاب العربي -بيروت.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، حقَّقَه وخرَّج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، ١/ ٧٣٧، ط:٣/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الندوة العالمية -الرياض، دار الوفاء -المنصورة.

وهذا المعنى موافق لمعنى القوامة في اللغة، فقد جاء في معناها: قيِّم المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه، وقام الرجل على المرأة: مانَها؛ أي أحضر لوازمها وحوائجها، وإنه لَقَوّام عليها: أي مائن لها[1].

فالمرأة بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع والحضانة ورعاية الصغار، وما تجد في سبيل ذلك من معاناة، وما يصيبها من ضعف وأَلَم، فإنّها تعجز عن حماية نفسها فضلاً عن غيرها، فكان من الطبيعي أن يقوم الرَّجل عليها، ويُقَدِّم لها الحماية، وما تحتاج من النفقة والمؤونة، ويَكلؤها بصنوف الرعاية والعناية[2].

٢- قوامة معنوية: وهي التي تتمثَّل في "احترام المرأة وحِفظ كرامتها وعدم التّعدّي على حقوقها"، فهي لا تعني القهر والغلبة والاستبداد، والاحتقار، أو التسلط على ما لَهَا من حقوق وواجبات، بل هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها؛ وأهليتها الإنسانية، وتثبت لها شخصيتها، وحقها في سياسة البيت، وتربية الأولاد، وقد جعل الإسلام للمرأة الولاية المطلقة على مالِها، ومَنَع الرجل من التسلط عليه، وأعطاها -وحدها- حق التصرف في مالها بكامل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة وغيره، وأعطاها الحق في المخاصمة أمام القضاء؛ دون أن يكون لزوجها حق التدخل.

وهذا يعني أن قوامة الرجل على المرأة لا تمس أهليتها للتملك، ولا للمخاصمة، ولا للتصرف التام بمالها الخاص؛ وفق ما تشاء، فلها ذِمَّةٌ منفصلة عن ذمة زوجها[3].

ومعلوم أن الإسلام؛ لم يجعل للرجل سلطاناً على زوجته؛ إن كانت نصرانية أو يهودية، فليس له أن يُكْرِهَهَا على تغيير دِينها، فقد جعل لها الإسلام حرية الاعتقاد، فلا تتحول عن دينها إلا بمحض إرادتها، لقول الله عز وجلّ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٥٠٣.

(٢) يُنظَر: إتحاف الخِلاَّن بحقوق الزوجين في الإسلام، د. فيحان بن سامي بن عتيق المطيري، ٣١-٣٢، دار العاصمة -الرياض

(٣) يُنظَر: إتحاف الخِلاَّن بحقوق الزوجين في الإسلام، المطيري، ٣٣.

فإذا كانت قوامة الرَّجل ورئاسته على زوجته لا تمتد إلى حرية الدِّين، ولا إلى حرية الرأي، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الخاصة، ولا تمتد إلى المساواة بينها وبين زوجها في الحقوق والواجبات، فماذا يُخيف المُتطيِّرين مِن قول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ؟! [النساء: ٣٤].

وبناءً على ما سبق: فإنَّ القوامة أو الرئاسة -هنا- هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته، مراقَبَاً في أعماله مِن مُرشده، وليس معنى القوامة أنْ يكون المرؤوس مقهوراً، ولا يعمل إلاّ ما يطلبه منه رئيسه، وهذا الأمر -أي قوامة الزوج- لا غضاضة فيه على المرأة، وليس فيه انتقاص مِن حَقِّها؛ إذ إنّه تقرير لأمر واقع، تُسَلِّم به العقول النَّيِّرة، والفطرة السليمة، ففي الرجال قوة في النَّفْس والطبع، ما ليس في النساء، وهي قوامة مُقرَّرة بِحُكم الواقع وتوجيه الفطرة[1].

ثالثاً: دليل مشروعية قوامة الزوج:

ثبتت مشروعية قوامة الرَّجل على المرأة بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية:

أ- القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال: بيَّنت الآية الكريمة أنّ الرَّجل قَيِّمٌ على المرأة؛ يحفظها ويذود عنها، ويُدَبِّرُ شؤونها، ويؤدّبها إذا اعوجَّت[2]، فهذه الآية هي الأصل في قوامة الزوج، وفي كُلِّ حقوقه على زوجته[3].

- وقال أيضاً: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: بعد أنْ وضَّحت الآية التساوي بين الرَّجل والمرأة في الحقوق والواجبات[4]، قَرَّرَت أنّ للرَّجل على المرأة درجةً، وهذه الدرجة ليست درجة

---

(١) يُنظَر: إتحاف الخِلاَّن بحقوق الزوجين في الإسلام، المطيري، ٣٣-٣٤.

(٢) يُنظَر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/ ٢٧٥

(٣) يُنظَر: حقوق الأسرة، قاسم، ٢١٨.

(٤) مثال ذلك: أنْ يحترم أهلَها كما يُحِبُّ أنْ تحترم أهله، ويَتزيَّن لها كما يُحِبّ أنْ تتزيَّن له.

السلطان ولا درجة القهر، وإنّما هي درجة الرئاسة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية، وهي تزيد مِن مسؤوليات الرَّجل؛ لأنّ الزوجة ترجع في شأنها وشأن أولادها وشأن منزلها إليه، فتطالبه بالإنفاق وما ليس لها مِن سبيل إليه[١]، فَزِيادة درجة الرَّجل بعَقله وقُدرته وبالإنفاق ودَفْع الصَّداق وجواز التأديب[٢].

ب- السنَّة النبوية:

فقد روى أبو هريرة -ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- قال: " لو كنتُ آمِرَاً أَحَداً أنْ يَسجد لأحد، لأَمرتُ المرأة أنَ تَسجد لزوجها "[٣].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدلّ على عظيم حقّ الزوج على زوجته ووجوب الوفاء به، فعلى الزوجة رعاية حق الزوج عليها؛ كَحَقِّ القوامة مع وجوب القيام بمضمونه[٤]، وفيه غاية المبالغة؛ لتأكيد وجوب طاعة المرأة لزوجها، فإن السجدة لا تَحِلُّ لغير الله ﷻ، ولو صَلح السجود لأَحَد لأَمَرَ به الرسولُ -ﷺ- الزوجةَ لزوجها[٥]، ولا شك أنّ طاعتها له تأكيدٌ لِحَقِّ قوامته عليها.

---

(١)يُنظَر: الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ١٥٧.

(٢)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١٠٩.

(٣)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الرَّضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، ٢٧٥، رقم الحديث:١١٥٩. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وقال الألباني: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٤/ ١٩٠، حديث رقم: ٧٣٢٦، ط:١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية -بيروت. وقال : هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد.

(٤)يُنظَر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، ٧/ ٢٧٤.

(٥)ملاحظة: السجود على قسمين: سجود عبادة لايكون إلاّ لله وحده فحسب، وسجود تعظيم، وذلك جائز مِن غير إطلاق؛ فقد سجد الملائكة لآدم تعظيماً له، وقد أخبر النبي -ﷺ- أنّ ذلك لا يكون، ولو كان لجُعِلَ للمرأة في أداء حق الزوج. يُنظَر: عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ابن العربي، ٥/ ١٠٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ٤/ ٣٢٣-٣٢٤.

المطلب الثاني: الحِكمة مِن كون القوامة للزوج

ليس في جَعْلِ الإسلام القوامةَ للزوج إخلالٌ بِقيمة المرأة؛ فالرَّجل يختلف عن المرأة في الخصائص الطبيعية التي خَلَقَه اللهُ -ﷻ- عليها، فله تكوينٌ جسدي متميِّز وقدرة على تحمّل المشاق وأعباء الحياة، بالإضافة إلى فِكره الذي يَطغى على عاطفته ويؤهِّله للخلافة في الأرض، لِذا اختصَّ بالنفقة بينما اختصَّت المرأة بالأُمومة وما يَنجم عنها[1].

وتظهر الحِكمةُ جليَّةً بالنَّظر في آية القوامة وما عليها من تفسيراتٍ لأهل العِلم؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فالآية بيَّنَت أنّ للرَّجل حقَّ تأديب الزوجة والأخذ على يدها والاجتهاد في حِفظها، كما يقوم الوالي على رعيّته[2]، أي أنّ له القوامة عليها.

وترجع الحِكمة مِن كون القوامة للزوج على زوجته إلى سَبَبَيْن اثنين ذَكَرَتْهما الآية الكريمة، وهما:

أوّلاً: السببُ الوَهْبِي[3]:

ويرجع هذا السبب إلى ما جَعَله الله -ﷻ- في الرَّجل بأصل خِلقته، حيث أشارت إليه الآية بقوله ﷻ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ؛ فهذا التفضيل الوَهبي للرِّجال على النساء يَرجع إلى كثير مِن الأمور؛ مثل:

- حُسن التدبير، وكمال العَقل، والحَزم والقُوَّة، فالرِّجال فيهم زيادة قُوَّة في النَّفْس والطَّبع مِمّا ليس في النساء؛ حيث يَغلب على طبع الرِّجال الحرارة واليُبوسة، فتكون فيهم

---

(١)يُنظَر: أحكام المعاشرة الزوجية، زينب حسن شرقاوي، ١٧٦، ط:٣/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء -جدّة. النساء شقائق الرِّجال، الحاجي، ١٢٤.

(٢)يُنظَر: الكَشّاف، الزمخشري، ١/ ٥٢٣.

(٣)يُنظَر: رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبْع المثاني، أبو الفضل شهاب الدِّين السيِّد محمود الألوسي البغدادي، ٥/ ٢٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر -بيروت.

القوة والشِّدة، أمّا طبع النساء فيَغلب عليه الرُّطوبة والبرودة، فيكون فيهنّ معنى اللِّين والضَّعف[1]، وبذلك تكون صفات الإشراف والرياسة متوافرة في الرَّجل -بِطَبْعه- أكثر مِن توافرها في المرأة[2]، خلافاً للمرأة التي فَطَرها الله -ﷻ- على تلك الصورة الوجدانية؛ حتى يكون لها -مِن طبيعتها- ما يساعدها على القيام بشؤون وظيفتها الأساسية مِن الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة، ولا شك أنّ في ذلك مظهراً مِن مظاهر أنوثتها[3]، ولعلَّ في قوله ﷻ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أنْ يقول: "بِما فضَّلهم عليهنّ" إشارة إلى أنّ هذا التفضيل ليس إلاّ كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخَر؛ فلا غضاضة -مَثَلاً- في أنْ تكون اليد اليمنى أفضل مِن اليد اليسرى؛ والأفضلية لا تعني أنّ اليمين أعزّ وأغلى، كما أنَّ في ذلك إشارةً إلى أنّ بَعض النساء أَفضل مِن كثير مِن الرِّجال[4]؛ فالمرأةُ لها فَضْلٌ بأجر الإنجاب والتربية والصبر على إعداد النَّشْءِ، إذاً: المعنى هو فضل الاختصاص بالشيء[5]؛ أي أفضليّة التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النُّهوض بأعبائها[6]، فالرَّجل والمرأة شقيقان ينحدران مِن نَفْس واحدة، وتفضيله لا يَغُضُّ مِن قيمتها؛ لأنّه تفضيل عضوي، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢][7].

---

(١)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٦٩. أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٨. الكشاف، الزمخشري، ١/ ٥٢٣.

(٢)يُنظَر: مع المرأة المسلمة - في أحكام دِينها وأُمور دنياها، د. محمد بكر إسماعيل، ٢٨٦، دار الطلائع -القاهرة.

(٣). يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٦. روح المعاني، الآلوسي، ٥/ ٢٣. أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٨.

(٤)يُنظَر: رُوح المعاني، الآلوسي، ٥/ ٢٣.

(٥)يُنظَر: الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ١٥٧. المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، ١٠١، ١٤٠٢هـ رابطة العالَم الإسلامي -مكة. حقوق المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، مصطفى إسماعيل بغدادي، ١٣٥، ط:١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -الرِّباط.

(٦)يُنظَر: سُنَّة التفاضل وما فَضَّل اللهُ به النساءَ على الرِّجال، عابدة المؤيّد العظم، تقديم: علي الطنطاوي، ٥٨، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار ابن حزم -بيروت.

(٧)يُنظَر: الزواج وآداب الزفاف، أنور علي عاشور، ٨٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- والرَّجل غالباً ما يكون أكبر سِنّاً مِن المرأة، فيكون أكثر خِبرة وتجربة نَظَراً إلى اختلاطه بالناس، وهذا ما يؤهِّله للقوامة، والمرأة مهما حازت مِن ذخائر وحقَّقت مِن رغبات، فإنّ حَنِينَها إلى حماية الرَّجل وقوامته أَمْرٌ فطري لا يُغالَب؛ لأنّها لا تَحسّ بالأمن إلاّ في ظلّ رَجل، ولا تهدأ مشاعرها ويستقيم كيانها إلاّ في حِماه؛ فإسناد القوامة للرَّجل يتجاوب مع ما جُبِلَت عليه طبيعة المرأة مِن الخضوع للرَّجل، فهي معتادة على قوامة الرَّجل في بيت أبيها، إذ إنّها أَلِفَت طاعته والانقياد له، فتكون طاعتها لزوجها امتداداً لطاعتها لأبيها[1].

- ولا يَخفى أنّ للرِّجال قدرةً على القيام بمزيد مِن الطاعات أكثر مِن النساء؛ ولذلك خَصَّهم الله -ﷻ- بالنُّبوة والإمامة وإقامة الشعائر ووجوب الجهاد عليهم والجُمُعة وزيادة السَّهم في الميراث وما إلى ذلك مِن أُمور منَحَها الله -ﷻ- للرِّجال دون النساء[2].

ثانياً: السبب الكَسْبي[3]:

وهو الذي يَرجع إلى ما على الرَّجل مِن مُستلزَمات مالية مِثل المَهر والجهاز ومتاع البيت ووليمة العُرس ونفقة الزوجية، وهو المُشار إليه في قوله ﷻ: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ ، وليس في تفضيل الرِّجال على النساء -هنا- تحقيرٌ لهنّ؛ لأنّ فائدة هذا

---

(١) يُنظَر: الأسرة في الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ٧١، ط:٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مكتبة المتنبي. نظام الأُسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ١٧.

(٢) ملاحظة: إنّ نظرة الإسلام إلى الإنسان في حقوقه وواجباته إنّما هي نظرة واحدة إلى جِنْسَيْهِ مِن الرِّجال والنساء مِن غير تمايز ولا تفاضل بينهما، وحتى لو خُصَّ الرِّجال بتوجيهات خاصة -كإعفاء اللِّحى مثلاً- فإنّ النساء خُصَّت بأعمال مقابلة لها كالحجاب؛ فلم تُعْفَ المرأة مِن أمر إلاّ وأُلزِمت -في مقابله- بأمر آخر لم يؤمَر به الرِّجال. يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٦. روح المعاني، الآلوسي، ٥/ ٢٣. أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٨. الكشاف، الزمخشري، ١/ ٥٢٣. سُنَّة التفاضل وما فَضَّل اللهُ به النساءَ على الرِّجال، عابدة المؤيّد العظم، ٥٦.

(٣) يُنظَر: رُوح المعاني، الآلوسي، ٥/ ٢٣.

التفضيل -أي الإنفاق- عائدة إليهنّ[1].

كما أنّه ليس مِن العدالة أنْ يُكَلَّف فردٌ بالإنفاق على هيئة ما، دون أنْ يُسْنَدَ إليه القيام عليها والإشراف على شؤونها؛ فكثيرٌ مِن الدساتير والديمقراطيات الحديثة قامت على هذا المبدأ، فكما أنّ المواطنين -في مجتمع ما- هم الذين يَدفعون الضرائب ويُجَنَّدون للدفاع عنه، فإنّ مِن الواجب أنْ يكون لهم الحق في الإشراف على أُموره ومراقبة سُلُطاته ووضع ما يصلح له مِن تشريع[2].

والحياة الزوجية أهمُّ وأَوْلى بوجود قوَّام عليها؛ لأنّ الزوجين قد يختلفان، وهنا لا بُدَّ مِن رئيس تكون له الكلمة النافذة، ولا يمكن للرئيس أنْ يكون مِن خارجهما، فيكون القوَّام هو الزوج، وما اختاره الإسلام هو الحق الموافق للفطرة ولِطبيعة الجنسين ولِما نِيط بالزوج مِن تكاليف[3].

فالرَّجل يُنفق الكثير على تأسيس الأُسرة، ولو انهدمَتْ ستنهدم على أُمِّ رأسه، لِهذا سيُفكِّر ألف مَرَّة قبل أنْ يتَّخِذ قرار تفكيكها[4].

وللأسف يؤثِرُ بعضُ دعاة حقوق المرأة أنْ تصبح الأنثى هي القيِّم على الرَّجل، ولكنَّ المرأةَ لا تَملك الرصيدَ العصبي والطاقةَ النَّفْسية التي تجعلها قادرةً على تحمُّل أعباء القيادة لا سيما بعد انغماسها في مشاكل البيت والأولاد، إضافةً إلى أنّ إعطاء القوامة للمرأة فيه هَضْمٌ للرَّجل وتنكُّرٌ لِجهوده في الإنفاق وتَحَمُّل المسؤوليات الجِسام، وبذلك يكون تابعاً لإرادة المرأة وتذوب شخصيته وتَذهب هيبتُه في الأُسرة، ولعلَّ هؤلاء يَرَوْنَ أنْ تبقى الأُسرة والمنزل فوضى لا قيِّم لها ولا مُدبِّر، أو لعلَّهم يَرغبون أنْ يكون الرَّجل والمرأة رأسَيْن يتنازعان الرئاسة، فينشأ الأطفال مُعَقَّدِين

---

(١) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٦. المرأة وحقوقها في الإسلام، عفيفي، ١٠١.

(٢) يُنظَر: المرأة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ٥٢، ١٩٧٠م، مكتبة غريب -القاهرة. المرأة وحقوقها في الإسلام، عفيفي، ١٠١. مكانة المرأة، بلتاجي، ٩٩.

(٣) يُنظَر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، ٧/ ٢٧٩.

(٤) يُنظَر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، القرضاوي، ٢٤.

مُضطربين في جوٍّ مِن القلق والتنازع[1].

وإنّ القوامة أَمر ضروري لِحماية نظام الأُسرة مِن الدّمار والفساد؛ فالأُسرة لا تسير مِن غير قوامة الرَّجل الذي لا ينبغي له أن يترك هذا الحقّ لِضَعفٍ في شخصيته أو تَسلُّطٍ مِن زوجته، كما أنّ عليه مراعاة الاعتدال في أَمر القوامة دون إهمال لها أو مبالغة في تنفيذها، وذلك لِما يلي:

١- إنّ عدم مزاولة الرَّجل لِحَقِّه في القوامة، يجعل المرأةَ تَشعر بالحِرمان والنَّقص والقلق وضياع السعادة؛ لأنّ مُتطلَّبات الحياة المُهمّة وبعض مسؤوليات الرَّجل أصبحت مطلوبة منها.

٢- وإنّ مبالغة الرَّجل في استعمال حقّ القوامة، قد يؤدّي إلى خوف المرأة منه وكُرهها له وانهيار الأُسرة؛ لأنّه أصبح إنساناً جافّاً خَشِناً قاسياً كثيرَ الشّتم والضَّرب[2].

ولا يضيق الإسلام أنْ يُلغي قوامة المُتعدّي أو المتهاون؛ وذلك لأنّ الأَمرَ أمرُ تدبير وتسيير[3].

إذاً، فالإسلام جعل قوامةَ الرَّجل في الأُسرة قوامةً رحيمة قائمة على المودّة والإرشاد والتناصح، وقيَّدها بقيودٍ تصون حقوق المرأة؛ فهي رعايةٌ وصُحبةٌ مُخْلِصة، وليست بِسُلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد، وليست بِسيطرة ولا استبداد[4].

فَقِوامة الرَّجل ليست رئاسةَ الأمر والنهي؛ بل قيادة البحث والإقناع، والمناقشة والتفاهم الحُرّ، وهذه خير الأساليب لِضمان مصلحة الأُسرة، ولكنْ إذا دعت

---

(١) يُنظَر: مِن أشعة القرآن، محمد أمين زين الدِّين، ٤١، ط:١/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار الزهراء -بيروت. نظام الأُسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ١٩.

(٢) يُنظَر: في ظِلال القرآن، سيِّد قُطُب، ٥/ ٦٠، ط:٣/ ١٩٦١م، دار إحياء التراث العربي -بيروت. إحياء علوم الدِّين، محمد الغزالي، ٢/ ٤٧، دار إحياء الكتب العربية.

(٣) يُنظَر: مِن أشعة القرآن، زين الدِّين، ٤٢. مكانة المرأة، بلتاجي، ١٠٦.

(٤) يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٤٠٩.

الضرورة إلى قرار حاسم حيث لم تُثمِر الشورى، فَعِندها لا بُدّ مِن رأي الرّجل إنقاذاً للأُسرة مِن شَرٍّ مُحَقَّقٍ.

فلا تتحقَّق القوامة إلاّ بوجود التكامل بين المرأة والرَّجل؛ وذلك بأنْ تجتمع امرأة تتمتّع بكامل أنوثتها وعاطفتها مع رَجُل يتمتّع بكامل رُجولته وقُوَّته، فيَتحقّق امتزاج الفطرتين الذي مِن شأنه أنْ يَكفل التعايش والاستقرار دون خضوع أو استبداد، فلا يمكن التعايش بين زوجين عنيدَيْن أو بين اثنَيْن فيهما ضَعْفٌ في الإرادة[1].

فالآية أَوجبتْ للرِّجال هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة، لذلك كان مِن تكريم المرأة إعطاؤها عِوَضاً ومكافأةً في مُقابلة هذه الدرجة، وجَعَلَها بذلك مِن قَبيل الأُمور العُرفية لِتكون طَيِّبَةَ النَّفْس مُثْلَجَةَ الصَّدْر قريرةَ العَين، ولا يُقال: إنَّ الفطرة لا تُجبر المرأة على قَبول عَقْدٍ يَجعلها مرؤوسةً للرَّجل بِغَير عِوَض، فالنساء في بَعض الأُمم يُعطِين الرِّجالَ المُهورَ لِيَكُنَّ تحت رياستهم، فَهَلْ هذا إلاّ بِدَافع الفطرة التي لا يستطيع عصيانها إلاّ بعضُ الأفراد؟[2].

وبذلك يتّضِح أنّ اختصاص الرِّجال بالقوامة كان نتيجة استعدادهم، وما خَلَقَهم اللهُ -ﷻ- عليه، وخَصَّهم به؛ فَهُم أكثر اتزاناً في العاطفة وأقدر على مُواجهة الصِّراعات وتحمُّل النتائج والمسؤوليات.

المطلب الثالث: تعريف النفقة الزوجية، والأُمور التي تشملها، ودليل مشروعيتها

أوّلاً: تعريف النفقة الزوجية:

أ- النفقة لغةً:

النفقة في اللغة مِن الفعل "نَفِقَ"، يُقال: نَفِقَت الدراهم؛ أي نفِدَت، ونفِقَ الشيء إذا فنِيَ وهلك، وأنفق الرَّجل: افتقر وذَهَبَ مالُه، قال اللهُ ﷻ: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ

(١)يُنظَر: نظام الأُسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٢٠.

(٢)يُنظَر: موقع "إسلام أون لاين": www.islamonline.net.

رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴿١٠٠﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وأنفق المال: صَرَفَه، والنفقةُ اسمٌ بمعنى الصَّرف، قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [يس: ٤٧]؛ أي أنفِقوا في سبيل الله وأَطعِموا وتصدَّقوا، واستنفَقَهُ: أَذْهَبَهُ، والنفقة تُجمَعُ على نِفاق ونَفَقات، فإذا قيل: رَجُلٌ مِنفاق؛ فهو كثير النفقة والإخراج والصّرف(1).

وسُمِّي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نَفَقَةً؛ لِمَا في ذلك مِن هلاك المال ورواج الحال(2).

وعليه تكون النفقة في اللغة: "صَرْفُ المال وذَهَابُه على النَّفْس أو الغير".

ب- النفقة اصطلاحاً:

تعدَّدت تعريفات الفقهاء للنفقة، وسأقتصر على اثنين منها للوصول إلى تعريف وافٍ بمفردات النفقة:

- فقد عرَّف الحنفية النفقة بأنَّها: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"(3).

شرح مفردات التعريف:

- الإدرار: جِنسٌ في التعريف بمعنى الإنفاق والصَّرف غير المُنقَطِع.

- على الشيء: قَيْدٌ في التعريف يوضِّح أنّ النفقة تشملُ الإنسانَ والحيوانَ والنباتاتِ.

- بِمَا به بقاؤه: قَيْدٌ لِبيان أنّ الغاية مِن الإنفاق هي المحافظة على بقاء الشيء وسلامته وحياته(4).

---

(1) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٣٥٧-٣٥٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٩٢٦. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٦١٨. مختار الصحاح، الرازي، ٦٧٤.

(2) يُنظَر: نظام الأُسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٨٩.

(3) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ١٩٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٢٧٧.

(4) يُنظَر: حقوق المرأة في الزواج، محمد بن عمر الغروي، ١٨٤، دار الاعتصام.

- بينما عرَّفَها صاحب كتاب "سُبُل السلام" بأنّها: "الشيء الذي يَبذله الإنسان، فيما يحتاجه هو أو غيره؛ مِن الطعام والشراب وغيرهما"[١].

ومِن الملاحَظ أنَّ هذا التعريف قريبٌ مِن سابقه، وبناء على ما سَبَق يُمكن أنْ أُعَرِّفَ النفقة بأنَّها:

"ما يَصرفُه الإنسان على نَفْسِه أو غيره، لِتَوفير ما يُحتَاجُ إليه عادةً، لإقامة الأَوَدِ[٢] وسَدِّ العَوَزِ، بالمعروف"[٣].

شرح مفردات التعريف:

- ما يَصرفه: جِنسٌ في التعريف بمعنى البَذل والإنفاق والإدرار للمال مِن نقودٍ ونحوها.

- الإنسان: قَيْدٌ في التعريف لِبيان المُختصّ والقائم بالنفقة.

- على نَفْسِه أو غيره: قَيْدان لِبيان الجهة المستفيدة مِن النفقة؛ فأَوْلاها أنْ يُنفق الإنسان على نَفْسِه، ثمّ على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه.

- لِتَوفير ما يُحتاجُ إليه عادةً، لإقامة الأَوَدِ وسَدِّ العَوَزِ: قَيْدان لِبيان الغاية مِن النفقة، وهي المحافظة على بقاء الشيء وسلامته؛ مِن خلال إيجاد الغِذاء والكِسوة والمَسْكن وما يلزم مِن أثاث وأدوات منزلية وخِدمة وغير ذلك؛ فالغذاء مِن طعام وشراب لإِقامة البُنْية "الجسد" وسَدِّ الحاجة، والكِسوة لِوقاية الجسد الخارجية، والمأوى -بِمَا فيه مِن مُستلزَمات- لِلراحة والسَّكن.

---

(١) يُنظَر: سُبُل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٨٨. حقوق الأُسرة، قاسم، ٢٤٧.

(٢) الأَوَدُ: المَجهود والمَشَقَّة، وأَقام أَوَدَه: أزالَ اعوِجَاجه نتيجة التَّعب وجَعَلَه قائماً. يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٧٤-٧٥.

(٣) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢٥-٤٢٦. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٦٠. المفيد مِن الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، محمد الشَّاع، ٨٣، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار القلم -دمشق، الدار الشامية -بيروت. الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران، ٢٣٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية.

- بالمعروف: أي على ما يجري به عُرف الناس، ما لم يُخالف الشرع، مِن غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

ج- النفقة الزوجية:

بعد بيان المقصود بالنفقة وشرح مفرداتها، فإنّ النفقة الزوجية[1] تعني:

"ما يَصرفُه الرَّجل على أَهله "امرأته"، لِتَوفير ما تحتَاجُ إليه عادةً، لإِقامة أَوَدِها وسَدِّ عوَزِها، بالمعروف".

ثانياً: الأُمور التي تشملها النفقة الزوجية:

مِن خِلال تعريف النفقة وشرح مفردات التعريف وتعريف النفقة الزوجية يَظهرُ أنّ النفقة الزوجية تشمل كُلَّ ما تحتاج إليه الزوجة مِن وسائل معيشتها وحياتها[2]؛ حيث تتناول:

أ- الطعام والشراب، والأَدَم "الزيت والسَّمن وغيرهما".

ب- اللِّباس والكِسوة.

ج- السُّكنى ومتاع البيت وآلة التنظيف.

---

(١) يُنظَر: الشريعة الإسلامية، محمد حسين الذهبي،١٩٧، ط:٢/ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، دار الكتب الحديثة -القاهرة. المفيد مِن الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، الشمّاع، ٨٣. الزواج والطلاق في الإسلام، أبو العينين، ٢٣٢. الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ١٧٩. أحكام الأُسرة في الشريعة الإسلامية، رمضان علي السيِّد الشرنباصي، ٢٠١، ٢٠٠٢م، منشورات الحَلَبي الحقوقية. الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، عبد الملك منصور، ٢٧، دار النُّور والأَمَل -القاهرة.

(٢) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢٦. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهير بالرّامفُوري، ٤/ ٨٦٠-٨٦١، ط:١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الفكر. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة مِن عُلماء الهند، ١/ ٥٤٩. شرح قانون الأحوال الشخصية، د.مصطفى السباعي، ١/ ٢٠١-٢٠٢، ط:٨/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي وَدار الوراق - بيروت. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ٦٨-٦٩.

د- التّطبيب والعِلاج.

هـ- الخِدمة؛ إنْ كانت مِمَّن تَلزمها الخِدمة، أو لأمثالها خادم.

ثالثاً: دليل مشروعية النفقة الزوجية:

مِن حقوق الزوجة على زوجها وجوب نَفَقَتِهَا عليه، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، مُسْلِمة أم كتابية[1].

وقد ثبتت مشروعية النفقة الزوجية بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والإجماع والمعقول، على النحو التالي:

أ- القرآن الكريم:

- قال اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

دَلَّت الآيةُ على وجوب إنفاق المولود له -أي الزوج- على زوجته، وعلى وجوب كِسوتها[2].

-وقال اللهُ -ﷻ- في شأن المُطَلَّقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال:

الآية تأمرُ الأزواج بإسكان الزوجات المُطَلَّقات في أثناء العِدَّة على قدر ما يجده كُلُّ واحدٍ منهم مِنَ السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق[3]، وإذا كان إسكان

---

(١)يُنظَر: البناية في شرح الهداية، العيني، ٤/ ٨٥٤. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ١/ ٥٤٩.

(٢)يُنظَر: المُحَرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ٢٠٦، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الأندلس الخضراء -جَدَّة، دار ابن حزم -بيروت.

(٣)يُنظَر: المُحَرَّر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، ١٨٦٩. المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨١. بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٢.

المُطَلَّقَات والإنفاق عليهن واجباً، فإنّ إسكان الزوجة والإنفاق عليها واجبٌ بِطَريق الأَوْلى[1].

-وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال:

في الآية نَهْيٌ عن الإضرار في الإنفاق على الزوجات؛ حتى لا يخرجن للتكسُّب[2].

-وقال ﷻ: ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ١١٧﴾ [طه: ١١٧].

وجه الاستدلال:

أنّ الله -ﷻ- لَم يَقُل لآدم وحوّاء في الآية: "فتشقيان"، فَدَلَّ على أن آدم -عليه السلام- يَتعب لِنفقته ونفقتها، وبنوهما على سُنَّتِهما[3].

-وقال ﷻ : ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق: ٧][4].

وجه الاستدلال:

الآية دليلٌ على وجوب النفقة على كل زوج لِزوجته على قدر مالِه غِنى وفقراً[5].

ب- السُّنَّة النبوية:

-رَوَتْ عائشة -رضي الله عنها- قالت: دَخَلَتْ هندُ بنتُ عتبةَ -امرأةُ أبي سفيان- على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رَجُلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني مِن النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلاّ ما أَخذتُ مِن مالِه بغير عِلمه، فهل عَلَيَّ في ذلك مِن

---

(١)يُنظَر: أحكام الأُسرة في الشريعة الإسلامية، الشرنباصي، ٢٠٢.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٢.

(٣)يُنظَر: المُحَرَّر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، ١٢٦٩. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢٦.

(٤)قُدِرَ، أي: ضُيِّقَ. يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٢. المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٢٩ كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٦٠.

(٥)يُنظَر: المُحَرَّر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، ١٨٦٩.

جُناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ : "خُذي مِن مالِه بالمعروف، ما يكفيكِ ويكفي بَنيكِ"[1].

وجه الاستدلال:

أنّ نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها، وأنّها مُقَدَّرَةٌ بالكفاية عند أكثر أَهل العِلم، ولو لم تكن واجبةً، لَمَا أَذِنَ النبي -ﷺ- لِهند بالأخذ مِن مال زوجها بغير إذنه ودون عِلمه[2].

-وقال ﷺ في حَجّة الوَداع: "...فاتقوا الله في النساء، فإنّكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أنْ لا يوطئن فُرُشَكم أَحَداً تكرهونه، فإنْ فَعَلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرِح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف..."[3].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة وكِسوتها على زوجها[4].

ج- الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على زوجها متى وُجِدَ سببها،

---

(١)أخرجه مسلم واللّفظ له، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هِند، ٨٦٣، رقم الحديث: ١٧١٤. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب: النفقات، باب: إذا لم يُنفق الرَّجل، فللمرأة أنْ تأخذ بغير عِلمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٤/ ١٧٢٨، رقم الحديث: ٥٣٦٤.

(٢)يُنظَر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٩/ ٥٠٩، دار المعرفة - بيروت.

(٣)جُزءٌ مِن حديث طويل أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حَجَّة النبي ﷺ، ٥٧٤، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٤)يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، خرَّج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، ٨/ ١٣٨، ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الصفا - القاهرة.

واستجمعت شروطها[1].

د- المعقول:

إنَّ المرأة محبوسة بِحَبْسِ النكاح، حقّاً للزوج، ممنوعة مِن الاكتساب بحقّه، فكان نَفْعُ حَبْسِها عائداً إليه، وكانت كفايتها عليه، فهي لا تَصِلُ إلى النفقة إلاّ بالخروج والاكتساب، وهي ممنوعة منه لِحَقِّ الزوج، وتَستوجب عليه الكفاية في ماله، كالعامل على الصَّدقات لَمَّا فَرَّغ نَفْسَه لِعَمَل المساكين، استوجب كفايَته في مالِهم.

ولِوُجوب النفقة للزوجة على زوجها شروط معينة، والنفقة مُقَدَّرة شرعاً بكفاية الزوجة من الطعام واللِّباس والسَّكَن على قدر حال الزوج يساراً وإعساراً[2].

والزوجة قد تصل إلى نفقتها بما يُحضِره الزوج فعلاً؛ مِن الطعام واللِّباس وكافة لوازم النفقة الأخرى، وهذا هو الأصل في قيام الزوج بواجب الإنفاق على زوجته.

ونفقة الزوجة وإنْ كانت واجبة شرعاً على الزوج، إلاّ أنّ الشرع قد أحاطها بسياج مِن الآداب والفضائل التي تجعل منها عبادة يُؤْجَرُ الزوج على أدائها، وتُغريه بالحرص على القيام بها دون تردّد أو تقصير؛ فقد قال النبي ﷺ : " إنّ المسلمَ إذا أنفق على أهله نفقةً، وهو يَحتسبها، كانت له صدقة "[3].

---

(١)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨١. بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، ٤/ ١٨٨، دار المعرفة - بيروت. الفواكه الدواني، ابن مَهَنَّا النفراوي ، ٢/ ١١٢. الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥/ ٣-٤. المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٢٩. المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٠/ ٨٩.

(٢)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨١. بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٢. المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٣٠.

(٣)أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فَضْل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ٤٥٧، رقم الحديث: ١٠٠٢.

المطلب الرابع: الحِكمة مِن كون النفقة الزوجية على الزوج

يَعتقدُ كثيرٌ مِن الناس أنّ جلوس المرأة في البيت تعطيلٌ لِنصف المجتمع، كما تشعر بعض النساء بالإهانة والنَّقْص عندما يتلقَّيْن مصروفهن مِن أزواجهن، وكأنّهن عالة على الأزواج مُقْعَدات عن العَمل، ناسيات أنّهن يُقَدِّمن عَمَلاً لا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن لِسواهن القيام به[1]، فإيجاب النفقة الزوجية على الزوج يرجع إلى عِدَّة أمور؛ منها:

أوّلاً: الاختلاف في الوظيفة- حيث اقتضت سُنَّة الله -ﷻ- أنْ تكون وظيفة المرأة مغايرة لوظيفة الرَّجل؛ فوظيفتها الأصليّة في الحياة: العِناية بالبيت وتربية الأولاد وإكثار النَّسل، وهي فوق كُلِّ هذا سَكَنٌ للرَّجل؛ تُخفِّف عنه آلامه وتُسرِّي عنه همومه وتَشدُّ مِن أزره وتقوم بما يحتاج إليه، لِذلك اقتضت الحِكمة الإلهية والعدالة الربانية أنْ يتكفَّل الرَّجل بالأعباء المالية للحياة الزوجية "النفقة الزوجية"؛ فيكفيها مؤونة السعي لِكَسب الرزق ويمدّها بالمال الذي تحتاج إليه في حياتها اليومية مِن مأكل ومشرب وملبس ومسكن، بِمَا يَسدّ حاجتها وبِمَا يُمكِّنها مِن التّفرّغ لأداء وظيفتها التي خُلِقَت مِن أجلها[2].

فاللهُ -ﷻ- هيّأ للرَّجل ظروفاً في الكَسْب، والابتكار في شؤون الحياة، لم تتهيأ مثلُها للمرأة؛ لأنّ الإسلام جعل البيت مكان المرأة الأساسي، دون أنْ يَسلبها حقوقها المُقَيَّدة بِرِباط الشرع[3].

والنفقة الزوجية رحمة للمرأة مِن مكابدة مشاق الحياة فوق مشاق البيت؛ فالمشاق التي يتحمّلها الرَّجل سعياً وراء اللُّقمة والملبس والمأوى جَمَّة، وهي في ازدياد بِسَبب التضخُّم وغلاء المعيشة وتَحَوُّل الكماليات إلى ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها، ومِن أجل أنْ تتفرّغ المرأة لأداء هذه الوظيفة أُلزِم الزوج بالإنفاق عليها، وكان وَضع

(١) يُنظَر: سُنَّة التفاضل، عابدة العَظم، ٢٢٣.

(٢) يُنظَر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسُنَّة، فاطمة نصيف، ٢٠٢.

(٣) يُنظَر: مكانة المرأة، بلتاجي، ١٠٥. حقوق المرأة في الزواج، الغروي، ١٨٠.

الزوجة في بيتها كَوَضع الموظَّف في شركته تعمل وتقبض أجراً، وما قال أَحَدٌ إنَّ الموظَّف عالة على الشركة التي يعمل بها، وكذلك الزوجة ليست عالة على زوجها؛ فهي تعمل في البيت مقابل السَّكن والطعام والشراب والمصروف الخاص[1].

ثانياً: احتباس المرأة لِحَقّ الزوج- يقتضي عقد الزواج الصحيح أنْ تكون المرأةُ محبوسةً لِحَقّ الزوج ولِمصلحته ومصلحة أُسرته، ومُحَرَّمَةً على غيره، فنفقتها واجبة عليه، وهذا ما عليه فقهاء الحنفية[2]؛ إذ القاعدة العامة تقول: "مَن كان محبوساً بِحَقِّ الغير، كانت نفقته عليه"[3]، فالزوجة مُحْتَبَسة لِحقوق زوجها وممنوعة عن الاكتساب بِحَقّه، والقاضي مُحْتَبَس للفصل في الخصومات التي تقع بين أفراد الأُمَّة، ومِن أجل ذلك كانت رواتبُ جميع المُتفرِّغين للمصالح العامة -في عَصر الإسلام- واجبةً في بيت المال؛ أي على الخزانة العامة لِلأُمَّة[4].

وإذا كان نَفْعُ حَبْسِ الزوجة عائداً إلى الزوج، فإنّ كفايتها عليه؛ لأنّ الغُرم بالغُنم والخَراج بالضّمان، فلو لم تَجب كفايتها عليه لَهَلكت، ووجه منفعة الزوج في احتباس الزوجة الثابت بالنكاح له عليها: هو استمتاعه بها وَحده دون غيره على الوجه المشروع، وصِيانة مائه عن الاشتباه والاختلاط[5].

---

(١)يُنظَر: سُنَّة التفاضل، عابدة العَظم، ٢٢٤.

(٢)ملاحَظة: لِلفقهاء في أسباب النفقة الزوجية أقوال؛ فَسَبَبُها عند جمهور الفقهاء "المالكية والشافعية والحنبلية" هو تسليم الزوجة نَفْسَها للزوج تسليماً كاملاً "تمكينه مِن الاستمتاع بها"، بينما يرى الظاهرية أنّ سبب النفقة الزوجية تبدأ مِن حين عقد النكاح، وقد ذَكَر الحنفيةُ التسليمَ باعتباره شرطاً لِوجوب النفقة الزوجية وليس سبباً له؛ فسبب وجوبها -عندهم- هو استحقاق الحبس الثابت بالزواج الصحيح، بمعنى أنّها محبوسة لِحَقّ الزوج ومُفَرَّغَة نَفْسَها له. يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨١. الفواكه الدواني، ابن مَهنا النفراوي، ٢/ ١١١. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢٦. المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٣٠. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٨٨.

(٣)يُنظَر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف بيلشرز -كراتشي، ط:١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٤)يُنظَر: المفيد مِن الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، الشمّاع، ٨٣.

(٥)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٣. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ١٩٣. رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٢٨١. المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨١. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/ ٧٨٧. المُفصَّل، زيدان، ٧/ ١٥٤. سُنَّة التفاضل، عابدة العَظم، ٢٢٤.

إذاً: هناك حقوق متبادلة ومنافع يبادل فيها كُلٌّ مِن الزوجين الآخر؛ فالمرأة يستمتع بها الرَّجل، قال ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تأخذ أَجرَها على ما يكون منها من القيام بِحَقِّ بَعْلِها في فِراشه، ولذلك قالوا: إذا نَشَزَتْ وامتنعَتْ مِن الفِراش كان مِن حَقِّه أَنْ يَمتنع مِن الإنفاق عليها، وقد نَصَّ بعضُ العلماء على أنَّ مِن أسباب النفقة كَوْنَها فِراشاً للرَّجل، ولِهَذا كُلِّه أوجب اللهُ - ﷻ- على الرِّجال الإنفاق على النساء والقيام بِحُقوقِهن"[1].

المطلب الخامس: نَفَقة الزوجة العاملة "المُحْتَرِفَة"

يَكثُر في هذا الزمان خُروجُ الزوجة مِن البيت والتَّغيُّبُ عنه بعض الوقت لأَجل العَمَل، فهل تكون نفقتها على زوجها؟.

إذا كانت الزوجة تباشر عَمَلاً يستدعي بقاءَها خارج منزل الزوجية فترةً تطول أو تَقصر، نهاراً أو ليلاً، كالطبيبة والمُعَلِّمَة والمحامية والمُمَرِّضة والصانعة، فالحُكم يختلف تَبَعاً لموافقة الزوج أو رفضه على حالتين اثنتين[2]:

أوّلاً: إذا كان عمل الزوجة بموافقة زوجها- فإنَّ نفقتها لا تسقط؛ لأنّه قد رضي بإسقاط بعض حَقِّه في استقرار الزوجة في بيته؛ أي أنّه رضي بالاحتباس الناقص.

ورِضاهُ في وقتٍ ما غيرُ مُلزِمٍ له في كل الأوقات؛ فَلَهُ أَنْ يمنعها، فإنْ أَبَتْ، تُعتبَرُ ناشزاً وتسقط نفقتها.

ثانياً: إذا كان عمل الزوجة دون إذن الزوج- سواء شَرَطَ عَدَمَ عَمَلِها عند العَقد أم طَلَبَ منها ذلك أثناء الحياة الزوجية، فإنْ رَفَضَتْ سَقَطَ حقُّها في النفقة؛ لأنَّ رَفْضَها يُعتبَرُ نشوزاً منها، والناشز لا نفقة لها كما هو مُقَرَّرٌ شرعاً.

---

(١)يُنظَر: محاضرات الشيخ محمد مختار الشنقيطي في فِقه الأُسرة، ضِمن: حقوق الزوجة المنشور على: "الشبكة الإسلامية": "audio.islamweb.net".

(٢)يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/ ٧٩٢. حقوق الأُسرة، قاسم، ٢٥٥. الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ١٨٧. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ٦٩. نظام الأُسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٩٧.

المبحث الثالث

حَقّ الطاعة الزوجية، والفَرق بين الزوج والزوجة فيه

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: طاعة الزوج ومعاشرته بالمعروف

يجب أن تُبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يُظلِّل منزل الزوجية بظلالٍ من الهدوء والسكينة، ويجلب المودة والمحبة بين الزوجين، ويجعل المنزل جَنَّةً يفيء إليها الزوجان، لِيَجِدَا فيه راحة النفس وهدوء البال[1].

فَمِن أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، فقد جعل الله بينهما المودة والرحمة، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

ومِن معالم العِشرة الحسنة بين الزوجين، تعظيم الزوجة لحقوق زوجها عليها وطاعته، والقيام بكل ما مِن شأنه إضفاء السعادة على الزوج والبيت.

والمرأة مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها؛ بالإحسان باللسان، واللطيف في الكلام، والقول المعروف، الذي تطيب به نفس الزوج[2].

وقد بيَّنْتُ في هذا المبحث معنى الطاعة لغةً واصطلاحاً، وحُكْمَها والأدلة على وجوبها، وأتبعتُ ذلك بِبَيان أنواع الحقوق المترتبة على الزوجة والتي يجب عليها طاعة

---

(١) يُنظَر: الواضح، الأشقر، ١٥٠.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٥.

الزوج فيها، والحِكمة مِن جعل حَقّ[1] الطاعة الزوجية للزوج على زوجته.

المطلب الأول: تعريف الطاعة الزوجية، ودليل مشروعيتها

أولاً: تعريف الطاعة الزوجية:

أ- الطاعة لغةً:

الطاعةُ مأخوذةٌ في اللّغة مِن "طَوَعَ" وَ "طَاعَ"، يُقال: أطاعَهُ وطاعَ له؛ إذا انقاد له، فإذا مضى لأمرِه فقد أطاعه، وإذا وافَقه فقد طاوَعه.

والطاعةُ اسمٌ مِن طَاعَهُ طَوْعَاً وطَاعةً، والطَّواعيةُ اسمٌ لِمَا يكون مصدراً لِطَاوَعَه.

يُقال: رَجُلٌ طيِّعٌ؛ أي طائع، ورَجُلٌ مِطواعٌ؛ أي مُطيع، وفُلانٌ حَسَنُ الطَّواعِية؛ أي حَسَنُ الطاعة.

وأَنا طَوْع يَدِك؛ أي مُنقاد لك، وطَوَّعَتْ له نَفْسُه؛ أي انقادت وزَيَّنَتْ له، قال ﷻ: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة: ٣٠].

والطاعة لا تكون إلاّ عن أَمْر، كما أنّ الجواب لا يكون إلاّ عن قَوْل، يُقال: أَمَرَهُ فأطاع[2].

وعليه تكون الطاعةُ في اللغة بمعنى: "الانقياد والموافَقة".

ب- الطاعة اصطلاحاً:

اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة مِن حيث المعنى، وإنِ اختلفَتْ مِن حيث اللّفظُ؛

---

(١) الحَقُّ عند الفقهاء المعاصرين: "اختصاصٌ يُقِرُّ به الشرعُ سُلطةَ شيءٍ، أو اقتضاء أداء مِن آخَر؛ تحقيقاً لِمصلحة مُعَيَّنَة". يُنظَر: الحَقّ ومدى سُلطان الدولة في تقييده، ونظرية التّعسف في استعمال الحقّ، د. فتحي الدُّريني، ١٨٨-١٩١، ط:١/ ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، مطبعة جامعة دمشق.

(٢) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٢٤١-٢٤٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٧٤٤-٧٤٥. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٣٨٠. مختار الصحاح، الرازي، ٣٩٩-٤٠٠. المعجم الوسيط، أنيس وَرِفاقه، ٢/ ٥٧٠.

فقد عرَّفوها بأنَّها:

أ- "موافقة الأَمر"[1].

ب- "فِعْلُ المأمورات ولو نَدْباً، وتَرْكُ المَنْهِيَّات"[2].

ج- "الإتيانُ بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه"[3].

ج- تعريف الطاعة الزوجية:

لم تَذكُر كُتُبُ أهل العِلم تعريفاً واضِحاً للطاعة الزوجية، ولَعَلَّ ذلك بسبب وضوح المعنى عندهم، وقد ذَكَرَتْ بعضُ الكُتُب المعاصرة تعريفات للطاعة الزوجية على ضوء التعريفات المذكورة للطاعة في اللغة وعند أهل الفِقه، مِنها:

أ- "موافقة المرأة لِزوجها؛ باستجابة رغباته وطَلَبَاته، وطَلَب مرضاته، في غير معصية الله تعالى"[4].

ب- " موافقة أمر الزوج، وامتثاله، على الوجه الذي يُقِرُّه الشرع "[5].

ويُلاحَظُ أنَّ التعريفَيْن متقارِبَان؛ فالتعريفُ الأوّل يُوَضِّحُ التعريفَ الثاني، ولِذلك سأكتفي بِعَرض التعريف الثاني وبيان مفرداته.

شرح مفردات التعريف:

- موافقة أَمْرِ: جِنس في التعريف بمعنى الانقياد والاستجابة والطاعة، سواء كان

---

(١) يُنظَر: التعريفات، الجرجاني، ١٤٥. التوقيف على مُهِمَّات التعاريف، المناوي، ٤٧٧.

(٢) يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مِن العلماء، ٢٨/ ٣٢٠.

(٣) يُنظَر: المرجع نفسه، ٢٨/ ٣٢١.

(٤) يُنظَر: أحكام المعاشرة الزوجية، زينب شرقاوي، ١٤٥.

(٥) يُنظَر: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، محمد جمال أبو سنينة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د. حسين مطاوع الترتوري، ٤٥، ط:١/ ٢٠٠٤م، دار الثقافة -عَمَّان.

ذلك للزوج أم لِغيره، ولفظة "أمر" قَيْدٌ في التعريف لِبيان أنّ الطاعة لا تكون إلاّ عن أَمْرٍ وطَلَب.

- الزوج: قَيْدٌ يَخْرُج به طاعة غيره؛ كالوالدين مثلاً، ولفظة "الزوج" فيها دَوْر، ويُسْتَحْسَنُ استبدالها بلفظة "البَعْل"[1]، كما يُلاحَظ أنّ التعريف لم يَذكر الطَّرَف المطيع؛ أي الزوجة.

- وامتثاله: قَيْدٌ يؤكِّدُ حصولَ الطاعة وفِعْلَها؛ وهو بمعنى المُضِيّ للأمر وتنفيذه بعد موافقته.

- على الوجه الذي يُقِرُّه الشرع: قَيْدٌ لِبيان أنّ الطاعة بالمعروف، ويَخْرُج به الأمرُ بالمعصية؛ إذ لا طاعة لِمخلوق في معصية الخالق، فالطاعة لا تَسْلَمُ لِصاحبها ولا تَخْلُص إذا كانت مشوبةً بالمعصية.

وبناء على شرح مفردات الطاعة الزوجية ومناقشتها، فإنَّ التعريف الذي أراه مناسِباً للطاعة الزوجية هو:

"موافقةُ المرأةِ أَمْرَ بَعْلِها، وامتثالُه، على الوجه المشروع".

ثانياً: دليل مشروعية الطاعة الزوجية :

يجب على الزوجة طاعة زوجها وتعظيم حقوقه، وقد ثبت وجوب الطاعة الزوجية بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية:

أوّلاً: القرآن الكريم:

- قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) البَعْلُ هو الزوج، وسُمِّي الزوج بَعْلاً لِعُلُوِّه على الزوجة بِما قد مَلَكه مِن زوجيَّتها. يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١٠٥.

وجه الاستدلال:

هذه الآية تدلُّ على وجوب طاعة الزوجة لزوجها؛ لأنّ الله -ﷻ- جَعَل الرِّجالَ قوّامين على النساء، ولا معنى للقوامة إلاّ إذا أُطِيع القيِّم[1].

- وقال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

جاء في تفسير هذه الآية : أخبر اللهُ -ﷻ- أنّ لكل واحد مِن الزوجين على صاحبه حقاً، وأنّ الزوج يختصُّ بحق له عليها، ليس لها عليه مِثْلُه؛ لِقَول الله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، وأنّ زيادة الدرجة للرَّجل على زوجته تقتضي التفضيل وتُشْعِرُ أنّ حق الزوج عليها أوجب مِن حقها عليه[2]، وقيل في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إنّ الذي عليهنّ مِن حيث الفَضْلُ والإحسانُ، هو أنْ يُحْسِنّ إلى أزواجهنّ بالبِرِّ باللسان، والقول الحَسَن، ووجوب طاعة الزوجة لِزَوجها بالمعروف إذا دعاها[3].

- وقال ﷻ : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال:

أَمَرَ اللهُ -ﷻ- بتأديب الزوجات عند عدم الطاعة، ونهى عن ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ ؛ فَدَلَّ أنّ التأديب كان لِتَرك الطاعة، فيدلّ على لزوم طاعتهن لأزواجهن[4].

---

(١) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٦٨-١٦٩. أحكام القرآن، الجصّاص، ٢/ ١٨٨.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٣٧٤.

(٣) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٥.

(٤) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٣٧٥.

ثانياً: السُّنَّة النبوية:

- روى أبو هريرة -ﷺ- أنّ النبي -ﷺ- قال: " لو كنتُ آمِراً أَحَداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "[1].

- وعن معاذ بن جبل -ﷺ- قال: قال رسولُ الله ﷺ : " والذي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ! لا تؤدّي المرأةُ حقَّ رَبِّهَا حتى تؤدّي حقَّ زوجها "[2].

وجه الاستدلال مِن الحديثَيْن:

هذان الحديثان يدلاّن على عظيم حقوق الزوج على زوجته، وكثرتها والتأكيدِ عليها، وأنّ ما أكدته الشريعة من الحقوق يكون الوفاء به أوجب، فعَلَى الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها، والقيام بمضمونها[3]، وفي هذه النصوص غاية المبالغة؛ لِوُجوب طاعة المرأة لزوجها، فإنّ السجدة لا تَحِلُّ لغير الله ﷻ[4].

ولو صَحَّ السجود لغير الله -ﷻ- لَكانت المرأةُ مأمورةً به، فدلّ ذلك على أنّها مأمورةٌ بأنْ تطيع زوجَها فيما يَطلبه مِنها بالمعروف، فيما عدا السجود.

وقد جاء في كتاب "المغني" : (وحقُّ الزوج عليها أعظم مِن حَقِّها عليه؛ لِقَول الله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨])[5].

وإذا كان هذا ثواب مَن أطاعت زوجها، فَمِنَ البدهي أنْ تكون معصية الزوج تستوجب غضبَ الله ﷻ؛ فَقد روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال

---

(١)حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، تقدم تخريجه.

(٢)أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: حقّ الزوج على المرأة، ٣٢٣، حديث رقم: ١٨٥٣، قال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقال الهيثمي: رِجَاله رِجال الصحيح، يُنظَر: مَجمع الزوائد ومَنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ٤/ ٣٠٩، دار الريان للتراث -القاهرة، وَدار الكتاب العربي -بيروت.

(٣)يُنظَر: المفصل، زيدان، ٧/ ٢٧٤.

(٤)يُنظَر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٤/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٧. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٨٥.

رسول الله ﷺ : " ورأيتُ النارَ فلم أَرَ كاليوم مَنظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء "، قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: " بِكُفرِهِنّ "، قيل: يَكْفُرْنَ بالله؟ قال: " يَكْفُرْنَ العَشيرَ، ويَكفرن الإحسان، لو أحَسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهر، ثم رأَتْ مِنك شيئاً، قالت: ما رأيتُ مِنك خيراً قَطُّ "[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يفيد أنّ المرأة تَدخل النارَ لجُحودها فَضْلَ زوجها وإحسانَه[2].

فعَلَى الزوجة طاعةُ زوجها فيما يأمرها به سِرّاً وعلانية، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله ﷻ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالطاعة تَجلب المحبة والرضا، والمخالفة تُفسد المودَّة وتُوَلِّد الشحناء والنُّفور، وكُلَّما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحُبُّ والولاء بينهما، وتَوَارَثَهُ الأبناء، فالأخلاق المألوفة إذا تَمَكَّنَتْ صارت مَلَكَاتٍ موروثةً، يأخذها البنون عن الآباء، والبنات عن الأمهات[3].

وتَجدر الإشارة إلى أنّ المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به؛ إنّما يجب عليها الطاعة فيما يَرجع إلى النكاح وتوابعه على وجه الخصوص، فإذا كان في أمره إضرارٌ بها أو بِمَصالحها الخاصة فلا طاعة له عليها[4].

وجُملة القول في طاعة الزوجة لزوجها، بعد بيان عِظَم حقِّه عليها، هو: قيامُها بإيفاء حقوقه التي أوجبها عليها الشرع؛ مِن طاعةٍ له، وقرارٍ في بيته، وامتناعُها عن كُلِّ ما يؤذيه قولاً أو فعلاً، وعَمَلُ كل ما يَسُرُّه ويُرضيه مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو سُلوكٍ، في حدود العُرف الصحيح الموافق للشرع الحنيف.

---

(١) هذا جزءٌ مِن حديث طويل أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: كُفران العشير - وهو الزوج، وهو الخليط - مِن المعاشرة، ٣/ ١٦٧٣، حديث رقم: ٥١٩٧.

(٢) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٢٩٩.

(٣) يُنظَر: نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٢١.

(٤) وذلك كأنْ يأمر زوجته بدفع أموالها الخاصة له، أو أنْ تُنفقها بما يَضُرُّ بِمَصالحها. يُنظَر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ١٩٥.

المطلب الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لِزوجها

أوّلاً: الطاعة في الفِراش[1]:

لم يُهمِل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين، فهي هدف من أهداف الزواج، لا ينبغي إغفاله أو تجاهله، فَمِن حق الزوج على زوجته أن تطيعه إذا طلَبها للجماع أو دواعيه، ويَحرم عليها الامتناع عن تحقيق رغبة زوجها، في أي وقت مِن ليل أو نهار، إذا لم تكن صاحبة عذر شرعي؛ كَضِيق الوقت عن صلاة لم تُصَلِّها، أو صوم فريضة، أو شِدَّة مرض، أو لأيّ سبب آخَر، وليس الحيض والنفاس بعذر شرعي؛ لأنّ له أنْ يستمتع بها -حينئذ- فيما عدا ما بين السُّرَّة والرُّكبة[2].

ومُسْتَنَدُ هذا الحق القرآن الكريم والسنَّة النبوية، على النحو التالي:

أوّلاً: القرآن الكريم:

- قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]،

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (فأوَّلُ ارتفاق الرَّجل بالمرأة سُكُونُه إليها مِمَّا فيه مِن غَلَيان القوة؛ وذلك أنَّ الفَرْج إذا تحمل فيه هيَّج ماء الصُّلب إليه، فإليها يَسْكن وبِهَا يَتخلَّص مِن الهياج، وللرِّجال خُلِقَ البُضْع منهن، قال الله ﷻ: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[3] [الشعراء: ١٦٦]، فأَعْلَمَ اللهُ -عَزَّ وجَلَّ- الرِّجال

---

(١) الفِراش هنا كناية عن "الجِماع"، والمرأةُ تُسمَّى فِراشاً؛ لأنّ الرَّجل يَفْتَرِشُها، فالفِراش في الحقيقة المرأة؛ لأنها هي التي تُوطَأ، ولكنّ الزوج أُعير اسمَ المرأة كما اشتركا في الزوجية واللباس. يُنظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/ ٤٣٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٤/ ٤٨٦، ط:٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الجيل -بيروت.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٨٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١/ ٣٨، دار الفكر -بيروت. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٨٨. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٤٠.

(٣) ويقصد بالآية أن قوم لوط تركوا فروج النساء التي خلقها الله للنكاح. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣/ ١٠٩.

أنّ ذلك الموضع خُلِقَ مِنهنّ للرِّجال، فَعَلَيْها بَذْلُه في كل وقت يدعوها الزوج، فإنْ مَنَعَتْهُ فهي ظالمة)[1].

ثانياً: السُّنَّة النبوية:

- روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ : " إذا دعا الرَّجُل امرأتَه إلى فِراشِه فأَبَت، فبَات غضبانَ عليها، لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصْبِح "[2].

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا باتت المرأةُ هاجرةً فِراشَ زوجِها، لَعنَتْها الملائكة حتى تُصْبِح "[3]؛ فالحديثان يَدلاّن على لَعْنِ المرأة إذا لم تأتِ إلى فِراش زوجها إذا دعاها، إلاّ بِعُذر شرعي؛ لأنّ واجبها أنْ تُطيعه إذا دعاها إلى فِراشه، فإذا لم تأتِ فقد عَصَتْ أمر الله، واستحقّت لَعْنَ الملائكة عقوبةً لها على ترك الواجب[4].

والظاهر من الحديثَيْن المذكورَيْن اختصاص اللّعن بها إذا وقع منها ذلك لَيْلاً؛ لقوله: "حتى تُصبح"، وكأنّ السِّرَّ تَأَكُّدُ ذلك الشأن في الليل وقُوَّةُ الباعث عليه، ولا يَلزم مِن ذلك أنَّه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنّما خُصَّ اللّيل بالذِّكر لأنّه مَظَنَّةُ ذلك[5].

ومِن الحديثَيْن المذكورَيْن وأمثالِها[6] تأكيدُ حَقِّ الرَّجل على امرأته، وأنّه يجب عليها

---

(١) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/ ١٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بَدْء الخَلق، باب: إذا قال أَحدُكم: آمين -والملائكةُ في السماء، فَوَافَقَتْ إحداهُما الأُخرى- غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبه، ٢/ ٩٩٩، حديث رقم: ٣٢٣٧.

(٣)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها مِن فِراش زوجها، ٦٧٦، حديث رقم: ١٤٣٦.

(٤)يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٢٩٤.

(٥)يُنظَر: المصدر نفسه، ابن حجر، ٩/ ٢٩٤.

(٦)في الباب أحاديث كثيرة، لا حاجة لإثباتها، لتقاربها في المعنى ولضعف بعضها؛ كالذي رواه الحاكم: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " لو أمرت أحداً أنْ يَسجد لأحد، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجد لزوجها مِن عظيم حقِّه عليها، ولا تجد امرأةٌ حلاوةَ الإيمان حتى تؤدي حق زوجها؛ ولو سألها نَفْسَها وهي على ظهر قتب ". يُنظَر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤/ ١٩٠، حديث رقم: ٧٣٢٥، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاه. =

طاعته إذا طَلَبَها للجماع أو مُقَدِّماته، وإلاّ فهي تستحق لَعْنَ الملائكة لها إذا لم تُلَبِّ رغبة زوجها الجنسية، ولم تستجب لِمطالبه الفطرية في الاستمتاع بها.

ولا بُدَّ مِن الإشارة -هنا- إلى أنَّ امتناع الزوجة عن طاعة زوجها، يُسَبِّبُ له العديد مِن الأمراض، إضافة إلى تَعرُّضه للوقوع في الحَرام[1].

وقد أَعطى الإسلامُ -أيضاً- المرأةَ الحَقَّ في أنْ تَطلب مِن زوجها تَلْبِيَةَ رَغباتها الجِنسيَّة؛ بالقول الصَّريح، أو التَّلميح مِن خلال تَزَيُّنِها له أو إظهار بَعض مَفاتنها أَمامه، ولا يَنبغي للزوج أنْ يُسيءَ فَهْمَ زوجته عند طَلَبها ذلك أو يَظُنَّ بأنّها وَقِحَةٌ؛ لأنّ الاستمتاعَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بين الزوجين، وإنّ حياءَ كثيرٍ مِن النساء يَمنعهنّ مِن إبداء الرَّغبة بذلك، فلا يَجدر بالزوج أنْ يُهمل رغبات زوجته حتى يَسمع منها ذلك أو يَحصل لها الإضرار، والله أَعلم.

ثانياً: حَقُّ الزوج مُقَدَّم على نوافل العِبادات:

مِن حَقِّ الزوج على زوجته عَدَمُ قيامها بأداء نوافل العبادات إلاّ بإذنه، فَلَهُ مَنْعُها مِن سائر نوافل العبادات كالصوم والصلاة، أمّا الواجب فلا يتوقف أداؤه مِن المرأة على إذن الزوج سواء أكان واجباً على الفور أم على التراخي إذا ضاق وقت قضائه، والواجب هو صوم رمضان أداءً وقضاءً وكذا الكفارات والنّذر الواجب، ذلك أنّ الواجب يأثم المُكَلَّف بتركه ويثاب على فِعله، فلو أراد الزوج مَنْعَ زوجته مِن فعله، فليس له ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فطاعتها له واجبة ما لم يكن في ذلك معصية، ومَنْعُه لها مِن الصوم الواجب معصية، أمّا صوم التطوُّع فليس لها أنْ تصوم وهو حاضر إلاّ بإذنه، وسبب ذلك أنّ للزوج حقَّ الاستمتاع بها في كل وقت،

= والقتب: إكاف البعير، وقيل هو: الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير، أي أنّه رَحْلٌ صغير على قدر السنام، ومعنى الحديث الحثُّ لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها؟!. يُنظَر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٢٢. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود ابن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ١/ ٤٩١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر.

(١) يُنظَر: إتحاف الخلان، المطيري :٥٨

وحقه واجب على الفور، فلا يجوز لها أن تُفَوِّتَه عليه بانشغالها بالنوافل[1].

ومُسْتَنَدُ هذا الحق مِن السُّنَّة النبوية والمعقول، كما يلي:

أ- السنَّة النبوية:

- روى أبو هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تَصُمِ المرأة وبَعْلُها شاهد إلاّ بإذنه"[2].

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهد إلاّ بإذنه "[3].

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهد إلاّ بإذنه، غيرَ رمضان"[4].

- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يَحِلُّ للمرأة أنْ تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه "[5].

وجه الاستدلال مِن الأحاديث:

في هذه الأحاديث وغيرها[6] نَهْيٌ للمرأة أن تصوم تطوُّعاً وزوجها حاضر إلاّ بإذنه.

---

(١)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ١٦١. الذخيرة، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، ٢/ ٥٣٢، ط:١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي -بيروت. مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٤٤٩. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويّان ، ٣/ ٩١. المحلى، ابن حزم، ٧/ ٣٠.

(٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العَبدُ مِن مال مولاه، ٤٦٦، حديث رقم: ١٠٢٦.

(٣)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوُّعاً، ٣/ ١٦٧١، رقم الحديث: ٥١٩٢.

(٤)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصيام، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٣٧٣، حديث رقم: ٢٤٥٨. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٥)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تأذنُ المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلاّ بإذنه، ٣/ ١٦٧٢، رقم الحديث: ٥١٩٥.

(٦)ملاحظة: هناك أحاديث أخرى ضعيفة لم أَرَ إثباتها، كالذي رواه الهيثمي؛ فَعَنِ النبي -ﷺ- أنّه قال: " ومِن حق الزوج على زوجته أنْ لا تصوم إلاّ بإذنه، فإنْ فَعَلَتْ، جاعت وعطشت ولا يقبل منها ". يُنظَر : بُغية الرائد في تحقيق مَجمع الزوائد ومَنبع الفوائد، نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ٤/ ٥٦٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر -بيروت.

وتُؤكِّد هذه الأحاديث حُرمةَ صوم المرأة تطوُّعاً وزوجها شاهد إلاّ بإذنه[1]، فإذا مَنَعها مِن صوم التطوع، وَجَبَ عليها أنْ تطيعه في هذا المنع[2]، أمّا إذا كان مسافراً أو غائباً فلها الصوم، لأنّه لا يتأتّى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه، وفي معنى الغَيبة ما لو كان الزوج مريضاً لا يستطيع الجماع[3].

ب- المعقول:

- إنّ للزوج حقَّ الاستمتاع بالزوجة في كل وقت[4]، وحقُّ الزوج في الوطء والاستمتاع واجبٌ لازمٌ عليها على الفور، فلا يفوت بِتَطَوُّعٍ ولا بواجب على التراخي، فحَقُّهُ آكد مِن التطوُّع، لأنّه حقٌّ واجب، والقيام بالواجب مُقَدَّم على القيام بالنوافل[5].

ثالثاً: طاعة الزوج في السَّفَر والانتقال بالزوجة:

مِن حقِّ الزوج أن ينتقل بزوجته إلى المكان والبلد الذي يعمل به، ولا يجوز للزوجة

---

(١)ذَهَبَ جمهورُ الفقهاء مِن: "الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح والحنبلية والظاهرية" إلى أنّه لا يجوز للمرأة التطوّع بالصوم وزوجها حاضر إلاّ بإذنه، وإنْ لم يأذن لها وصامت فهي ناشز، وله أنْ يُجبِرها على الفِطر، وقد حَمَل بعضُ المالكية والشافعية الأحاديثَ المذكورة على الكراهية، وهذا غير مُسَلَّمٍ به؛ لأنّ الأحاديث صريحة الدلالة على حُرمة صوم النَّفل مِن غير إذن الزوج. يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ١٦١. الذخيرة، القرافي، ٢/ ٥٣٢. مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٤٤٩. منار السبيل، ابن ضويان، ٣/ ٩١. المحلى، ابن حزم، ٧/ ٣٠.

(٢)يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٧/ ١١٦-١١٧. الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدِّين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١/ ٢٤٥، دار المعرفة -بيروت.

(٣)يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٧/ ١١٦-١١٧. فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٢٩٦.

(٤)ملاحظة: إلاّ في الأوقات التي نَهَى الشرع عن الاستمتاع فيها؛ كأيام الحيض والنفاس ونهار رمضان.

(٥)يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٧/ ١١٧. مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٤٤٩. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٧٣.

أنْ ترفض ذلك، فيجب عليها النُّقلة إلى بيت الزوجية الذي أعدَّه الزوج، وتَسكن حيث يَسكن[1].

ومُستند هذا الحق ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد أنْ يَخرج سَفَراً أَقْرَع بين نسائه، فأيَّتُهُنَّ خَرَج سَهْمُهَا، خَرَج بها رسول الله -ﷺ- معه "[2].

وللزوج أنْ يُسافر بزوجته بشروط، تهدف إلى المحافظة على المرأة وحمايتها مِن الأذى، أهمّها[3]:

- أنْ يكون السَّفَرُ لموضع مأمون.
- أنْ يكون الطريق آمناً.
- أنْ يكون الزوج مأموناً عليها في نَفْسها وعِرضها وغير معروف بالإساءة إليها.
- أنْ يكون البلد المُنْتَقَلُ إليه قريباً بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيه.
- أنْ تُقام في هذا البلد الأحكام الإسلامية.
- أنْ لا يُعَرِّضها للفتنة أثناء الانتقال؛ كأن يبعث بطلب إرسالها إليه وحيدة، أو مع غير مَحْرَم[4].

ويجوز للزوجة أنْ تَرفض السَّفَر والانتقال مع زوجها في الأحوال التالية:

- أن تكون قد اشترطت في العَقد أنْ لا يَنقلها مِن بلدها إلى بلد آخر[5].

---

(١)يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٧٣.

(٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقَبول توبة القاذف، ١٣٦٢، حديث رقم: ٢٧٧٠.

(٣)يُنظَر: حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ٢/ ٥٣٢.

(٤)يُنظَر: نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٢٢.

(٥)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٥٤.

- إذا ثبت للقاضي أنّ السَّفَر بها يؤذيها في جِسمها أو صِحَّتها أو يُعَرِّضها للأخطار[1]، أو كانت مريضة مرضاً يَمنعها مِن الانتقال[2]، أو أراد الزوج مِن السَّفَر الإضرار بها[3].

رابعاً: الطاعة في الغُسل والنظافة والتزيُّن:

مِمَّا لا شكَّ فيه أنّ مَيْل الزوج نحو زوجته أمر فطري، يَقِلُّ ويَكثر حسب الأسباب التي تُرَغِّب فيه أو تُنَفِّر منه، فعلى المرأة أنْ تبدوَ لزوجها في أجمل حال يُحِبُّها الرَّجل مِن النظافة والتزيّن له في حدود الشريعة[4].

- فَمِن حق الزوج إجبار زوجته على الغُسل مِن الحيض والنِّفاس، مُسْلِمة كانت أم كتابية؛ وعِلَّةُ ذلك بأنّ عدم الغُسل منها يَمنع وِقَاعها الذي هو حق له، فَمَلَكَ إجبارَها على إزالة ما يَمنع حقَّه[5].

- وله إجبار زوجته المُسْلِمة على الغُسل مِن الجنابة؛ وذلك لأنّ الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلاّ بالغُسل، ولأنّ كمال الاستمتاع يَقِفُ عليه، فإنّ النَّفْس تَعاف مَن لا يَغتسل مِن جنابة[6].

- وله إجبارها على إزالة الوسخ والدَّرَن[7] وتقليم الأظافر إنْ طالت وصارت قبيحة المنظر، وكُلِّ ما تعافه النَّفْس مِن شَعْرٍ وغيرِه؛ حتى لا تَحصل النُّفرة مِمَّن ذلك حالُها، ويُمْنَع مِن كمال الاستمتاع بها[8].

---

(١) يُنظَر: شَرْح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ١/ ٢٢٢، ط:٦/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، دار الفكر -دمشق.

(٢) يُنظَر: نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٢٢.

(٣) يُنظَر: شَرْح قانون الأحوال الشخصية، السباعي، ١/ ٢٢٢.

(٤) يُنظَر: إتحاف الخلان، المطيري، ٥٩.

(٥) يُنظَر: المهذب، الشيرازي، ٢/ ٧٠. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٨.

(٦) يُنظَر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/ ٢٣٧. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٨.

(٧) الدَّرَنُ: الوَسَخُ المُتَلَطِّخ. يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ١٥٣.

(٨) يُنظَر: الروض المربع بِشَرْحِ زاد المُستَقْنِع، منصور بن يونس البهوتي، ٢/ ٣١٩، ط:٧، دار الكتب العلمية -بيروت.

- ومِن حَقِّ الزوج منعها مِن أكل ما يتأذّى برائحته؛ كالبصل والثوم وشُرب الدخان[1]؛ لأنّ ذلك يَمنع القُبْلَةَ وكمالَ الاستمتاع، لذلك له إجبارها على غسل فَمِهَا لِيَتَمَكَّنَ مِن الاستمتاع بِفِيها[2].

- ومِن حَقِّه أنْ تتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعاً[3]، ولا تجلس في البيت بملابس مُنْتِنَة ورائحة كريهة، مِمَّا يجعل الزوج زاهداً فيها وينظر إلى الحَرام خارج البيت[4]، وكُلُّ هذه الجوانب يَنبغي للزوج ألاّ يُهْمِلَها أيضاً؛ حتى لا تَنفر منه زوجتُه، حيث يُلاحَظُ أنّ المعادلة تغيَّرَتْ؛ إذ أصبح كثيرٌ مِن الرِّجال زاهدين في أُمور النظافة والزينة، مِمَّا أثَّر على الاستقرار.

خامساً: حِفظ الزوج في دِينه وعِرضه:

إنّ محافظة المرأة على دِينها وعِرضها وعِفَّتِها، مِن أهم الحقوق عليها، التي تُؤدِّيها حقَّاً لِرَبِّها أوَّلاً، ثم حقَّاً لِزَوجها.

وقد وَصَف اللهُ -ﷻ- الحافظاتِ لِدِينهنّ في قوله ﷻ: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

وذَكر المُفَسِّرون أنَّ كلمة "الصالحات" دَلَّت على معانٍ كثيرة، وُصِفَت بها المرأة الصالحة القانتة، مِنها:

- حِفظ فِرَاشها عليه[5]، فالمرأة المتزوِّجة يجب أن تكتفي بزوجها، وتَرضى به، وتحرص كل الحرص على ذلك، فلا تمتدّ عينُها إلى رَجِل غيره، وعليها أن تَسُدَّ على

---

(١) يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٨.

(٢) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٨.

(٣) ملاحَظة: على الزوجة تَجَنُّبُ المحظور مِن الزينة؛ مِن نَتْفِ شَعْرِ الحاجبين أو الوشم أو الوصل ونحوه. يُنظَر: إتحاف الخلان، المطيري، ٥٩.

(٤) يُنظَر: إتحاف الخلان، المطيري، ٦٠.

(٥) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٨.

نَفْسِها كلَّ باب يُمكن أن تَهُبَّ منه رياح الفتنة، فعليها أن تبادر إلى إطفاء الشرارة قبل أن تستفحل إلى حريق مُدَمِّر، فإذا أحَسَّت دبيب عاطفة نحو إنسان آخر، فعليها أن تقاومها، وأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالَمَتِه، وعن كل ما يُؤَجِّجُ مشاعرها نحوه[1].

- حِفظ مائه في رَحِمها، ولا تحتال في إسقاطه[2]، فلا تلجأ إلى دواعي منع الحمل، لِتَحفظ جَمال جسدها فَتَحْرِمه الولد، وتَحْرِم نَفْسَها مِن إحدى المَكْرُمات التي تَشْرُف بها الكريمات مِن النساء اللاتي نَدَبَ الرسولُ -ﷺ- إلى الاقتران بهنّ، بقوله: " تزوَّجوا الوَدود الوَلود، فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة "[3].

- ومِن مظاهر حِفظ الزوج في دِينه وعِرضه عَدَمُ الخلوة بالأجنبي؛ إذ يَحْرُم على الزوجة الخلوة بأي رَجُل غير مَحْرَم، يستوي في ذلك أقارب الزوج وغيرهم، لقول النبي ﷺ : " لا يخلوَنَّ رَجُل بامرأة إلاّ ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم "[4]، وقوله ﷺ : " ألا لا يخلوَنَّ رَجُل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان "[5]، وقوله ﷺ : " إيَّاكم والدُّخولَ على النساء"، فقال رَجُل من الأنصار: يا رسول الله!، أفرأيتَ الحَمْوَ؟[6] قال: الحَمْوُ الموتُ"[7].

---

(١)يُنظَر: نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ١٧٠.

(٢)يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٨.

(٣)أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوُّج بالودود الولود، ٧/ ١٣١، رقم الحديث: ١٣٤٧٦، قال الهيثمي : إسناده حَسَن. يُنظر: بُغيَة الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: ٤/ ٤٧٤.

(٤)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: سَفَر المرأة مع مَحْرَم إلى حج وغيره، ٦٢٩، رقم الحديث: ١٣٤١.

(٥)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفِتَن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لُزوم الجَماعة، ٤٨٩، رقم الحديث: ٢١٦٥، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٦)الحَمْوُ: أقارب الزوج؛ كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه وكلّ مَن وَلِيَهُ مِن ذوي قراباته ، والموت هنا بمعنى الهلاك. يُنظَر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ١/ ٢٤٥. تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٤/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخلونَّ رَجُلٌ بامرأة إلاّ ذو مَحرم، والدُّخول على المُغيبة، ٣/ ١٦٨٢، رقم الحديث: ٥٢٣٢. وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: السّلام "الآداب"، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدُّخول عليها، ١٠٩٠، رقم الحديث: ٢١٧٢.

فقد شبَّه النبيُّ -ﷺ- مخالطةَ أقارب الزوج للزوجة وخلوتهم بها بالموت، فقد يَستخدم صِلَته بالزوج في تنفيذ مآربه وأهدافه الدنيئة، ولا يُساء الظنّ به، مما يؤدي إلى خراب البيوت وهدمها.

- ومن مظاهر حِفظ الزوج في دِينه وعِرضه حُرمة إبداء عورتها أمام الأجانب، أو النظر إلى عورة الأجانب؛ فيَحرم على المرأة أن تكشف شيئاً مما حرَّم الله أمام غير محارمها[1]، فالمُسلمة لا تكشف عن مفاتنها لأحد، ولو كان قريباً، ولا تَضع خِمارها أو تكشف عن شَعرها أمام أَحَدٍ غير محارمها، ولو كان من الأقارب كأبناء الأعمام والأخوال.

- وعلى المرأة غَضُّ البصر؛ فكما أنّها تُعْجِب الرَّجل فكذلك هو يُعْجِبها، وتشتهيه كما يشتهيها، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

- وعليها -أيضاً- أنْ تبتعد عن مخالطة الرِّجال الأجانب، وتنأى بنَفْسِها عن ذلك، وأن تعمل على تكريس فكرة استقلال مجالس النساء عن مجالس الرجال[2].

وتَظهر حِكمةُ الإسلام في تشديده على مَنْعِ اختلاط النساء بالرِّجال، مِن فَلْسَفَتِهِ الخاصة بالمرأة؛ فهو يَرى أنّ إكرامَها يكون بإبعادها عن مواطن الشُّبهات ومَزالق الشَّهوات، حتى تكون لها سُمْعَتُها العَطِرَة كَفَتاة يَتزاحم الشباب على الاقتران بها، وكَزوجة يَتحدَّث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها، وكَأُمّ تَعرف كيف تَغرس

---

(١)محارم المرأة هُم: والدها وجَدُّها وابنها، وأخوها، وابن أخيها وأولاده وابن أختها، وعَمُّها، وخالُها، وابن زوجها، ووالد زوجها، وزوج أُمِّها، وقد وَرَدَ ذِكر بعضهم في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة النور:٣١).

(٢)يُنظَر: نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٢٥-٢٦.

في نُفوس أبنائها وبناتها معاني الشَّرف والفضيلة والكرامة، والرُّجولة الكاملة أو الأُنوثة الفاضلة، فالإسلامُ يُقصي المرأةَ عن مِثل هذه الأجواء، ولو كانت في ذاتها مِن أَعَفِّ النساء وأَفْضَلِهنّ، إذ إنّ أَلْسِنَة السُّوء تتناول الصالحة والطالحة عند التَّعَرُّض للشُّبهات، فَالنَّفْسُ أَمَّارةٌ بالسُّوء، وطبيعة الرَّجل إذا التَقَتْ مع طبيعة المرأة، كان منهما ما يكون بين كُلِّ رَجُلٍ وامرأةٍ؛ مِنَ المَيْل والأُنْسِ والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبَعضُ الشيء يَجُرُّ إلى بعض، وإغلاق باب الفِتنة أو الشُّبهة أَحْزَمُ وأَحْكَمُ وأَبْعَدُ عن النَّدامة في المستقبل[1].

المطلب الثالث: الحِكمة مِن جَعْل حَقِّ الطاعة الزوجية للزوج

لِلزوج حقوق على زوجته يجب عليها مراعاتها والقيام بها، وأوّل هذه الحقوق "الطاعة"؛ فالأُسرة هي الجماعة الأُولى التي تتكوّن مِنها الأُمّة، وبِصَلاحها تَصلح الأُمّة وبِفَسادها تَفسد، ولا ينتظم أمر جماعة مِن الجماعات، ولا يستقيم حالها إلاّ إذا كان لها رئيس يُدبِّر أُمورها ويصرف شؤونها ويُوَجِّهها إلى الغاية الصحيحة في الحياة[2].

وقد أُعْطِيَ الزوجُ حَقَّ الطاعة مِن قِبَلِ زوجته لِمَا يلي:

أوّلاً: إنّ طاعة المرأة لِزوجها تُعتبَرُ طاعةً لِرَبِّها، وهي مِن سِمات الصلاح والتقوى، فطاعة الزوج والاعتراف بِحَقِّه يَعْدِل ما للرِّجال في الجِهاد مِن الأَجر والغَنيمة.

ثانياً: كونُ الزوج هو صاحب القوامة؛ فهو رئيس البيت الذي يُدير شؤونه ويَكدح في الخارج ويختلط بالآخَرين، والمرأة بِأصل خِلقَتها الإلهية أُعِدَّت للعِناية بشؤون البيت والحَمل والوِلادة وتربية الأولاد، فكان عليها أنْ تُطيعه فيما هو مِن شؤون الزوجية بالمعروف.

ثالثاً: تحقيق السعادة والهناء لِبَيت الزوجية؛ فالزوج رئيس العائلة والمسؤول عنها،

---

(١) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ١٢٥-١٢٦.

(٢) يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٣٤٦.

وهو في أُسرته كالحاكم في دولته، فكما أنّ طاعة الحاكم واجبة لاستقرار البلاد وسَيْر نظامها، كذلك طاعة الزوج واجبة لِضَمان سعادة البيت وطمأنينته، وبذلك يتحقّق التوازن بين الزوجين وتَستقرُّ الحياة الزوجية[1].

رابعاً: حِفظ شخصية الزوج ورُجولته؛ حيث إنّ تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين فيه تكاملٌ بين الرُّجولة والأنوثة، ولو أُلْغِيَتْ الطاعة مِن قِبَلِ الزوجة لِزوجها، لَتَعارض هذا مع مبدأ قوامة الرِّجال على النساء، ولَمَا بقي للرِّجال على النساء دَرَجة، ولأَصبح البيت جحيماً يتنازع فيه الزوجان، وهذا ليس مِن العَدْل في شيء.

المطلب الرابع: تعريف قوامة الزوجة لِلمنزل، وحُكمها، ودليل مشروعيتها

مِنَ الحقوق والمهام الأساسية المُلقاة على عاتق الزوجة -والتي هي مِن مظاهر طاعتها لِزوجها- أنْ تَنهض بشؤون زوجها وبيتها؛ حيث أكرم الإسلامُ المرأةَ وحَمَّلَها مِن مسؤولية العَمل في البيت ما لا يُمكن للرَّجل أنْ يقوم به.

فما المقصود بقوامة الزوجة للمنزل؟ وما حُكمها؟ وما الدليل على مشروعيتها؟ وما الحِكمة مِن كون قوامة المنزل للزوجة؟.

أوّلاً: تعريف قوامة الزوجة لِلمنزل:

يُقْصَدُ بهذا الحق: "حُسْنُ تدبير المرأة شؤون بيتها الداخلية؛ مِن إشرافٍ على أحوال الأُسرة، ورعايةٍ للرَّجل والأبناء".

ويتحقَّقُ ذلك بأنْ تقوم الزوجة بِمَا يحتاج إليه البيت والزوج والأولاد؛ مِن طبخٍ وإعدادٍ للطعام وغَسلٍ وتنظيفٍ وتربيةٍ للأبناء وتلبيةٍ لِحاجات الزوج بالمعروف، وغيرِ ذلك مِن الأعمال، بِمَا يَليق بحال زوجها مِن عُسر ويُسر، ويُحَقِّقُ الحياةَ الكريمة للأُسرة

---

(١) يُنظَر: المرجع نفسه، ٣٤٦-٣٤٨. الزواج والطلاق في الإسلام، أبو العينين، ٢٧٠. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ١٤٣. بناء الأُسرة المُسلِمة، عبد الحميد كِشك، ١٦٣-١٦٤، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة. حقوق المرأة المُسلِمة في المجتمع الإسلامي، بغدادي، ١٣١. أحكام المعاشرة الزوجية، شرقاوي، ١٤٥.

داخل البيت، ويجعلها تعيش في مودّة ورحمة وسكينة[1].

فالرَّجل بحاجة إلى مِثل هذه المرأة التي تُشاطره مَغارم الحياة ومَغانمها، وتُخَفِّفُ أعباءَه وتُريح أعصابَه.

ثانياً: حُكم قوامة الزوجة للمنزل، ودليل مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في حُكم قوامة الزوجة لِلمنزل إلى قولَيْن:

- **القول الأول:** لا حَقَّ للزوج على زوجته في هذه الأمور، إلاّ أنْ تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام، فإذا قالت: لا أَطبخُ ولا أَخبز، لا تُجْبَرُ على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أنْ يأتيها بطعام مُهَيَّأ، أو يأتيها بِمَن يكفيها عمل الطبخ والخبز، وإنْ كان الأَوْلى لها فِعْلُ ما جَرَت العادة بقيامها به؛ لأنّه العادة ولا تنتظم المعيشة بدونه.

وبهذا قال جمهورُ الفقهاء مِن: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنبلية[5]، والظاهرية[6].

- **القول الثاني:** يجب على الزوجة أنْ تقوم بِمَا يحتاجه البيت والزوج والأولاد؛ مِن طبخ وغسل وتنظيف وما إلى ذلك من الأعمال، بِمَا يليق بحال مثلها لمثله، ويجعل من البيت سَكَناً ومودَّة ورحمة.

---

(١) يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، ٣٧٥. المرأة المسلمة المعاصرة، أبابطين، ٦٤. الطاعة الزوجية، أبو سنينة، ٧٤.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٣٤. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ٢٠١. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ١/ ٤٢٥.

(٣) يُنظَر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ٢/ ٢٦٣.

(٤) يُنظَر: إخلاص الناوي، شَرَف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر المقري، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ٣/ ٤٠٣، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، لجنة إحياء التراث الإسلامي -القاهرة.

(٥) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٣٠. ، كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٦٨.

(٦) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٩.

وإلى هذا القول ذهب: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجُوزجاني[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيِّم[3]، وبِهِ أَخذ مُعظمُ المعاصرين[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم وجوب قيام الزوجة بشؤون المنزل، بالمعقول:

- حيث إنَّ المعقود عليه في النكاح هو منفعة البضع؛ أي الاستمتاع، ولا يَملك غيرَه مِن منافعها، ولا يَلْزَمُهَا غيرُه؛ كَسَقْيِ الدّواب أو حصاد الزرع[5]، وليس مِن مقتضى العقد خِدمةُ البيت والقيام بشؤونه.

- وليس في أدلة الشرع ما يُلْزِم المرأةَ بِخِدمة زوجها، اللّهم إلاّ مِن باب التطوّع ومكارم الأخلاق[6]، وإنْ كان الأَوْلى لها فِعل ما جرت العادة بقيامها به؛ حتى تَنتظم أُمور المعيشة[7].

ويُجاب عنه: بأنّ قيام المرأة بخدمة البيت الداخلية هو المتعارَف عليه، وأمّا ترفيه المرأة وقيام الزوج بالأعمال المنزلية وخدمة البيت، فهو مِن المنكَر، كما أنّ الاستمتاع حقٌّ مشتَرَك بين الزوجين، وأمّا ما أوجب اللهُ للزوجة مِن نفقة شاملة، فهو في مقابل الخدمة[8].

---

(١) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٣٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، قدَّم له: حسين محمد مخلوف، ٥/ ٤٨٠-٤٨٢، دار المعرفة- بيروت.

(٣) يُنظَر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ١٨٧.

(٤) يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ١٩١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، أبو العينين، ٢٨١. نظام الأسرة، عقلة، ٢/ ١٢٨-١٣٢. المفصل، زيدان، ٧/ ٣٠٨. إتحاف الخلان بحقوق الزوجين، المطيري، ٤٥.

(٥) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٩٥. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٣٠. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ١٤٩.

(٦) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ٥١٠-٥١١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، أبو العنين، ٢٨١.

(٧) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٩٥. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٣٠. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ١٤٩.

(٨) يُنظَر: زاد المعاد، ابن القيِّم، ٥/ ١٨٦. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ١٤٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الفريق الثاني "ابن أبي شيبة والجوزجاني وابن تيمية وابن القيِّم وبعض المعاصرين" على وجوب قيام الزوجة بِمَا يحتاجه البيت والزوج والأولاد، بالسُّنَّة النبوية والعُرف:

أوّلاً: السُّنَّة النبوية:

- روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "كُلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرَّجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيّتها، والخادم في مال سيِّده راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته"[(١)].

فالحديث يفيد اشتراك المرأة في تَحمُّل جزء مِن المسؤولية، وهي مسؤولية رعاية بيت الزوجية.

- ورَوت عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن طعام بيتها غير مُفسِدة، كان لها أَجرها بِمَا أَنفقَت، ولِزوجها أجره بِما كَسَب، وللخازن مِثل ذلك، لا يَنقص بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً"[(٢)].

حيث يُوضِّح الحديثُ أنّ للمرأة الإنفاقَ مِمَّا تحت يدها مِن مال زوجها، ولا يَخفى أنّ هذا جُزءٌ مِن قوامة المنزل وخِدمة البيت.

- كما رَوَت عائشةُ -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -ﷺ- كان في نَفَرٍ مِن المهاجرين والأنصار، فجاء بَعِيرٌ فَسَجد له، فقال أصحابُه: يا رسول الله!، تَسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحقُّ أنْ نَسجد لك؟ فقال: "اعبُدوا ربّكم، وأكرموا أخاكم، ولو كُنتُ

---

(١)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: العَبد راعٍ في مال سيِّده، ولا يَعمل إلاّ بإذنه، ٢/ ٧١٨، رقم الحديث: ٢٤٠٩.

(٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تَصدَّقت مِن بيت زوجها غير مُفسِدة، بإذنه الصريح أو العُرفي، ٤٦٥، رقم الحديث: ١٠٢٤.

آمِراً أَحَداً أنْ يَسجد لأَحَد لأَمرتُ المرأَةَ أنْ تسجد لزوجها، ولو أَمَرَها أنْ تَنقل مِن جَبلٍ أصفر إلى جبل أَسود، ومِن جبل أسود إلى جبل أبيض، كان ينبغي لها أنْ تَفعله"[1].

فإذا كانت هذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بِمَؤونة مَعاشه[2].

- وقد كان النبي -ﷺ- يأمر نساءه بخدمته[3]؛ فقد رُوِي عن أُمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنّ رسول الله -ﷺ- أَمَر بِكَبشٍ أَقْرَن، يَطَأُ في سواد[4]، ويَبرك في سواد، ويَنظر في سواد، فَأُتِيَ به لِيُضَحِّيَ به، فقال لها: "يا عائشة هَلُمِّي المُدْيَة"[5]، ثم قال: "اشحذيها[6] بِحَجَر"، فَفَعَلَتْ، ثم أَخَذَها، وأخَذ الكبش فأضجعه ثم ذَبَحه، ثم قال: "باسم الله، اللَّهُم تَقَبَّل مِن محمد وآل محمد، ومِن أُمَّة محمد"، ثم ضَحَّى بِهِ[7].

فالحديث يَدلُّ على أنّ النبي -ﷺ- كان يأمُر نساءَه بخدمته؛ فَهَا هي عائشة - رضي الله عنها- تُحْضِرُ السِّكين وتقوم بتحديدها.

- وعن عليّ -رضي الله عنه- أنّ فاطمة -رضي الله عنها- أَتَتِ النبيَّ -ﷺ- تشكو إليه ما تَلقى في يدها مِن الرَّحى، وبَلَغَهَا أَنَّه جاءه رَقيق، فلم تُصادفه، فَذَكَرَتْ ذلك لعائشة،

---

(١)أخرجه أحمد، مُسْنَد أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ٦/ ٧٦، رقم الحديث: ٢٤٥١٥، مؤسسة قرطبة -مصر. قال الهيثمي: حديث حسن، يُنظَر: بُغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ٤/ ٥٦٩.

(٢)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٣٠.

(٣)يُنظَر: المصدر نفسه، ٨/ ١٣٠.

(٤)يطأ في سواد، أي: يدبُّ ويمشي في سواد؛ والمعنى أنّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٣/ ١٠٠.

(٥)هَلُمِّي المدية، أي: هاتيها، والمدية بِضَمِّ الميم وكسرها وفتحها: السِّكِّين. يُنظَر: المصدر نفسه، ١٣/ ١٠١.

(٦)اشحذيها، أي: حدِّديها. يُنظَر: المصدر نفسه، ١٣/ ١٠١.

(٧)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٣/ ١٥٥٧، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضَّحيةِ وذَبحِها مُباشَرَةً بلا توكيل والتسميةِ والتكبيرِ، رقم الحديث: ١٩٦٧، "طَبْعَةٌ أُخرى": دار إحياء التراث العربي -بيروت.

فلمّا جاء أَخْبَرَتْهُ عائشة، قال: فجاءنا وقد أَخَذْنَا مَضاجعَنا فذهَبْنَا نقوم، فقال: "على مكانكما"، فجاء فَقَعَد بيني وبينها، حتى وجَدْتُ بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: "ألا أَدُلُّكما على خير مِمَّا سألتما؟، إذا أخذتُما مضاجعكما أو أَوَيْتُما إلى فِراشكما، فَسَبِّحَا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرَا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما مِن خادم"[1].

وجه الاستدلال:

أنّ فاطمة لَمَّا سألتْ أباها -ﷺ- الخادمَ، لم يأمر زوجَها بأن يكفِيَها، وذلك إمَّا بإخدامها خادماً، أو باستئجار مَن يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بِنَفْسِه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمَرَه بِهِ.

ويُستفاد مِن قوله ﷺ: "ألا أدلّكما على خير مِمّا سألتما؟" أنّ الذي يُلازِم ذِكرَ الله يُعطَى قُوَّةً أعظمَ مِن القوّة التي يَعملها له الخادم، أو تَسهل الأُمور عليه؛ بحيث يكون تَعاطيه أُمورَه أَسهل مِن تعاطي الخادم لها[2].

ثانياً: العُرف:

- إنّ العقود المُطْلَقَة[3] إنّما تُنَزَّل على العُرف السائد بين الناس؛ والعُرف بين الناس أنّ الزوجة تقوم بخدمة الزوج، كما تقوم بمصالح البيت الداخلية[4]، فَخِدمة المرأة لِزَوجها وبيتها أمرٌ دائرٌ مع العُرف، الذي هو أصلٌ مِن أصول الشريعة، فإنّ نساء الأعراب وسُكَّان البوادي يَخْدِمن أزواجهنّ حتى في استعذاب الماء وسياسة الدّواب[5].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: عَمَل المرأة في بيت زوجها، ٤/ ١٧٢٧، رقم الحديث: ٥٣٦١.

(٢) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) هي العقود التي لا يوجد فيها شروط خاصة لأحد الأطراف.

(٤) يُنظَر: زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ١٨٨.

(٥) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠/ ١١٩، وذلك في تفسير قوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (النحل: ٧٢).

فقد كانت أسماءُ بنت أبي بكر الصدِّيق -وهي زوجة الزُّبير بن العوَّام- تقوم بكثيرٍ مِن الأعمال داخل مَنزِلها وحتى في خارجه، وتقول عن نَفْسِها: "تزوَّجَني الزُّبير وما لَهُ في الأرض مِن مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ، غيرَ ناضِحٍ[1] وغيرَ فَرَسِه، فكُنتُ أَعلِف فَرَسه وأَستقي الماءَ وأَخرِزُ[2] غَرْبَه -أي الدّلو- وأَعجن، ولم أكن أُحسن أَخبِزُ، وكان يخبز جارات لي مِن الأنصار، وكُنَّ نِسوة صِدق..."[3].

قال الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ: (لِهَذا نرى أنْ ليس مِن الشرع الإسلامي في شيء، مَن يقول إنَّ المرأة ليست عليها خدمة بيتها، والقيام على شؤونه، وطهو طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بُعْده عن المألوف المعروف)[4].

فتكون هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، وإن كان لا يُجبرها القاضي، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يَجُز، ولا يجوز لها أخذ الأُجرة على ذلك؛ لأنّها لو أَخَذَتْ، لأخذَتْ على عمل واجب عليها، فكان في معنى الرشوة[5].

فقد جاء في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أنّه يجب لهنّ مِن الحق على الرجال، مثل الذي يجب لهم عليهنّ بالمعروف؛ أي بالوجه الذي لا يُنْكَرُ في الشرع وعادات الناس[6].

وقد أُحيل في معرفة ما لهنّ وما عليهنّ إلى المعروف بين الناس، في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عُرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم

---

(١)النَّاضِح: الجَمَل الذي يُسْقَى عليه الماء. يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٣٢٣.

(٢)الخَرْزُ: الخِياطة في الجلود ونحوها. يُنظَر: عُمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدِّين أبو محمد محمود بن أحمد العَيْني، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العَطّار، ١٤/ ٢٠٠، ط:١/١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الفكر -بيروت.

(٣)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغَيْرَة، ٣/ ١٦٧٩-١٦٨٠، رقم الحديث: ٥٢٢٤.

(٤)يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ١٩٢.

(٥)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٣٤. البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ١٩٩. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ١/ ٤٢٥.

(٦)يُنظَر: الكَشّاف، الزمخشري، ١/ ٣٦٦.

وآدابهم وعاداتهم، فهذه الآية الكريمة تُعطي الرَّجل ميزاناً يَزِنُ به معاملته لزوجه، في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور، تذكَّر أنّه يجب عليه مِثلُه بإزائه، وليس المرادُ بالمِثل، المِثلَ بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنّما المراد أنّ الحقوق بينهما متبادَلة، وأنّهما أكفاء، فما مِن عَمَلٍ تعمله المرأة للرَّجل إلاّ وللرَّجل عَمَلٌ يقابله لها، إنْ لم يكن مثلَه في شخصه، فهو مثله في جِنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنّهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل[1].

القول الراجح:

يتبيَّنُ مِمَّا ذُكِر بأنّ القول الثاني -" وهو قول ابن أبي شيبة والجوزجاني وابن تيمية وابن القيِّم وبعض المعاصرين"- القائل بأنّه يجب على الزوجة -دِيانةً- أن تقوم بما يحتاجه البيت والزوج والأولاد؛ مِن طبخ وغسل وتنظيف، وما إلى ذلك مِن أعمال بما يليق بحال مثلها لمثله، ويجعل من البيت سَكَناً ومودَّة ورحمة، هو القول الراجح؛ وذلك لما يلي:

-موافقته للشرع والعقل والفِطرة والعُرف، فالذي جرى عليه عُرف الناس في الوقت الحاضر أنّ الزوجة -عادةً- تقوم بشؤون البيت الداخلية المختلفة، وتَرعى أولادها، وتَسهر على راحتهم، ويقوم الزوج بالكدِّ والعمل، وإحضار ما يَلزم للزوجة والبيت والأولاد مِن النفقة والكِسوة وغير ذلك.

-وعلى الرّغم مِن أنّ نصوص الكثرة تَتّجه إلى عدم إيجاب الخدمة والقيام بشؤون المنزل على الزوجة، إلاّ أنَّ المعوّل عليه في ترجيح العمل بهذا القول أو ذاك لا يَستند إلى عامل الكثرة والقِلَّة؛ وإنّما يعتمد على قوة الدليل وسطوع الحُجَّة.

-وبالنظر إلى الأدلة التي اعتمدها الجمهور الذين قالوا بأنَّه لا تجب الخدمة على الزوجة لِزَوجها وبيتها وأولادها، فإنّه لا يوجد بينها نَصٌّ أو أَثَرٌ، وإنّما قامت على حجج وبراهين عقلية.

---

(١)يُنظَر: تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٢/ ٣٧٥، ط:٢، دار المعرفة -بيروت.

-ولا شك أنّ طبع المرأة -غالباً- يدعوها لخدمة بيتها، والقيام بشؤون زوجها، ورعاية أولادها، بالمعروف، بل إنّ أكثرهنّ يَعُدُّ ترك ذلك رُعونة وحُمقاً.

ومع هذا، فَلا ينبغي للزوج أنْ يَستَغِلّ هذا الأَمر في إيذاء الزوجة أو تكليفها بِمَا لا يُطَاق.

ويُضاف إلى ذلك لو كانت المرأة مِمَّن يُخْدَمُ مثلُها أو اعتادت نفقة الموسرين، فإنَّه يَجدر بالزوج ألاّ يُلزِمَها الخدمة حتى لا تقع في العَنَتِ والحَرَجِ، وهذا لا يعني أنْ تُهمل تربية الأبناء والعناية بهم، إذاً: الأَمر دائرٌ مع العُرف وأحوال أهل الزمان، والله أعلم.

المطلب الخامس: الحِكمة مِن قوامة الزوجة للمنزل

إنّ قيام الرَّجل بالإنفاق على زوجته وكِسوتها، يقابله قيامها بخدمة البيت ورعاية الزوج والأولاد، هذا ما تعارف عليه الناس، وتَرجع الحِكمة مِن كون قوامة البيت على الزوجة إلى ما يلي:

أ- إنّ تكليف الرَّجل بالخدمة داخل البيت، وقيامه بالطبخ والغسل والكَنس، يتناقض مع العُرف، وعليه عندها أن يقوم بالخدمة في البيت، وعليه -أيضاً- العمل خارج البيت، وهذا ليس من العدل في شيء[1].

ب- ومِن جهة أخرى إذا قام الزوج بهذه الأعمال ولم تخدمه الزوجة، أصبح هو الخادم لها، فهي إذاً القوَّامة عليه، وهذا مناقض لقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ وقد جعل اللهُ -ﷻ- الرِّجالَ قوَّامين على النساء، وجعل للرِّجال عليهنّ درجة؛ وهذه الدرجة تقتضي أن تكون قوامة البيت على المرأة[2].

ج- إنّ خدمة المرأة لزوجها تؤدّي إلى تقوية رابطة المودّة والرحمة بينهما، وتُرْسِي مبدأ التعاون بينهما، ولو بقي الزوج يخدم في البيت، فلن يستطيع أن يُنفِق على أُسرته

---

(١) يُنظَر: الأُسرة في الإسلام، عبد الواحد، ٦٩.

(٢) يُنظَر: الفقه المقارن للأحول الشخصية، بدران أبو العينين، ٢٨٢.

ومَن تجب عليه نفقتهم، كما أنّه لن يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلّفه بها الشرع دون المرأة[1].

يقول صاحب كتاب "فقه السُّنَّة": (والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فِطري وطبيعي؛ فالرَّجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيُكَلَّفُ الرَّجل ما هو مناسب له، وتُكَلَّفُ المرأة ما هو مِن طبيعتها، وبهذا يَنتظم البيت مِن ناحية الداخل والخارج، دون أن يَجِدَ أيُّ واحد مِن الزوجين سبباً مِن أسباب انقسام البيت على نَفْسِه)[2].

المطلب السادس: حقوق الزوج على الزوجة المُتَعَلِّقَة بقوامة منزل الزوجية

تتعدَّد حقوق الزوج المُتَرَتِّبَة على زوجته، التي تَرتبط بقوامة المرأة للبيت، والتي هي مِن مظاهر طاعته، ومِن أهمّها:

أوّلاً: قرار الزوجة في بيت الزوجية:

إنّ قرارَ المرأة في بيت زوجها الذي أعدّه لها، متى أوفاها مُعَجَّل مهرها، وكان مَسكناً شرعياً تتوافر فيه أسباب الراحة والاستقرار، وعدمَ خروجها منه، حقٌّ مِن الحقوق التي رتَّبها الشارع للزوج.

فعَقدُ الزواج رابطة تتضمن تعهُّدَ كلٍّ مِن الزوجين بالقيام بمطالب الزوجية، ومطالب الزوجية تقتضي قرار الزوجة في المنزل؛ حتى تستطيع التفرُّغَ لِمَا شُرِع له الزواج مِن إنجاب الأولاد والعناية بهم، وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها[3].

- والنساء مأمورات بالقرار ولزوم البيوت، مَنهيّات عن الخروج؛ بالأمر المُوَجَّه

---

(١)يُنظَر: إتحاف الخلان، المطيري، ٤٥.

(٢)يُنظَر: فقه السُّنَّة، السيد سابق، ٢/ ٢٠١-٢٠٢، ط:١/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣)يُنظَر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، أبو العينين، ٢٧٢-٢٧٣.

لِنساء النبي -ﷺ -[1] في قول الله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، ولأنّ خروجها سبب الفتنة، والفتنة حَرام، وما أدّى إلى الحَرام فهو حَرام[2].

- وقد أمر اللهُ -ﷻ- بإسكانهنّ، والأمر بالإسكان نَهْيٌ عن الخروج والبروز؛ لأنّ الأمر بالفعل نهي عن ضِدِّه[3].

والأمر الشرعي بالقرار في البيت، لا يعني أنّ المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت مُطْلَقاً، فللزوج أنْ يأذن لها بالخروج للحاجة؛ كزيارة الوالدين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدِهما، وزيارة المحارم، وكذلك إذا كانت مُحْتَرِفة "عامِلَة"، أو كان لها على آخر حَقٌّ، أو خروجها للحج[4].

ثانياً: لا تأذن لأحد بدخول البيت دون إذن زوجها:

مِن حَقِّ الزوج على زوجته أنْ لا تأذن لأَحَد بدخول بيت الزوجية إلاّ بإذنه، فَمِمَّا لا شك فيه أنّ للبيت حُرُمَات؛ ينبغي على الزوجة الصالحة مراعاتها والمحافظة عليها، والتي مِنها أنْ لا تأذن لأَحَد بدخول منزل الزوجية إلاّ لِمَن يرتضيه زوجُها، وبخاصة أثناء غياب الزوج عن المنزل.

ومُستنَدُ هذا الحق ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -ﷺ- قال: " لا يحِلُّ للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلاّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاّ بإذنه... "[5].

---

(١) إنّ الخِطاب في الآية الكريمة وإنْ كان مُوَجَّهاً لنساء النبي ﷺ، إلاّ أنّه يَعُمُّ جميع النساء، فَنِسَاء الأُمَّة تَبَعٌ لهنّ في ذلك، ولم يَرِد دليل خلاف ذلك، وبالمقابل فإنّ النصوص وافرة بأمر النساء بِلُزوم البيوت وعدم الخروج إلاّ لضرورة. يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/ ١٤٥. أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٣٦٠. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : ٥/ ٤٥١.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١/ ٤٠٨. أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٣٦٠. زاد المسير في عِلم التفسير، جمال الدِّين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٦/ ٣٧٩، ط:٤/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المكتب الإسلامي -بيروت.

(٣) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٦٠.

(٤) يُنظَر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١/ ٣٨٠.

(٥) حديثٌ صحيحٌ، تقدم تخريجه.

حيث يدلُّ هذا الحديث على أنّه ليس للمرأة أنْ تُدخِل أَحَداً بيتَ زوجها، رَجُلاً كان أو امرأة إلاّ بإذنه، فإذا عَلِمَتْ أنّ زوجها يَكرَهُ دخول أَحَدٍ إلى منزله، فواجب عليها عدم إدخاله؛ حِفاظاً على العلاقات الطيِّبة بينها وبين زوجها، واستدامةً للعِشرة بينهما[١].

ويجب على الزوجة أن تستأذن لِمَن تريد من النساء بالدخول إلى بيت الزوجية؛ لأنّ الحديث الشريف يَشمل النساء كما يشمل الرِّجال في لزوم إذن الزوج، فإذا لم يحصل هذا الإذن صراحةً أو ضِمناً لم يَجزْ لها أنْ تأذن لهنّ.

ويَدخل في نطاق هذا الحديث الشريف أقاربُ الزوجين مِن غير المحارم؛ كأخِ الزوج وابن عمِّ الزوجة أو ابنِ خالها، فلا يجوز أنْ تأذن لهم بدخول بيت الزوجية أثناء غياب زوجها، فإذا كان الزوج حاضراً، فهو الذي يأذن لِهؤلاء بالدخول ويتلقّاهم، ولا يتحقَّق بدخولهم الخلوة المُحَرَّمة[٢] بالزوجة؛ لوجود زوجها[٣].

أمَّا إذا كان الزوج غائباً، فلا يجوز أن تأذن لهم بالدخول؛ لِحُرمة خلوتهم بها[٤]، وكونُهُم أقارب الزوج أو الزوجة لا يُعطيهم امتيازاً على غيرهم مِن الأجانب في السماح لهم بالدخول في غَيبة زوجها، ويَسري عليهم ما يَسري على الأجانب الآخرين، مِن جهة حُرمة الخلوة بالزوجة المتأتِّيَة مِن الإذن لهم بالدخول حال غَيبة الزوج، والخلوة مُحَرَّمة، فيَحرم سببها وهو الإذن لهم بالدخول في غَيبة الزوج[٥].

---

(١)يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٢٩٦.

(٢)الخلوة المُحَرَّمَة: "انفراد رَجلٍ أجنبي بامرأةٍ، على وجهٍ يأمنان فيه مِن اطِّلاع أَحَدٍ عليهما". يُنظَر: شرح قانون الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني بك، ١/ ٩٩، ط:٣/ ١٩٢٠م، مطبعة النهضة -القاهرة. "بِتَصَرُّف"

(٣)يُنظَر: المفصل، زيدان، ٧/ ٢٩٨.

(٤)ملاحَظة: حتى لو عَلِمَتْ الزوجة أنّه لا يَكره دخولهم بيته، فلا يجوز لها إدخالهم؛ لقول النبي ﷺ: "إياكم والدخول على النساء؟ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"، أخرجه الشيخان،تقدم تخريجه.

(٥)يُنظَر: المفصل، زيدان، ٧/ ٢٩٨

ثالثاً: حِفظ مال زوجها:

مِن حقِّ الزوج على زوجته أنْ تحفظ مالَه، فلا تتصرف فيه دون وجه حق، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، ورعاية المرأة تعني حُسن التدبير في أمور البيت والأمانة والنصح في ماله، فإذا أحضر الزوج طعاماً للبيت، فإنّ زوجته أمينة على هذا الطعام تُعِدُّه للبيت دون إسراف ولا تقتير، وهي مسؤولة عن رعيّتها[1].

ومُستنَدُ هذا الحق ما رواه عبد الله بن عمر -رضي اللهُ عنهما- عن النبي -ﷺ- أنّه قال: " ألا كُلُّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرَّجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها ووَلَدِه وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرَّجل راعٍ على مال سيِّده وهو مسؤول عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[2].

وروى أبو أَمَامة الباهلي أنّه سَمِعَ رسولَ الله -ﷺ- يقول في خُطبته عام حَجَّة الوداع: "...لا تُنفِقُ امرأةٌ مِن بيت زوجها إلاّ بإذن زوجها..." [3].

وقد ذَكَر بعضُ المُفَسِّرين في قوله ﷻ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] بأنَّ الصالحاتِ حافظاتٌ لِمَا في بيوتهنّ مِن مال أزواجهنّ[4]، والقيامُ بحقِّه في ماله وفي نَفْسِها؛ أي أنْ تَحفظ مالَه وفَرْجَها[5].

---

(١) يُنظَر: فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٥/ ٣٨، ط:٢/ ١٣٩١هـ-١٩٧٢م، دار المعرفة -بيروت.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، ٤/ ٢٢٣١، رقم الحديث: ٧١٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ٤٧٨، رقم الحديث: ٢١٢٠. قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٤) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٨.

(٥) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٦. فتح القدير، الشوكاني، ١/ ٧٣٧.

المطلب السابع: نشوز الزوجين، وعِلاجه

تمهيد:

قد تتطور الخلافات التي تقع بين الزوجين حتى تصل إلى مخالفة أوامر الله، ويقع النشوز[1] بين الزوجين:

- والنشوز قد يكون من الزوج؛ وذلك: (باستعلائه على امرأته، وضياع محبَّتها مِن قلبه، فينْفُر منها ولا يؤانسها ولا يحادثها)، فيكون الزوج في هذه الحالة قد وقع منه النشوز، قال ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

- وقد يكون مِن المرأة؛ وذلك: (بِعِصيانها لزوجها وترفُّعِها عنه وتعاليها عليه، وامتناعها عن أداء حقوقه وبُغْضها له)، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

- ويَحدث أنْ تتطوَّر الأمور بين الزوجين، ويَدّعي كلُّ واحدٍ منهما أنّه على حقّ ويقوم بأداء الواجبات المُلقاة على عاتقه، وأنَّ زوجَه على باطل ولم يَقُم بما هو لازم عليه، حينها يأتي دور الحَكَمَيْن اللّذَيْن قال الله - ﷻ- فيهما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

وبَعد الحكمين قد تسير الحياة إلى الأفضل وترجع المياه إلى مجاريها كأنّ شيئاً لم يكن

---

(١) النَّشَزُ لغةً: المرتفِع مِن الأرض، والنُّشُوزُ يكون بين الزوجين؛ وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونَشَزَت المرأةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً فهي ناشِزٌ؛ أي ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَته، ونَشَزَ الزوجُ مِن زوجته؛ أي تَرَكَها وجَفَاها. يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٤١٧-٤١٨. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٦٠٥. مختار الصحاح، الرازي، ٦٦٠.

وتزدادُ المحبّةُ بين الزوجين، وقد يَحدث العكس ويتفرَّق الزوجان وفي كلٍّ خير، قال ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠].

المسألة الأُولى: نشوز الزوج، وعِلاجه:

إذا خافت المرأة أن يترفَّع عنها زوجها ويتكبَّر ولاحَظَتْ منه عُبوساً وغِلظةً؛ لِسوء خِلقةٍ فيها أو خُلُق، أو كِبَرِ سِنٍّ أو مَيْلٍ منه إلى زوجةٍ أَشَبّ وأجمَل، أو دمامة[1]، فلا بأس أنْ تضع عنه بعض حقوقها أو تضع عنه كل حقوقها لِتَسترضيه بذلك؛ لأنّه حقُّها وقد رضيت بإسقاطه، كأنْ تتنازل عن بعض المَهر أو النفقة أو المبيت أو عن الكُلّ بِمَشيئتها، وإلاّ فإنّه يَعرض عليها عِوَضاً بأنْ تَهَب نوبَتَها كُلَّها أو بَعضَها لِضُرَّتها إنْ كان تحته أكثر مِن زوجة، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨]، فقد رُوِي عن عائشة -رضي الله عنها- فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ ﴾ [النساء: ١٢٨]، قالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ[2] مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[3].

وبالتفكر في هذه الآية الكريمة يَتبيّن أنّها دَعَتِ المرأة إلى ضرورة اليقظة والانتباه لتصرفات وأحوال زوجها، فإنْ شعرت بالخوف مِن نشوزه فعليها أنْ تُسرع وتُحسن التصرف حتى تحافظ على زوجها وبيتها وأُسرتها، وهذا ما أكَّده تفسير عائشة رضي الله عنها؛ فتقول الزوجة لزوجها: أمسِكني، ولا تُطَلِّقني، ثم تَزَوَّجْ غيري، فأنتَ في حِلٍّ مِن النفقة عليَّ، والقسمة لي، فقد روى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ

---

(١) الدَّمَامةُ: القِصَرُ والقُبْحُ، والمراد هنا القُبح. يُنظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢/ ١٣٤.

(٢) أي في المحبة والمعاشرة والملازَمة.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، ٣/ ١٤٠١، رقم الحديث: ٤٦٠١.

عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ الله -ﷺ- لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، حِينَ أَسَنَّتْ وَفرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله!، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله -ﷺ- مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله -عَزَّ وجَلَّ- وَفِي أَشْبَاهِهَا، أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨][1].

ومتى صالحَتِ الزوجةُ زوجَها على ترك شيء مِن قَسْمِها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز[2]، فإنْ رَجعَت فَلَها ذلك[3]، قال أحمد في الرَّجل يَغِيب عن امرأته: (فيقول لها: إنْ رَضِيتِ

---

(١)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في القَسْم بين النساء، ٣٢٤، رقم الحديث:٢١٣٥. قال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢)هناك صورةٌ شائعةٌ في هذه الأيام في بلاد الخليج العربي تُشبه هذه الحالة؛ وهي ما يُسَمَّى بِزَواج المِسيار، وهو: (الزواج الذي يَتِمُّ بين رَجُلٍ وامرأةٍ بِكَامل شُروطه، ويَتِمُّ تَسجيله، غير أنّ المرأة تَتنازل فيه عن حَقِّ النفقة)، فَلا يُلْزَمُ الرَّجُلُ بِنَفقة المرأة وقد لا يُداوم المَبيت عندها، وهناك خِلافٌ دائرٌ في صِحَّتِه بين العُلماء المُعاصِرين؛ فَقد اختلف العلماءُ في حُكم هذا الزواج إلى قَوْلَيْن:

-القَوْل الأوَّل: يُباح زواج المسيار، مع الكراهة، وبِهَذا قال: "الشيخ عبد العزيز بن باز، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وسُعود الشّريم، ومُفتي مصر السابق نَصر فريد"، حيث ذَهبوا إلى أنّه لا حَرَجَ فيه إذا استَوْفَى الشروط، بِشَرط إعلان النكاح وعدم إخفائه، وأمّا انفتاح هذا الأمر وإطلاقه فيُؤدِّي إلى التّساهل وعُزوف الناس عن الزواج المُتعارَف عليه، ولا يُحقِّق السَّكَن المَنشود.

-القَوْل الثاني: عدم إباحة زواج المسيار، وبِهَذا قال: "الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، ومحمد الزحيلي؛ لأنّ فيه مَضارّ كثيرة، كَتأثيره السَّلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم، حيث لا يَقبل به إلاّ الرِّجال الجُبناء؛ إذ إنّه تَلاعُبٌ بالمرأة، ويُنافي مَقاصد الشريعة، والذي يَميل إليه الباحثُ القَوْل بِكَراهيته، والله أعلم. يُنظَر: "www.shabablek.com".

وينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر، المبحث الثاني: زواج المسيار ص٢٨٤-٢٠٢. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. دار النفائس، عمان.

(٣)يُنظَر: المبسوط، الرخسي، ٥/ ١٨٦. التاج والإكليل لِمُختصَر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ٤/ ٢٠١، ط:٢/ ١٣٩٨هـ دار الفكر -بيروت. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٤١.

على هذا، وإلاّ فأنتِ أعلَمُ، فتقول: قد رضِيتُ، فهو جائز، فإنْ شاءت رَجَعت)[1].

لذلك فقد وجَّه الإسلام الزوجة الذكية النبيهة إلى ضرورة البحث عن سبب هذا النشوز والإعراض من زوجها؛ فقد يكون السبب تقصيرها في أداء حقوقه، أو قد يكون بسبب استمالة امرأة أخرى له، أو قد يكون بسبب كِبَرِها في العُمُر فما عادت تُلَبِّي احتياجاته الجنسية ...، فعلى الزوجة أنْ تعالج المسألة علاج العقلاء[2].

فإن كان السبب هو إهمالها لحقوقه، فعليها أنْ تحرص على إيفائه حقوقه وتُهَيِّئ له السَّكَن والراحة والمودة التي أُلِفَت بين قلبيهما في بدء الحياة، وإن كان السبب في استمالة أخرى له فلتحاول فِعْلَ كلّ ما يجعله راضياً مسروراً.

يقول الله -ﷻ- مُبيّنًا الحلّ في آية النّشوز: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فَلْيَتفاهما ويتصارحا ويُحاوِلا إزالة كلّ ما بينهما من خلاف حتّى لا تتفاقم الأمور، ولو أدّى ذلك بالمرأة أنْ تتنازل عن بعض حقوقها حتّى تُنْقِذ أُسرتها وبيتها، ولا شكّ أنّ الصّلح بين الزّوجين مع تنازلها عن بعض حقوقها خير من انقطاعها[3].

- وقد يتجاوز الزوجُ حَدَّه، فيكون هو المخطئ والمُقَصِّر في العلاقة الأُسَرِيَّة، ولا دخل للزوجة في هذا التقصير، فرُبَّما لا يؤدي الواجبات المفروضة عليه؛ كأن يمتنع عن الإنفاق على بيت الزوجية بدون سبب، فكيف يُمكن حَلُّ مشكلة نشوز الرَّجل وتقصيره في واجباته في هذه الحالة؟

إذا قصَّرَ الرَّجل في معاملة زوجته فعَلَيها أنْ تصبِرَ أوَّلاً، فإنْ تكرَّر أذى الزوج لها فيُمكنها أنْ تشكوَ أمرها إلى أهلها أو أهل الخير والإصلاح، فإنْ صَلُح الأمر فبِهَا وَنِعمَت، وإنْ استمرَّ الزوج في عناده لجَأَتِ المرأة إلى القضاء لأخذ حقِّها سواء بالطلاق أم غيره.

---

(١) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٦. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢١١.

(٢) يُنظَر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٥/ ٢٤٣.

(٣) يُنظَر: المفصل، زيدان، ٨/ ٤١١.

فَرْعٌ: هل يُعْتَبَرُ الإيلاء مِن نشوز الزوج؟

- ويُعْتَبَرُ الإيلاء جُزءاً مِن نشوز الزوج أيضاً؛ فقد كان الزوج في الجاهلية إذا غضب مِن زوجته، أو طَلَبَ منها شيئاً ولم تُعْطِهِ، حَلَفَ ألاّ يُجامعها السَّنَةَ أو أكثر أو ألاّ يجامعها أبداً، ويَمضي في يمينه مِن غير حَرَج، وقد تُمضي المرأة عُمُرَها مُعَلَّقَةً، لا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ولا هي مُطَلَّقَة[1].

فلَمّا جاء الإسلام أَنْصَفَ المرأةَ ورَفَع مِن شأنها ووضع للإيلاء أحكاماً خَفَّفَتْ مِن أضراره[2]، وقد حدَّد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر في قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧] ، فالشريعة الإسلامية لم تُبطِل الإيلاء بالكُلِّية، بل أَبْقَتْهُ مشروعاً، لإمكانية اللُّجوء إليه عند الحاجة؛ إذ إنّ هَجْرَ الزوجة قد يكون مِن طُرُقِ تأديبها، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤] ، كما إذا أَهْمَلَتْ في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك مِن الأمور التي تستدعي هَجْرَهَا، حتى تَرجع إلى رُشدها ويستقيم حالُها، فيحتاج الرَّجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، حتى يُقَوِّي به عَزْمَه على ترك قربان زوجته تأديباً لها ورغبة في إصلاحها، حيث إنّ رسول الله -ﷺ- آلَى مِن أزواجه شَهْرَاً تأديباً لَهُنّ[3]، حينما سأَلَتْهُ نساؤه مِن النفقة ما ليس عنده[4].

أوّلاً: تعريف الإيلاء:

أ- الإيلاء لغةً: الحَلِفُ مُطْلَقَاً، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، ومنه الفعل آلَى يُؤْلِي إيلاءً؛ أي أَقسَم وحَلَفَ، حيث يُجْمَعُ على أَلايا[5]، قال الله

---

(١)يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٣٥٣.

(٢)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٩٢. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٢٤٩.

(٣)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٩٢-٩٦.

(٤)أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ بالنيّة، ٧٠٤-٧٠٥، رقم الحديث: ١٤٧٨.

(٥)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ٤٠. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٢٦٠.

ﷺ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النور: ٢٢].

ب- الإيلاء اصطلاحاً: لِلفقهاء تعريفات كثيرة للإيلاء، تَختلف في ألفاظها وإنْ كان المعنى فيها واحد:

- فالإيلاء عند الحنفية: (اليمين على ترك قربان الزوجة، أربعة أشهر فصاعداً، بالله أو بتعليق ما يَسْتَشِقُّه على القربان)[1].

- وهو عند المالكية: (القَسَم على الامتناع مِن وطء الزوجة)[2].

- وعند الشافعية: (الحَلِف على الامتناع مِن وطء الزوجة، مُطْلَقاً أو أكثر مِن أربعة أشهر)[3].

- بينما عرَّفَهُ الحنبلية بأنّه: (حَلِفُ زوجٍ -يُمكنه الجماع- بالله أو بِصِفَةٍ مِن صفاته، على ترك وطء امرأته المُمْكِن جماعُها)[4].

ثانياً: أَثَرُ الإيلاء، ونوع الطلاق الواقع فيه :

إذا أصرّ المُولي على تَرْك قربان زوجته التي حَلَف ألاّ يَقْرَبَها، كان إصرارُه هذا داعياً إلى الفُرقة بينه وبين زوجته؛ لأنّ في هذا الامتناع إضراراً بالزوجة، فيكون لها الحقُّ في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها، فإنْ لم يَعُد إلى معاشرتها حتى مَضَت أربعة أشهر، فهل يَقع الطلاق بِمُجَرَّدِ مُضِيِّهَا؟، وما نوع الطلاق الواقع؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

-القول الأول: إنّ الطلاق لا يقع بمضيِّ أربعة أشهر، بل للزوجة أنْ تَرفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الزوجَ بالرجوع للزوجة، فإنْ أَبَى الرجوع أَمَرَهُ بتطليقها، فإنْ لم يُطَلِّق طَلَّقَها عليه القاضي.

---

(١) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ٤٠.

(٢) يُنظَر: المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة سيِّدنا مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ٤/ ٢٦، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.

(٣) يُنظَر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ابن زكريا الأنصاري، ٢/ ١٥٥.

(٤) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٣٥٣.

والطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي ما دامت المرأة قد دَخل بها الزوج قبل ذلك؛ لأنّه طلاق لامرأةٍ مَدخولٍ بها مِن غير عِوَضٍ ولا استيفاءِ عِدَد، فيكون رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مِن المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنبلية في المَذْهَب(٣).

-القول الثاني: إنّ الطلاق يقع بمجّرد مُضيٍّ أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ولا الحُكم منه بتطليقها؛ وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بِمَنْع حقّها المشروع.

والطلاق الواقع نتيجة الإيلاء طلاق بائن، فهو طلاق لِدَفع الضّرر عن الزوجة، ولا يَتحقّقُ ذلك إلاّ بالبائن؛ إذ لو كان رجعياً لاستطاع الزوج إعادتها، فلا تَتخلّصُ مِن الضرر.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٤)، والحنبلية في رواية(٥).

المسألة الثانية: نشوز الزوجة، وعلاجه:

إنّ مِن لوازم القوامة حقَّ الزوج في تأديب أهل بيته عند نشوزهم ومخالفتهم للأَمر الذي فيه صلاحُهم، ولم يَجعل اللهُ -ﷻ- هذا الحقّ للرَّجل لِيَستعلي به على المرأة ويُذيقها مرارة الذّل والهوان، بل هو حقّ مُقَيَّدٌ في حالة نشوز المرأة(٦).

---

(١)يُنظَر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٤/ ٣٤.

(٢)يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ٢٦٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ابن زكريا الأنصاري، ٢/ ١٥٩.

(٣)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٥٢٨.

(٤)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٢٤٩. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ٤١. رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٦٠.

(٥)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٥٢٨.

(٦)يُنظَر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الرافعي، ٤٣٧.

فالزوج له الحقّ في تأديب زوجته، وذلك في الحالات التالية[1]:

أ- إذا قصّرت في أداء حقوق الله عليها، أو تهاونت فيها؛ بِتَرك ما أمر الله به، أو بِفِعل ما نهى عنه.

ب- إذا قصّرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها؛ كأن تتثاقل إذا دعاها زوجها ولا تذهب إليه إلاّ بِتكَرُّهٍ وتَبَرُّم، أو تأذن لغير المحارم من الرِّجال دخول بيتها، أو تُنفق مال زوجها دون سبب.

- أما صغائر الأمور وتوافِهُهَا والتي لا تخلو منها أُسرة، فينبغي أنْ لا يُوقَفَ عندها إلاّ إذا خُشِيَ تعاظُم شأنها.

والزوج أحقُّ الناس بتأديب الزوجة، حينما يَصدر منها خطأ يَمَسُّ الأسرة ويُلحِق بها الضرر، فليس من المعقول أنْ يُرْجَعَ في كل صغيرة وكبيرة مِن قضايا الأسرة إلى القضاء، وكذلك ليس من المعقول التبرُّم والشكوى لأهل الزوجة وذويها في كل أمر ومشكلة، ومِمَّا يأباه العقلُ تدخُّلَ أطراف خارجية في خصومات الزوجين، الأمر الذي يُعَدُّ مَسَّاً بكرامتهما وربما أخذتهما العِزَّة بالإثم، وأصرَّ كل واحد منهما على موقفه عناداً واستكباراً[2].

ولا شكّ أنّ قيامَ الزوج بتأديب زوجته أصلحُ للمرأة، وأنفع للأسرة، وأستر للزوجة، وأبقى على كرامتها، وأحفظ لِسِرِّها، فهو مَنْ يخالطها، ويَطَّلِع على ما ظهر وما خفي مِن أمرها[3].

لذلك أمر اللهُ -ﷻ- الأزواج بتأديب نسائهنّ عند خروجهنّ عن طاعة أزواجهنّ بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

(١) يُنظَر: منار السبيل، ابن ضويان، ٣/ ١٠٠. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٢. نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٣٦. إتحاف الخلان، المطيري، ٣٤٣. الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ٢٠٤.

(٢) يُنظَر: الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ٢٠٥. نظام الأُسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٣٤.

(٣) يُنظَر: المرجعان السابقان.

﴿أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومن خلال الاطِّلاع على كثير من المشاكل الزوجية، يَتبيَّنُ أنَّ هذه المشاكل تتفاقم بتأجيج نار الفِتنة مِنَ الأهل أحياناً كثيرة، ولو تُرِك الزوجُ يعالج ما بَدَر مِن زوجته، لَكَان تجاوبُها مُجدياً، ولاستطاعا السيطرة على بوادر النشوز؛ إذ إنَّ الزوجة أكثر تجاوباً مع زوجها المُطَّلِع على حالها.

لذلك قَرَّر الإسلامُ أنَّ للزوج سُلطةَ تأديب الزوجة، ومعالجة المشكلات الزوجية بنفْسِه، ووضَّح له ذلك[1] في قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

فقد تضمَّنت هذه الآيةُ نظامَ تأديب الزوجة، والأساليبَ التي ينبغي على الزوج اتّباعها في ذلك على سبيل التدرُّج[2]، مع ملاحظة أنَّ القرآن الكريم وجَّه الرَّجلَ إلى سُلوك هذه الخطوات قبل الوصول إلى مرحلة النشوز بالفعل[3].

قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية: (تلك المرأة تَنشز وتَستخف بِحَقّ زوجها ولا تطيع أمره، فأَمَر اللهُ -عزَّ وجلَّ- أنْ يَعِظها، ويُذَكِّرها بالله وبِعِظَم حقِّه عليها، فإنْ قَبِلَتْ، وإلاّ هَجَرها في المضجع، ولا يُكَلِّمها، مِن غير أنْ يَذَرَ نكاحَها، وذلك عليها شديد، فإنْ راجعت، وإلاّ ضَرَبها ضرباً غير مُبْرِحٍ ولا يَكسِر لها عَظماً ولا يَجرح لها جرحاً، قال: فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، يقول: إذا أطاعَتْكَ فلا تَتَجَنّ عليها العِلَل)[4].

---

(١)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٦٠.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤.

(٣)يُنظَر: المهذب، الشيرازي، ٢/ ٦٩.

(٤)أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٣٠٣، رقم: ١٤٥٤٧.

فالآية الكريمة بيَّنَت نوعين من النساء:

أوّلاً: الصالحات- وهؤلاء لَسْنَ بحاجة للتأديب؛ فقد بَلَغْنَ بصلاحهنّ مرتبةً تَسمو بهنّ عن التعرُّض للتأديب.

وقد وصف النبي -ﷺ- هذا النوع من النساء؛ فقد روي عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قيل لرسول الله ﷺ : أيُّ النساء خير؟ قال: " التي تَسُرُّه إذا نظر، وتُطيعُه إذا أَمَر، ولا تخالفه في نَفْسِها ومالِها بِما يَكْرَه "[1].

فالصالحات قانتات حافظات للغيب؛ فهذا كُلُّه خَبَرٌ ويُقْصَدُ منه الأمر بطاعة الزوج، أي أنَّ الزوجةَ مُطيعةٌ لزوجها، قائمةٌ بِحَقِّه في مالِه وفي نَفْسِها حال غَيبته[2].

ثانياً: غير الصالحات- وَهُنّ اللاتي يُخاف نشوزهنّ وانحرافهنّ وعصيانهنّ لأزواجهنّ، فهؤلاء بحاجة إلى توجيه ونُصح وإرشاد وتهذيب وتأديب لِرَدِّهنّ إلى جادة الصواب، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية للتفكك والتدهور، وتُصبح الزوجة باعثاً على شقاء الزوج، ومُكَدِّرَةً لحياته، بَدَل إسعادِه وجَعْل الحياة الزوجية سعادة ومودّة وسَكينة[3].

وسائل تأديب الزوجة التي يُخَاف نشوزُها:

بالنظر إلى النساء واختلاف طِبَاعِهِنّ، فإنَّ فيهنّ مَن تَرُدُّها الكلمة عن غَيِّها وعنادها، وفيهنّ مَن لا يُؤثِّر فيها الكلام، ولا يردُّها إلاّ الهَجر والحِرمان، ومنهنّ مَن لا يُفيد معها كلام ولا حِرمان؛ لِشَراسة خُلُقِهَا وعِناد طبعها، فلا يردُّها إلاّ الضرب.

---

(١) أخرجه النسائي، سُنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب: النكاح، باب: أيُّ النساء خير؟، ٥٠٠، رقم الحديث: ٣٢٣١، ط:١، مكتبة المعارف-الرياض. قال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٦. جامع البيان، أبو جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبري، ٥/ ٦٠-٦١، ١٤٠٥هـ، "طَبْعَةٌ أُخرى": دار الفكر -بيروت.

(٣) يُنظَر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، أبو العينين، ٢٧٦.

ولَمَّا كان مِزاج المرأة يختلف باختلاف البيئة، ومِن الذُّنوب صغيرٌ وكبيرٌ، فإنَّه يُدْرَكُ سِرُّ تنوُّع وسائل تهذيب المرأة في شرع الله -ﷻ- الذي لا تَخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو الذي خَلَق المرأة، الخبير بأسرارها، العليم بِمَا يُهَذِّبها إذا التوى أَمرُها عن الجادة المستقيمة[1].

وتَجدر الملاحظة إلى أنَّ القرآن الكريم وجَّه الرَّجلَ إلى اتِّباع خطوات التأديب، قبل الوصول إلى مرحلة النشوز، أي إذا خِيفَ النشوز بالعِلم بالحالة المُؤذِنة به؛ لأنَّ المنهج الإسلامي لا يَنتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتُعْلِن المرأة راية العصيان[2]، وهذا ما دَلَّ عليه قوله ﷻ؛ حيث قال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، ولم يَقُل: "واللاتي نَشَزْنَ".

وقد شَرَع اللهُ -ﷻ- ثلاثَ وسائل لتأديب الزوجة، وهي على النحو التالي:

أولاً: وَعْظُ الزوجة- لِقَول الله ﷻ: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة، فعلى الزوج أنْ يُشعِر زوجته في وعظه إيّاها أنّه يُريد الخير لها ويَقيها الضرر والشر؛ فَيُذَكِّرها بمعاني الإيمان التي تَستلزم طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومِن ذلك حقوق الزوج التي لا يجوز التفريط فيها، وعواقب العصيان وما يترتب على ذلك مِن فَكِّ رباط الزوجية، وتشتيت شمل الأسرة، وسوء عاقبة ذلك على الأولاد[3].

ويجب أن يكون وعظ الزوج لزوجته بأسلوب حكيم رفيق مُقْنِع، هَيِّناً لَيِّناً رقيقاً، خالياً مِن التَّعنيف والغِلظة والشِّدَّة وروح الاستعلاء، مُفْعَماً بالحُبِّ وإرادة الخير

---

(١) يُنظَر: المهذب، الشيرازي، ٢/ ٦٩.

(٢) يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٥/ ٦٢. أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٩. أحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ١/ ٢٠٨، ١٤٠٠هـ دار الكتب العلمية -بيروت. المهذب، الشيرازي، ٢/ ٦٩.

(٣) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٧. جامع البيان، الطبري، ٥/ ٦٢. أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٩. فتح القدير، الشوكاني، ١/ ٧٣٨.

للزوجة، فلَعَلَّها تَقبل الموعظة، وتعود الأمور إلى مجاريها الطبيعية السليمة، التي تُحَقِّق الهدف من الحياة الزوجية بالسَّكَن والمودّة[1].

ثانياً: هَجْرُ الزوجة في المَضجع- إذا عجز الزوج عن إصلاح زوجته ورَدِّها إلى جادَّة الصواب بالموعظة الحسنة، وتَمادَتِ الزّوجة؛ بأنْ تعصيه وتمتنع مِن فِراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، فلا بُدَّ مِن تغيير الوسيلة الأُولى إلى الثانية، وهي العقوبة النّفسيّة التي تكون ثقيلة على نفسيّة المرأة، وهي هجرها في المضجع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

ولِلعُلماء أقوال عديدة في كيفية الهجر[2]، أقواها: أنْ يَهجرها في فِراش النوم الذي ينامان فيه عادة؛ بأنْ يُولِيَها ظَهره ولا يجامعها[3]، وهو الموافقُ لِمَعنى الآية، فقد روى حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله!، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، ولا يَضرب الوجهَ، وَلا يُقَبِّح، وَلا يَهْجُر إلاّ فِي الْبَيْتِ"[4]، وجاء في كتاب "مِنَح الجَليل": (أي تَرْكُ الاستمتاع بها، والنوم معها في فِراش

---

(١)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، ٢/ ٣٦.

(٢)مِنها: لا يُكَلِّمها في حال مضاجعته إيّاها، لا أنْ يَترك جِماعها؛ لأنّ ذلك حَقٌّ مُشترَك بينهما، وقيل: يفارقها في المضجع ويضاجع أُخرى في حَقِّها وقَسْمِها، وقيل: أنْ يقول لها هَجْراً؛ أي إغلاظاً في القول، وقيل: أنْ يَربطها بالهجار، وهو حَبْلٌ يُرْبَطُ فيه البعير الشارد. يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٤٩٤. الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، ٢/ ٣٤٣، دار الفكر -بيروت. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٩.

(٣)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٨. جامع البيان، الطبري، ٥/ ٦٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٥/ ٢٦٢. المهذب، الشيرازي، ٢/ ٦٩. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٩. المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ٧/ ٢١٤، المكتب الإسلامي -بيروت.

(٤)أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٢٠٤، رقم الحديث:٢٧٦٤، وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاه.

واحد، والأَوْلى كونه شهراً، وله الزيادة عليه لَكِنْ لا يَبلغ به أربعة أشهر)[1].

وأمّا الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لِمَا رَواه أبو أيوب الأنصاري-ﷺ- أَنَّ رسول الله -ﷺ- قَالَ: "لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيان فَيُعرِض هذا ويُعرِض هذا، وخَيرُهما الذي يَبدأ بالسّلام"[2].

ويظهر مِمَّا تقدَّم أنَّ هدف الهجران في المضجع هو عملية مراجعة ذاتية، لِيُرَاجع فيها كِلا الزوجين ذاته، وشريكُه نائمٌ في نَفْسِ الغُرفة، يُمْكِنه معاتبتُه في كُلِّ لَحظة.

وفي هذا الصدد يقول الشهيد سيد قطب رَحِمه الله: (وهذا يُشعر الزوجة بِجِدِّيَة الزوج في هجره لها، وأنّه قادر على التحرُّر مِن سُلطان إغراء الأُنوثة؛ فالمضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تَبلغ فيها المرأة الناشز المُتَعالية قِمَّة سُلطانها، فإذا استطاع الرَّجل أنْ يُلْجِم دافِعَه تجاه هذا الإغراء، فقد أَسقط مِن يَدِ الناشز أمضى وأقوى أسلحتها التي تَعتزُّ بها، وقد يَحْمِلها ذلك على ترك نشوزها، والرجوع عن عصيانها، أمام صُمود رَجُلها وبُروز قوّة الإرادة فيه في أحرج مواضعها، على أنْ لا يكون الهجر أمام الأطفال، فَيُورِث نفوسهم شَرّاً وفساداً، ولا أمام الغُرباء فَيُذِلّ الزوجة، أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز، لا إذلال الزوجة، وإفساد الأطفال، وكِلا الهدفين يبدو أنّه المقصود مِن هذا الإجراء)[3].

ثالثاً: ضَرْبُ الزوجة- إذا أَخفقَت الوسيلتان السابقتان في تأديب الزوجة، فلم ينفع الوعظ والنُّصح والتودُّد، ولم يأتِ الهجر في المضجع بنتيجة، وأصرَّت الزوجة على النشوز، انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة مِن وسائل التأديب، وهي: الضَّرْب؛ لِقَوله ﷻ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ولِقَول الرسول ﷺ : "...فاتقوا الله في النساء،

---

(١)يُنظَر: مِنَح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد علـيش، ٣/ ٥٤٥، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر -بيروت.

(٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: تحريم الهَجْر فوق ثـلاثٍ بِـلا عُـذْرٍ شرعيّ، ١٢٦٨، رقم الحديث: ٢٥٦٠.

(٣)يُنظَر: في ظلال القرآن، سيِّد قطب، ٥/ ٦٤، بِتَصرُّف.

فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فُرُشَكم أَحَداً تكرهونه، فإنْ فَعَلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرِح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكِسوتهنّ بالمعروف..."[1].

والفقهاء مُتَّفِقُون على جواز ضرب الزوجات اللاتي لا تُجدِي فيهنّ موعظة ولا هجر، ولا يَصلُح مِثلُهنّ إلاّ به، وذلك إذا لَم يستطع الزوجُ الصبرَ على نشوزها ومعصيتها[2].

وعلى الزوج أنْ لا يَستعجل في اللُّجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته، ويُكرِّر المحاولة في إصلاحها؛ بالوعظ أوّلاً، وبالهجر ثانياً، فإذا عِيل صبرُه ولم يَعُد يَحتمل شَطَطَها وتقصيرَها ونشوزَها، ورأى أنَّ الضرب يأتي بالإصلاح، ويُصلح العِوَج، بَاشَرَ وسيلة الضرب كَعِلاجٍ للنشوز وليس للانتقام مِن الزوجة؛ لأنّ بعض النساء قد لا يَنفع معهنّ إلاّ هذه الوسيلة.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمه اللهُ: (مشروعية ضَرْبِ النساء ليست بالأمر المُستنكَر في العقل أو الفِطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغَلَبة الأخلاق الفاسدة، وإنَّما يُباح إذا رأى الرَّجلُ رُجوعَ المرأة عن نشوزها يتوقَّف عليه، وإذا صَلُحت البيئة، وصار النساء يَعْقِلن النصيحة ويَستجِبن للوعظ أو يَزدَجِرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فَلِكُلِّ حالٍ حُكمٌ يُناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرِّفق بالنساء)[3].

شُروط ضَرْبِ الزوجات الناشزات:

وَضَعَ العُلماءُ شروطاً ينبغي على الزوج مراعاتها عند استخدام هذه الوسيلة في

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، سبق تخريجه.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤ مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٢٧-٤٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، الشيخ شهاب الدِّين القليوبي والشيخ عميرة، ٣/ ٣٠٧، دار إحياء الكتب العربية. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٣.

(٣) يُنظَر: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٥/ ٧٥.

التأديب، وهي:

أ- أنْ لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلاّ بعد فَشَلِ محاولات التأديب بالوعظ ثم الهجر(١).

ب- أن يكون الضرب غير مُبْرِح؛ بأنْ لا يَظهر أثرُه، وهو الذي لا يَكسر عَظماً ولا يُشين لَحماً ولا يُسيل دماً، كَنَحْوِ لَكزةٍ بالسِّواك، أو ما يكون باليد كالصَّفْع على الظهر، أو بِمنديلٍ ملفوف، لا بِسَوْطٍ ولا خَشَب، ولا يجوز أنْ يَضربها ضرباً شديداً، حتى لو غَلب على ظنِّه أنّها سَتَتْرُك به النشوز وتعود إلى طاعته(٢)، فالضرب وسيلة للتعبير عن عدم رضا الزوج عن نشوز زوجته لا غير.

ج- أنْ لا يَضرب الوجه موضع الجمال، ولا يقع الضرب على المهالك؛ لأنّ الغَرَض مِن الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه(٣).

د- أنْ يَغلب على ظنِّه أنّ الضرب سيؤدّي إلى إصلاحها وعودتها عن غَيِّها ونشوزها؛ لأنّ الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تُشْرَع عند ظَنٍّ عدم ترتُّب المقصود عليها، وإلاّ فلا يَضْرِبَها(٤).

هـ- أنْ يكون الضرب على أمر مشروع؛ كتقصير الزوجة في حقٍّ مِن حقوق الله، أو واجبٍ مِن واجبات الزوج، فلا يَضْرِبها لِمُطَالبتها بِحَقِّها عنده؛ كَمُطَالبتها بالنفقة

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٣.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٨٩. بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب الرعيني، ٤/ ١٥-١٦، ط:٢/ ١٣٩٨هـ دار الفكر -بيروت. مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٢٧-٤٢٨. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٣. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢١٠.

(٣) يُنظَر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، ٥/ ١٧١، دار الفكر -بيروت. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ١/ ٢٨٧، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي -دمشق.

(٤) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٤/ ١٥-١٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل، الجمل، ٤/ ٢٨٩.

والكِسوة، لأنَّ هذا لا يُعْتَبَرُ نشوزاً[1].

ومِمَّا سبق يتبيَّنُ أنَّ الشارع الحكيم بيَّن طُرُقَ علاج الزوجة، إذا أَعرَضَتْ عن زوجها، وتمرَّدَتْ على قوامته، وقد سَلَكَ في أسلوب علاجها التدرُّج؛ فبدأ بالموعظة، ثُمَّ بالهجر إذا لم تستجب للموعظة، ثُمَّ بالضرب غير المبرح، إذا لم يُفِدِ الهجر والحِرمان؛ فكأنَّ الآية: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] فيها إضمارٌ تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فَعِظوهنّ، فإنْ نَشَزْنَ فاهجروهنّ في المضاجع، فإنْ أصرَرْنَ فاضربوهنّ، والذي يدلُّ على هذا أنّه رتَّب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خِلاف في أنّه لا يَضربها لِخَوف النشوز قبل إظهاره[2].

قال المجد ابن تيمية: (إذا بانت أَمَاراتُه -أي النشوز- زَجَرَها بالقول، ثم هَجَرَها في المضجعِ، والكلامِ دون ثلاث، ثم يَضْرِب غيرَ مُبرِح)[3].

وأمَّا الطُّرُقُ التي سَلَكها الإسلامُ لِعِلاج نشوز الزوج، فقد ذَكَرَها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: (وذلك أنّي وَجَدْتُ اللهَ -عزَّ وجلَّ- أَذِنَ في نشوز الزوج أنْ يَصطلحا، وسَنَّ رسول الله -ﷺ- ذلك، وأَذِنَ في نشوز المرأة بالضرب، وأَذِنَ في خوفهما أنْ لا يُقيما حدود الله بالخُلع ...)[4]؛ فقد شَرع اللهُ -ﷻ- لهما أنْ يتصالحَا إذا خِيف نشوز الزوج، فإذا قصَّرَ الرَّجل في معاملة زوجته وتجاوز الحدود المشروعة فعَلَيها أنْ تصبِرَ أوّلاً، فإنْ تكرَّر أذى الزوج لها فَيُمكنها أنْ تشكوَ أمرها إلى أهلها أو

---

(١) يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ١٢٩. مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٢٧. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢١٠. مطالب أولي النهى، الرحيباني، ١/ ٢٨٧.

(٢) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٣

(٣) يُنظَر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٨/ ٣٧٧، ط:١/ ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي -بيروت. ويُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، عليش، ٣/ ٥٤٥. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٣.

(٤) يُنظَر: الأم، الشافعي، ٥/ ١١٦.

أهل الخير والإصلاح، فإنْ صَلُح الأمر فَبِهَا ونِعمَت، وإنِ استمرَّ الزوج في عناده لَجَأَتِ المرأة إلى القضاء لأخذ حقِّها سواء بالطلاق أم بغيره.

المسألة الثالثة: الحِكمة مِن اختلاف طريق معالجة نشوز الزوجين:

جعل القرآن النشوز في جانب الزوجين حالة مَرَضِيَّةً، وفي حَقِّ المرأة جَعَلَ العلاج بالتأديب الذي تُوجبه طبيعة العلاقة بين الآمر والمأمور(١).

وهناك شُبهةٌ تقول: أنتم تُفَرِّقُون بين الرَّجل والمرأة في علاج النشوز، فأَعْطَيْتُم الرَّجلَ ثلاثَ وسائل لعلاج المرأة الناشز؛ وهي النصيحة، ثم الهجر في المضجع، وأخيراً الضرب، وأمَّا المرأة إذا نشز زوجُها فليس لها إلاّ وسيلة واحدة معه؛ وهي النصح والإرشاد، وهذا فيه ظُلم للمرأة، فَلِماذا الرَّجل يَضرب ويَهجر، وليس للمرأة هذا الحَقّ؟.

وَيُرَدُّ على شبهة مساواة المرأة بالرَّجل في علاج النشوز بالضرب بِمَا يلي(٢):

١- إنَّ تساوي الرَّجل والمرأة في الكرامة لا يَستلزم وَحْدَةَ السُّبل التي ينبغي أنْ تُتَّخَذَ لرعاية هذه الكرامة، فَلِكُلِّ جنس طريقته في التعامل.

٢- إنَّ الضرب الذي وَرَدَ في الآية لا يَحِقُّ للرَّجل استخدامه في كل الظروف والحالات، وإنَّما في حالة واحدة فقط، هي نشوز الزوجة، ولا تُسْتَخْدَمُ هذه الطريقة على سبيل الإلزام، وإنّما باختياره، كما أنّها لا تكون أوَّلَ وسيلة للعلاج، وإنّما هي الأخيرة.

٣- مَعَ تشريع الضرب، تَمَّ تحديدُ نوعيته وماهيته؛ فهو ليس ضرب انتقام وتَشَفٍّي، وإنّما الحكمة منه توصيل رسالة بِعَدم الرضا، كَمَا أنّ هناك الكثيرَ مِن الأحاديث التي نَهَتْ عنه.

---

(١) يُنظَر: مركز "الدراسات أمان": "www.amanjordan.org".

(٢) يُنظَر: موقع "الأستاذ جاسم المطوع": "www.almutawa.info".

٤- وفي بعض حالات الانحراف السيكولوجي لا تُجدي مع المصاب إلاّ وسيلة الضرب، ويطلق علماء النَّفْس على هذا الانحراف اسم "الماسوشزم"، وصاحب هذا المرض لا يَتَعَدَّل مِزاجُه إلاّ بعد معاملة قاسية حِسِّيَّاً ومعنوياً، وهذا النوع من الانحراف -كما يُقَرِّر عِلم النفس- أكثر ما يُصيب النساء، إذ يُصاب الرَّجلُ بانحراف "السادزم"؛ وهو التمتع باستعمال العُنف، أمّا في الحالات الأُخرى التي لا تَصِلُ إلى مرتبة المرض، فلا يجوز استعمال الضرب، إذ لا ضرورة له ولا يجوز المبادرة به، ولَعَلَّ ذلك يَصلح مع بعض حالات الناس.

٥- إنّ إعطاء المرأة وسيلة النصح والإرشاد في حالة نشوز زوجها، ليس قاصراً على هذه الوسيلة فقط في علاج المشكلة، ولكن لها أنْ تَبتكر ما تشاء من الوسائل لإصلاح زوجها،مع ابتعادها عن ضربه؛ لأنّ الرَّجل لو ضَرَبَتْهُ المرأةُ لَتَحَوَّلَ إلى وَحْشٍ كاسرٍ يؤذيها ويُحَطِّمُها.

٦- إنَّ الشريعة راعت خصائص كُلِّ طَرَفٍ وإمكاناته وقدراته، ومع ذلك فإنّها أعطتِ المرأةَ حَقَّ الضرب، ولكن بِشخْصٍ يَنوب عنها فيه، ويكون رَجُلاً حتى يتحمَّل ما يلاقيه مِن الرَّجل، وتكون المعركة بينهما ولا تَدخل المرأة طَرَفاً في المعركة القتالية، وهذا الشخص هو وليُّها أو القاضي، فَهُما يَنوبان عنها في أخذ حَقِّها.

٧- الهَجر في المضجع ليس خاصّاً بالرَّجل في حالة نشوز زوجته، وإنّما للزوجة كذلك في بعض الحالات؛ مِنها: أنْ يُلْزِمَها زوجُها بِجِماعها أثناء المحيض أو مِنَ الدُّبُر، فَلَها هَجْرُه في ذلك.

٨- إنّ وجود حقِّ الضرب أو الهجر لا يستلزم تنفيذه؛ فالمرأة العاقلة يَكفيها الحوار والنِّقاش لعلاج النشوز الصادر منها، ولكنْ إذا لم يَنفع الحوار بوسائله المختلفة، فإنّ الرَّجل يَحتاج إلى استخدام الوسائل الأخرى.

٩- إنّ تنفيذ الوسائل العلاجية يجب فيه التدرُّج والمرحلية؛ ويُلاحَظُ أنّ الوسيلة الأولى "عقلانية" مِن خلال الحوار والنُّصح، والثانية "عاطفية" مِن خلال هجر المضاجع، فإذا لم ينفع مع المرأة الوسائل العقلانية والعاطفية، فَيُسْمَحُ بالضرب وَفق

شروطه وحدوده الواردة.

١٠- الغريب في الأمر أنَّ في الغرب مَن يَعترض على الإسلام في حلوله لمسألة النشوزعلى الرغم مِن أنّه لم تُسَجَّل حالات كثيرة عند المسلمين في الهجر والضرب المشروع، بينما في أمريكا -مَثَلاً- في كُلِّ اثنتي عشرة ثانية تُضْرَبُ امرأةٌ مِن زوجها، وبَعْضُهُنّ يُقْتَلُ مِن شِدَّةِ الضرب.

١١- والمسلمون لا يقولون ما يقوله المَثَلُ الإيطالي: "العصا للمرأة الصالحة والطالحة"، وإنَّما الشريعة حدَّدَتِ الضربَ في حالة خاصة، وهو آخر الدواء، كما أنّ الشريعة لا تُجيز أنْ يكون الضرب بالعصا، ولو نَفَدَتْ كُلُّ وسائل الإصلاح ولم يَبْقَ أَمام الرَّجل إلاّ الضرب.

١٢- إنّ مبدأ التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف تَدعو إليه الفطرة السليمة ويقضي به نظام المجتمع، وهذا المبدأ يعتمد على مستوى الإنسانية حتى بين الشعوب وحُكَّامها، ولَوْلاهُ لَمَا بَقِيَتْ أُسرة ولَمَا صَلُحَتْ أُمَّة.

١٣- رَغْمَ أنّ المُشَرِّعَ أجاز الضرب، إلاّ أنّ الضرب لم يَرِدْ عن كبار الصحابة ولا تابعيهم ولا حتى صِغارهم، وإنَّما وَرَدَ عن الجُهَّال مِن العامة في كل زمان ومكان.

١٤- إنّ المرأة التي ارْتَضَتْ رئاسة الرَّجل وقوامته، عليها أنْ تَرضى تأديبه لَهَا بالمعروف حين نشوزها.

١٥- إنَّ الإسلام حين وَضَعَ نظاماً للنشوز، فَقَدْ سَبَقَهُ بأنظمة كثيرة لِعَدم حصول النشوز؛ ومِنها: دَعْمُهُ لِحُسْنِ الخُلُق والمعاشرة بالمعروف والرِّفق في التعامل مع الزوجة، وخَيْرُ الناس مَن كان خيراً لزوجته.




الفصل الرابع

فُرَقُ الزواج، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: الطلاق، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث الثاني: الخُلْع، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث الثالث: تفريق القاضي بين الزوجين للضَّرر، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث الرابع: التفريق بين الزوجين باللِّعان، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.




المبحث الأوّل

الطلاق، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطَّلاق، ودليل مشروعيته، وحُكمه

أوّلاً: تعريف الطلاق:

أ- الطلاق لغةً: مأخوذٌ مِن الفِعل "طَلَقَ"، وأَصلُه: طَلَقَتِ المرأةُ تَطْلُقُ طَلاقاً فهي طالق، يُقال: طَلَّقَ الرَّجلُ المرأةَ وَأَطْلَقَها بمعنى سرّحَها، فهو "مُطَلِّقٌ"، فإنْ كَثُرَ تطليقُه للنساء قِيل: "مِطليق ومِطلاق"، والطلاق: اسمٌ مَصدره التَّطليق، ويُستعمل استعمالَ المصدر، فالطلاق والتَّطليق يُستعملان -عُرفاً- في المرأة؛ فيُقال فيها: طلَّق يُطَلِّق "تطليقاً وطلاقاً"، بينما "الإطلاق" لغير المرأة إذا سُرِّحَ؛ فيُقال: أَطْلَقَ المَرْءُ الأسيرَ أو البعيرَ مِن عِقاله "إطلاقاً"؛ إذا خَلاّه وأرسَلَه، وإنْ كان المعنى لا يختلف في اللّغة[1].

وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق؛ فقالوا: بلفظ "الطلاق" يكون صريحاً، وبلفظ "الإطلاق" يكون كِنايةً[2].

وعليه يكون الطلاق في اللّغة بمعنى: (الحَلُّ والإرسالُ ورَفْعُ القَيْد).

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٢٢٥-٢٢٧. مختار الصِّحاح، الرازي، ٣٩٦. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٣٧٦.

(٢) الصريح في الطلاق: (كلُّ لفظ في اللغة أو العُرْف يدلُّ على الطلاق صراحة دون الحاجة إلى قرائن تدلُّ عليه، ويَقع الطلاق به بغير نِيَّة)، والكنائي في الطلاق: (ما لم يُوضَع اللفظ له؛ بل يَحتمل الطلاق وغيره، فإذا لم يَحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لَغواً لم يقع به شيء، ولا يقع به طلاق إلاّ مع النية). يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ٣٥٠-٣٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/ ٢٦٩-٢٧٠. رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٢٣-٤٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٦/ ٤٢٣. شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ٤٣. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٤٥-٢٤٦. المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٦٣-٢٦٤.

ب- الطلاق اصطلاحاً: تعدَّدَت تعريفات الفقهاء للطلاق، وهي مَبنيَّةٌ على المعنى اللُّغوي، فكان الأَمر كما يلي:

-فقد عَرَّف الحنفية الطلاق بأنّه: (رَفْعُ قَيْدِ النّكاح، حالاً أو مآلاً، بلفظ مخصوص)[1].

أو: (رَفْعُ قَيْدِ النّكاح؛ في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي، بلفظ مخصوص)[2].

-وعَرَّفه المالكية بأنّه: (صِفَةٌ حُكمية، تَرفع حِلّية مُتعة الزوج بزوجته)[3].

-وعَرَّفه الشافعية بأنّه: (حَلُّ عُقدة النّكاح؛ بلفظِ الطلاق ونحوه)[4].

-وعَرَّفه الحنبلية بأنّه: (حَلُّ قيد النكاح أو بعضه، إذا طَلَّقَها طَلْقَةً رجعية)[5].

وبالنَّظر في هذه التعريفات السابقة يتبيَّنُ أنَّ تعريف الحنفية هو الأوضح والأشمل مِن التعريفات الأخرى، مع إضافة قَيْدِ "بِطريقةٍ مشروعة" للدّلالة على الطلاق السُّنِّي؛ فيكون تعريف الطلاق هو الآتي: (رَفْعُ قَيْد النكاح، بِطريقة مشروعة، وبِلَفظ مخصوص؛ في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي)[6].

---

(١)يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ٣٢٥.

(٢)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٢٤-٤٢٦.

(٣)يُنظَر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٤/ ١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٢/ ١٠١، ١٤١٢هـ دار الفكر -بيروت.

(٤)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٧٩.

(٥)يُنظَر: الإنصاف، المرداوي، ٨/ ٤٢٩.

(٦)ملاحَظة: للطلاق أنواع مختلفة؛ فهو مِن حيث الصيغةُ المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائي، وقد سَبَق التعريفُ بهما، ومِن حيث الأثرُ الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، ومن حيث صفتُهُ على نوعين: سُنّي وبِدْعي.
فالطلاق الرجعي: (ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته في عِدّتها مِن غير عَقْد ولا مَهر جديد وبدون رضاها إذا راجعها وهي في العِدَّة)، والطلاق البائن: (رَفْع قَيْدِ النكاح في الحال)، وهو على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. =

شَرْحُ مفردات التعريف:

١- رَفْعُ: جِنسٌ في التعريف يُشير إلى إنهاء العلاقة وإزالتها.

٢- قَيْد النكاح: قَيْدٌ في التعريف لِبيان أنَّ الطلاق لا يكون إلاّ بعد زواج صحيح.

٣- بِطريقة مشروعة: قَيْدٌ يُوضِّح صِفة وقوع الطلاق؛ أي كونه طلاقاً سُنيّاً، وبذلك يَخرج الطلاق البِدعي.

٤- بِلَفظ مخصوص: قَيْدٌ للإشارة إلى لفظ "الطلاق" الصريح، وما يقوم مَقامَه مِن الألفاظ الكِنائية، وبذلك يَخرج "الفَسخ" الذي هو إزالةٌ للنكاح أيضاً.

٥- في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي: قَيْدان لِبيان الأَثَر الناتج عن الطلاق؛ فالطلاق إمَّا أنْ يكون رَجعياً أو بائناً، والبائن إمَّا أنْ يكون بائناً بينونةً صُغرى أو كُبرى.

ثانياً: دليل مشروعية الطلاق:

ثَبَتت مشروعيةُ الطلاق بالقرآن الكريم والسُّنة النبوية والإجماع والمعقول:

أ- القرآن الكريم:

- قوله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ب- السُّنة النبوية:

- فقد روى عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي

=فأمَّا البائن بينونة صغرى: فيكون بالطَّلْقة البائنة الواحدة، وبالطَّلْقتين البائنتين بعد انقضاء العِدَّة، فإذا وَقَعَت الطلقةُ الثالثة كانت البينونة بها كبرى مُطلَقاً، سواء أكان أصلُ كلٍّ مِن الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق.

والطلاق السُّنِّي:(ما وافق السُّنة في طريقة إيقاعه؛ أي أنْ يُوقِعَ المُطلِّق على زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يطأها فيه)، والطلاق البِدعي: (ما خالف السُّنة في ذلك؛ وهو على العكس مِن السُّنِّي). يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ٣٢٧-٣٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/ ٣١٠-٣١١. نهاية المحتاج، الرملي، ٦/ ٤٢٤. شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ٢٧. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٤٦. المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣٥-٢٣٦.

عَهْدِ رَسُولِ الله -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[1].

- ورَوَى عبد الله بنُ عباس رضي الله عنهما أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"[2].

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال: "أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ -عَزَّ وجَلَّ- الطَّلَاقُ"[3].

ج- الإجماع:

فقد أجمع المسلمون مِن زمن النبي -ﷺ- على مشروعية الطلاق[4].

د- المعقول:

إنَّ العِبرةَ دالَّةٌ على جواز الطلاق؛ فإنَّه رُبَّمَا فَسَدَتِ الحال بين الزوجين، فَيَصير بقاء النكاح مَفْسَدةً مَحْضةً، وضَرراً مُجَرَّداً بإلزام الزوج النفقة والسّكنى، وحَبس المرأة مع سوء العِشرة والخصومة الدائمة مِن غير فائدة[5].

ثالثاً: حُكم الطلاق:

إنَّ كلَّ تصرُّفٍ يَصدرُ عن الإنسان له حُكمٌ شرعيٌّ، وبِمَا أنّ الطلاق تصرُّف

---

(١)أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالَفَ وقَع الطلاق ويُؤمَر بِرَجعتها، ٦٩٧، رقم الحديث: ١٤٧١.

(٢)أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العَبد، ٣٦٠، رقم الحديث: ٢٠٨١. قال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ.

(٣)أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، ٣٣٠، رقم الحديث: ٢١٧٨، قال الألباني: حديثٌ ضعيفٌ.

(٤)يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٣٢.

(٥)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣٤.

شرعي، فالفقهاء مُتَّفقون على أنّه تعتريه الأحكام التكليفيّة الخمسة؛ فيكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً، كما يكون مكروهاً أو حَراماً، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه(١).

ولكنّ الفقهاء اختلفوا في أصل الطلاق؛ هل هو للإباحة أم للحَظر؟، فكان لهم في ذلك قولان:

- **القول الأوّل**: إنّ الأصل في الطلاق الإباحة.

وبهذا قال بعض الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣).

قال النووي-رَحِمه الله- في حُكْمِ الطلاق "وَصْفِه": (وفي قوله ﷺ : "إنْ شاء أَمْسَكَ وإنْ شاء طَلَّق" دليلٌ على أنّه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكنْ يُكرَهُ لِلحديث المشهور في سُنن أبي داود وغيرِه، أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، فيكون حديث ابن عمر - إنْ شاء أَمسَك وإنْ شاء طَلَّق - لِبَيان أنّه ليس بِحَرام، وهذا الحديث لِبَيان كراهة التنزيه)(٤).

- **القول الثاني**: إنَّ الأصل في الطلاق الحَظر.

---

(١)يُنظَر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٢٧-٤٢٨. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ١/ ٣٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ٣٦١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وذلك ضِمن: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضَبَطَه وصحَّحَه: محمد عبد العزيز الخالدي، ١٠/ ٣-٤، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت. المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣٤-٢٣٥. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٣٢.

(٢)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٦/ ٣.

(٣)يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٠/ ٥٦. الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/ ٣٨١.

(٤)يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٠/ ٥٦.

وبهذا قال جمهور الفقهاء مِن القدامى[1] والمعاصرين[2].

ووجه ذلك: ما في الطلاق مِن قطع النكاح الذي تعلَّقَتْ به المصالح الدِّينية والدُّنيوية[3].

ويترجَّح في هذه المسألة القول الثاني؛ حيث إنّ أصول الشريعة ومقاصدها تدلاّن على أنّ الأصل في الطلاق الحَظر، ولا يُباح إلاّ لِحاجة؛ لَقوله ﷺ : "أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً مِن غير بأسٍ، فَحَرامٌ عليها رائحة الجَنَّة"[4].

ولا يَخفى أنّ طلاق الزوج لِزوجته مِن غير سبب هو نوع مِن التّعسُّف الذي لا يُقِرُّه الإسلام، كما أنّ استدلال أصحاب القول الأوّل بحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" استدلالٌ في غير محلِّه؛ لأنّ الحديث ضعيف.

المطلب الثاني: الحِكمة مِن جَعْل الطلاق بِيَدِ الرَّجل

خَلَق اللهُ -ﷻ- الإنسان، وهو أَعلم بما يُسْعِده وما يُشقيه، فأنزل شريعته الغرَّاء على البشرية كي يُحقِّقَ لها الهناء والسعادة، وشَرع الزواج حتى تحصل السَّكينة للزوجين وتترسخ المودّة والرحمة، إلاّ أنَّ هذا الأمر قد لا يتحقق في بعض الأحيان، فَشَرع الطلاق لِعِلمه -ﷻ- بطبيعة النَّفْس البشرية، فَرُبَّما فَسَد الحال بين الزوجين وتحوَّلت

---

(1) يُنظَر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٢/ ٥٣٢. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٩٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ٣٢٦. رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٤٧. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ١/ ٣٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جَمْع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ٣٣/ ٨١. الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، ٣/ ١٩.

(2) يُنظَر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٢٨٥. المفصل، زيدان، ٧/ ٣٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/ ٤٠١.

(3) يُنظَر: الهداية، المرغيناني، ٢/ ٥٣٢. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ١٣٩. رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٢٧.

(4) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللِّعان عن رسول الله، باب: ما جاء في المُختَلِعات، ٢٨٢، رقم الحديث: ١١٨٧. قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

المودة والرحمة إلى مُشاحنة وخِصام، لأيِّ سببٍ مِن الأسباب؛ كَمَن عجز عن إقامة حقوق الزوجة أو كان لا يَشتهيها، فيُصبح الفِراق أصلَحَ مِن الاستمرار في حياة لا تُطاق[1]، ويَتِمُّ التخلُّص بالطلاق مِن المكاره الدِّينية والدُّنيوية، ويُغْني اللهُ كُلاًّ مِن سَعَتِه، لِقوله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

وقد أَعطى اللهُ -ﷻ- الرَّجل حَقَّ إيقاع الطلاق في عَقد الزواج، ولم يُعْطِه للمرأة إلاّ إذا اشتَرَطَتْ ذلك عليه، قال اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق: ١]، وقال ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق: ١]، وقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّما الطلاق لِمَن أَخذ بالسَّاق"[2].

وغاية التشريع مِن جَعْلِ الطلاق بيد الرَّجل هو الإبقاء على الرابطة الزوجية، وحِمايتها مِن العَبَث؛ فاللهُ -ﷻ- فَضَّل الرِّجال على النساء دَرَجة؛ حيث قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكان لهم بذلك القوامة؛ لِقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ [النساء: ٣٤]، كما أنّ طبيعة الرَّجل تختلف عن طبيعة المرأة؛ لِقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ فهو يختلف عنها مِن حيث كونُه أَصبرَ على المكاره، فلا يُقْدِمُ على طلاق زوجه إلاّ مُضطراً، لِمَا يترتَّب على ذلك مِن تَبِعَات مالية واجتماعية، فَرَجَاحةُ عَقله تستوعب هفوات الزوجة، ورَحَابةُ صَدْره تتحَمَّل ما يُغْضِبُه منها، فلا يَلجأ إلى الطلاق إلاّ بعد استنفاد الوسائل الشرعية، بينما لو كان الطلاق بيد الزوجة -وهو وَضْعٌ للأمر في غير محلِّه- لَعَصَفَت بالأُسرة نزوات العواطف وزَلاّت العقول، ومع ذلك لم يُغْلِق الإسلام عليها المنافذ، بل أعطاها حَقَّ المخالعة، وحَقَّ طَلَبِ الطلاق للضّرر والشِّقاق، والغَيْبة والحبس، والإعسار بالنفقة والعَيْب، وحَمَى الحياة الزوجية وصانَها مِن أنْ تقع بِيَدِ

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ١٣٩. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ١٨٨. رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٢٩. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٣٣.

(٢) حديثٌ حَسَنٌ، سبق تخريجه.

امرأة غاضبة مُهتاجة تَلجأ إلى حَلِّها دون تريُّثٍ أو تدبُّرٍ[1].

إذاً لا سبيل لإعطاء المرأة -وَحْدَها- حَقَّ الطلاق؛ لأنّ فيه خسارةً مالية للرَّجل وزعزعةً لِكيان الأُسرة، والمرأة لا تَخسر مادياً بالطلاق، بل تَربح مَهراً جديداً وعريساً جديداً، وإنّما الذي يَخسر هو الرَّجل الذي دفع المهر للمرأة ودفع نفقات العُرس والبيت والأولاد، وثمن أثاث البيت، فلو أُعْطِيَتِ المرأةُ حَقَّ الطلاق بمجرّد إرادتها لَسَهُلَ عليها أنْ تُوقِعَه متى اختصَمَتْ مع الزوج؛ نِكايةً به ورغبةً في تغريمه، لا سيما وهي سريعة التأثّر، شديدة الغضب، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، وَلْيَتصوَّر المرءُ الوضعَ لو أنّ رَجُلاً اختلف مع زوجته فإذا هي تُطَلِّقه وتَطرده مِن البيت وهو صاحبه والمُنْفِق عليه؟![2].

قال الشيخ مصطفى السباعي رَحِمه الله: (وجَعْلُ الطلاق بِيَدِ الرَّجل وَحْدَه، هو الطبيعي المُنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت؛ فما دام هو الذي يَدفع المهر ونفقات العُرس والزوجية، كان مِن حَقِّه أنْ يُنهي الحياة الزوجية إذا رضي بِتَحَمُّل الخسارة المالية والمعنوية الناشئتين عن رغبته في الطلاق، والرَّجل -في الأعَمِّ الغالب- أضبط أعصاباً، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغَضَب والثورة، وهو لا يُقْدِم على الطلاق إلاّ عن يأس مِن إمكان سعادته الزوجية مع زوجته، ومع عِلمه بما يَجُرُّه الطلاق عليه مِن خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد مِن نفقات، فَقَلَّ أنْ يُقْدِم عليه إلاّ وهو على عِلم تامٍّ بالمسؤولية، وعلى يأس تامٍّ مِن استطاعته العيش مع زوجته، لذلك نَجِد أنّ إعطاء الرَّجل وَحْدَه حَقّ الطلاق طبيعيّ ومَنطقيّ ومُنسجم مع قاعدة "الغُرم بالغُنم")[3].

---

(1) يُنظَر: أحكام الطلاق البِدعي في الفقه الإسلامي، طلب عبد الفتاح أبو صبيح، ٣٩-٤٠، وهي رسالة ماجستير مِن إشراف: د. حافظ محمد الجعبري، قُدِّمَتْ إلى كلية الدراسات العُليا في جامعة الخليل. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٣٧٣-٣٧٤.

(2) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ١٢٧-١٢٨. الوسطية في القرآن الكريم، د. علي محمد الصَّلابي، ٦٨٦، ط:١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار النفائس وَدار البيارق -عَمّان. حقوق المرأة في الإسلام، أبو النيل، ٧٩.

(3) يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ١٢٩-١٣٠.

المبحث الثاني: الخُلْع، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الخُلع، ودليل مشروعيته

أوَّلاً: تعريف الخلع:

أ- الخُلع لغةً:

خَلَعَ الشيءَ يخلَعُه خَلعاً بمعنى "نَزَعَهُ"، إلاّ أنّ في الخَلع مُهلةً، وسوّى بعضُهم بين الخَلْع والنّزع، وخَلَعَ النَّعلَ والثوبَ والرِّداءَ: جَرَّده.

والخِلعةُ مِن الثياب: ما خَلَعْتَهُ فطَرَحْتَهُ على آخر أو لم تَطرحْهُ، وخَلَعَ قائدَه خَلْعاً: أذاله[١]، وخَلَعَ دابَّته: إذا أَطْلَقها مِن قَيْدها، وخَلَع الرّبقة عن عنقه: نَقَضَ عَهده، وتخالع القوم: نَقضوا الحِلف والعَهد بينهم، وفي الحديث: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَر قال: سمعتُ رَسُولَ الله -ﷺ- يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[٢]؛ أي مَن خَرَج مِن طاعة سُلطانه وَعَدَا عليه بالشرّ فَلا حُجَّة له يوم القيامة.

وخَلَع الرَّجلُ امرأتَه خُلْعاً بمعنى أَزَالها عن نَفْسِه وطلَّقها على بَدَلٍ منها له، فالخُلع استعارةٌ مِنْ خَلْعِ اللّباس؛ لأنّ كلَّ واحد منهما لباسٌ للآخَر، فإذا فَعَلا ذلك فكأنّ كلَّ واحدٍ نَزَع لباسَه عنه[٣]، والاسمُ مِن كُلِّ ذلك "الخُلْعُ" والمصدرُ "الخَلْع"[٤]، قال الله

---

(١) أذاله: جعل له ذيلاً، أهانه وابتذله، وأذال مالَه: ابتذله بالإنفاق ولم يَصُنْه، وأذال قائـده: أهانـه. يُنظَـر: المعجم الوسيط، أنيس ورِفاقه، ١/ ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بِلُزوم الجماعـةِ عنـد ظهـور الفِـتَن وتحـذير الدُّعاةِ إلى الكُفر، ٩٤٢، رقم الحديث: ١٨٥١.

(٣) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٧٦. المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١٧٨. مختار الصحاح، الرازي، ١٨٥.

(٤) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٧٦. مختار الصحاح، الرازي، ١٨٥.

ﷺ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فإذا افْتَدَتِ المرأة بمالٍ تُعطيه لزوجها لِيَبِينَها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه.

أنشد ابن الأعرابي:

مُولَعاتٌ بِهَاتِ هَاتِ فإن شَفْـ ـفَرَ مالٌ أَرَدْنَ مِنْكَ الخِلاعا[1].

ففي هذا البيت يُبيِّن الشاعر: أنّ النّسوة مُولَعات بِهَاتِ هَات؛ أي بِأَخْذِ المال الكثير مِن أزواجهن، فإنْ قَلَّ مالُ الزوج وضاق عليه العيش، أرادَتْ وطلبَتْ الخُلع[2].

والمُلاحَظ على تعريفات الخُلع لُغةً أنّ لفظةَ "الخُلع" قد تُطْلَقُ ويُراد بها الخَلع الحِسّي؛ كَمَنْ يَخلعُ ملابِسَه ونَعلَه، وقد يُرادُ بها الخَلع المعنوي؛ كَخَلْعِ القائدِ مِن مَنْصِبه، وخَلْعِ الزوجةِ لزوجها[3].

وعليه فإنّ معنى الخُلْع في اللُّغة: "النَّزعُ والتَّجريدُ والإزالةُ".

ب- **الخُلع اصطلاحاً:** تعدَّدت تعريفات الفقهاء للخُلع رغم تقاربها في المعنى:

- فقد عرَّف الحنفيةُ الخُلعَ بأنّه: (إزالةُ مِلْك النكاح، المُتوقِّفَة على قَبُولِها، بِلَفْظِ الخُلع أو ما في معناه)[4].

كما عرَّفوه بأنّه: (عَقْدٌ بَيْنَ الزوجين، المال فيه مِن المرأة تَبذله فَيَخْلَعها أو يُطَلِّقها)[5].

---

(١)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٧٦.

(٢)يُنظَر: المصدر نفسه، ٨/ ٧٦.

(٣)يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٣٩٥. المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١٧٨.

(٤)يُنظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤/ ٧٧.

(٥)يُنظَر: الجوهرة النَّيِّرَةُ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، ٢/ ٥٩، المطبعة الخيرية.

- بينما عرَّف المالكية الخلع بأنّه: (إزالة العِصمة، بِعِوَضٍ مِنَ الزوجة أو غيرها)[1].

- وعرَّف الشافعية الخُلع بأنَّه: (فُرْقَةٌ، بِعِوَضٍ مقصودٍ، يَحصل للزوج، أو لِسَيِّده)[2].

- وعرَّف الحنبلية الخُلع بأنّه: (فِرَاقُ الزوجِ امرأتَه، بِعِوَضٍ يأخذه الزوج مِن امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة)[3].

وسَأَقْتَصِرُ على شرح مفردات تعريف الحنبلية؛ لِكَونه أوضحَ مِن غيره.

شَرْحُ مفردات التعريف:

- فِرَاقُ الزوج: جِنسٌ في التعريف يُشير إلى انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين في الزواج الشرعي الصحيح، وبذلك يَخرج الزواج الفاسد، والزواج الباطل حيث لا يترتب عليه أثر.

- بِعِوَض: قَيْدٌ لِبَيان أنّ الخلع لا يصحّ إلاّ مُقابل بَدَلٍ في أصح الرِّوايتين، فإنْ خالعها بغير عِوَض لم يقع إلاّ أنْ يكون بلفظ الطلاق فيقع رجعياً[4].

ويُفْهَمُ من هذا التعريف أنّ العِوَض قد يكون قليلاً أو كثيراً، ولكنْ لا يُسْتَحَبُّ أنْ يأخذ أكثر مِمَّا أعطاها، ويجب أنْ يكون العِوَض مِمَّا يَحِلُّ تَمَلُّكه؛ فلو خالعها بِمُحَرَّمٍ

---

(١) يُنظَر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٢/ ١١١.

(٢) يُنظَر: حاشية إعانة الطالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدِّين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ٣/ ٣٨١، دار الفكر -بيروت. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدِّين ابن عبد العزيز المليباري، ٣/ ٣٨١، دار الفكر -بيروت. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٢/ ٤٣٤.

(٣) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨/ ٣٨٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣/ ٥٧، ط:٢/ ١٩٩٦، عالم الكتب -بيروت.

(٤) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٩٥.

كالخمر فهو كالخلع بغير عِوَض[1].

- مِن المرأة أو مِن غيرها: قَيْدٌ يُفْهَمُ منه جواز أخذ البَدَل في الخلع مِن الزوجة أو وليِّها، أو مَن تُوكله الزوجة بذلك.

- بألفاظ مخصوصة: قَيْدٌ يُوَضِّحُ ألفاظ الخُلع؛ سواء كانت الألفاظ صريحة مثل "الخلع والمفاداة وكذا الفسخ"، أو كنائية نحو "الإبانة والتبرئة"[2].

وعرّف بعضُ المعاصرين الخلع بأنّه: (إنهاء الحياة الزوجية بالتّراضي بين الزوجين أو بِحُكْم القاضي، على أنْ تَدفع الزوجة لِزَوجها مَبْلغاً مِن المال لا يتجاوز ما دَفَعه إليها مِن مَهر)[3].

وبالنظر في تعريفات الفقهاء يَتَبَيَّنُ أنّها اختلفت في ألفاظها، إلاّ أنّ المعنى والنتيجة واحدة، وهي إنهاء العلاقة الزوجية، إمّا بالتراضي بين الزوجين، أو بِحُكم القاضي، سواء كان العِوَض أقلَّ مِن المهر الذي دَفَعه الزوج أم أكثر، فلا بُدَّ مِن وجود العِوَض الذي يَحِلُّ تملّكه، بِغَضِّ النظر عن الشخص الذي يدفع ذلك العِوَض، مِن الزوجة أو والدها، مع اشتراط بعض العلماء وجود الحاكم؛ فإذا وقع خلاف بين الزوجين، رَفَعَتِ المرأة أمرها إلى الحاكم لِيَفصل في طلبها للخلع، أمّا إذا تَمَّ الاتفاق بين الزوجين على الخلع فلا يُشترط وجود الحاكم.

ثانياً: دليل مشروعية الخُلع:

ثَبتت مشروعية الخُلع بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع:

أ- القرآن الكريم:

١- قال الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ

---

(١) يُنظَر: المُقْنِع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٢٢٧، دار الباز -مكة المكرمة.

(٢) يُنظَر: الفروع، أبو عبد الله محمد بن مُفْلِح، ٥/ ٣٤٥، ط:٤/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب -بيروت.

(٣) يُنظَر: مَدى حُرِّية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الصابوني، ٢/ ٤٩٥، ط:٣/ ١٩٨٣م، دار الفكر -بيروت.

مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وجه الاستدلال:

بَيَّنَ اللهُ -ﷻ- أنّ الطلاق مرّتان، ولا بُدَّ مِن العِشرة الحسنة، أو المفارقة بالمعروف، مُحرِّماً على الزوج أخْذَ ما دَفَعه إلى الزوجة مِن المَهر، باستثناء المال الذي يُدفع للزوج بدل الخلع، حين الخشية مِن عدم إقامة حدود الله فيما بينهما؛ لأسباب تستحيل معها الحياة الزوجية، فإذا كَرِهَتِ المرأة زوجها، وخافت أنْ لا تُقيم حدود الله بعدم قيامها بواجباتها، وفي الوقت نَفْسِه كان الزوج قائماً بِمَا فَرض الله عليه حَلَّتِ الفِدية، وإذا لم يُقِم أحدُهما حدود الله فليسا مُقِيمَيْنِ حدود الله[1]، ولا يَحْرُم على الزوجة ما دَفَعَتْ مِن مالها إذا أَحَلَّ الله ذلك للزوج[2].

٢- وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال:

إنَّ الله -ﷻ- يقول في هذه الآية: أَيُّها الناس، لا تَعضلوا نساءكم فتحبسوهُنّ ضِراراً ولا حاجة لكم إليهنّ فتَضرُّوا بهنّ، وتُضيِّقوا عليهنّ حتى يَفتدين منكم بِمَا أعطيتموهنّ مِن صَدُقَاتِهِنّ؛ فَقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قولُ مَن قال: (لا تَقهروهنّ لِتَذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ؛ يعني الرَّجل تكون له المرأة وهو كارِهٌ لِصُحبتها ولها عليه مَهر فَيَضُرّ بها)، فلا يَحِلُّ للرَّجل أنْ يَحْبِس امرأته ضِراراً حتى تفتدي منه[3].

---

(١)يُنظَر: أحكام القرآن، الشافعي، ١/ ٢١٧-٢١٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١٢٠-١٢٣.

(٢)يُنظَر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٤٨٣. الدُّرُّ المنثور في التفسير المأثور، جلال الدِّين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٢/ ٤٦٢، ١٩٩٣م، دار الفكر -بيروت.

(٣)يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٤/ ٣٠٩.

٣- وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

وجه الاستدلال:

إنَّ النشوز قد يحصل مِن الزوجة كما وَرَد في تفسير الآية السابقة، إلاّ أنّ هذه الآية بيّنت أنّه يَحْرم على الزوج أخذ المال مِن زوجته إذا كان النشوز مِن قِبَله، فيُضيّق على زوجته مِن أجل أنْ تفتدي نَفْسَها، فَيُطَلِّقها لِيَتزوَّج بهذا المال الذي يأخذه، حيث نَهَى الله عن ذلك، فإذا أراد الرَّجل الاستبدال بزوجته ولم تُرِد هي فُرقَتَه، لم يكن له أنْ يأخذ مِن مالها شيئاً بأنْ يَستكرِهَهَا عليه، ولا أنْ يُطَلِّقها لِتُعطيه فِدية منه[1].

فالذي يأخذ الفِدية مِن زوجته بعد ما أعطاها مِن المهر، يكون ظالماً بغير حقٍّ ومُرتَكِباً إثماً مُبيناً، بعد أنْ بيّن اللهُ حُكْمَ أَخْذِه، فكيف يَتِمُّ أَخْذُه بعدما أفضى الزوج إلى زوجه، فإذا أراد الزوج أنْ يُطَلِّق ويستبدل زوجته بأخرى، فلا يَحِلّ له ذلك الأخذ، فالاستفهام في معنى النَّكير والتغليظ، كما يقول الرَّجل لآخَر: كيف تفعل كذا وكذا وأنا غير راضٍ به؟! على معنى التهديد والوعيد[2].

ب- السُّنَّة النبوية:

رَوى أَهلُ الحديث في مشروعية الخلع أحاديث كثيرة، سأَذكُر ثلاثةً منها:

١- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ[3]،

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، الشافعي، ١/ ٢١٧-٢١٨. التفسير الكبير، الرازي، ٦/ ٨٧.

(٢) يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٤/ ٣١٤.

(٣) أي أكره إنْ أقمتُ عنده أنْ أقع فيما يقتضي الكُفر، وانتفى أنها أرادت أنْ يَحملها على الكفر ويأمرها بـه نِفاقـاً؛ بقولها: (لا أعتب عليه في دِين)، وكأنّها أشارت إلى أنها قد تَحملها شِدَّة البُغض على الوقوع فيه، ويُحتمـل أنْ تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حقِّ الزوج، وقال الطّيبي: (المعنى أخـافُ عـلى نَفْـسي في الإسلام ما ينافي حُكمه؛ مِن نشوز وفَرك وغيره مِمّا يُتوقَّع مِنَ الشابة الجميلة المُبْغِضة لزوجها، إذا كان بالضِّد منها)، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكُفْرَ، ويُحتمل أنْ يكون في كلامهـا إضـمار؛ أي أكـره لـوازم الكفر مِنَ المعاداة والشقاق والخصومة. يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٠٠.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[1].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْت سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّة[2] كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ -ﷺ- ثَابِتاً فَقَالَ: "خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا" فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا"، فَفَعَلَ)[3].

وجه الاستدلال مِنَ الحديثَيْن:

إنّ المرأة قد تكره العَيش مع زوجها، وتَلْقَى منه ما يَصعب عليها تحمُّله، وتتضرَّر مِن بقاء واستمرار الزوجية بينها وبين زوجها؛ لِقُبْحِ مَنظرٍ، أو سُوء عِشْرةٍ باعتدائه عليها بالضّرب، أو غير ذلك مِن الأسباب، فتخاف ألاّ تُقيم حدود الله، فيشتدّ الشِّقاق، ويَصعب العلاج ويَنفدُ صَبْرُها فتُريد الفِراق، لِذا أباح الإسلام لها أنْ تخالع زوجها وتدفع له المهر الذي أعطاها حتى يكون العدل والإنصاف بينهما، وهذا ما وقع مع المرأة التي جاءت إلى الرسول -ﷺ- بعدما رَفعت أمرها إليه، فأجابها زوجها لذلك الطَّلَب بعد عِلْمِه مِن الرسول -ﷺ- بجواز أخذ ما قَدَّم لها مِن المهر وجواز الخلع[4].

٣- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[5].

---

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخُلع وكَيْفَ الطلاقُ فيه، ٣/ ١٦٩٨، رقم الحديث: ٥٢٧٣. وأخرجه النسائي: سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخُلع، ٥٣٧، رقم الحديث: ٣٤٦٣. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٢) وقع خلاف بين العلماء في اسم المرأة التي طلبت الخلع من زوجها، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أُبَيّ ابن سلول، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، وقيل غير ذلك، والله أعلم. ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢/ ١٤٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الخُلع، ٣٣٨، رقم الحديث: ٢٢٢٨، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٤) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٠٠-٤٠٢.

(٥) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللِّعان عن رسول الله، باب: ما جاء في المُخْتَلِعات، ٢٨٢، رقم الحديث: ١١٨٦. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يُثْبِتُ جوازَ الخُلع في الإسلام، وغاية ما فيه أنَّ الرسول -ﷺ- أعاب على التي تطلب الخلع مِن غير سبب يُلجئها إلى المفارقة، ويكون طلبها للخلع مِن باب النَّزوة والعاطفة التي تُدَمِّر البيوت، وتكون عواقب الانفصال فيها وخيمة، أمّا مَن وُجِدَ لها السبب الذي تستحيل معه الحياة الزوجية، والتي يكون الاستمرار فيها سبباً في وقوع المعصية، فقد أباح الإسلام الفراق، الذي يكون فيه الخير.

ج- الإجماع:

نَقَلَ ابنُ حجر العسقلاني إجماعَ العلماء على مشروعية الخلع، فقال: (وأجمع العلماء على مشروعيته إلاّ بكر بن عبد الله المُزَني، فإنّه قال: لا يَحِلُّ للرَّجل أنْ يأخذ مِنَ امرأته في مقابل فِراقها شيئاً، لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فادَّعى نسخَها بآية النساء،...وَتُعُقِّبَ مع شذوذه بقوله -تعالى- في النساء أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وبالحديث، وكأنّه لم يَثبت عنده أو لم يَبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأنّ آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين)[١].

وهذا ما سبق أنْ قَرَّره العلامة ابنُ قدامة رَحِمَهُ الله، فقال: (قال ابن عبد البَرّ: ولا نَعلم أَحداً خالفه، إلاّ بكر بن عبد الله المُزَني، فإنَّه لم يُجِزْه، وزَعَم أنّ آية الخلع منسوخة بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنّه لا يَحِلُّ الخلع حتى يَجِدَ على بَطْنِها رَجُلاً، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟

(١) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٣٩٥-٣٩٦.

شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩]، ولَنَا -أي دليلُ جميع الفقهاء- الآية التي تَلَوْنَاها، والخَبَر، وأنّه قول عُمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الصحابة، لم نَعرف لهم في عصرهم مُخالِفاً، فيكون إجماعاً، ودعوى النسخ لا تُسْمَعُ حتى يَثبت تَعَذُّرُ الجَمع، وأنّ الآية الناسخة مُتأَخِّرة، ولم يَثبت شيء مِن ذلك)[١].

وبالنظر في الآيتين يَتبَيَّنُ عدم النّسخ؛ لأنّ الحُكم في الآيتين مُختلف، حيث عالجت آية البقرة بُغْضَ الزوجة لزوجها، وآية النساء عالجت موضوع نُفور الزَّوج وبُغضه لزوجته، والرَّغبة في استبدالها بأخرى[٢]، قال الجصاص رَحِمَهُ الله: (ومَعَ ذلك فليس في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠] ما يوجب نسخ قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنّ كلَّ واحدة منهما مقصورة الحُكم على حال مذكورة فيها، فإنَّما حَظَر الخلع إذا كان النّشوز مِن قِبَلِه وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها، وأَباحه إذا خافا أنْ لا يُقيما حدود الله بأنْ تكون مُبْغِضة له أو سيِّئة الخُلُق أو كان هو سيِّء الخُلق ولا يَقصد مع ذلك الإضرار بها، لكنَّهما يخافان أنْ لا يُقيما حدود الله في حُسن العِشرة وتَوْفِيَة ما ألزمهما الله مِن حقوق النكاح، وهذه الحال غير تلك، فليس في إحداهما ما يُعْتَرَض به على الأخرى، ولا يوجب نَسْخَها ولا تخصيصَها أيضاً، إذ كُلّ واحدة مُسْتعمَلة فيما وَرَدَتْ فيه، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩]، إذا كان خطاباً للأزواج، فإنَّما حَظَر عليهم أَخْذَ شيء مِن مالها إذا كان النشوز مِن قِبَلِه قاصداً للإضرار بها، إلاّ أنْ يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة، فقال ابن سيرين وأبو قلابة: يعني أنْ يَظهر منها على زِنَا، ورُوِي عن عطاء، والزّهري، وعمرو بن شعيب، أنَّ الخلع لا يَحِلّ إلاّ مِن الناشز، فليس في شيء مِن هذه الآيات نَسْخٌ، وجميعها مُسْتَعْمَلٌ، والله أعلم)[٣].

---

(١) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٧٤.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٩٢.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٣٩٢.

إضافة إلى عدم معرفة المتقدِّم مِن المُتأخِّر مِن الآيتين كما قال ابن قدامة[1]، ونَقل الإمام مالك إجماعَ أهل المدينة على ذلك فقال: (لم أَزَل أَسمع مِن أهل العِلم -وهو الأمر المُجتمَع عليه عندنا- أنّ الرَّجل إذا لم يَضُرّ بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تُؤْتَ المرأةُ مِن قِبَلِهِ وأحبَّت فِراقه، فإنّه يَحِلُّ له أنْ يَقبل منها ما افتدت به، وقد فَعَل ذلك النبيُّ -ﷺ- بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت..........الحديث)[2].

المطلب الثاني: الحِكمة مِن جَعْلِ الخلع بيد المرأة

شرع الله- عز وجل- الزواج وجعله على جهة الدوام والاستمرار حتى تتحقق الطمأنينة والسكن النفسي لِكِلا الزوجين، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١] ، ويكون ذلك عندما يتوفر الانسجام وتتوافق الطباع، كيف لا وقد شبّه الله الزوجين بأَنّ كلّ واحد منهما لباسٌ للآخر بقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فَوَجْهُ الشَّبه بين اللِّباس الذي يَلبسه الإنسان وبين الرَّجل والمرأة أنّ اللِّباس يُلاصق جسم الإنسان ويَحميه ويَستر عليه مِن الحَرِّ والبَرد، كذلك الحال بين الرَّجل والمرأة أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَستر على الآخر، فيَمنعه مِنَ الوقوع في الفاحشة والمعصية؛ لأنّ الله قد كفاه بذلك الزواج، فهذا لباسٌ معنويٌّ والأوّل لباسٌ حِسيٌّ[3].

والحياة الزوجية قد لا يتحقق فيها الاستقرار والسكن المنشود الذي ذَكَرَهُ الله في الآية السابقة؛ فقد يتعكَّرُ صَفْوُ هذه الحياة، وتقع المشكلات والمُنَغِّصات، فالقلوب بين إصبعين مِن أصابع الرحمن يُقَلِّبُها كيف يشاء، فَمِن إيمانٍ إلى كُفر، ومِن حُبٍّ إلى كُره،

---

(١) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٧٤.

(٢) يُنظَر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٥/ ٣٤٠.

(٣) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨/ ٣٨٣.

ومِن أُلفة إلى نُفرة، فتحصل الشحناء، ويقع الشقاق الذي تستحيل معه استمرارية الحياة الزوجية، فمِن حِكمته -سبحانه- أَنْ شَرَع الطلاق -الذي جعله الله في يد الزوج يوقعه متى شاء- حتى يتمَّ التخلص من هذا الجحيم الذي لا يُطَاق؛ لأنّ استمرار الزواج والحالة كهذه يُحَوِّل نعمة الزواج إلى نقمة.

ومع أنَّ الطلاق بيد الزَّوج إلاّ أنَّ الإسلام لم يُهمل جانب المرأة، التي لها مِن المشاعر والأحاسيس مثلما للرَّجل، فأعطاها حقاً مشابهاً للحقِّ الذي يملكه الزوج، وهو الخلع؛ ولكنَّ هذا لا يكون أَيْسَرَ كما في الأَمر الأوّل، بل له ضوابط مِنها: أنّه ينبغي للمرأة أنْ تُبْدِيَ الأسباب التي تستدعي الخلع للقاضي الذي يقضي بذلك ويعطيها حقَّها، فقد تكره المرأةُ زوجَها لِقُبح مَنْظر أو سُوء عِشرة أو لِكِبَرِه أو ضعفه، وتخشى ألاّ تؤدِّي حقَّ الله في طاعته وألاّ تقيم حدوده، فأعطاها الشارع حق خلعه؛ لِدَفع الحَرَج عنها، ورَفْع الضرر، وذلك بِبَذل شيءٍ مِن المال تَفتدي به نَفْسَها، بحيث تُعَوِّضُ الزوج ما أَنفقه في سبيل الزواج، وتتخلَّصُ مِن الزوجيّة[1]، فقد أَبْدَتِ امرأةُ ثابت بن قيس أنّها قد انْقَبَضَتْ مِن نَفْسِها، وتَمَكَّنَ كُرْهُهُ وبُغْضُه مِن قَلبها، وأنّها لا تَعيب عليه في خُلُقٍ ودِين، فكيف لو كان يُعاب في خُلُقٍ ودِين بِحُكم الشرع؟!، إذاً: لَكَان لها حَقٌّ أَوْلَى مِن هذا.

والمعنى في الخلع أنّه لمّا جاز أنْ يَملك الزوج الانتفاع بالبُضع بِعِوَض جاز أنْ يُزيل ذلك الملك بِعِوَض، كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، و فيه -أيضاً- دَفْعُ الضرر عن المرأة غالباً[2]، قال ابن رشد رَحِمَهُ الله: (والفِقه أنّ الفِداء إنَّما جُعِل للمرأة في مقابلة ما بِيَدِ الرَّجل من الطلاق؛ فإنّه لمّا جُعِل الطلاق بيد الرَّجل إذا فَرَك المرأة، جُعِل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكت الرَّجل) [3].

---

(١)يُنظَر: الفُرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنَّة، د. السيِّد أحمد فرج، ١٢٧، ط:١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الوفاء -المنصورة. الأحكام الشرعية، شعبان، ٤٥٨. المخالعة بين الزوجين، د. محمد إبراهيم إبراهيم الربايعة، ١٨، ط:١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عالَم الكتب الحديث -إربد. حقوق المرأة في الزواج، محمد بن عمر الغروي، ٣٤٢، دار الاعتصام -القاهرة.

(٢)يُنظَر: الغُرَر البَهِيَّة في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٤/ ٢٢٧، المطبعة الميمنية.

(٣)يُنظَر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢/ ٦٨.

وقد جَعل الشَّارع الخلع مقتضياً للبينونة، لِيَحصل مقصودُ المرأة مِن الافتداء مِن زوجها، وإنّما يكون ذلك مقصدها إذا قَصَدَتْ أنْ تفارقه على وجهٍ لا يكون له عليها سبيل، فلا تَرجع إليه إلاّ برضاها[1].

ولا يَحِلُّ للرَّجل أنْ يَستردَّ شيئاً مِن صداقٍ أو نفقةٍ أَنْفَقَها في أثناء الحياة الزّوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تَصلح حياته معها، ما لم تجد هي أنّها كارهة لا تطيق عِشرته لسبب يَخُصُّ مشاعرها الشخصية، وتحسُّ أَنَّ كراهيَّتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حُسن العِشرة، أو العِفَّة، أو الأدب، فهنا يجوز أنْ تطلب الطلاق منه، وأن تُعَوِّضه عن تحطيم عشِّه بلا سبب منه، بِرَدِّ الصداق الذي أَمهرها إيَّاه.

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تَعْرِضُ للناس، ويراعي مشاعر القلوب الجادَّة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يَقسر الزوجة على حياة تَنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يُضَيِّعُ على الرَّجل ما أَنفق بلا ذنب جَنَاه[2].

وتَظهر صورةُ الحالة النفسية التي قَبِلَها رسول الله -ﷺ- ووَاجهها مواجهة مَنْ يُدرك أنَّها حالة قاهرة، لا جدوى مِن استنكارها وقَسْرِ المرأة على العِشرة، فلا خير في عِشرة تسودها هذه المشاعر، فيَختار لها الحَلَّ مِن المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويُعامل النَّفْسَ الإنسانية معاملة المُدْرِك لِمَا يَعتمل فيها مِن مشاعر حقيقية[3].

ولَمَّا كان مَرَدُّ الجدّ أو العبث، والصِّدق أو الاحتيال، في هذه الأحوال هو تقوى الله، وخوف عقابه، جاء التعقيب يُحَذِّرُ مِنَ الاعتداء على حدود الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولكنْ ليس الأَمرُ مُرْسَلاً ومُطْلَقاً على ما قد تقتضيه أَهْوِيَةُ النساء، أو تَدْفَعُهُنّ إليه

---

(١) يُنظَر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي الرحيباني، ٥/ ٢٩١.

(٢) يُنظَر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/ ١٩٨.

(٣) يُنظَر: المصدر نفسه، ٢/ ١٩٩.

عواطِفُهُنّ؛ فإنّ هذا الأَمر جِدٌّ خطير، إنّه فَصْلٌ لِميثاقٍ غليظٍ ولِعَقْدٍ عظيمٍ قد عَظَّمَهُ الله -ﷻ- وعَظَّمَ شأنَه؛ لِذَلك يَنبغي ألاّ يكون هذا الأَمرُ مفهوماً عند النساء أو عند المرأة على صُورةٍ ساذجة، كما قد تتأثر بوسائل الإعلام والتمثيليات، إذا كَلَّمَهَا زوجُها كلمةً ما، قالت له: طَلِّقْنِي، أو قالت: لا أستطيع الحياة معك[1].

---

(١) يُنظَر: تسجيلات "الشبكة الإسلامية"، بِقَلَم: علي بن عمر بادحدح: "audio.islamweb.net". موقع: "المحامي مجدي كمال بهلول": "www.magdybahlool.com".

المبحث الثالث

تفريق القاضي بين الزوجين للضَّرر، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف التفريق بين الزوجين

الطّلاق ملكٌ للزوج، فالرَّجل يملك مفارقة زوجته إذا وَجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المُنفردة، كما تملك الزّوجة طَلَبَ إنهاء علاقتها الزوجية إذا وُجِد ما يُبَرِّرُ ذلك؛ كإعسار الزوج بالنفقة، وغَيْبَة الزوج عن بيت الزوجية دون عُذر مقبول، وقد يكون لِحَبسه، ويكون لِسُوء العِشرة، كما يكون لِعَيْبٍ في الزوج يَضُرُّ بالزوجة، وغير ذلك من الأسباب، ولا يكون بعبارتها، وإنَّما بِقَضاء القاضي، وتملك الزوجة إيقاع الطلاق إذا اشترَطَتْ ذلك في عَقْد الزواج، أو إذا فَوَّضَها الزوج بالطلاق، بحيث تَملكه في هذه الحال بقولها أيضاً[1].

ففي كل تلك الحالات لم تُهمِل الشريعة الإسلامية جانب الزوجة؛ بل عَمِلَتْ على رفع الظلم عنها، فَمَنَحَتِ الزوجةَ حَقَّ طلب التفريق، وأوجبت على القاضي أنْ يُجيبها إلى طلبها ويَحكم بتطليقها إذا أثبتت ما يُسَوِّغُ تطليقَها مِن زوجها[2]، ومَحَلُّ الطلاق الزوجة في زواج صحيح، حصل فيه دخول أو لم يحصل، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً فَطَلَّقَها، لم تُطلَّقْ؛ لأنّ الطلاق أَثَرٌ مِن آثار الزواج الصحيح خاصة.

وسَوْفَ أُوَضِّحُ في المطالب الآتية الحالات التي يجوز فيها للزوجة طَلَبُ التفريق مِن الزوج عن طريق القاضي.

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٢١٠. حاشية الجمل، الجمل، ٧/ ٣٥. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٣٢.

(٢) يُنظَر: الزواج والطلاق في الإسلام، أبو العينين، ٤٢٩. الإيضاح في أحكام النكاح، محمد متولي الصباغ، ٣٢٩، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة مدبولي.

أوّلاً: **التفريق لغةً**: مَصْدَرُ الفعل "فَرَّقَ"، وفِعْلُهُ الثلاثي "فَرَقَ"، يُقال: فَرَّقْتُ بين الحق والباطل؛ أي فَصَلْتُ بينهما، ومنهم مَن يجعل التَّفَرُّقَ للأبدان والافتراق في الكلام، يُقال: فَرَقْتُ بين الكلامين فافترقا، وفَرَّقْتُ بين الرَّجلين فتَفَرَّقا[1]، فيكون التفريق في اللغة: (الفَصْلُ والإنهاء).

ثانياً: التفريق اصطلاحاً: (إنهاء العلاقة بين الزوجين، بِحُكم القاضي، بناءً على طلب أَحدهما لِسَبب؛ كالشّقاق، وعدم الإنفاق، أو بدون طلب مِن أَحد؛ حِفظاً لِحَقِّ الشرع، كما لو ارتدّ أَحد الزوجين) [2].

وعَرَّفَ بعضُ العُلماء التفريقَ بأنّه: (انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة التي بين الزوجين، بِسَبب مِن الأسباب التي توجب ذلك) [3].

المطلب الأوَّل: طَلَب المرأة التفريق للإعسار بالنفقة

مِن حَقِّ الزوجة طَلَبُ التفريق بسبب عدم قدرة الزوج على الإنفاق عليها، ويُقْصَدُ بالنفقة الزوجية هنا: (توفيرُ الزوجِ ما تحتاج إليه زوجتُه؛ مِن طعام ومَسكن ولِباس، ولو كانت غَنِيَّةً)، لِقَول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته بالمعروف، ولم يستطِعْ توفير متطلبات الحياة لها مِن مأكل وملبس ومَسكن، أو امتنع عن ذلك مع يساره، فقد اختلف الفقهاء في جواز طَلَبِ الزوجةِ للتفريق بينها وبين زوجها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ الإسلام أباح للزوجة رَفْعَ الأمر للقاضي الذي يستطيع أنْ يَحكم

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٣٠٠-٣٠١. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٤٧٠. مختار الصحاح، الرازي، ٥٠٠.

(٢) يُنظَر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٩/ ٧.

(٣) يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٣٦١.

بالتفريق، إذا عَلِمَ عدم قدرة الزوج على النفقة عليها[1]؛ فهي بِخَير النّظرين إنْ شاءَتْ صبَرَتْ واحتَسَبَتْ، وإنْ شاءتْ طَلَبَتِ الفُرقة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مِن: (المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنبلية[4]).

القول الثاني: لا يجوز للزوجة طَلَبُ التفريق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق، وإذا أَعْسَرَ الرَّجل بالإنفاق على زوجته، يُقال لها: استَدِيني عليه إنْ كنتِ فقيرةً، فلو لم تَجِدْ مَن تستدين منه، كانت نفقتُها واجبةً على مَن يجب عليه أنْ يُنفق عليها لو لم تكن متزوجة ويُرجَع به على الزوج إذا أيسر، أمّا إذا كانت موسِرةً فتجب عليها في مالِها وتكون دَيْناً على الزوج يَدفعُه عند يساره.

وهذا ما ذهب إليه: (الحنفية[5]، والظاهرية[6])، وذهب الظاهرية إلى إنّ الزوجة إذا كانت غنية وكان زوجُها مُعْسِراً، فعليها أنْ تُنفق على زوجها ولا تَرجع عليه.

القول الثالث: إذا غَرَّرَ الزوج بزوجته فَلَها طَلَبُ التفريق، أمَّا إذا لم يُغَرِّر بها فليس

---

(١) اختلف جمهور الفقهاء الذين قالوا بوقوع الفرقة لعدم الإنفاق في نوع الفرقة؛ هل هي فرقة طلاق أم فرقة فسخ؟ على قولين:
-القول الأول: إنّ الفرقة الحاصلة هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، ويترتب على ذلك أنّ هذه الفرقة لا يَنقص بها عَدد الطَّلْقات التي يَملكها الزوج، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنبلية. يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٤٢. المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٤٣.
-القول الثاني: إنّ الفرقة الحاصلة هي فرقة طلاق وليست فرقة فسخ، ويترتب على ذلك أنّ هذه الفرقة يَنقص بها عَدد الطَّلْقات التي يملكها الزوج، وهذا ما ذهب إليه المالكية. يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٢/ ٥١٨.

(٢) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٢/ ٥١٨.

(٣) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٤٢.

(٤) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٤٣.

(٥) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ٢٠١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ٤/ ٢٩١، دار الفكر -بيروت. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٥٤. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ١/ ٥٤٨.

(٦) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٩٢.

لها الحقُّ في طلب التفريق.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيِّم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ الله: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أنّ الرَّجل إذا غَرَّ المرأة بأنّه ذو مال، فَتَزَوَّجَتْهُ على ذلك، فظَهَر مُعْدَماً لا شيء له، أو كان ذا مال وتَرك الإنفاق على امرأته، ولم تَقْدر على أخذ كفايتها مِن ماله بِنَفْسها ولا بالحاكم، أنّ لها الفسخ، وإنْ تزوَّجَتْه عالِمَةً بِعُسْرَتِه، أو كان موسِراً ثم أصابته جائحة اجتاحت مالَه، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تَزَلِ الناس تُصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم تَرفعهم أزواجُهم على الحكام لِيُفَرِّقُوا بينهم وبينهنّ)[1].

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل جمهور الفقهاء مِن "المالكية والشافعية والحنبلية" على جواز طَلَب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها إذا لم يستطع النفقة عليها، بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والقياس:

أوّلاً: القرآن الكريم:

أ- قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال:

إنّ استمرار الحياة الزوجية مع عدم الإنفاق إضرار بالزوجة واعتداء على حقوقها[2].

ب- وقال ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١)يُنظَر: زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـابن قـيم الجوزيـة، تحقيـق: شعيب الأرنؤوط وَعبد القادر الأرنؤوط، ٥/ ٥٢١، ط:١٤/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية -الكويت.

(٢)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢٤٣. صحيح فقه السنَّة، أبو مالك كمال بن السيِّد سالم، ٣/ ٤٠١، ط:١، المكتبة التوفيقية -القاهرة.

وجه الاستدلال:

إنّ إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكاً بمعروف، فَيَتعيَّن التسريح[1].

ثانياً: السنَّة النبوية:

أ- روى عُبادة بن الصامت -ﷺ- أنّ رسول الله -ﷺ- قَضى أنْ : "لا ضَرَر ولا ضِرار"[2].

ولا شك أنّ الإعسار بالنفقة هو إضرارٌ بالزوجة.

ب- روى أبو هريرة -ﷺ- أنَ النبي ﷺ : قال "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غِنى، واليد العليا خير مِن اليد السفلى، وابدأ بِمَنْ تَعُول"[3]، وقد عَلَّق أبو هريرة -ﷺ- على الحديث قائلاً: (تقول المرأة: إمّا أنْ تُطعِمَني وإمّا أنْ تُطَلِّقَني، ويقول العَبد: أطعِمني واستعمِلني، ويقول الابن: أطعِمني، إلى مَن تَدَعُني؟، قالوا: يا أبا هريرة، سَمِعْتَ هذا مِن رسول الله ﷺ ؟، قال: لا، هذا مِن كِيس أبي هريرة).

ثالثاً: القياس:

إنّ الفسخ قد ثَبَتَ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقلّ مِن عدم الإنفاق، فَيَثبت

---

(١)يُنظَر: صحيح فقه السنَّة، السيِّد سالم، ٣/ ٤٠١.

(٢)أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: مَن بنى في حَقِّه ما يَضُرُّ بجاره، ٤٠٠، رقم الحديث: ٢٣٤٠. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه مالك بن أنس: المُوطَّأ، صَحَّحَهُ ورَقَّمَهُ وأخرج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المِرفق، ٢/ ٥٨٣، دار إحياء الكتب العربية -القاهرة.

ملاحظة: يُقصَدُ بالضرر في الحديث إلحاقُ مَفسدة بالغير مُطْلَقاً، بينما الضرار هو إلحاق المفسدة بالغير على وجه المُقابَلَة. يُنظَر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ، ٢/ ٥٨٣.

(٣)أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأَهل والعِيال، ٤/ ١٧٢٤، رقم الحديث: ٥٣٥٥. وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أنّ اليد العليا خير مِن اليد السفلى وأنّ اليد العليا هي المُنفقة وأنّ السفلى هي الآخذة، ٤٦٩، رقم الحديث: ١٠٣٤. وأخرجه النسائي: سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: أيُّ الصَّدقة أفضل؟، ٣٩٦، رقم الحديث: ٢٥٤٣. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

الفسخ مِن باب أَوْلى؛ لأنّ الصبر عن الاستمتاع أسهل مِن الصبر عن النفقة، فَرُبَّما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا، وكذلك يُقاس الإعسار في الإنفاق على الزوجة على الإعسار في الإنفاق على الرقيق؛ فَمَن عجز عن الإنفاق عليه أُجْبِرَ على بيعه اتفاقاً، فيكون الفسخ للإعسار في الإنفاق على الزوجة مِن باب أَوْلى[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية ومَن ساندهم مِن الظاهرية على عدم جواز طَلَبِ المرأة التفريق بينها وبين زوجها بسبب إعساره عن النفقة بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

أ- قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الاستدلال:

هذه الآية عامة في جميع الناس، فَكُلُّ مَن أعسر أُنْظِر، ومِن ذلك إعسار الزوج بالنفقة، فتكون نفقة الزوجة دَيْناً في الذِّمَّة، كما تكون الزوجة مأمورةً بالانتظار بِمُوجب نَصِّ هذه الآية، وليس لها طَلَبُ الفسخ[2].

ب- وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ٢٠٢. المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٩٠. الذخيرة، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ١١/ ٣٧٩، ١٩٩٤م، دار الغرب -بيروت. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدِّين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ١/ ٤٤٥، ط:١/ ١٩٩٤م، دار الخير -دمشق. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ٣٨٢. صحيح فقه السنَّة، السيِّد سالم، ٣/ ٤٠٢.

(٢) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٢٨. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٥٤. المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٩١.

وجه الاستدلال:

تُبيِّنُ الآيةُ أنّ مَن لم يَقدر على الإنفاق في حال الإعسار، لا يُكَلَّفُ به، ولا يأثم بِتَركه، ولا يُعَذَّبُ بذلك؛ فإعسار الزوج ليس سبباً موجِباً للتفريق بينه وبين زوجته التي هي سَكَنُهُ ومَوَدَّتُه، فهذا تكليفٌ بِمَا لا يُطاق[1].

ثانياً: السنَّة النبوية:

- فَعَن جابر بن عبد الله قال: دَخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فَوَجد الناسَ جلوساً بِبَابه لم يُؤذَن لأحَدٍ منهم، قال: فَأُذِنَ لأبي بكر فَدَخل، ثم أَقبل عمر فاستأذن فَأُذِنَ له، فوَجَدَ النبيَّ -ﷺ- جالساً، حَوْلَهُ نساؤه، واجماً[2]ساكتاً، قال: فقال: لأَقولَنَّ شيئاً أُضْحِكُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنتَ خارجة، سألَتني النفقةَ فَقُمْتُ إليها فوَجَأتُ[3]عُنُقَها، فَضَحِك رسولُ الله ﷺ، وقال: "هُنَّ حولي كما تَرى، يسأَلْنَنِي النفقة"، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عُنُقَها، فقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عُنُقَها، كلاهما يقول: تسألْنَ رسولَ الله -ﷺ- ما ليس عنده؟!، فَقُلْنَ: والله، لا نسألُ رسولَ الله -ﷺ- شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهنّ شهراً...[4].

وجه الاستدلال:

إنّ تعنيف الشيخين لابنتيهما في حَضرة النبي -ﷺ- عندما سألَتَاه النفقة التي لا

---

(١)يُنظَر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٥٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٤/ ٦، دار الكتب العلمية -بيروت. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٩٢.

(٢)الواجِم: أي الذي اشتدّ حُزنه حتى أمسك عن الكلام. يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٠/ ٦٧.

(٣)وَجَأَ بمعنى: ضَرَبَ وَلَكَزَ وَطَعَن، ووَجَأَ عُنُقَها: ضَرَبَها. يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٠/ ٦٧. لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٩٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ١/ ٤٨٢، دار الهداية.

(٤)أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ بالنيَّة، ٧٠٤-٧٠٥، رقم الحديث: ١٤٧٨.

يَجِدُها، دليلٌ على أنّه لا يَحِقُّ للزوجة طَلَبُ الفسخ عند إعسار الزوج بالنفقة؛ فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق، لَمَا أَقَرَّ النبيُّ -ﷺ- الشيخين على ما فَعَلاه، وَلَبَيَّنَ لهما أنّه يجوز لهما أنْ تُطالِباه بالنفقة ولو مع الإعسار[١].

ثالثاً: المعقول:

إنَّ فَسْخَ الزواج إبطالٌ لِحَقِّ الزوجية بالكُلِّيَّة، وفي الأَمر بالاستدانة تأخيرٌ لِحَقِّها، وهو أَهون مِن الإبطال، فكان أَوْلى، وقد كان في الصحابة - رضي الله عنهم- المُعْسِرُ بلا ريب، ولم يُخبر النبيُّ -ﷺ- أَحَداً منهم بأنّ للزوجة الفسخ، ولم يَفسخ أَحدٌ مِن الصحابة، وفَهِمَتِ النساءُ أنّ الصبرَ أفضل؛ فالمرأة لو مَرِضَتْ وطال مَرَضُها حتى تعذَّرَ لِقاؤهما، وجَبَتْ نفقتُها، ولم يُمكن الفسخ[٢].

القول الراجح:

إنّ الذي يترجّح في هذه المسألة بعد عَرْضِ الأدلّة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مِن: (المالكية والشافعية والحنبلية)؛ حيث قالوا بجواز إعطاء الزوجة حَقّ طَلَب الفسخ مِن زوجها عند إعساره بالنفقة، إذ ليس مِن المعقول أنْ تُحْرَمَ الزوجةُ هذا الحَقّ، وتَبقى تُعاني الفقر الشديد سنوات عِدَّة، وأرى أنّ ما ذَهَب إليه ابن القيِّم -مِن تقييد المسألة بِبَعض الشروط حتى يَحصل التفريق- هو الأَوْلى بالصواب إنْ شاء اللهُ؛ وذلك بأنْ يكون قد غَرَّرَ بها ثم ظَهر مُعْدَماً لا شيء عنده، أو كان عنده مال ولم تأخذ كفايتَها، وأنْ يكون التفريق بِحُكم الحاكم أو قضاء القاضي[٣].

---

(١) يُنظَر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ٣/ ٢٢٤، ط:٤/ ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت. صحيح فقه السنّة، السيِّد سالم، ٣/ ٤٠٣.

(٢) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٤/ ٦.

(٣) يُنظَر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ٥٢١.

المطلب الثاني: طَلَبُ المرأةِ التفريق لِلْعَيب في الزوج

يهدف الإسلام مِن تشريع الزواج إلى إحصان الرَّجل والمرأة عن الوقوع في المعاصي والمُحرَّمات، كما يهدف إلى حفظ النوع الإنساني بالتناسل، وقد تكون هناك عيوب تَمنع مِن تحقيق هذه الأهداف، وهي عيوب مُختَلِفة، ومِن العيوب ما يَختصُّ به الزوج وحده؛ وهما: "العُنَّةُ[1]، والجَبُّ[2]"، ومنها ما تختصُّ به الزوجة وحدها؛ وهي: "الرَّتَقُ[3]، والفَتَقُ[4]، والعَفَلُ[5]"، ومنها ما هو مشترك بين الزوجين، وهي: "الجُذام[6]، والجنون، والبَرَص[7]".

فإذا ظهر في أحد الزوجين عيوب جسمية أو تناسلية أو عقلية تمنع أحدَهما أو كلاهما مِن تحقيق الهدف مِن الزواج، جاز للمُتضَرِّر أنْ يَرفع الأَمر إلى القاضي الذي يجوز له أنْ يَحكم بالفُرقة بينهما، شريطة أنْ يكون العيب مُسْتحكِماً لا يُمكن البُرء منه، أو يمكن بَعد زمن طويل ولا يمكن للزوجين المُقام معه إلاّ بضرر؛ كالجنون والجُذام والبَرَص، سواء أكان العيب بِأَحَدِ الزوجين قبل العقد ولم يَعْلَمْ به الآخَرُ، أَم حَدَث بعد العقد ولم يَرْضَ به الطَّرَفُ الآخَرُ أَيضاً، وعليه فإنّه يثبت لكلٍّ مِن الزوج والزوجة حَقُّ التفريق بالعيوب إذا توافرت الشروط الآتية[8]:

---

(١)العُنَّة صِفة العِنِّين؛ وهو: (الذي لا يَقدر على إتيان زوجته، ولا يَشتهيها). يُنظَر: طِلْبَة الطَّلَبة، النسفي، ١٣٦. الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ٢٦٥.

(٢)الجَبُّ: القَطْعُ، والرَّجُل المجبوب هو: (المقطوع الذَّكَر). يُنظَر: طِلْبَة الطَّلَبة، النسفي، ١٣٧. الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ٢٦٥.

(٣)الرَّتَقُ: (أن يكون الفَرْجُ مسدوداً مُلتَصِقاً لا مَسْلَك للذَّكَر فيه)، يُنظَر: طِلْبَة الطلبة، النسفي، ١٣٦.

(٤)الفَتَقُ: (انفتاق الفَرْج؛ أي انفتاحه)، وهو على العكس من الرَّتَق. يُنظَر: المصدر نفسه، ٢٤٠.

(٥)العَفَلُ: (لَحْمٌ يَنبت في قُبُلِ المرأة بعد الولادة فَحَسْب، فيَضيق الفَرْجُ حتى يَمنع الإيلاج). يُنظَر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، أبو الفتح ناصر الدِّين بن عبد السيد بن علي أبو المكارم المطرزي، ٣٢٠، دار الكتاب العربي.

(٦)الجُذام: (داءٌ يَتشقَّقُ به الجِلد ويُنْتِنُ ويَقطع اللَّحم). يُنظَر: طِلْبَة الطلبة، النسفي، ١٣٦.

(٧)البَرَصُ: (بياضٌ يَظهر بالجلد، يُتشاءَمُ به). يُنظَر: المصدر نفسه، ١٣٦.

(٨)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٨٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٤/ ٢١١-٢١٤. الأُم، الشافعي، ٥/ ٨٤. المغني، ابن قدامة، ٧/ ٥٨٣-٥٨٤.

١- ألاّ يكون أَحد الزوجين عالِماً بعيب الآخر حين العقد، فإنْ كان عالماً فلا يجوز له طلب التفريق.

٢- ألاّ يرضى بالعيب حال اطّلاعه عليه، فإنْ عَلِمَ بالعيب عند العقد أو بعده ورضي به صراحةً أو ضِمناً فلا يجوز له طلب التفريق.

٣- ألاّ يكون العيب مُشْتَرَكاً بين الزوجين؛ لأنَّ لدى كِليهما عيباً، فكيف يُقيم أحدهما دعوى تفريق أمام القاضي لِعِلَّةٍ في الآخَر وهو يُعاني العيبَ نَفْسَه أو عيباً مُماثلاً لعيب الطَّرف الآخَر[1].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية طَلَبِ الزوجة التفريق للعيوب الزوجية إلى قولين:

-القول الأَوَّل: جواز طَلَب الزوجة التفريق أو التأجيل، بسبب العيوب الموجودة في زوجها.

وبهذا قال جمهور الفقهاء مِن: (الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنبلية[5]).

-القول الثاني: عَدَمُ جواز طَلَب الزوجة الردّ بعيوب النكاح في زوجها مهما كان نوع العيب.

وهذا قول أَهل الظاهر[6].

أدلَّة أصحاب القول الأوَّل:

استدلّ جمهور الفقهاء -عدا الظاهرية- على جواز طَلَب الزوجة التفريق للعيوب

---

(١)يُنظَر: الإنصاف، المرداوي، ٨/ ١٩٠-١٩٩. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ١٨٠-١٨٦.

(٢)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ٩٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ١٨٨.

(٣)يُنظَر: أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٩٥. بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٥٠.

(٤)يُنظَر: روضة الطالبين، النووي، ٦/ ١٦٧-١٧٠. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٠٣.

(٥)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٥٨١-٥٨٣. الفروع، ابن مُفلح، ٥/ ٢٣٦.

(٦)يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٦٢، ١٠٩.

الموجودة في زوجها، بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والإجماع والقياس والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال:

إنَّ حِرمان الزوجة مِن زوجها -لِعَدم قُدرته على الوصول إليها أو نُفرتها منه لِعَيب مِن العيوب- ليس مِن الإمساك بمعروف، لِذا يتعيَّنُ عليه الفِراق، فإنْ أَبى فَرَّقَ القاضي بينهما[١].

ثانياً: السنَّة النبوية:

- رَوَتْ عائشة -رضي اللهُ عنها- أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرأتَه، فتزوَّجَتْ زوجاً غيره، ودخل بها ومَعَهُ مِثْلُ الهُدبة[٢]، فلم تَصِلْ منه إلى شيءٍ تريده، فلم يَلبث أنْ طَلَّقَها، فجاءت إلى النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي طَلَّقَني وإنِّي تزوَّجْتُ زوجاً غيرَه، فَدَخَل بِي ولم يكن معه إلاّ مِثْلُ الهُدبة، فلم يَقرَبْني إلاّ هَنَةً[٣] واحدة، لم يَصِلْ مِنِّي إلى شيء، فَأَحِلُّ لِزوجي الأوّل؟ فقال رسول الله ﷺ : "لا تَحِلِّين لزوجك الأوّل حتى يَذوق الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ[٤] وتذوقي عُسَيْلَتَه"[٥].

---

(١)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٨٨.

(٢)هُدبة الثوب: طَرَفُه، وقد أرادَتْ أنّ ذَكَرَهُ يُشبه الهُدبة إشارةً إلى استرخائه. يُنظَر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٢/ ٤٩٢. فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٣٧٣.

(٣)أي أنّه لم يَقْرَبْها إلاّ مَرَّةً واحدة تافهة ضعيفة، فلم يكن انتشارُ ذَكَرِهِ كافياً للجِماع. يُنظَر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٢/ ٥٠٢.

(٤)ذَوْقُ العُسَيْلَة: كناية عن الجِماع الذي يحصل بتغييب الحَشَفَة في الفَرْج؛ حيث شَبَّهَ لَذَّة الجِماع بالعَسَل. يُنظَر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٢/ ٩٦. فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٦٦.

(٥)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: مَنْ قال لامرأتِه: "أنتِ عليَّ حَرامٌ"، ٣/ ١٦٩٣-١٦٩٤، رقم الحديث: ٥٢٦٥.

وجه الاستدلال:

إنّ دعوى المرأة بأنّ زوجَها عِنِّينٌ لم تَصِحّ؛ لأنّها استعجَلَتِ الفِراق حتى تَرجع إلى الزوج الأوّل، ولَمَّا فَهِمَ الرسول -ﷺ- منها ذلك، عَلَّقَ رجوعها على الجِماع المطلوب، فكأنَّه قال لها: اصبِري حتى يتأتّى منه ذلك، فإنْ تبيَّنَ أنّه عِنِّين فقد حَقَّ لكِ طَلَبُ التفريق[1].

- ورَوى أبو هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "...وَفِرَّ مِن المجذوم كما تَفِرُّ مِن الأَسَد"[2].

وجه الاستدلال:

الحديث يُطالِبُ بضرورة الفرار مِن المجذوم، وفرار الزوجة مِن الجذام الموجود في زوجها يَثبتُ بفسخ نكاحه[3].

ثالثاً: الإجماع:

ويَتمثَّل في أقوال وأَقضية كثيرٍ مِن الصحابة رضي اللهُ عنهم؛ فقد قضى عمرُ بن الخطاب وعبدُ الله بن مسعود والمغيرةُ بن شُعبة في: الذي لا يَستطيع النساء أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، فإنْ وَصلَ إليه، وإلاّ فُرِّقَ بينهما[4].

---

(١)يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٦٧.

(٢)حديثٌ صحيحٌ سَبَقَ تخريجه.

(٣)يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ٨٥.

(٤)أخرجه عبد الرزاق، المُصَنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ٦/ ٢٥٣، ط:٢/ ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي -بيروت. وقد قَوَّى الزيلعي هذه الرواية، وقال ابن عبد البَرّ عن هذه الرواية وغيرها: (والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتةٌ مِن قِبَلِ الأئمَّة، وعليها العَمَلُ وفتوى فقهاء الأمصار؛ مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم). يُنظَر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري،٣/ ٢٥٤، ١٣٥٧هـ، دار الحديث -مصر. التمهيد لِمَا في المُوَطَّأ مِن المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البَرّ النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣/ ٢٢٦، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب.

قال الشافعي رَحِمَه الله: (ولَمْ أَحْفَظ عن مُفْتٍ لَقِيتُه خِلافاً في أنْ تُؤَجَّل امرأةُ العِنِّين سَنَةً، فإنْ أصابها وإلاّ خُيِّرَتْ في المُقام معه أو فِراقه) [1].

رابعاً: القياس:

- أثبتَ جمهورُ الفقهاء القياسَ مِن وجهين[2]؛ فقد أثبتوا الخيارَ في النكاح فجعلوه شبيهاً بالبيع؛ فقاسوا خيار العَيب في النكاح على خيار العَيب في البيع، حيث إنَّ كُلاً منهما عَقْدٌ وَرَد على ملك يُشترَط فيه السلامة، ولَمَّا كان العَيب مُحتمَلاً فيه أُثبِتَ فيه الخيار؛ لِتَدارك ما سَيَفُوتُ مِن نَقْص.

- وقاسوا -أيضاً- التفريق بين الزوجين في العُنَّة على الإيلاء؛ فكما أنّ الله -ﷻ- جَعَل مُدَّةً للزوج الذي يُولِي مِن زوجته، فإنْ فَاء فيها وإلاّ فُرِّقَ بينهما، كذلك تُقاس العُنَّة على الإيلاء، بِجَامِع أنّ كُلاً منهما ضَرَرٌ يَلْحَقُ بالزوجة، ولأنّ الله جعل مُدَّةً للإيلاء لِيُراجِع الزوجُ فيها نَفْسَه، وكذلك المُدَّة المضروبة للعِنِّين، فهي لاختباره.

خامساً: المعقول:

إنَّ النكاح قد شُرِعَ لِتَحقيقِ مقاصد مُعَيَّنَة؛ كَحِفظ النَّسل وحُصول الأُنْس، وَوُجود مِثل هذه العُيوب فيه تفويت لِتِلك المقاصد، قال الشافعي رَحِمَهُ الله: (وهو - الجُذام- داءٌ مانِعٌ للجِماع لا تكاد نَفْسُ أَحَدٍ أنْ تَطيب بأنْ يُجامِع مَن هو به، فأمّا الوَلَدُ .... قَلَّما يَسْلَمُ، وإنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْلَه) [3].

أدلَّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ الظاهرية على عَدَمِ جواز طَلَب الزوجة التفريق للعيوب الموجودة في زوجها، بالسُّنَّة النبوية والمعقول وأقوال الصحابة:

---

(١) يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ٤٠.

(٢) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٠٣. الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٥٠٢. المهذب، الشيرازي، ٢/ ٤٨.

(٣) يُنظَر: الأم، الشافعي، ٥/ ٨٥.

أوّلاً: السنَّة النبوية:

- حيث رَوَتْ عائشة -رضي الله عنها- أنّ رفاعة القُرَظي طَلّقَ امرأته، فتزوَّجَتْ بعَبد الرحمن بن الزَّبير، ثم جاءتْ إلى النبي -ﷺ- تُخبره أنّها كانت تحت رفاعة فَطَلّقَها ثلاث تطليقات، فتزوَّجَتْ بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإنَّه والله ما معه إلاّ مِثل هذه الهُدبة، وأَخَذَتْ بِهُدبة مِن جِلبابها، فتَبَسَّمَ ضاحِكاً وقال: "لَعَلَّكِ تُريدين أنْ تَرجعي إلى رفاعة؟، لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذوق عُسَيْلَتَكِ"[1].

وجه الاستدلال:

أنّ زوجَها عبد الرحمن لم يطأها، وأنّ ذَكَرَه كالهُدبة لا يَنتشِر إليها، وعلى الرّغم مِن شكواها فإنّ النبي -ﷺ- لم يُؤَجِّل لها شيئاً ولا فَرَّقَ بينهما[2].

ثانياً: المعقول:

إنَّ الإنسان إذا كان عاجِزاً فلا يُطَالَبُ فوق طاقته، والتكليف-هنا- إنّما هو مُخَالِفٌ للنَّص؛ لأنَّ الله لا يُكَلِّفُ نَفْساً إلاّ وسعها؛ والعيوب المذكورة ليس في مقدور المُكَلَّف رَدُّها[3].

ثالثاً: أقوال الصحابة:

وَرَدَ في آثار الصحابة ما يُشير إلى أنّهم لم يُفرِّقوا للعَيب؛ فقد شَكَتِ امرأةٌ إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عُنَّةَ زوجها وعدَمَ استطاعته جِماعَها[4]، فقال: (اصبِري، فإنَّ الله لو شاء ابتلاك بأَشَدّ مِن ذلك)[5].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: التَّبَسُّم والضَّحِك، ٤/ ١٩٢٠، رقم الحديث: ٦٠٨٤.

(٢) يُنظَر: المحلّى، ابن حزم، ١٠/ ٦٢.

(٣) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٦٠.

(٤) يُنظَر: المصدر نفسه، ١٠/ ٥٩.

(٥) أخرجه ابن منصور، سُنَنُ سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ٢/ ٨١، ط:١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الدار السلفية -الهند. وقد رواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي، قال ابن عبد البَرّ: (وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يُحتَجُّ به). يُنظَر: التمهيد، ابن عبد البر، ١٣/ ٢٢٥.

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقَش ابنُ حزم أدلَّةَ جمهور الفقهاء -عن جواز طَلَب المرأة التفريق مِن زوجها للعيوب- بما يلي[1]:

١-إنّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على جواز التفريق للعيوب، هو استدلال في غير محلّه؛ لأنّ الآية تتحدّث عن الطلاق، ولا يجوز حَمْلُها على طَلَب الفُرقة للعَيب إلاّ بدليل قَطعي.

٢-إنّ الأحاديث التي استدل بها الجمهور وإنْ كانت صحيحةً إلاّ أنّها لا تَحمل دلالةً على مشروعية التفريق للعيب؛ فَحَديث :"فِرَّ مِن المجذوم..." يُحْمَلُ على الطلاق لا على الفسخ، كما أنّ في جُملة الأحاديث التي استدل بها الجمهور دلالةً واضحة على أنّ الرسول -ﷺ- حينما صَرَّحَتِ النساءُ بِعُنَّة أزواجِهنّ لم يُؤجِّل لهنّ أَجَلاً ولا فَرَّق بينهنّ وبين أزواجهنّ[2].

٣-إنّ استدلال الجمهور على وجود الإجماع بتأجيل السَّنة للعِنِّين، لا يَصِحُّ ولا يَستقيم، وإذا كُلِّفَتْ بالصَّبر سَنَةً فلا فَرْقَ بين السَّنة وغيرها، واستدلالهم بقياس التفريق للعيب على التفريق للإيلاء لا يَصِحُّ أيضاً؛ فقد أَمَر الله -ﷻ- في الإيلاء بالتوقُّف، ثم الإجبار على الفَيئة أو الطلاق، وهذه أربعة أشهر، فَمِن أين السَّنة ومِن أين التّفريق؟![3].

٤-إنّ استدلالهم بقياس خيار العَيب في النكاح على خيار العَيب في البيع لا يَصِحُّ؛ لأنّ البيع يُرَدُّ بكُلِّ عَيب، بينما القائلون بمشروعية الرّد لِعُيوب النكاح مُختلفون في عَدَدِ العُيوب التي يُرَدُّ بها النكاح، وبذلك يَتَّضِحُ أنّ ابن حَزم رَدَّ القياسَ جُملةً[4].

---

(١)يُنظَر: المحلّى، ابن حزم، ١٠/ ٥٨.

(٢)يُنظَر: المحلّى، ابن حزم، ١٠/ ٦٢.

(٣)يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٦٣.

(٤)يُنظَر: المصدر نفسه، ١٠/ ٦٣. النُّبذة الكافية في أحكام أصول الدِّين "النُّبَذُ في أصول الفقه"، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ١/ ٦٢، ط: ١/ ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية -بيروت.

مناقشة أدلة الظاهرية:

ناقَشَ جمهورُ الفقهاء الأدلّة التي استند إليها ابنُ حزم ورَدُّوا عليها كما يلي:

١- إنّ الآية ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وكذلك حديث "فِرَّ مِن المجذوم..."، وإنْ كانا في الطلاق، فهذا لا يَعني أنّها لا يَصلُحان للتفريق بالعيب؛ إذ الجامع بين الطلاق والتفريق للعيب واحد، وهو رَفْعُ الضَّرر عن أَحَد الزوجين[1].

٢- إنّ حديث رفاعة القرظي الذي استدلّ به ابن حزم قد وَرَد بِعِدَّة روايات، ووردَتِ الشكوى مِن أكثر مِن امرأة، ومجموع هذه الروايات يُفيد أنّ الموضوع الذي سيقت له هو بيان التحليل للزوج الأوّل لا بيان العَجز، ويُستفاد منها في جُملتها مشروعية التفريق للعيب[2].

٣- إنّ استدلال ابن حزم بقوله ﷺ: "لَعَلَّكِ تُريدين أنْ تَرجعي إلى رفاعة؟"، يُفْهَمُ منه أنّ النبي -ﷺ- أجابها على القضية التي فَهِمَها منها؛ وهي إرادة الرُّجوع إلى الزوج الأوّل قبل الوطء، ولو عَلِمَ منها الشكوى مِن كونه لا يَصِلُ إليها، لَما عَلَّقَ إمكانية الجِماع على ذلك؛ إذ كيف لِعِنِّينٍ أنْ يُجامِع؟!، ولو فُرِضَ منها الشكوى، لَسَأَلَها النبيُّ -ﷺ- البَيِّنَة، وقد أشار الحديث الذي استند إليه الجمهور إلى أنّ شكواها مِن أجل أنْ تَرجع إلى زوجها الأوّل[3].

٤- إنّ آثارَ الصحابة التي استدلّ بها ابنُ حزم -حول عدم مشروعية التفريق للعيب- أَضعفُ سَنَداً مِن آثار الصحابة التي استدلّ بها جمهور الفقهاء، وعليه فلا يَصْلُحُ الاحتجاج بها[4].

٥- وأمّا بالنِّسبة لاعتراض ابن حزم على قياس الجمهور للنكاح على البيع -لأنّ

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٨٤.

(٢) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٦٧.

(٣) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٦٠٣-٦٠٤.

(٤) يُنظَر: التمهيد، ابن عبد البرّ، ١٣/ ٢٢٥.

البيع يُرَدُّ بكُلِّ عيب خِلافاً للنكاح الذي اختلف القائلون بمشروعية الردّ في عَدَدِ العُيوب التي يُرَدُّ بها- فإنّ خِلافهم في عَدد العيوب لا يَعني اضطراب القياس؛ لأنّ مُقتضى القياس أنْ يؤخَذَ بالعيب الذي يُعَدُّ مُنْقِصاً ووجيهاً في العَقْد، حيث إنّ النكاح عَقْدٌ ضروريٌّ، فلا يُلجأُ إلى الفسخ إلاّ بضرورة مُلِحَّة[1].

القول الرَّاجح:

بعد عَرْض أدلّة الفريقَيْن ومناقشتها، يَترجَّحُ قولُ جمهور الفقهاء بجواز طلَب المرأة التفريق للعيوب التي في زوجها، وذلك لِمَا يلي:

١- قُوَّة استدلالهم بالآية والأحاديث، وصِحَّة أقوال الصحابة، بالإضافة إلى الإجماع والقياس.

٢- انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تُراعي مصلحة الناس.

المطلب الثالث: طَلَبُ المرأة التفريق لِغَيبة الزوج وفَقْده وسَجنه

إنّ الزوج قد يَنتقل مِن بَلَدِهِ إلى بلاد أُخرى، أو يَترك زوجتَه ويَغيب عنها مُدَّة طويلة بلا مُسَوِّغ مشروع، فتُعاني مِن الآلام وصُعوبات الحياة؛ لا سيما وأنّه لم يَحملها إليه ولا طَلَّقَها، وقد يغيب وتَنقطع أخباره ولا تُعْلَمُ حياتُه مِن موته، كما أنّه قد يُحبَسُ[2] ويُحْكَمُ عليه بعقوبة مُقَيِّدة للحريَّة لِسنوات عِدَّة مَثَلاً.

وبِما أنّه ليس كُلُّ غائبٍ عن زوجته مفقوداً عند الفقهاء، فلا بُدَّ مِن بيان الفَرْق بين الغائب والمفقود.

---

(١) يُنظَر: التفريق للعيوب بين الزوجين، محمود داود الخطيب، ٧٤، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د: حسين الترتوري، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) الحَبْس: (مَنْعُ الشخص مِن التَّصرُّف المُعتاد بِنَفْسِه، سواء كان في بيت أم مسجد، أم كان بِتَوَكُّلِ الخصم أو وكيله عليه، ومُلازمته له). يُنظَر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ١٥/ ١٣٦، ط:٢، مكتبة ابن تيمية.

أوّلاً: تعريف غَيْبَة الزوج:

أ- الغَيْبَةُ لغةً: مِن الفعل "غاب"، يُقال: غاب الشيءُ يغيبُ غَيْبَةً وغِياباً؛ إذا توارى واختفى ولم يَحْضُر، وأَغابَتِ المرأةُ بمعنى غاب زوجُها، فهي مُغِيبَةٌ[1].

ب- غَيْبة الزوج اصطلاحاً: (تَواري "اختفاء" الرَّجل عن امرأته، بِعُذر أو بغير عُذر، بحيث يكون معروفَ مَحَلِّ الإقامة)[2].

ثانياً: تعريف فُقدان الزوج:

أ- الفَقْدُ لغةً: مِن الفعل "فَقَد"، يُقال: فَقَد الشيءَ بمعنى أضاعه؛ أي خَسِره وعَدِمه[3]، ومِن ذلك قَوْلُ الله ﷻ: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف: ٧٢][4].

وعليه فإنَّ المفقود هو: (الذي غاب ولم يُعْرَف مصيرُه، وذلك عام في الإنسان وغيره).

وأمّا الإنسان المفقود فهو: (الشخص الذي غاب ولم يُعْرَف مكانُه ولا حياتُه مِن مماته، وغيرُه عنه يَبحثون)[5].

ب- فُقدان الزوج اصطلاحاً: (غِيابُ الشخص "البَعْل"، بحيث لا يُعْرَف مكانُه،

---

(١)يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٤٥٨. مختار الصحاح، الرازي، ٤٨٥.

(٢)يُنظَر: المفصل، زيدان، ٨/ ٤٤١.

(٣)يُنظَر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٤٧٨. مختار الصحاح، الرازي، ٥٠٨.

(٤)صُوَاعُ المَلِك: إناءٌ للشُّرب، وسُمِّيَ بالسِّقاية تنبيهاً على أنّه يُسْقَى به، وتَسميته صواعاً لأنّه يُكَال به حيث يُقال له الصَّاع، ويُعَبَّرُ عن المكيل باسم ما يُكال به في قوله: "صاعٌ مِن بُرّ أو صاعٌ مِن شعير". يُنظَر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٢٤١، ٢٧٦.

(٥)يُنظَر: أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين، توفيق محمد العملة، ١٠٣، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د: حسام الدِّين موسى عفانة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ولا حياتُه مِن مماته، وغيرُه يَبحثون عنه، ولا يأسره العَدُوُّ، فلا يَستبين موتُه ولا قَتْلُه)[1].

فيكون المفقودُ هو: (الغائب الذي لا يُدْرَى مكانُه، ولم تُعْلَم حياتُه ولا وفاتُه؛ لانقطاع خَبَرِه)[2].

فهل يجوز للزوجة في الحالات السابقة أنْ تَطلب مِن القاضي التفريقَ بينها وبين زوجها؟.

اختلف الفقهاء في جواز أنْ تكون غَيبة الزوج أو فَقْده أو حَبْسه سبباً في طلب التفريق بين المرأة وزوجها على قولين:

القول الأول: يجوز للزوجة التي غاب عنها زوجها أو فُقِدَ أو سُجِنَ مُدَّةً طويلة تتضرّر فيها بسبب غيابه أنْ تَطلب الطلاق مِن القاضي دفعاً للضرر عنها، ولو كان للزوج الغائب مال كثير تُنفق منه على نَفْسِها.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[3]، والحنبلية[4].

وقد ذهب المالكية والحنبلية إلى أنّ زوجة "المفقود" إذا مضى أربعُ سنين على فِراق زوجها، يُفَرَّق بينهما، وتَعْتَدّ عِدَّة الوفاة، ثم تتزوج إنْ شاءت[5].

وقد فَصّل المالكية في موضوع الغَيبة أو الحبس، حيث قالوا: إنَّ مُدَّة الغَيبة لا بُدَّ أن تكون "سَنَةً أو أكثر"، وأنْ تخشى الزوجة على نفسها الوقوع في الفاحشة، وأن يُكتب

---

(١) يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ١١/ ٣٨.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٩٧. شرح قانون الأحوال الشخصية، الأبياني، ٢/ ٣٤٧. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٢١.

(٣) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٢/ ٤٧٩.

(٤) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٣٢. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٢٢.

(٥) يُنظَر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٢/ ٤٧٩. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ١٣٢. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٢١.

إلى الزوج الغائب أن يَحضر أو يضمَّ زوجته إليه أو يُطلِّق، وإلاّ طَلَّق عليه القاضي[1].

أما الحنبلية فقد قالوا: إذا غاب الزوج عن زوجته "سِتَّة أشهر" فَلَها الحق في أن تُراجع الحاكم وتطلب منه إقدام زوجها، فإنْ جاء فلا إشكال، وإن لم يأت وقدَّم معذرة مشروعة قَبِلَها الحاكم منه، وإن لم يُقَدِّم عُذراً مقبولاً لِعَدم رجوعه وطالبت الزوجة بالتفريق، أجابها الحاكم وفَسَخ نكاحها منه[2].

القول الثاني: ليس للزوجة طَلَبُ التفريق لِغَيبة الزوج أو فَقْده أو حَبسه.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مِن: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5].

أدلَّة أصحاب القول الأول:

استدلّ المالكية والحنبلية على جواز طَلَب المرأة التفريق بينها وبين زوجها -للغَيْبة أو الفَقْد أو السَّجن- بالقرآن الكريم والقياس وفِعل الصحابة:

أوّلاً: القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال:

تدلّ الآية على أنّ إمساك الزوجة مع الإضرار حَرامٌ، وغِياب الزوج أو فَقْده فيه ضَرَرٌ كبير، فَيَتَعَيَّن حينها التفريق بالمعروف[6].

كما أنّه ليس مِن المعروف أنْ تكون الزوجة كالمُعَلَّقَة بسبب سَجن زوجها، فهذا

---

(١) يُنظَر: أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ١٣٣.

(٢) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٣. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٩٢-١٩٣.

(٣) يُنظَر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٣١١. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٥/ ٣٧١.

(٤) يُنظَر: الأم، الشافعي، ٥/ ٢٣٩.

(٥) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ١٣٤.

(٦) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٥٣٣.

إضرارٌ بِهَا قد يُعَرِّضُها للفِتنة أيضاً[1]، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا جواز التفريق في الحالات الثلاث على التفريق بسبب العُنَّة؛ لأنّه إذا جاز التفريق بسبب تعذُّر الوطء، للضَّرر، فإنّه يجوز بسبب الغَيبة أو الفَقْد أو السَّجن بطريق الأَوْلى[2].

ثالثاً: فِعْل الصحابة:

فقد قَضى عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- في رِجال غابوا عن نسائهم بأنْ يُنْفِقوا أو يُطَلِّقوا[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ جمهور الفقهاء مِن: (الحنفية والشافعية والظاهرية) على عدم جواز طَلَب المرأة التفريق بينها وبين زوجها -للغَيْبة أو الفَقْد أو السَّجن- بالسُّنَّة النبوية والمعقول وقول الصحابة:

أوّلاً: السنَّة النبوية:

- حيث قَضى الرسول - ﷺ - في امرأة المفقود أنّها امرأته حتى يأتِيَها الخَبَر

---

(١) يُنظَر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١/ ١٤٩، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر -بيروت. سُبُل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٢٤. بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٥٢. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٣١.

(٣) يُنظَر: مُسْنَدُ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ١/ ٢٦٧، دار الكتب العلمية -بيروت. وقد صحَّحَه ابن حجر العسقلاني، يُنظَر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ٤/ ١٠، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، المدينة المنورة.

"البيان"[1].

وقد قاسوا امرأة الغائب والمسجون على امرأة المفقود، فكما أنّ النبي -ﷺ- أَمَرَ امرأة المفقود -الذي لا تَدري زوجتُه أين هو- أنْ تَصبر حتى يأتِيَها البيان، فَمِن باب أَوْلى أنْ يكون هذا الحُكم مناسباً لزوجة الغائب وزوجة السجين؛ لأنّ كلاهما غائبٌ أيضاً.

ثانياً: المعقول:

إنّ الزوجة كباقي الزوجات؛ فلا تقع الفُرقة بينها وبين زوجها إلاّ بما يوجب الفرقة من طلاق أو وفاة، وليست غَيبة الزوج أو فُقدانه أو حَبسه مِن أسباب الفرقة بين الزوجين، وقد عُرِف ثبوت النكاح يقيناً، والموت في الحالات المذكورة في خَبَرِ الاحتمال، فلا يُزال النكاح فيها بالشَّك[2]، كما أنّ كُلاً مِن "المفقود والغائب والمسجون" حَيٌّ في حَقِّ نَفْسِه، وعليهم تَجري أحكام الأحياء فيما كان لهم؛ فلا يُورَثون ولا تَبين زوجاتُهم منهم، فالميراث لا يجوز تقسيمه إلاّ بعد الموت، وكذلك لا يجوز أنْ يُفَرَّقَ بين هؤلاء وبين زوجاتهم للأسباب المذكورة؛ لأنهم أحياءٌ مُتَحَقِّقُو الحياة[3].

ثالثاً: قول الصحابة:

فقد رُوي عن علي بن أبي طالب -ﷺ- أنّه قال في امرأة المفقود: "هي امرأةٌ ابتُلِيَتْ

---

(1) أخرجه الدارقطني، سُنَن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ٣/ ٣١٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار المعرفة -بيروت. وقد ضَعَّفَه ابن حجر العسقلاني، وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما "متروكان"، يُنظَر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ٣/ ١٤٣، دار المعرفة -بيروت. وقال الألباني: ضعيف جداً، يُنظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدِّين الألباني، ٦/ ٤٨٤، رقم: ٢٩٣١، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكتبة المعارف -الرياض.

(2) يُنظَر: مُغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٩٧.

(3) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٩٦. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ١٤٧. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٩٧. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ١٣٣.

فَلْتَصبر حتى يأتِيَها موتٌ أو طلاقٌ"[1]، فتكون امرأةُ الغائب أو السجين أَوْلى بالصَّبر .

القول الراجح:

-بعد استعراض أدلة الفريقَيْن، يتَرَجَّح للباحث أنّ القول الأول -قول المالكية والحنبلية- هو الأقوى؛ حيث يجوز للزوجة طَلَبُ التفريق -مِن حيث المبدأ- للضَّرر الذي يَلحق بها بسبب غَيبة الزوج أو فَقْده أو حَبْسه، وذلك لِمَا يلي:

١- قُوَّة ضابط التفريق عندهم؛ فقد بَنَوا المسألة على "دَفْع الضَّرر"، وهو أقوى مِن بنائها على "تيَقُّنِ الموت أو عدمه"؛ فقد تَخشى الزوجة على نَفْسِها أنْ تَتعرَّض للفِتنة أو الوقوع في الفاحشة بسبب غِياب الزوج ولا تطيق الانتظار، وهي أَعلم بِحَالِها مِن غيرها.

٢- ضَعْف الحديث والأَثر اللّذَيْنِ استدلّ بهما الحنفية والشافعية والظاهرية.

٣- ضَعْف الاستدلال بالمعقول؛ حيث إنّ المفقود ليس مُتَحَقِّقَ الحياة كما ذُكِر.

-وتَجدر الإشارة إلى أنّ غِياب الزوج إنْ كان لِعُذر مقبول؛ كالعِلم والعمل ونحوهما، ولم تَنقطع أَخبارُه ولا نفقته، فليس لها طَلَبُ التفريق، كما أنّ على الزوجة أنْ تأخذ بِعَين الاعتبار أَحوال وظروف زوجها المسجون دفاعاً عن أُمَّته ودِينه[2]؛ فَتَصبر عليه إنْ كانت محكوميَّته قصيرة، أمَّا إنْ حُكِمَ مُدَّةً طويلةً مِن الزمن، فهي بالخيار بين أنْ تَصبر أو تَطلب التّفريق، والله أَعلم.

---

(١)أخرجه عبد الرزاق، المُصَنَّف، ٧/ ٩٠، رقم: ١٢٣٣٠، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، قال فيه ابن حجر: متروك. يُنظَر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٤٩٤.

(٢)يُنظَر: : التفريق للعُيوب بين الزوجين، الخطيب، ٤٤. ما خالَفَ المذهبَ الحنفيَّ في قانون الأحوال الشخصية، عادل إدريس فلاح إدريس، ١١٥، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د: حسين مطاوع الترتوري، ٢٠٠٧م.

المطلب الرابع: التفريق لِسُوء العِشرة "النِّزاع والشِّقاق"

-يُرَادُ بِسُوء العِشرة الذي يجوز التَّفريق به: (أنْ يُسيء الرَّجلُ إلى زوجته، بِمَا لا يُستطاع معه دوام العِشرة بين أمثالها ومَن هما في طَبَقَتهما ومَنزلتهما الاجتماعية؛ كأنْ يَضْرِبَها ضَرباً مُبْرِحاً، أو يَشْتِمَها شَتْماً مُقْذِعاً، أو يَحملها على فِعْل ما حَرَّم الله، أو يَهجرها في المُعاشرة الزوجية بدون سبب يُبيحه، وما أَشبه ذلك مِن ضُروب الإيذاء)[1].

فالنِّزاع الذي يُجيز للزوجة أنْ تطلب مِن القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسببه، هو ذلك النِّزاع الذي تَستحيل معه الحياة الزوجية، سواء أكان ماديّاً أَم معنوياً؛ كأن يسيء الزوج معاملتها بالضّرب، فَيُحْدِث فيها جرحاً، أو كَسراً، أو بالشّتم الذي لا يُطاق؛ كأن يَسُبَّها وأباها، أو يُجبرها على مُنْكَر مِن القول أو الفعل.

-فإذا ادَّعَتِ المرأةُ أنّ زوجَها أَوْقَع بها شيئاً مِن الضَّرر، وطَلَبَت مِن القاضي التَّفريق بينها وبينه، فهل لها ذلك؟ وهل للقاضي أنْ يُجيبَها إلى طَلَبها؟.

اختلف الفقهاء في جواز طَلَب المرأة التَّفريق بينها وبين زوجها -للنِّزاع والشِّقاق- إلى قولَيْن:

القول الأوّل: عَدَمُ جواز طَلَب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها للنِّزاع والشِّقاق.

وبه قال جمهور الفقهاء مِن: الحنفية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4] والظاهرية[5].

---

(١)يُنظَر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، ٤٩٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/ ٥٢٧.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٩٤.

(٣)يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٦١.

(٤)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٦-١٦٧.

(٥)يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٨٧.

القول الثاني: جواز طَلَب المرأة التَّفريق بينها وبين زوجها للنِّزاع والشِّقاق.

وهذا ما ذَهب إليه المالكية[1]، والحنبلية في قول[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ جمهور الفقهاء مِن: (الحنفية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية) على عَدَم جواز طَلَب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها للنِّزاع والشِّقاق، بالقرآن الكريم والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الاستدلال:

أنّ الآية اقتَصَرَت على الإصلاح مِن الحَكَمَيْن دون ذِكر غيره، فلا يتعدَّاه إلى طَلَب الزوجة التفريقَ مِن زوجها؛ لأنّه مَبغوضٌ مَقيتٌ[3].

ثانياً: المعقول:

وذلك مِن وَجْهَيْن[4]:

أ- إنّ القاضي غيرُ مُخَوَّلٍ -ابتداءً- بالتفريق بين الزوجين شَرعاً دون إذنهما؛ إذ لا سُلطة له على أَحَدٍ منهما مع الرُّشد، حيث إنّ الفراق يَحصل بالمخالعة أو الطلاق، وكلاهما ليس حَقّاً للقاضي، فلا يجوز إلاّ بإذنِهما.

ب- إنّ الحكمَيْن لَيْسَا في الأساس إلاّ وكيلَيْن، والوكيل ليس له أنْ يَتصرّف إلاّ فيما

---

(١) يُنظَر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٩٩.

(٢) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٧-١٦٨.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) يُنظَر: المصدر نفسه، ٢/ ١٩٢-١٩٣.

وُكِّلَ به، والزوجان لم يُوَكِّلاهما بالطلاق، وبذلك فليس لهما -أي الحَكَمان- التفريق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ المالكية والحنبلية في قول على جواز طَلَب المرأة التفريق بينها وبين زوجها للنِّزاع والشِّقاق، بالقرآن الكريم والمعقول وأَثَر الصحابة:

أوّلاً: القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال أيضاً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال:

تدلّ الآيتان على أنّ الإمساك يجب أنْ يكون بالمعروف، وإلاّ كان الإمساك حَراماً وظُلماً، وإزالة الظلم واجبة، فإذا تَعَيَّن التفريقُ وسيلةً لإزالته كان مَشروعاً، فيكون الإمساك مع النزاع والشِّقاق إمساكاً بغير معروف، فيَتَعَيَّنُ فيه التسريح بالإحسان[1].

ثانياً: المعقول:

أَسْنَدَ اللهُ -ﷻ- إلى الحَكَمَيْن الإرادة في الإصلاح، ولم يَعْتَبِر رضا الزوجين، وهذا دليلٌ على أنّهما قاضيان -أي حاكمان- لا وكيلَيْن؛ لأنّ المُعتبَر في التوكيل إرادة المُوَكِّل لا الوكيل[2]، وعليه فإنّهما إنْ رَأَيا التفريقَ للضَّرر وسوء العِشرة بعد استحالة الإصلاح، فَلَهُما ذلك.

ثالثاً: أَثر الصحابة:

فَعَنْ عبيدة السلماني قال: شَهِدْتُ عليَّ بن أبي طالب وقد جاءَتْهُ امرأةٌ وزوجها، مع

---

(١) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١٣٥.

(٢) يُنظَر: المصدر نفسه، ٥/ ١٥٢. المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٦٨. زاد المعاد، ابن قيِّم الجوزية، ٥/ ١٩٠.

كُلِّ واحد منهما فِئامٌ[1] مِنَ الناس، فأَخرج هؤلاء حَكَماً مِن الناس وهؤلاء حَكَماً، فقال عليٌّ للحَكَمين: أَتَدْرِيَان ما عليكما؟ إنْ رأيتُما أَنْ تُفرِّقَا فَرِّقْتُما، وإنْ رأيتُما أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُما، فقال الزوج: أَمّا الفُرْقَةُ فلا، فقال عليٌّ: كَذَبْتَ، والله لا تَبْرَح حتى تَرْضَى بكتاب الله لك وعليك، فقالتِ المرأةُ: رَضيتُ بكتاب الله -تعالىَ- لي وعَلَيّ[2].

ولا يُشترط تكرار الضرر لإثباته، بل يكفي إثبات حصوله مَرَّة واحدة، فإذا أثبتت الزوجة دعواها لدى القاضي أو اعترف الزوج بمثل هذه الأفعال المؤذية، وكان الإيذاء مِمَّا لا يُطاق معه دوام العِشرة الزوجية بينهما، وعجز أهل الإصلاح عن الإصلاح بينهما وعجز القاضي نَفْسُه عن الإصلاح، عندها يستطيع القاضي أنْ يُفَرِّق بينهما ويَحكم بالطلاق بسبب الضرر وسوء العِشرة؛ ذلك أنّ إساءة مُعاشرة الزوجة وإلحاق الأذى بها يُلْحِق الضّرر بهما وبأطفالهما، فتَتعذّر الحياة الزوجية وتَذهب المودَّة والرحمة والسّكينة، فيجوز رفع الضرر بإزالة أسبابه، وذلك بالتّفريق بينهما حتى لا يُفْرَض على المرأة شقاء وتعاسة لا تنتهي[3]، قال ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفُرقة الحاصلة نتيجة الضَّرر هي طلاق بائن[4].

القول الراجح:

بعد عَرْض الأدلة فإنّه يَترجَّح للباحث القول الثاني الذي ذَهب إليه "المالكية والحنبلية في قول"، والقائم على جواز طَلَب المرأة التفريقَ بينها وبين زوجها للنزاع

---

(١) الفِئام: الجماعة والطائفة، وهي كالقِطعة مِن الشيء. يُنظَر: مَشارق الأنوار على صِحَاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ٢/ ١٤٤، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، المُصَنَّف، ٦/ ٥١٢، رقم: ١١٨٨٣. وقال ابن حجر: إسناده صحيح. يُنظَر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ٣/ ٢٠٤.

(٣) يُنظَر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٢/ ٣٤٤-٣٤٦.

(٤) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٢/ ٣٤٤.

والشِّقاق، وذلك لِمَا يلي:

١ – قُوَّة استدلالهم بالآيات والمعقول والأَثر.

٢ –ضَعْفُ استدلال جمهور الفقهاء بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ؛ حيث ذَهبوا إلى أنّ الآية قَصَرَت الحُكم على الإصلاح دون تَعَدِّيه إلى التفريق، وهذا غير مُسَلَّمٍ به، وغاية ما في الآية أنّها بَيَّنَت طُرُقَ الإصلاح، ولا يُلْجَأُ إلى التفريق إلاّ إنْ تَعَذَّر الإصلاح؛ تحقيقاً للعدل ورَفْعاً للظُّلم.

المطلب الخامس: الحِكمة مِن إعطاء الزوجة حَقَّ طَلَبِ التفريق في الحالات السابقة

إنَّ الحَرَج مَرفوعٌ في التشريع الإسلامي، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وكُلُّ صُوَرِ التفريق القضائي إنّما شُرِعَتْ -على العُموم- دَفْعَاً للضرر عن أحد الزوجين أو كِلَيْهما، إذ إنّ الضرر يُزال، وذلك كَما يلي[١]:

١ – إذا أَعسر الزوج أو امتنع مِن النفقة على زوجه، فإنّه يَتعذّر أنْ تبقى محبوسةً عليه مُذعِنَةً لأمره، فَتَرفع الأمر إلى القضاء لِيُنقذها مِن مِحنتها ويَرفع الضرر عنها؛ إذ عَدَمُ الإنفاق عليها ليس مِن الإمساك بِمَعروف.

٢ – وإذا أصبح الزوج مُصاباً بالعِلَلِ التي تُهَدِّدُ مَقاصد الزواج مِن إعفافٍ وإنجابٍ وسَكَنٍ وقَضاء وَطَرٍ، فقد شَرَعَ الإسلامُ للزوجة طَلَبَ التفريق بسبب هذه العِلّة في الزوج، والتي تَمنع البِناءَ، أو تَنشر العَدوى، أو تَنفر منها الطِّباع، أو يُخْشَى مَعَها الفَتْكُ بالزوجة كالجُنون.

٣ – أمّا إذا فُقِدَ الزوج أو سُجِنَ أو غاب عن زوجه، فإنّ صَفْوَ السعادة بينهما سَيَتَهَدَّدُ، ويَحِلّ القلقُ مكان السَّكينة، وتُصبح الزوجةُ ضحيَّةً لِهَذا المُصاب، فَهَل يَستغرب ذو إحساس أنْ يأتي الإسلامُ بِحُكمٍ يَجْبُرُ مُصابَ المرأة في بَعلها؟!، حيث

---

(١) يُنظَر: مَدَى حُرِّيَّة الزوجين في التَّفريق قَضاءً، أحمد حسن طه، ٦٤-٧٢، ط:١/ ٢٠٠٢م، دار الحِكمة - لندن.

أصبحت مُعَلَّقَةً؛ لا هي زوجة تَستظِلُّ بالزوجية، ولا خَلِيَّة مِن الأزواج.

٤- وفي حال النِّزاع والشِّقاق بين الزوجين، فإنّه لا يُمكن أنْ تَتحقَّق السعادةُ بين طَرَفَيْن مُتنافِرَيْن في الطِّباع، يُحاول كُلٌّ منهما إدانَةَ الآخَرِ، فَيَكون التفريق بينهما -بعد محاولة الإصلاح- هو المَخرج مِن المأزق؛ حتى لا يَصِلَ الأَمرُ إلى الإجرام أو الانحراف أو فَتْكِ أَحَدِ الزوجين بالآخَرِ.

المبحث الرابع

التفريق بين الزوجين باللّعان، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف اللِّعان، ودليل مشروعيته كَحَقٍّ ثابت للرَّجل

أوّلاً: تعريف اللّعان:

أ- اللِّعان لغةً: مِن اللَّعن؛ أي الطَّرد والإبعاد مِن الله ومِن الخير، وتأتي بمعنى المَسَبَّة، يُقال: لَعَنَهُ لَعْنَاً، ولاعَنَهُ مُلاعَنَةً وَلِعَاناً، وَتَلاعَنَ القوم: إذا لَعَنَ بعضُهم بَعْضَاً[1].

والمُلاعَنَةُ بين الزوجين تكون إذا اتَّهم الرَّجلُ زوجتَه بالزنى، حيث يُلاعِن الحاكمُ بينهما؛ أي يَحكم بينهما وَفق الإجراءات التي ذَكَرَتْهَا الآيات[2].

ب- اللِّعان اصطلاحاً: تَعَدَّدَت تعريفات الفقهاء لِلِّعان؛ فمنهم مَنِ اعتبرَ بأنَّه "شَهادات"؛ تَبَعَاً للألفاظ المُستَخدَمة في التفريق، ومنهم مَنِ اعتبرَه "أَيْمَاناً"؛ لِكَون الشهادة مُقْتَرِنَةً بالله، فكان الأمر كما يلي:

- عَرَّفَ الحنفيةُ اللِّعان بأنّه: (شَهَادات مؤكَّدات بالأَيمان، مقرونة باللَّعن، قائمة مقام حدّ القذف في حَقِّه، ومقام حدّ الزّنا في حَقِّها)[3].

أو: (اسمٌ لِمَا يَجري بين الزوجين مِن الشَّهادات بالألفاظ المعروفة)[4].

- وعَرَّف المالكيةُ اللِّعان بأنّه: (حَلْفُ زوجٍ مُسْلِمٍ على زنا زوجته أو نَفْيِ حَمْلِها

(١)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٣٨٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٢٣١.

(٢)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٣٨٨.

(٣)يُنظَر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ١٤.

(٤)يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ١١١.

اللازم له، وحَلْفُها على تكذيبه إنْ أَوجب نُكولُها حَدَّهَا بِحُكم قاضٍ)[1].

- وذَهب الشافعيةُ إلى أنّ اللِّعان: (كلماتٌ معلومةٌ، جُعِلت حُجَّةً للمُضطر إلى قَذف مَن لَطَّخ فِراشَه وأَلْحَقَ به العار، أو لِنَفي وَلَدٍ عنه)[2].

- بينما عَرَّف الحنبليةُ اللِّعان بأنَّه: (شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بِأَيمانٍ مِن الجانبين، مقرونةٌ باللَّعن والغضب، قائمة مقام حدِّ قذفٍ إنْ كانت الزوجةُ مُحْصَنَةً، أو قائمة مقام التعزير إنْ لم تكن مُحْصَنَةً، أو قائمة مقام حدِّ زنا مِن جانبها)[3].

ومِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أنّ اللِّعان: (حَلْفُ زوجٍ مُسْلِمٍ على زنا زوجته، أو نَفْيِ حَمْلِها منه، وحَلْفُها على تكذيبه فيما رماها به).

وعليه تكون حقيقةُ اللِّعان: بأنْ يَرمي الرَّجل زوجته بالزنا ولا شهود معه، عندها يَحلف أَمام القاضي أربع مرّات أنّ امرأته زانية، وإنّه لَمِن الصادقين فيما يَتَّهِمُهَا به، والخامسة أنّ لَعنة الله عليه إنْ كان مِن الكاذبين، وإذا أرادت الزوجة أنْ تَدفع عن نَفْسِها التُّهمة فَعَلَيْهَا أنْ تَحلف أربع مرّات إنّه لَمِن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين.

ثانياً: دليل مشروعية اللِّعان كَحَقٍّ ثابت للرَّجل:

قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور: ٤ - ٩].

---

(١) يُنظَر: التاج والإكليل، العبدري، ٤/ ١٣٢.

(٢) يُنظَر: كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار، الحصيني، ١/ ٤٢٠. فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ٢/ ١٧٠.

(٣) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٣٩٠.

وقد سُمِّي باللِّعان لِمَا في قول الزّوج في الأَيمان: أنَّ لَعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين، فأَحَدُ الزوجين لا بُدّ أنْ يكون كاذباً فتكون عليه اللَّعنة[1].

المطلب الثاني: الحِكمة من كوْن اللّعان حَقّاً للزوج دون الزوجة

قال ابن القيِّم رحمه الله: (وَجُعِلَ للقاذف إسقاط الحدِّ باللِّعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار، فهذا مِن أعظم محاسن الشريعة؛ فإنّ قاذف الأجنبية مُسْتَغْنٍ عن قَذْفِها لا حاجة إليه البَتَّة، فإنّ زِناها لا يَضُرُّه شيئاً ولا يُفْسِدُ عليه فِرَاشه ولا يُعَلِّقُ عليه أولاداً مِن غيره، وقَذْفُها عُدوان مَحْضٌ وأذى لِمُحْصَنَةٍ غافلة مؤمنة، فَتَرَتَّبَ عليه الحدُّ زجراً له وعقوبة، وأمَّا الزوجة: فإنّه يَلحقه بِزِنَاها مِن العار والمَسَبَّة وإفساد الفِراش وإلحاق وَلَدِ غيرِه به وانصراف قَلْبِها عنه إلى غيره، فَهُوَ محتاج إلى قَذْفِها ونَفْيِ النَّسب الفاسد عنه، وتَخَلُّصُه مِن المَسَبَّة والعار؛ لِكَونه زوج بَغِيٍّ فاجرة، ولا يُمكن إقامة البيِّنة على زِنَاها في الغالب وهي لا تُقِرُّ به، وقول الزوج عليها غير مقبول، فَلَمْ يَبْقَ سِوَى تَحالُفِهما بأغلظ الأَيمان، وتأكيدِها بِدُعَائه على نَفْسِه باللَّعنة، ودعائها على نَفْسِها بالغضب إنْ كانا كاذبين، ثُمَّ يُفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أنْ يَصفو للآخر أبداً، فهذا أحسنُ حُكْمٍ يُفْصَلُ به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أَحْكم ولا أَصْلح، ولو جُمِعَتْ عقولُ العالَمِين لم يَهتدوا إليه، فتَبَارك مَن أَبان رُبوبيته ووَحدانيته وحِكمته وعِلمه في شَرعه وخَلْقِه)[2].

فاللِّعان خاص بالزوج فقط، وأمَّا الزوجة فليس لها أنْ تُلاعن زوجَها، وإنَّما جُعِلَ اللعان للزوج خاصة؛ لأنّه يَدفع به نَسَبَ وَلَدِ الزنى عنه، فَحِينما يَرى الزوج زوجته وهي تزني، ويريد أنْ يَنفي عن نفسه الولد الذي جاءت به، فإذا ذهب إلى القاضي يُخبره بأنّه رآها تزني فإنّه يكون قاذفاً لها ويَستحق الجَلْدَ ثمانين جلدة، ولا يَملك أنْ يَتركها حتى يأتي بأربعة شهود، فجاء تشريع اللِّعان أنْ يشهد أربع شهادات بالله كَما

---

(١) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ١١١. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٦٧. المغني، ابن قدامة، ٩/ ٢.

(٢) يُنظَر: إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ٨٥.

ذَكَرَتِ الآياتُ؛ فإذا شَهِدَ بذلك انتفى الولد عنه، ولا يُسَجِّلُه باسمه، فهذه طريقة خلاصه منه، وأمَّا زوجته فلا تُتَّهَمُ بالزنى، ولا يُقام عليها حَدُّ الزنى، بل يُتْرَكُ الأَمرُ على السَّتْرِ لا يَعلمه إلاّ الله.

وإنّ تشريع اللعان يبدو مُتقدِّماً على مشاعر الرجال والنساء، حتى في الدول الأوروبية والأمريكية التي يُستخدم فيها مع الزوج عقوبات مُخفَّفة إذا اعتدى على زوجته أو عشيقها وهُما في حالة تَلَبُّس.

فَتَشريع اللعان هو العلاج لِقَمع انتشار الفاحشة من جانب، وتهدئة النفوس الثائرة من جانب آخر، كما أنّ تشريعه يَرحم الزوج مِن تحَمُّلِ تَبِعَةِ التكاليف المالية التي تلزمه لو اكتفى بالطلاق، سواء مِن النفقة أيام العِدَّة، أَم المتعة، أَم مؤخَّر الصداق وغير ذلك من الالتزامات[1].

وأَقول: أَمَّا لو أُعْطِيَ للزوجة حَقّ ملاعنة زوجها، فإنّه ما مِن امرأة تَكره زوجَها - غالِباً- إلاّ سَتَتَّهِمُه بالزنى وتَحلف الأَيمان لِتَتَخَلَّص منه إنِ استطاعَتْ؛ نَظَراً إلى انجرارها وراء العصبيّة والعاطفة والكَيْد العظيم، وعَدَم تكليفها بِمَصاريف الزواج والمُسْتَلْزَمَات المالية، فَقَدْ يَهُون عليها التَّخَلُّص مِن زوجها لأَتفه الأسباب، ولو فُرِضَ أنّ الزوج فَعَلَ الفاحشة، فإنّ العار والمَسبَّة سَتَلحقه هو، ولن يُنْسَبَ الولدُ للزوجة لو حَصَل حَمْلٌ بالمَزْنِيِّ بها، فالزوجة بالخيار بين أنْ تَصبر وتَنصح زوجَها، أو تَطلب التفريق وتَتَحَمَّل تَبِعَاته، والله أَعلم.

ولذلك فالأخ إذا رأى أخته تزني، لا يملك أنْ يُلاعن؛ لأنّها لن تَنسب ولدَها له[2].

---

(١) يُنظَر: "صحيفة عكاظ السعودية"، حيث تَصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، العدد: ١٩٧٨، الصادر في: ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦م.

(٢) يُنظَر: موقع "إسلام أون لاين": www.islamonline.net.

المطلب الثالث: الفرق بين اللّعنة على الزوج، والغضب على الزوجة في أيمان اللِّعان

إنَّ اللَّعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وأمَّا الغضب فهو سَخَطُ الله -ﷻ- على العاصي وانتقامُه منه[1]، فإذا غَضِبَ اللهُ عليه فإنّه يَلعنه ويُعذِّبه وزيادة؛ فَأَخبر بأنّ مِن آثار الغضب اللَّعنَ؛ فَدَلَّ على أنَّ الغضب أشدّ أثراً وأشدّ عقوبة من اللعن؛ لأنَّ مَن غَضِبَ الله عليه؛ فإنَّه يستحق العذاب؛ يُعذِّبه إلاّ أنْ يَتوب أو إلاّ أن يشاء الله، وقد ذَكَرَ الله الغضب في العُصاة ونحوهم، وذَكَرَه في اليهود؛ حيث سَمَّاهم "المغضوب عليهم" في سورة الفاتحة، قال ﷻ: ﴿عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] ؛ وذلك بيانٌ لِعِظَمِ ذَنبهم وعِظَمِ ما اقترفوه.

وقد جَمَعَ اللهُ بين اللعن والغضب في حق القاتل عمداً، حيث بَدَأَ بالغضب في قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء: ٩٣] ، فَعُرِفَ بذلك أنّ الغضب أشدُّ مِن اللَّعن؛ لأنّ اللّعن مِن آثار الغضب، ومِن آثار الغضب العذاب الأليم، وعذاب النار، وعذاب الدنيا، وعذاب البرزخ؛ وكُلُّ ذلك من آثار غضب الله -ﷻ- على مَن غَضِبَ عليه[2].

وخُصَّتِ المُلاعَنة بأنْ تُخَمَّس بِغَضب الله على الزوجة إنْ كان زوجها صادقاً؛ تغليظاً عليها لأنَّها هي أصل الفجور ومادّته ومَنبعه بِخِلابتها -أي خِداعها- وإطماعها، ولأنَّ النساء يُكْثِرْنَ اللَّعنَ في العادة، ومع استكثارهِنَّ منه لا يكون له في قُلوبِهِنّ كبيرُ مَوْقِعٍ بِخِلاف الغضب، فالرَّجم أَهْوَنُ مِن غَضَبِ الله، وغَضَبُ الله نارُه وانتقامُه[3].

---

(١)يُنظَر: تفسير أبي السُّعود المُسمَّى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ٢/ ٢١٧، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

(٢)يُنظَر: موقع "الشيخ عبد الله بن جبرين": "www.ibn-jebreen.com".

(٣)يُنظَر: الكشاف، الزمخشري، ٣/ ٢٢١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ٤/ ١٠.




الفصل الخامس

الآثار المترتبة على الفُرقة بين الزوجين، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأوّل: العِدَّة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الثاني: الإحداد، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث الثالث: الحضانة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها.

المبحث الرابع: الرَّضاع، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث الخامس: حَقِّ الرَّجعة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.

المبحث السادس: الميراث، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه.




المبحث الأوّل: العِدَّة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

المطلب الأول: تعريف العِدَّة

أوّلاً: العِدَّة لغةً:

العِدَّةُ جَمْعُها عِدَدٌ، بمعنى العَدّ والإحصاء؛ يُقال: عَدَّ الشيْءَ يَعُدُّه عَدًّا وتَعدَاداً عِدَّةً، الاسمُ العَدَدُ والعَدِيدُ، كإحصاء عَدَد الأقراء أو الأشهر، وتُطلق العِدَّة على المعدود أيضاً؛ كَعِدَّة المرأة، أي: أيام أقرائها التي تَعدُّها، والعَدُّ: إحصاء الشيء، يُقال: عَدَدْتُ الدراهم إذا أحصيتُها، قال الله ﷻ: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، والعَدَدُ جَمْعُه أَعداد، بمعنى الكَميَّة المُتَأَلِّفة مِن الوَحدات، والعُدَّةُ: الاستعداد والتهيُّؤ، يُقال: أَخَذْتُ للأَمر عُدَّتَه وعَتادَه، والجَمع عُدَدٌ، والعِدُّ: الماء الذي لا انقطاع له؛ كماء العَيْن، وجَمْعُه أَعداد[١].

وعليه تكون عِدَّةُ المرأة بمعنى: (المُدَّة الواجبة التي تَتَرَبَّصُها الزوجة دون زواج، بعد انتهاء العلاقة الزوجية).

ثانياً: العِدَّة اصطلاحاً:

تعدَّدَت تعريفات الفقهاء للعِدَّة، وإنْ كان المراد منها واحداً، فكان الأَمر كما يلي:

- عرَّف الحنفية العِدَّة بأنّها: (اسمٌ لأجَلٍ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي مِن آثار النكاح)[٢].

وعرَّفوها -أيضاً- بأنّها: (تَرَبُّصٌ يَلزم المرأة أو الرَّجل[٣]، عند وجود

---

(١)يُنظَر: مختار الصحاح، الرازي، ٤١٦. المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٣٩٦. تاج العَروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٨/ ٣٥٣، دار الهداية. أساس البلاغة، الزمخشري، ١/ ٤١٠.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٢٧٧.

(٣)ملاحظة: ذَكَرَ ابن عابدين عشرين موضعاً يَعْتَدُّ فيها الرَّجل؛ وهي نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخامسة، وإدخال الأمة على الحُرَّة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد، أو في شُبهة عقد، ونكاح الرابعة كذلك، أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد، ليس له تزوُّج الرابعة حتى تمضي عِدَّة الموطوءة، ونكاح المعتدة للأجنبي أي بخلاف معتدته، ونكاح المُطَلَّقة ثلاثاً أي قبل التحليل، ووطء الأَمة المشتراة أي قبل الاستبراء، والحامل مِن الزنا إذا تزوَّجها أي قبل الوضع، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملاً فتزوجها رَجُلٌ أي قبل الوضع، والمسبية لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهر لو لا=

سببه) [1].

وعليه فإنّ عِدَّةَ الزوجة: (تَرَبُّصٌ يَلزم المرأة عند زوال النكاح أو شُبهته) [2].

- وعرَّفها المالكية بأنّها: (تَرَبُّصُ المرأة زماناً مَعلوماً، قَدَّرَهُ الشارع علامةً على براءة الرَّحِم، مع ضَرْبٍ مِن التَّعَبُّد) [3].

- وذَهب الشافعية إلى أنّها: (مُدَّةٌ تَترَبّص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رَحِمِها، أو للتعبُّد، أو لِتَفَجُّعِها على زوج) [4].

- وأمّا الحنبلية فقد عرَّفوها بأنّها: (التَّرَبُّصُ المحدود شَرْعَاً).

أو هي: (مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الـمَرْأَةُ؛ لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ أَوْ مُضِيِّ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ) [5].

وعليه تكون العِدَّة: (مُدَّة لازِمَةٌ مَعلومة، تتربَّص فيها الزوجة دون زواج، عند

=تحيض لصغر أو كبر، ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها، ونكاح الوثنية، والمرتدة، والمجوسية لا يجوز حتى تسلم. يُنظَر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ١٧٨.

(١)يُنظَر: الدر المختار، الحصكفي، ٥/ ١٧٨.

(٢)يُنظَر: الدر المختار، الحصكفي، ٥/ ١٧٩.

(٣)يُنظَر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري،١/ ٤٨٣، المكتبة الثقافية -بيروت. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٢/ ١٥٢.

(٤)يُنظَر: فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ٢/ ١٧٩، ط:١/ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية -بيروت. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، ٤/ ٤٤١، دار الفكر -بيروت.

(٥)يُنظَر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ١٩١. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٥/ ٤١١. مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٥/ ٥٥٧، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي -دمشق. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: قابَلَهُ بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ٢/ ٦٦٨، ط:١/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية -بيروت.

زوال النكاح بِفُرقةٍ أو مَوْتٍ، بِوَضْعِ حَمْلٍ أو مُضِيِّ أَقراءٍ أو أشهرٍ؛ لِمَعرفة براءة رَحِمِها، أو للتعبُّد، أو لِتَفَجُّعِها على زوجها).

ويَظهر مِن التعريف أنّ في العِدَّة إظهارَ الرضا بِقَدَر الله، مع الحزن على الفُرقة، والانتظار لاستبراء الرّحم.

ومِن التعريف السابق يَتبيَّنُ أنّ عَقْد الزواج إذا انتهى بأيِّ سبب مِن أسباب انتهائه -سواء كان طلاقاً أَم فَسخاً أَم وفاةً- فَلا يَحِلُّ للمرأة أنْ تتزوَّج بغير زوجها الأوّل إلاّ بعد انتهاء المُدَّة المُحدَّدة شرعاً، وأمَّا الرَّجل فلا تَجب عليه العِدَّة غالِباً؛ فَلَهُ بَعد حصول الفُرقة بينه وبين زوجِه أنْ يَتزوَّج بأُخرى مُباشَرةً دون انتظار مُضِيِّ مُدَّةٍ معلومة، إلاّ إذا وُجِدَ مانِعٌ يَمنعه مِن الزواج بامرأةٍ مُعَيَّنَةٍ، كما إذا طَلَّقَ إحدى زوجاته الأربع وأراد أنْ يتزوَّج بخامسة، فإنّه يجب عليه الانتظار حتى تَنقضي عِدَّةُ المرأة التي فارَقَها، وهناك تسع عشرة حالة أُخرى ذَكَرْتُها سابقاً، ولا يُسمَّى انتظارُه فيها عِدَّةً، حتى لو وُجِدَ في الانتظار معنى العِدَّة[1].

ولِلعِدَّة أحكام أَهمُّها: أنّه يَحرم أنْ تُخْطَبَ فيها إلاّ تعريضاً "تلميحاً"؛ كَمَا في عِدَّة الوفاة، وأنّه يَجب أنْ تَظَلَّ في بيتها لا تَخرج منه إلاّ لِضَرورة مُلِحَّة إذا كانت مُعْتَدَّةً مِن طلاق عند وجود مَن يُنفق عليها، ولا تَحرم عليها الزينة وما يَتبعها مِمَّا يُشَجِّع على عودة الحياة الزوجية، وأَمَّا إذا كانت مُعْتَدَّةً لِوَفاة فإنّها لا تَخرج مِن المنزل إلاّ للضَّرورة الشديدة، ويَحرم عليها الزينة وتوابعها[2].

---

(١) يُنظَر: الأحكام الشرعية، شعبان، ٥٢١-٥٢٢. عِدَّتُكِ أُختي المُسلمة، رغداء بكور الياقتي، ٧، ط:١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، جمعية عُمَّال المطابع التعاونية -عَمّان.

(٢) يُنظَر: الوسطية في القرآن الكريم، الصَّلابي، ٦٩٤.

المطلب الثاني: سبب العِدَّة، ودليل مشروعيتها، وأنواعها

أوَّلاً: سبب العِدَّة:

إنّ السبب في وجوب العِدَّة على المرأة هو "حُصول الفُرقة" بينها وبين زوجها، سواء كانت الفُرقة لِوَفاة الزوج أم لِغَير الوفاة[1]:

- فإذا كانت الفُرقة "لِوَفاة الزوج" وكان العَقد صحيحاً، فإنّ العِدَّة تجب على المرأة سواء دَخَل الزوجُ بِهَا أم لم يَدخل، وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية أَوْجَبَتْ على المرأة التي تُوفي عنها زوجُها أنْ تَنتظر بعد وفاته أربعة أشهرٍ وعَشراً دون زواج، مِن غير تَفْرِقَةٍ بين المَدخول بها وغير المَدخول بها.

- وإذا كانت الفُرقة "لِغَير وفاة الزوج"، فإنّ العِدَّة لا تجب على الزوجة إلاّ إذا دَخَل الزوجُ بها، أو اختلى بها سواء كانت الخلوة صحيحةً -وهي التي يُمكن فيها الاتصال الجِنسي- أَم غير صحيحة عند الحنفية، وتجب العِدَّة -أيضاً- إذا كان الاتصال الجِنسي مُمكِناً في الخلوة عند المالكية، فإنْ لم يَدخل الزوجُ أو لم يَخْتَلِ بالزوجة فَلا تجب العِدَّةُ عليها؛ لِقَوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، حيث يَدلُّ النَّصُّ بعبارته الصريحة على عدم وجوب العِدَّة على المرأة إذا طُلِّقَتْ قبل الدُّخول والخلوة، والفَسخ مِثل الطلاق في هذا الحُكم.

- وإذا كان العَقْد فاسِداً، وحَصَلَت الفُرقة بينهما، فلا تجب العِدَّةُ إلاّ إذا كان الرَّجُل قد دَخَل بالمرأة دخولاً حقيقياً قبل الفُرقة، أَمَّا إذا اختلى بها فقط، ثُمّ حَصَلَت الفُرقة بطلاق أو وفاة، فلا تجب العِدَّةُ على المرأة؛ لأنّ المقصودَ مِن وجوب العِدَّة في

---

(١) يُنظَر: الأحكام الشرعية، شعبان، ٥٢٢-٥٢٣.

الزواج الفاسد معرفةُ براءة الرَّحِم وخُلُوِّه مِن الحَمل، وهذا لا يكون إلاّ إذا دَخَل الرَّجُل بالمرأة دخولاً حقيقياً، وهذا عند الحنفية.

وذَهَب المالكيةُ إلى أنّ الخلوة في الزواج الفاسد تجب بها العِدَّةُ كما تجب بالدُّخول الحقيقي؛ لأنّها مَظنّة الاتصال الجنسي فيكون لها حُكمه.

- وتجب العِدَّةُ على المرأة بسبب "الوِقَاع بِشُبهة"؛ كَمَن تُزَفُّ إلى غير زوجها، ويقول النساء للرَّجل: إنّها زوجته، فَيَدخل بها بناء على ذلك، ثُمّ يَتَبَيَّنُ أنّها ليست زوجته، فإنّ العِدَّة تجب عليها بهذا الوِقاع.

- وتجب العِدَّةُ عند المالكية "بالزنا، وبِخَطف المرأة، وسَبْيِها" إذا غابَتْ عند الخاطِف أو السَّابي مُدَّةً يُمكن الوقاع فيها، ولكنّهم لا يُسَمُّون المُدَّة التي تَنتظرها المرأةُ بسبب الزنا أو الخَطف أو السَّبي عِدَّةً، وإنَّما يُسَمُّونها استبراءً.

ثانياً: دليل مشروعية العِدَّة:

ثَبتت مشروعية وجوب العِدَّة بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والإجماع:

أ- القرآن الكريم:

وَرَدَتْ آياتٌ كثيرةٌ أَكَّدَتْ مشروعية العِدَّة، مِنها:

- قال اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال:

يأمُرُ اللهُ -ﷻ- في هذه الآية بِحِفْظِ الوقت الذي وَقَع فيه الطلاق كما يأمُر بإحصاء العِدَّة.

- وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

أَمَرَ اللهُ -ﷻ- المُطَلَّقَاتِ مِن ذوات الحَيض أنْ يَتربَّصْنَ بأَنْفُسِهِنّ ثلاثة قروء، ثم تَتزوَّج بعد ذلك إنْ شاءت.

- وقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال:

بَيَّنَتِ الآيَةُ أنّ عِدَّةَ المرأة التي لا تَحيض لِكِبَرِ سِنِّهَا "اليائسة" وعِدَّةَ الصغيرة غير البالغة هي ثلاثة أشهر، كما بَيَّنَت أنّ عِدَّة الحامل تَنتهي بِوَضع حَمْلِهَا.

- وقال ﷻ أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية أَمْرٌ مِن الله -ﷻ- للمرأة المُتَوَفَّى عنها زوجُها أنْ تَعتدَّ أربعة أشهر وعَشر لَيَالٍ، فَلا يَتعرَّضْنَ فيها للزواج بِزينةٍ ولا خروجٍ مِن المَنزل إلاّ للأَعذار المُبيحة لِذلك، ولا يُواعِدْنَ الرِّجال بالزواج؛ اهتماماً بِحُقوق الزوجية وتَعظيماً لِشَأْنِها[1].

ب- السنَّة النبوية:

وَرَدَ كثيرٌ مِن الأحاديث التي تُبَيِّنُ وجوب العِدَّة على المرأة إذا طَلَّقَها زوجُها أو مات عنها، ومِنها:

- رَوَتْ أُمُّ حبيبة زوجُ النبي -ﷺ- أنّها سَمِعَتْ رسولَ الله -ﷺ- يقول: "لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخِر، تُحِدُّ[2] على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ

---

(١) يُنظَر: تَفسير المَراغي، أحمد مصطفى المَراغي، ٢/ ١٩١، ط:٤/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، مكتبة ومَطبعة مصطفى البابي الحَلَبي -القاهرة.

(٢) الإحداد: تَرْكُ الطِّيب والزِّينة لِلْمُعتدَّة عن وفاة. يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ١٩٦.

أشهرٍ وَعَشْراً"[1].

- وعَن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ على عَهد رسول الله ﷺ، فَسَأَلَ عمرُ بن الخطاب رسول الله -ﷺ- عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاء أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاء طَلَّقَ قَبل أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ"[2].

- وعَن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي -ﷺ- أنَّ امرأةً مِن أَسْلَمَ يُقَالُ لها: سُبَيْعَةُ، كانت تحت زوجِها، تُوُفِّيَ عنها وهي حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أبو السَّنَابلِ بنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أنْ تَنْكِحَه، فقال: "والله مَا يَصْلُحُ أنْ تَنكِحيه حتى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْن"، فَمَكَثَتْ قريباً مِن عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: "انْكِحِي"[3].

وجه الاستدلال مِن الأحاديث:

الأحاديث السابقة بَيَّنَتْ عِدَّةَ المرأة المُتوفَّى عنها زوجُها، وكيفيَّةَ العِدَّة التي أَمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ، وعِدَّةَ الحامل، مِمَّا يَدلّ على مشروعية العِدَّة وَوُجوبها.

ج- الإجماع:

أَجمَعَتِ الأُمَّةُ الإسلاميةُ على وجوب العِدَّة على المرأة مُنذ عهد رسول الله ﷺ، ولم يُخالِف أَحَدٌ في ذلك[4].

ثالثاً: أنواع العِدَّة:

إنّ العِدَّة باعتبار ما تكون به تَتنوَّع إلى ثلاثة أنواع[5]: عِدَّة بالأقراء، وعِدَّة بالأشهر،

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: حَدّ المرأة على غير زوجها، ١/ ٣٨٢، رقم الحديث: ١٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، ٣/ ١٦٨٩، رقم الحديث: ٥٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ٤/ ١٧١٣، رقم الحديث: ٥٣١٨.

(٤) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ٧٦.

(٥) يُنظَر: الأحكام الشرعية، شعبان، ٥٢٦-٥٢٩. الوسطية في القرآن الكريم، الصَّلابي، ٦٩٣-٦٩٤.

وعِدَّة بِوَضع الحَمْل.

وأمّا اعتداد المرأة بِأَحَدِ هذه الأنواع، فَتَابعٌ لِسَبَبِ الفُرقة، والحالة التي تكون عليها المرأة عند حصول الفُرقة، وَلِصِحَّةِ الزواج وعَدَمِ صِحَّتِه.

وعليه فإنّ عِدَّة المرأة تَنقسم إلى نوعَيْن:

النَّوع الأوّل: عِدَّة المرأة المُتوفَّى عنها زوجُها:

إذا كانت الفُرقة بسبب وفاة الزوج، فإمَّا أنْ تكون المرأةُ حامِلاً أو غيرَ حامل:

أ- عِدَّة المرأة الحامل المُتوفَّى زوجُها: تكون بِوَضع الحَمْل حتى لو وَلَدَتْ بعد وفاته بزمنٍ يسيرٍ؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك بدون تَفريق في الحُكم بين المُطَلَّقَة والمُتَوفَّى عنها زوجُها[1]؛ لأنّ الهَدَفَ مِن العِدَّة طَلَبُ براءة الرَّحِم، وَوَضْعُ الحَمْلِ مِن أَدَلِّ الأشياء على براءَتها مِنه، فَوَجَب انقضاءُ العِدَّة به[2].

ب- عِدَّة المرأة غير الحامل المُتوفَّى عنها زوجُها: إذا كان الزواج "صحيحاً"، تكون عِدَّتُها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام مِن تاريخ الوفاة، ولو لم يَدخل الزوجُ بها.

وأمَّا إذا كان الزواجُ "فاسِداً"، فإنْ كانت مِن ذوات الحيض فَعِدَّتُها ثلاثة قروء، وإنْ لم تكن مِن ذوات الحيض فَعِدَّتُها ثلاثة أشهر؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآيةُ أَوْجَبَت الانتظار أربعة أشهر وعشرة أيام على الزوجة في حال وفاة زوجها، ولا تكون المرأةُ زوجاً إلاّ إذا كان الزواجُ صحيحاً، ولأنّ المقصودَ مِن إطالة مُدَّة العِدَّة إظهار الأَسَف والحُزن على زوال نِعمة الزواج بالموت.

---

(١) يُنظَر: تَفسير المَراغي، المَراغي، ٢/ ١٩١.

(٢) يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ٢٣٩. المبسوط، السرخسي، ٦/ ٣١.

النوع الثاني: عِدَّة المرأة المُطَلَّقَةِ ومَن في حُكمها:

إذا كانت الفُرقة بالطلاق أو الفسخ، فإنّ عِدَّة المرأة تختلف تَبَعاً لكونها مِن ذوات الحيض - سواء أكانت حامِلاً أم لا- أو مِمَّن لا تَحيض:

أ- إذا كانت المرأة حامِلاً عند حصول طَلاقٍ أو فَسْخٍ: تكون عِدَّتُها بِوَضع الحَمْل؛ لِعُموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ب- وإذا كانت المرأة غيرَ حاملٍ: فإنْ كانت مِن ذوات الحيض فإنّ عِدَّتها تكون ثلاثة قروء؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويَلحق الفسخ بالطلاق؛ لأنّ المقصود مِن وجوب العِدَّة تَعَرُّفُ براءة الرَّحِم عند حصول الفُرقة الطارئة على الزواج.

وأمَّا إنْ لم تكن مِن ذوات الحيض لِصِغَرِها أو عَدَمِ رؤيتها الحيض أو لِكِبَرِ سِنِّهَا، تكون عِدَّتُها بثلاثة أشهر؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤].

المطلب الثالث: حِكمة مشروعية عِدَّةِ المرأة على زوجها

إنّ العِدَّة لَمَّا كانت واجبةً على المرأة بِنَصِّ القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، كان فيها للمرأة أَجْرٌ عظيمٌ على التزامِها بأوامر الله ﷻ، ولِذلك فإنّ الغالب في العِدَّة أنّها للتَّعَبُّد؛ بدليل عدم انقضائها بِقُرْءٍ واحد، على الرّغم مِن حصول براءة الرَّحِم وخُلُوِّه مِن الحَمْل بِقُرْءٍ واحد[1].

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الحِكمة مِن العِدَّة: (والمُعْتَدَّة تَعتدُّ بِمَعْنَيَيْن: استبراء، ومعنى غير استبراء مع استبراء؛ فقد جاءت بِحَيْضَتَيْن وطُهْرَيْن وطُهر ثالث، فلو أُريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرَّتَيْن، ولكنَّه أُريد بها مع الاستبراء

---

(١) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٨٤. إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ٥٢.

"التَّعَبُّدُ")[1].

والعِدَّةُ مِن الأُمور التي كانت مَعروفةً في الجاهلية، ولَمَّا جاء الإسلامُ أَقَرَّهَا مع إدخال بعض التعديلات عليها، والتي نَفَتْ عنها ما كانت تَشتمل عليه مِن المساوئ والمَضَارّ التي كانت تَلحق المرأة؛ فقد كانوا يُوجِبون عليها في الوفاة تَرَبُّصَ سَنَةٍ كاملة في شَرِّ ثيابِها وحِفْشِ[2] بَيتها دون أنْ تَمَسَّ طِيباً؛ مُبالغةً مِنهم في احترام الزواج وتقديسه، فَخَفَّفَ اللهُ -بِشَريعة الإسلام التي جَعَلَها رَحمةً وحِكمةً ونِعمةً- هذا التَّشديدَ، وجَعَلَها أَقَلَّ مِن ذلك؛ ولم يُحَرِّم فيها إلاّ الزِّينة والطِّيب والتَّعَرُّض لأنظار الخاطبين مِن مُريدي الزواج، وما مَنَعَ النظافةَ ولا الجُلوسَ في كُلِّ مَكان في البيت مع النِّساء والمَحارم مِن الرِّجال[3].

وقد أَقَرَّ الإسلامُ العِدَّةَ لِمَا يَتَرَتَّبُ على تَشريعها مِن المَصالح الكثيرة[4]، والتي مِنها:

١- صِيانة الأَنساب وحِفظها مِن الاختلاط الذي يَتَرَتَّبُ عليه انهيار المُجتمع وفَساده؛ حيث إنّ بَقاء المرأة دون زواج طُول مُدَّة العِدَّة، يُعْلَمُ مِنه خُلُوُّ الرَّحِم مِن الحَمْل أو عَدَمُ خُلُوِّه، وبذلك يُحتاطُ لِحَقِّ الولد في ثُبوت نَسَبِه حتى لا يُخْتَلَطَ بغيره، ويُحتاطُ لِحَقِّ الزوجة المُطَلَّقَة مِن أَجل استحقاقها النَّفقة والسَّكن ما دامَت في عِدَّتها، كَما يَظهر في العِدَّة حَقُّ الزوج الثاني؛ حتى لا يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غيره[5].

وقد اكتَشَفَ العِلمُ الحديث حِكمةً أُخرى مِن وراء هذه العِدَّة؛ حيث إنّ السائل الذَّكَري يَختلف مِن شخص إلى آخَر، كَما تختلف بصمة الأصبع، ولِكُلِّ رَجُلٍ شفرة

---

(١) يُنظَر: الرِّسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١/ ٥٧٠، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م، القاهرة.

(٢) الحِفْشُ: الصغير مِن بيوت الأعراب، وقيل: الحِفْشُ البيت الذليل القريبُ السَّمْكِ مِن الأرض؛ سُمِّيَ به لِضِيقه. يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٢٨٧.

(٣) يُنظَر: تَفسير المَراغي، المَراغي، ٢/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) يُنظَر: إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ٥٠-٥١. الأحكام الشرعية، شعبان، ٥٢٤-٥٢٥. الوسطية في القرآن الكريم، الصَّلابي، ٦٩٥.

(٥) يُنظَر: زاد المعاد، ابن القيِّم، ٥/ ١٩٧. إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ٥٢.

خاصّة به، وأنّ جميع مُمَارِسَات مِهنة الدَّعارة يُصَبْنَ بِمَرض سَرَطان الرَّحم، لأنّ المرأة تَحمل داخل جسدها ما أَشبه بالكمبيوتر، الذي يَختزن شفرة الرَّجل الذي يُعاشرها، وإذا دَخَلَ على هذا الكمبيوتر أكثرُ مِن شفرة، فكَأَنَّما دَخَلَ فيروس إلى الكمبيوتر، ويُصاب بالخَلَلِ والاضطراب والأمراض الخبيثة، ومع الدِّراسات المُكَثَّفة للوصول إلى حَلٍّ أو علاجٍ لهذه المُشكلة، اكْتُشِفَ الإعجازُ العِلمي في المسألة؛ فالمرأة تحتاج نَفْسَ مُدَّة العِدَّة التي شَرَعَها الإسلام حتى تستطيع استقبالَ شفرة جديدة بِدُون إصابتها بِأَذى، وهذا الاكتشاف فَسَّرَ لِمَاذا تَتزوَّج المرأةُ رَجُلاً واحداً ولا تُعَدِّدُ في الأزواج[1].

وقد جُعِلَتِ العِدَّةُ ثلاثةَ قُروء؛ إذ إنَّ القُرء الأوّل تَعرِف به المرأةُ هل هي حامِلٌ أَم لا؟، والقُرء الثاني مِن أَجل حُرمة النكاح، والقُرء الثالث لِفَضيلة حُرِّية المرأة وكَرامتها[2].

٢- التنويه بِعِظَم شَأْن الزواج والإعلام بأنّه جليل القَدْر؛ فلا يَنْحَلُّ إلاَ بانتظارٍ طويلٍ يُعْلَمُ به انحلالُه، كما لا يَنعقد انعقاداً صحيحاً إلاّ باجتماع قَوْم يَشهدون عَقْدَه، ولولا هذان الأَمران لانْحَلَّ سريعاً وانْعَقَدَ كذلك وكان شبيهاً بِلَعِبِ الصِّبيان.

٣- إعطاء الزوج فُرصةً يُراجع فيها نَفْسَه بعد أنْ تَهدأَ ثائرةُ غَضَبه وتَسكُنَ نَفْسُه؛ فقد يَرى أنّ مُراجعة زوجته أَوْلى مِن المُضِيِّ في طريق الخَلاص مِنها، فَشَرَعَ اللهُ العِدَّةَ لِيَتَمَكَّنَ الزوجُ مِن المُراجعة، وكذلك الحال بالنِّسبة للمرأة؛ فقد يَظهر لَها خِلال العِدَّة عَدَمُ صِحَّة طَلَبِها للطلاق، فَتَندم على فِعْلِها وتَأْسَف على ما قامَتْ به[3].

٤- رِعاية حَقِّ الزوج وإظهار التَّأَثُّر لِفَقْدِه؛ بِالمَنع مِن التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّل، ولِهذا

---

(١) يُنظَر: صحيفة: "لَها ولَهُ"، العَدَد: ١٥٠، الصادرة في الخرطوم يوم الثلاثاء بِتَاريخ: ١٢/ ٢/ ٢٠٠٨م الموافق: ٥/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

(٢) يُنظَر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ١٤٠. رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ١٨٢. أحكام العِدَّة في الفقه الإسلامي، حِلمي صالِح سليم عَقِل، ٥٧، وهي رسالة ماجستير بإشراف: د. محمد علي الصليبي، في جامعة النجاح الوطنية سَنَةَ ١٩٩٢م.

(٣) يُنظَر: أحكام العِدَّة في الفقه الإسلامي، عَقِل، ٣٧.

جَعل اللهُ العِدَّةَ لِلمُتوفَّى عنها زوجُها أَطْوَلَ مِن غيرها؛ لأنّ ما يَعتري الزوجة مِن الحُزن والكآبة لِوَفاة زوجها يَمتدُّ إلى أكثر مِن ثلاثة قروء -وهي المُدَّة التي تُعْرَفُ بها براءةُ الرَّحِم- والتَّعجيل بالزواج يُسيء إلى أَهل الزوج، ويُفضي إلى الخَوْضِ في المرأة؛ بالنِّسبة لِمَا يَنبغي أنْ تكون عليه مِن عَدَمِ التَّهافت على الزواج وما يَليق بها مِن الوفاء للزوج والحُزن عليه.

وقد أُجْرِيَتْ بعضُ الدِّراسات على المُطَلَّقات والأرامل لِمَعرفة سبب اختلاف مُدَّة العِدَّة بينهما؛ فَأَثْبَتَتِ التحاليلُ أنّ الأرملة تحتاج وَقتاً أَطْوَلَ مِنَ المُطَلَّقَة لِنِسيان هذه الشَّفرة، وذلك يَرجع إلى حالتها النَّفسِيّة، حيث تكون حزينةً أكثر على فُقدان زوجها الذي تَوَفَّاهُ اللهُ، ولا تستطيع نِسيانَه أو نِسيانَ أيام الحُبِّ والسَّعادة التي عاشاها معاً[1].

جاء في كتاب "تفسير المَرَاغي": (ولا نَبحث عن الحِكمة في تحديد هذه المُدَّة؛ فَهِي كأَعداد الرّكعات ومِقدار الواجب في الزّكاة، وقال بَعضُهم في بَيانِها: إنَّ تَعَرُّفَ براءة الرَّحِم احتاجت إلى ثلاثة قُروء أو سِتِّين يوماً، فَبَراءةُ النَّفْس مِن الحُزن والكآبة تحتاج إلى مُدَّةٍ أَطْوَلَ مِن هذه لِعِظَمِ الكارثة وفَداحة الخَطب، إلى أنّ التَّعجيل بالزواج مِمَّا يُسيء أَهلَ الزوج ويُفضي إلى الخَوْض في شَأْن المرأة؛ إذ يقولون إنّها لم تكُن على ما يَنبغي مِن الوفاء للزوج والحُزن عليه، إلى أنّه كان مِن المَعروف عند العَرَب أنّ المرأة تَصبر على البُعد عن الرَّجل أربعة أشهر بِلا حَرَجٍ ولا مَشَقَّةٍ، وتَتوق إليه بعد ذلك، حتى إنّ عُمَرَ أَمَرَ ألاّ يَغِيب المُجاهدون عن أزواجهم أكثر مِن أربعة أشهر بَعد أنْ سَأَلَ أَهْلَ بَيته، وإذا صَحَّ أنّ هذا أَصلٌ في المَسألة، تكون الزيادة الاحتياطية عَشرة أيام)[2].

وفي جَعْلِ عِدَّة المُتَوَفَّى عنها زوجُها "أربعة أشهر وَعَشراً" حِكمةٌ عظيمةٌ؛ إذ إنّها المُدَّة التي يَتحرَّك فيها الجَنين غالباً، فإذا كان الحَمْلُ ذَكَراً تَحَرَّكَ في ثلاثة أشهر، وإذا كان أُنثى تَحَرَّكَ في أربعة أشهر، فقد رَوى عبدُ الله بن مسعود أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: "يُجْمَعُ خَلْقُ أحدِكم في بَطْنِ أُمِّه أربعين يَوماً، ثُمَّ يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يكون مُضْغَةً مِثْلَ

---

(١)يُنظَر: صحيفة: "لَهَا ولَهُ"، العَدَد نَفْسه.

(٢)يُنظَر: تَفسير المَرَاغي، المَرَاغي، ٢/ ١٩١-١٩٢.

ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إليه المَلَك، فَيُؤمَرُ بأربع كلماتٍ، فيقول: اكْتُبْ عَمَلَه وأَجَلَه وَرِزْقَه وشَقِيٌّ أَمْ سَعيد..." [1]، وقد زاد اللهُ -ﷻ- العَشْرَ احتياطاً؛ حتى تَتَبَيَّنَ حَركةُ الجنين، لأنّ الجنين رُبَّما يَضعف عن الحركة فَتَأخَّر قليلاً، ولكنّ الحركة لا تتأخّر عن هذا الأَجل؛ لِنَفخ الرُّوح في المولود في العَشر بعد الأربعة أشهر[2].

فَالجنين يَتكامل تَخليقُه وتُنْفَخُ فيه الرُّوحُ بعد مُضِيِّ مِائةٍ وعِشرين يَوماً، وهِيَ زيادةٌ على أربعة أشهرٍ بِنُقصان الأَهِلَّة، فَجُبِرَ الكَسْرُ إلى العقد على طريق الاحتياط[3].

كَما أنَّ هذه المُدَّةَ نِصْفُ مُدَّةِ الحَمْلِ المُعتاد، وفيها يَظهر الحَمْلُ لِكُلِّ مَنْ يَرَى[4].

ومِمَّا سَبَقَ يَظهر أنّ العِدَّة فيها احترامٌ للمرأة وصِيانةٌ لِكَرامتها وحِفظٌ لإنسانِيَّتِها، ولولا هذه الحِكَم السَّامية وغيرها، لَمَا شَرَعَها رَبُّ العالمين.

وإنّما كانت عِدَّةُ الطلاق بالقروء أو ما يقوم مَقامها، وعِدَّة الموت بالأشهر؛ لأنَّ المرأة في الطلاق لا تحتاج إلى ظهور الحمل، فإنَّ صاحب النسب قائمٌ يَنظر إلى مصلحة النسب بالعلامات والفِراش، فَجَاز أنْ تَعْتَدَّ بِمَا لا يُعْلَمُ إلاّ بإخبارها، بِخِلاف المُتَوَفَّى عنها زوجُها؛ فإنّ الزوج الذي كان يَعرف حالَها قد مات، ولا تكتفي العامَّةُ بالأَمر الخَفِيِّ، فَجَعَلَ الشارع عِدَّتَها أَمْراً ظاهراً يَتساوى في معرفته القريب والبعيد[5].

ومِمَّا سَبَقَ يَظهر أنّ الرَّجل لا يَنتظر هذه المُدَّة الطويلة إذا طَلَّقَ زوجَته أو ماتَتْ؛ إذ

---

(١) جُزءٌ مِن حديثٍ أخرجه ابن ماجة، سنن ابـن ماجـة، بـاب: في القَـدَر، ٢٨، رقـم الحـديث: ٧٦، قـال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٢) يُنظَر: حُجَّةُ الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بِشَاه وليّ الله بن عبد الرحيم الدَّهْلَوِي، تحقيق: سيد سابق، ١/ ٧٢٤، دار الكتب الحديثة -القاهرة، وَمَكتبة المُثَنَّى -بغداد. إعلام المـوقعين، ابـن القـيِّم، ٢/ ٥٢. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٢٨٥. الجـامع لأحكـام القـرآن، القرطبـي، ٣/ ١٦١. إرشـاد العَقـل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العـمادي، ١/ ٢٣٢. الجـواهر في تفسير القـرآن الكـريم، طَنطاوي جَوهري، ١/ ٢١٥، ط:٢/ ١٣٥٠هـ مَطبعة مصطفى البابي الحَلَبي -القاهرة.

(٣) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٨٧.

(٤) يُنظَر: حُجَّة الله البالغة، الدَّهلوي، ٢/ ٧٢٤.

(٥) يُنظَر: موقع "المدرسة الإسلامية": www.el3b.com/islam.

لا يَعتريه الحَمْلُ الذي هو مِن خصائص النساء، فلا يكون اختلاطُ أنسابٍ ولا تكون حاجةٌ إلى استبراءٍ، ولا تُخْتَزَنُ في داخله شَفْرَةٌ وراثيةٌ تَبقى -كَمَا في المرأة- لِثلاثة أشهر أو أربعة، فَتكون حاجتُه إلى زوجةٍ أُخرى يَسكن إليها أشَدَّ مِن حاجة المرأة فيها لو مات زوجُها أو طَلَّقَها، لا سيّما وأنَّ الرَّجلَ أكثرُ قُدْرَةً على توزيع عواطفه، ورَغْبته في أكثر مِن امرأة شيءٌ فِطريّ، فَلا يطيق الصَّبر على كَوْنِهِ وحيداً، والعُرف خيرُ شاهدٍ على هذا، والله أعلم.

المبحث الثاني: الإحداد، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المَطلب الأوّل: تعريف الإحداد، ودليل مشروعيَّته

تمهيد:

خَلَق اللهُ -ﷻ- الموت والحياة للابتلاء، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢]، وأَمَرَ بالصَّبر عند وقوع مُصيبة الموت، وحَرَّمَ النّواح ولَطْمَ الوجوه وشَقَّ الجُيوب، قال رسولُ الله ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيوب، وضَرب الخُدود، ودَعا بِدَعوى الجاهليّة"(١).

وفي المُقابِل أباح الإسلامُ البُكاءَ الخالي مِن الجَزَع، والكلامَ الذي يَدُلُّ على الرِّضا بِقَضاء الله وقَدَرِه، فَعَنْ أسماءَ بنت يزيدَ، قالت: لَمَّا تُوفِّي ابنُ رسول الله -ﷺ- إبراهيمُ، بَكَى رسولُ الله ﷺ، فقال له المُعَزِّي (إمَّا أبو بكر وإمَّا عُمَرُ): أَنتَ أَحَقُّ مَن عَظَّمَ حَقَّه، قال رسولُ الله ﷺ: "تَدْمَعُ العَينُ ويَحزَنُ القَلبُ، ولا نَقول ما يُسْخِطُ الرَّبَّ، لولا أنّه وَعْدٌ صادقٌ ومَوعودٌ جَامِعٌ، وأنَّ الآخِرَ تَابعٌ للأَوَّل، لَوَجَدْنَا عليكَ يا إبراهيمُ! أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وإنّا بِكَ لَمَحْزُونون"(٢).

ولَمَّا كانتِ المرأةُ ضعيفةً، قليلةَ الصَّبر على المُصيبة، فقد أَوجب الإسلامُ عليها الإحدادَ إذا مات عنها زوجُها، فالإحداد وعِدَّة المُتوفَّى عنها زوجُها شَقيقان، فَهُو يَجب حيث تَجب، فَمَا المَقصود بالإحداد؟، ومَا الدَّليل على مشروعيته؟.

أوّلاً: تعريف الإحداد:

أ- الإحداد لغةً: مَأخوذٌ مِن "حَدَّ"، وأَصْلُهُ "حَدَدَ"، ومَعناه المَنع، ولِذَلك أُطْلِقَتْ لَفظةُ "الحُدود" على العقوبات الشرعية التي وَرَدَ فيها تَحديدٌ شرعيٌّ؛ لأنّها تَمنع

---

(١)أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الجنائز، باب: في النَّهي عن النِّياحة، ٢٧٨، رقم الحديث: ١٥٨٤، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٢)أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في البُكاء على المَيِّت، ٢٧٩، رقم الحديث: ١٥٨٩، قال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ.

صاحبَها مِن الاعتداء، ويُقال: حَدَّتِ المرأةُ على زوجها إذا امتَنَعَتْ عن الزِّينة والخِضاب وما في مَعناهما؛ إظهاراً لِلْحُزن[1].

ولَفظ الإحداد فيه لُغتان مَشهورتان:

الأُولى: مِنَ الفِعل الرُّباعي، حيث يُقال: أَحَدَّتْ تُحِدُّ إحداداً، فَهِي مُحِدٌّ.

الثانية: مِنَ الفِعل الثلاثي، فَيُقال: حَدَّتْ تَحِدُّ وتَحُدُّ حِداداً، فَهِي حَادٌّ.

ولَعَلَّ لَفظة "الإحداد" أَفْصح مِن لَفظة "الحِداد"؛ فقد أَنكر الأَصمعيُّ الثلاثي واقتَصر على الرُّباعي، وكان القُدماء يُؤْثِرون لَفظة "الإحداد" وإنْ كانتِ الأُخرى أَكثرَ ما في كلام العَرَب[2].

ب- الإحداد اصطلاحاً: تَنوَّعَتْ عِباراتُ الفقهاء في تعريفهم للإحداد، ويَجمع هذه التعريفات أنْ يُقال: الإحداد: (تَرَبُّصٌ، تَجتنب فيه المرأةُ ما يَدعو إلى جِماعها أو يُرَغِّبُ في النَّظَرِ إليها؛ مِنَ الزِّينة وما في مَعناها، مُدَّةً مَخصوصةً، في أحوالٍ مَخصوصةٍ[3])[4].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ١٤٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢٧٦.

(٢) يُنظَر: تَبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٣٤. فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٨٥. لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ١٤٣.

(٣) لا خِلاف بين أهل العِلم في وجوب الإحداد على المُتوفَّى عنها زوجُها إلاَّ ما رُوِيَ عن الحَسَن البصري والشَّعبي، وهو قولٌ شاذٌّ مُخالِفٌ للسُّنَّة، وأَمَّا سبب وجوب الإحداد: فَجُمهور الفقهاء يُضَيِّقُون دائرة الإيجاب فَيَجعلونه خاصّاً بالوفاة، وأَمَّا الحنفية فَسَبب الإحداد عندهم الوفاة والطلاق البائن بينونة كُبرى؛ فالحِداد إنّما وَجَب على المُتوفَّى عنها زوجُها لِفَوات النكاح الذي هو نِعمة في الدِّين، خاصّةً في حَقِّها لِمَا فيه مِن قضاء شهوتها وعِفَّتها عن الحَرام وصِيانةِ نَفْسِها عن الهلاك بِدُرُورِ النفقة، وقد انقطع ذلك كُلُّه بالموت، فَلَزِمَها الإحدادُ إظهاراً للمُصيبة والحُزن، وقد وُجِدَ هذا المعنى في المُطَلَّقَة الثلاث والمُبانة، فَيَلزمُها الإحداد. يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٠٤-٣٠٥. فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٨٦. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ١٦٠. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ١٨٧. روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٤٠٨. المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٦٦. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٢٩. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٢٧٦. الإمداد بأحكام الحِداد، د. فيحان ابن شالي المطيري، ٦٥، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار المدني -جَدَّة.

(٤) يُنظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/ ١٦٠. أسهل المَدارك، الكشناوي، ٢/ ١٨٧. روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٤٠٨. المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٦٦. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٢٨. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٢٧٦. أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المُصْلِح، ٢٤، ط:١/ ١٤١٦هـ دار الوطن -الرياض.

وبذلك فَلا بُدّ أنْ تَجتنب الطِّيبَ ولِبْسَ المُطَيَّبِ والمُعصفر والمُزعفر، وتَجتنب الدّهن والكُحل، ولا تَبيت في غير مَنزلها، ولا تَختضب ولا تَمتشط ولا تلبس حُلِيّاً ولا تَتَشوَّف إلاّ في حال الضرورة وعدم قَصدها الزينة[١].

لِذا فقد أباح لها الإسلامُ الاكتحال للضرورة لَيلاً لا نَهاراً؛ فإذا كانت تَشتكي عينَها، فَلَهَا أنْ تَكْحُلَها بالليل وتَمسح الكُحل بالنهار[٢].

ويَجوز للمرأةِ الحَادَّةِ أنْ تُجَمِّلَ فِرَاشَها؛ لأنّ الإحداد في جِسمها لا في الفِرَاش ونَظافة البيت، وعليها تَنظيف بَدَنِهَا بالاغتسال، ولا تُمْنَعُ مِن تَقليم أظافرها ونَتْفِ إبْطِهَا وحَلْقِ الشَّعْرِ المَندوبِ حَلْقُه؛ لأنّ ذلك ليس مِن الزِّينة الدَّاعية إلى الوطء، ولا بَأْسَ لها أنْ تَحْضُرَ العُرْسَ ولَكِنَّها لا تَتَهَيَّأُ له[٣].

وبذلك يكون الإسلامُ قد أَوجب الإحدادَ رَمْزاً للطهارة لا رَمْزاً للقَذارة، وإكراماً للمرأة ورِعَايةً لَهَا.

ثانياً: دليل مشروعية الإحداد:

ثَبَتَتْ مشروعية الإحداد بالسُّنَّة النبوية والإجماع:

أ- السُّنَّة النبوية:

- رَوَتْ أُمُّ حبيبة زوجُ النبي -ﷺ- أنها سَمِعَتْ رسولَ الله -ﷺ- يقول: "لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخِر، تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وَعَشْراً"[٤].

---

(١)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٠٤. المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٦٧-١٧٠.

(٢)يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٦٨.

(٣)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٠٤. الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ١٤٨. الغاية القُصوى في دِراية الفَتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي مُحيي الدِّين علي القَرَّة داغي، ٢/ ٨٤٦، دار الإصلاح -الدَّمَّام "السعودية". المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٦٩.

(٤)حديثٌ صحيحٌ سَبَقَ تخريجه.

- وعَن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي -ﷺ- قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشْتَكَتْ عينَها، أَفَتَكْحُلُهَا؟، فقال رسول الله ﷺ: "لا"، مَرَّتَيْن أو ثَلاثاً، كُلُّ ذلك يقول: "لا"، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ أَربعةُ أَشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إِحداكُنَّ -في الجاهليّة- تَرْمِي بالبَعَرَةِ على رأْس الحَوْل"[1][2].

وجه الاستدلال مِنَ الحديثَيْن:

يَدُلُّ هذان الحديثان على وجوب الإحداد على المرأة المُتوفَّى عنها زوجُها، سواء كانت مَدخولاً بها أَم لا، حُرَّةً أَم أَمَةً، كَمَا يَدُلُّ على حُرمة الإحداد -فَوق ثلاثة أيام- على غير الزوج[3].

ب- الإجماع:

حيث أَجمع فقهاءُ الصحابة -مِثل عائشة وابن عمر وأُمّ سلمة وغيرهم- على القَول بوجوب الإحداد، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ في عَصرهم[4].

---

(١) قال حُمَيْدُ بنُ نافِع: فَقُلْتُ لِزَينب ابنة أبي سَلَمَة: ومَا تَرمي بالبَعَرَةِ على ثيابها رأس الحول؟، فقالت زينبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، دَخَلَتْ حِفْشاً "البيت الحقير الصَّغير"، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طِيباً حتى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فَتَفْتَضُّ به، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بشيءٍ إلاّ مات، ثُمَّ تَخرج فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرمي، ثُمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءتْ مِن طِيبٍ أو غيرِه، سُئِلَ مالِكٌ مَا تَفْتَضُّ به؟ قال: تَمْسَحُ به جِلْدَها. يُنظَر: صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تُحِدُّ المُتوفَّى عنها زوجُها أربعة أشهرٍ وعَشراً، ٤/ ١٧١٨، رقم: ٥٣٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تُحِدُّ المُتوفَّى عنها زوجُها أربعة أشهرٍ وعَشراً، ٤/ ١٧١٧، رقم الحديث: ٥٣٣٦.

(٣) يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٤) وأَمَّا عن الخِلاف الشاذّ الذي حَصَلَ بعد ذلك، فقد قال ابنُ حجر العسقلاني: (ومُخالفتُها -أي الحَسَن البصري والشّعبي- لا تَقدح في الاحتجاج، وإنْ كان فيها رَدٌّ على مَنِ ادَّعى الإجماع). يُنظَر: فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٨٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٠٤. المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٦٦.

المطلب الثاني: الحِكمة مِن إحداد المرأة على زوجِها المُتوفَّى عنها

ذَكَرَ أَهلُ العِلم عَدَداً مِن حِكَمِ الإحداد وأسرارِ تَشريعه[1]، ومِنها:

أَوّلاً: تَعظيم خَطَرِ هذا العَقْدِ وَرَفْعُ قَدْرِه.

ثانياً: تعظيم حَقِّ الزوجِ وحِفظُ عِشْرَتِه.

ثالثاً: تَطييب نَفْسِ أقارب الزوج ومُراعاة شُعورهم.

رابعاً: سَدُّ ذَريعة تَطَلُّعِ المرأة للنكاح أو تَطَلُّعِ الرِّجال إليها.

خامساً: الإحداد مِن مُكَمِّلات العِدَّة ومُقتضياتها.

سادساً: التَّأَسُّف على فَوَات نِعمة النكاح الجامعة بين خَيْرَي الدنيا والآخرة[2]، حيث فَقَدَتْ صاحبَ القوامة الذي كان يَحميها ويُنفق عليها.

سابعاً: مُوافقة الطِّباع البشرية؛ فإنّ النَّفْسَ تَتفاعل مع المَصائب والنّوائب، فأباح اللهُ لَها حَدّاً تَستطيع مِن خِلاله التّعبيرَ عن مَشاعر الحُزن والألَم بالمُصاب مع الرِّضا التَّام بِما قَضى اللهُ -ﷻ- وَقَدَّر.

قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ الله: (هذا -أي الإحداد- مِن تَمام مَحاسن هذه الشريعة وحِكمتها ورِعايتها لِمَصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإنّ الإحداد على الميت مِن تعظيم مُصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يُبالغون فيها أعظم مُبالغة، ويُضيفون إلى ذلك شَقَّ الجيوب ولَطْمَ الخدود وحَلْقَ الشُّعور والدُّعاء بالوَيْل والثُّبور، وتَمكث المرأةُ سَنَةً في أَضْيَقِ بَيْتٍ وأَوْحَشِه، لا تَمَسّ طِيباً ولا تَدَّهِنُ ولا تَغتسل إلى غير ذلك مِمّا هو

---

(١) يُنظَر: أحكام الإحداد، المُصلِح، ٣١-٣٢.

(٢) ملاحظة: إنّ الإحداد أَمْرٌ تَعَبُّديّ؛ والنكاح نعمة مُشتركة بين الزوجين، وليس الإحداد لِفَوات نعمة النكاح عن المرأة فحسب، وإلاّ لَكَان واجباً على الرَّجل، وهو ليس كذلك، بالإضافة إلى أنّ الحامل إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ولو بعد ساعة مِن وفاة زوجها، لم يجب عليها الإحداد عليه وإنْ كانت في حُزن شديد على وفاته، وأصبحت تَحِلُّ للأزواج. يُنظَر: الحِداد وأحكامه في الفقه الإسلامي، حنان سليمان رشيد صبيحات، ٣٨، ط:١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، جُهَيْنة للنشر والتوزيع -عَمّان.

تَسَخُّطٌ على الرَّبِّ -تعالى- وأقدارِه، فَأَبطَلَ اللهُ -سبحانه- بِرَحمته ورَأفته سُنَّةَ الجاهلية وأَبْدَلَنا بِهَا الصَّبرَ والحَمدَ والاسترجاعَ الذي هو أَنفعُ لِلمُصاب في عاجلته وآجلته، ولَمَّا كانت مُصيبة الموت لا بُدَّ أنْ تُحْدِثَ للمُصاب مِنَ الجَزَع والأَلَم والحُزن مِمَّا تتقاضاه الطباع، سَمَحَ لَهَا الحكيمُ الخبيرُ في اليسيرِ مِن ذلك، وهو ثلاثة أيام تَجِدُ بِهَا نوعَ راحةٍ وتَقضي بِهَا وَطَرَاً مِنَ الحُزن....فإنّ فِطَامَ النُّفوس على مَألوفاتِها بالكُلِّيَّة مِن أَشَقِّ الأُمور عليها، فَأُعْطِيَتْ بعضَ الشيء لِيَسهل عليها تَرْكُ الباقي، فإنّ النَّفْسَ إذا أَخَذَتْ بعضَ مُرادها قَنَعَتْ به، فإنْ سُئِلَتْ تَرْكَ الباقي كانت إجابتُها إليه أقربَ مِن إجابتها لو حُرِمَتْ بالكُلِّيَة)[1].

وقال أيضاً: (وأَمَّا الإحدادُ على الزوج، فإنّه تابعٌ لِلعِدَّة، وهو مِن مُقتضياتها ومُكَمِّلاتها؛ فإنّ المرأة إنّما تحتاج إلى التزيُّن والتَجمُّل والتعطُّر لِتَتحبَّب إلى زوجها وترد لها نَفْسه ويَحسن ما بينهما مِن العِشرة، فإذا مات الزوج واعتَدَّتْ منه وهي لم تَصِلْ إلى زوج آخر، فاقتضى تَمامُ حَقِّ الأَوَّل وتأكيدُ المَنع مِن الثاني قَبل بُلوغ الكتاب أَجَلَه أنْ تُمْنَعَ مِمَّا تَصنعه النساء لأزواجهنّ مع ما في ذلك مِن سَدِّ الذريعة إلى طَمَعِها في الرِّجال وطَمَعِهم فيها بالزينة والخضاب والتطيُّب، فإذا بَلَغ الكتاب أجَلَه صارت مُحتاجةً إلى ما يُرَغِّب في نكاحها، فأُبيح لها مِن ذلك ما يُباح لِذَات الزوج، فلا شيءَ أَبْلَغُ في الحُسن مِن هذا المَنع والإباحة، ولو اقْتَرَحَتْ عُقولُ العالَمِين لم تَقترح شيئاً أَحسنَ مِنه)[2].

---

(١) يُنظَر: إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ١١٢.

(٢) يُنظَر: المصدر نفسه، ٢/ ١١٣.

المبحث الثالث

الحضانة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحضانة، ودليل مشروعيتها

أولاً: تعريف الحضانة:

أ- الحضانة لغةً: ذهب علماء اللغة إلى أنَّ الحِضانة مأخوذة مِن الحِضْن؛ وهو ما دون الإبط إلى الكَشْح: أو الصَّدْرُ والعَضُدَان وما بينهما، يُقال: احتضن الرّجلُ الصبيَّ إذا جعله في حِضنه، والحِضْنُ: الجَنْبُ، والحَاضِنُ والحَاضِنَةُ: المُوَكَّلان بالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِه ويُرَبِّيَانِه، وحَضَنه حَضْناً وحَضانةً وحِضانةً بمعنى: توكَّل به ورَبَّاه وحَفِظَه[1].

ب- الحضانة اصطلاحاً: تعدّدت تعريفات الفقهاء للحضانة، ورغم اختلاف ألفاظها إلاّ أنّ مَعَانِيَها مُتقاربةٌ، وعليه يُمكن تعريفها بأنّها: (خِدمة مَن لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه؛ لِصِغَرٍ أو جُنون أو عَجْزٍ، والابتعاد به عَمَّا يَضُرُّه، والقيام على إصلاحِه بِعَمَلِ كُلِّ مَا مِن شأنه تحقيق مَصلحته في مجال الخِدمة والرعاية)[2].

وقد عَرَّفَها صاحبُ كتابِ "سُبُلِ السَّلام" بأنّها: (حِفظُ مَن لا يَستقل بأمره، وتَربيتُه وَوِقَايَتُه عَمَّا يُهلكه أو يَضُرُّه)[3].

حيث تَقوم الأُمُّ بِغَسل رأس الصغير وغَسل يَدَيْه وغَسل ثِيابه ودَهنه وتَكحيله

---

(١)يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ١٢٢-١٢٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١١٩٠.

(٢)يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٥٩. رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٢٥٢. الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ٢٠٧. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٢٠٥. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٥٢. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٩٦. المحلى، ابن حزم، ٧/ ٣٢٣.

(٣)يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٢٧.

ورَبطه في المَهد وتَحريكه لِيَنام، ونحو ذلك مِن إطعامٍ وتَربيةٍ وحِمايةٍ...»[1].

ثانياً: دليل مشروعية الحضانة:

ثَبَتَتْ أَحَقِّيَّةُ المرأة في الحضانة بالسُّنة النبوية والإجماع:

أ- السُّنة النبوية:

- روى عبد الله بن عمرو أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بَطني له وعاءً، وثَدْيِي له سِقَاءً، وحَجْري له حِوَاءً[2]، وإنّ أَباه طَلَّقَنِي، وأَرادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي!، فقال لَهَا رسولُ الله ﷺ: "أَنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحي"[3].

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على أنّ الأُمّ أحقّ بحضانة وَلَدِها إذا أراد الأبُ انتزاعَه منها، وقد ذَكَرَتْ هذه المرأةُ صفاتٍ اختصَّتْ بها تَقتضي استحقاقَها وأَوْلَوِيَّتَها بحضانة وَلَدِها، وأَقَرَّهَا ﷺ على ذلك وحَكَمَ لها، وَدَلَّ الحديثُ على أنّ الأُمّ إذا نَكَحَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الحضانة[4].

- وَرَوى عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّ زيدَ بن حارثة خَرَجَ إلى مكة، فَقَدِمَ بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمِّي وعندي خالتُها، وإنَّما الخالةُ أُمّ، فقال علي: أنا أَحَقُّ بها، ابنةُ عمِّي، وعندي ابنةُ رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خَرَجْتُ إليها، وسافرتُ، وقَدِمْتُ بها، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ، فَذَكَرَ

---

(١) يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٩٦.

(٢) الحَجْرُ: حُضْنُ الإنسان، والحِوَاءُ: اسمُ المكان الذي يَحوي الشيءَ؛ أي يَضُمُّه ويَجْمَعُه. يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: مَنْ أَحَقُّ بالولد؟، ٣٤٦، رقم الحديث: ٢٢٧٦، قال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ.

(٤) يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٢٧.

حديثاً، قال: "وأَمَّا الجاريةُ فأَقضي بها لِجَعفرٍ، تكون مع خالتها، وإِنَّما الخالةُ أُمّ"[1].

وَوَجه الاستدلال: أنَّ في الحديث دليلاً على أنّ الخالة في الحضانة بِمَنزلة الأُمّ، وقد ثَبَتَ بالإجماع أَنّ الأُمَّ أَقْدَمُ الحواضن، فَمُقْتَضى التشبيه أَنْ تكون الخالةُ أَقْدَمَ مِن غيرها مِن أُمّهاتِ الأُم، وأَقْدَمَ مِن الأَبِ والعَمّاتِ[2].

ب- الإجماع:

أجمع الفقهاء على أنّ الأُمَّ أَوْلى بحضانة الصغير مِن أبيه وغيره مِمَّن له حَقُّ الحضانة، ما لم تَتزوَّج، وعلى ذلك جَماهير أهل العِلم، قال ابن المُنذر: (أَجْمَعَ على هذا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه مِن أَهلِ العِلم)[3].

المطلب الثاني: الحِكمة مِن تقديم المرأة على الرَّجل في حق الحضانة

اتفق الفقهاء على أنّ الأُمَّ أَحَقُّ بالحضانة مِن أيٍّ قريبٍ غيرها ولو كان الأَبُ؛ ذلك لأنّها أَرْفَقُ مِنَ الأَبِ، وهي ذات الشَّفَقَةِ والحنان والعَطف على المولود، كَما أنّها أَشَدُّ قُدْرَةً على مُلازمة السَّكَن، فَتَتَفَرَّغ لِخدمة المَحضون وتَتَحَمَّل ما لا يَتَحَمَّلُه الأَبُ، فكان الأفضلُ للمحضون أنْ يكون عند أُمِّه، وقالوا: إنَّ وِلادةَ الأُمِّ مُتَحَقّقة، ووِلادة الأَب مَظنونة، وإنّ لَهَا فَضْلاً بالحَمْل والولادة، ولَهَا مَعرفةً بالحضانة، فَقُدِّمَتْ واسْتَحَقَّتْ هذه الميزة على الأب في الحضانة، وكان بَطنُها له وعاءً، حَمَلَتْهُ كُرْهَاً ووَضَعَتْهُ كُرْهَاً، وهو جزء منها تَنَمَّى بِدَمِهَا وتَغَذَّى مِن غذائها حتى فارَقَها بالولادة، فإذا ما فارقها بالولادة احتاج إلى حضانتها ورَضاعتها ورِعايتها، إلى أنْ يَعتمد على نَفْسِه.

كما أنَّ الأب لا يستطيع مباشرة الخدمة برعاية المولود بِنَفْسِه، فهو سَيُوكِله إلى غيره

---

(1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: مَنْ أَحَقُّ بالولد؟، ٣٤٧، رقم الحديث: ٢٢٧٨، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(2) يُنظَر: عَوْنُ المَعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، ٦/ ٢٦٧، ط:٢/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(3) يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٢٧.

مِن ضُرَّةٍ وغيرها، ولا أَحَنَّ على الغُلام مِن أُمِّه، ولا أَشْفَقَ عليه منها فكانت به أَوْلى، والله أعلم[1].

قال القرافي رَحِمه الله: (ولَمَّا كانت الحضانة تَفتقر إلى وُفور الصبر على الأطفال في كَثرة البُكاء والتَضجُّر مِن الهيئات العارضة للصبيان، ومَزيد الشفقة والرِّقَّة الباعثة على الرِّفق بالضُّعفاء والتَّرَفُّق بهم، وكانت النّسوة أَتَمَّ مِن الرِّجال في ذلك كُلِّه، قُدِّمْنَ عليهم؛ لأنّ أَنَفَاتِ الرِّجال وإباءَةَ نُفوسهم وعُلوَّ هِمَمِهم تَمنعهم مِنَ الانسلاك في أطوار الصبيان وما يَليق بهم مِن اللُّطف والمعاملات، ومُلابسة القاذورات وتَحمُّل الدناءات، فهذا هو الفَرق بين قاعدة الحضانات وغيرها مِن قواعد الولايات)[2].

---

(١)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ٢٠٧. بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٦٠. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٤٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٥/ ٣٦١. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٥٢. كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٩٦. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٣٢٨. حقوق المرأة في الزواج، الغروي، ٤٣٠.

(٢)يُنظَر: الفروق، القرافي، ٣/ ١٨٨.

المبحث الرابع: الرَّضاع، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المَطلب الأوّل: تعريف الرَّضاع، وَدليل مشروعيته

أوّلاً: تعريف الرَّضاع:

أ- الرَّضاع لغةً: مَصدر الفِعل "رَضَع"، ومِنه: رَضَع الصبيُّ يرضِع، ورضِع يرضَع، رضعَاً، ورَضَعَاً، ورَضِعَاً، ورَضَاعاً، ورِضَاعاً، ورَضَاعةً، ورِضَاعةً، فهو: رضيع، وراضع، والجَمع "رُضَّع"[1].

والرَّضيع بمعنى "المُرضَع"، ورَاضعه مُرَاضَعةً ورِضَاعاً: رضَعَ معه.

وامرأةٌ مرضِع: ذات رضيع أو لَبَنِ رَضاع، وجَمعُ مُرضِع "مَرَاضِع"، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢].

فيكون الرَّضاع في اللغة بمعنى: (امتصاص الثدي، وشُرب لَبَنِه)[2].

ب- الرَّضاع اصطلاحاً: تباينت تعريفات الفقهاء للرّضاع -وإنْ كان كثيرٌ منها لا يختلف إلاّ في العبارة- تَبَعَاً لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه:

- فَالرَّضاع عند الحنفية: (مَصُّ الرّضيع، مِن ثدي الآدمية، في وقت مخصوص)[3].

- والرَّضاع عند المالكية: (وُصُولُ لَبَنِ امرأةٍ، أو مَا حَصَلَ مِنه الغِذاء، في جَوْف

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١٢٥. الصِّحَاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، ٣/ ١٢٢٠، ط:٢/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار العلم للملايين -بيروت. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٧٢٢.

(٢) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١٢٧. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٧٢٢.

(٣) يُنظَر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ١٨١. البناية في شرح الهداية، العيني، ٤/ ٣٣٨. مُلتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومَعَهُ: التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ١/ ٢٥٧، ط:١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

طِفْلٍ، في الحولين) [1].

- والرَّضاع عند الشافعية: (اسمٌ لِحُصول لَبَنِ امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط) [2].

- والرَّضاع عند الحنبلية: (مَصُّ لَبَنٍ أو شُرْبُه ونَحْوُه، ثاب[3]مِن حَمْلٍ، مِن ثدي امرأة) [4].

- والرَّضاع عند الظاهرية: (مَا امْتَصَّهُ الرّاضع، مِن ثدي المرضِعة، بِفِيه فقط) [5].

ومِنَ التعريفات السابقة يُمكن تعريف الرَّضاع بأنّه: (وُصول لَبَنِ امرأةٍ، أو ما حَصَلَ مِنه، في جَوْفِ طِفْلٍ، بِشُروط) [6].

ثانياً: دليل مشروعية الإرضاع:

ثَبَتَتْ مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسُنّة النبوية والمعقول، سواء أكان الإرضاع مِن الأُمَّهاتِ أَم مِن الظِّئر:

---

(١)يُنظَر: أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٢١٠.

(٢)يُنظَر: نهاية المحتاج، الرملي، ٧/ ١٦٢. فتح المَنَّان شرح زُبَد ابن رسلان، محمد بن علي بن محسن، مراجعة: عبد الله الحبشي، ٣٨٢، ط:١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت. حاشية الشرواني، عبد الحميد الشرواني، ١٠/ ٥١١.

(٣)ثَابَ: عَاد ورَجع وفَاض؛ أي أنّه نَزَلَ مِن ثديها بعد حَمْلٍ. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٢٤٣-٢٤٤. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٦٤.

(٤)يُنظَر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٤٢. الرَّوض المُرْبع شرح زاد المُسْتَقْنِع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عماد عامر، ٥١٥، ط: ١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الحديث -القاهرة.

(٥)يُنظَر: المُحلّى، ابن حزم، ١٠/ ٧.

(٦)يُنظَر: الرَّضاع المُحَرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المُنعم عبد اللطيف العُسَيْلِيّ، ٥١، ط:١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي -القاهرة.

١ - القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الله طَلَبَ مِن الوالدات إرضاعَ أولادهنّ، والجُملة خبرية بمعنى الأَمر للأُمهات أو المُطلَّقات، سواء أكان للوجوب أم للندب أم للإرشاد[١]، مِمّا يدلّ على أهمية الإرضاع وكونه مشروعاً.

- وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

أنّ هذه الآية دليل على جواز طلب مُرضِع من غير الوالدات لتُرضِع الابن، وعلى جواز أخذ الأجر على هذا العمل[٢] مِمّا يدل على مشروعيته.

- وقال ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال:

أنّ الآية دليل على جواز أَخْذِ المُطلَّقة للأَجر على الإرضاع عندما لا يَتعيّن عليها[٣]، وهذا دليل على مشروعية الإرضاع، فإنْ حَصَلَ امتناعٌ مِن إرضاعه أو كان هناك مانع، جاز استئجار الظئر لإرضاعه، وما الاستئجارُ والأَجرُ إلاّ دليلٌ على مشروعية الإرضاع.

---

(١) يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٢/ ٤٩٠. تفسير القرآن الحكيم الشَّهير بِتَفسير المَنار، محمد رشيد رضا، ٢/ ٤٠٩، ط:٢، أُعِيدَ طَبْعُه بالأوفست، دار المعرفة -بيروت.

(٢) يُنظَر: جامع البيان، الطبري، ٢/ ٥٠٨.

(٣) يُنظَر: التفسير الكبير، الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٦/ ١١٧، ط:٢، دار الكتب العلمية -طهران.

٢- السُنّة النّبوية:

- بُعِث رسولُ الله -ﷺ- والناس يتعاملون بالإرضاع سواء مِنَ الأُمَّهاتِ أَم المراضِع، ولم يُنكر عليهم ذلك، بل أَقَرَّهم على تعاملهم به، والتقرير منه سُنّة يتعامل بها الناس مِن لَدُنْ رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا.

- وَرُوِيَ أنّ عُقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إنّي أَرضعتُكما، فَأَتَيْتُ النبيَّ -ﷺ- فقال: "وَكَيف، وقد قيل؟ دَعْهَا عنك"، أو نَحْوَهُ[١].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أَمَر عُقبة بِفِرَاقِ زوجته بِمُجَرَّدِ شهادة المرأة المُرضِع، ورتَّبَ الحُرمة على ذلك، وهذا دليل على مشروعية الإرضاع وتعاطي الناس به، ولو كان الرضاع غير مشروع، لَنَبَّهَ النبيُّ ﷺ إلى ذلك.

- وَرُوِيَ عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: "يَحْرُمُ مِن الرَّضاعة ما يَحْرُمُ مِن الوِلادة"[٢].

وجه الاستدلال:

مِثْلُ التَّوجيهِ السابق يُقال هنا؛ لأنّ الشَّرْعَ رتَّبَ الحُرْمَةَ على حصول الإرضاع، مِمَّا يَدُلُّ على مشروعيته.

٣- المعقول:

إنّ الغذاء الأوّل للجنين بعد ولادته هو الرّضاعة، والرّضاعة تكون مِن الأُمِّ؛ لأنّ لَبَنَهَا يَسيرُ مع نُمُوِّه سَيْرَاً مُطَّرِدَاً؛ فَكُلَّمَا كَبُرَ الغُلام في المَهد، كَثُرَتْ دَسامةُ اللبن، حتى يَستغني بالغذاء[٣].

---

(١)حديثٌ صحيحٌ سَبَقَ تخريجه.

(٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: يَحرم مِن الرَّضاعة ما يَحرم مِن الوِلادة، ٦٨١، رقم الحديث: ١٤٤٤.

(٣)يُنظَر: خاتم النَّبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، ١/ ١٤٨، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، قَطَر.

وإنَّ مِن مقاصد الشريعة الإسلامية حِفْظَ النَّفْسِ بعد حِفظ الدِّين، في جانب الإيجاب؛ بِضَمان ما يَكفل الرعاية لها، وفي جانب السَّلْب؛ بإبعاد كل ما يُناقضها أو يَضُرّ بها.

فالطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لبن الأُمّ سواء كانت شريفةً -مِن أصحاب المكانة في قومها- أم غير شريفة[1]، فإذا وُجِدَت حاجةٌ مُلجئة؛ كأن تموت أُمُّ الطفل مَثَلاً، أو يكون بها عِلّةٌ تَمنعها الإرضاع، أو لا يَقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يَضمن له مُرضعة أخرى تُرضعه؛ حِفاظاً على حياته، فهو لا يستطيع -بِقُدرته القاصرة وتركيبه البسيط- أنْ يَتناول طعاماً أو يَهضمه.

وفي الوقت نَفْسِه، يُجَنِّبُه كُلَّ ما يؤذيه مِن المراضع الصناعية وغيرها مِن الأدوات التي تَقِلُّ درجة تعقيمها وتكون مليئة بالجراثيم.

المَطلب الثاني: الحِكمة مِن تقديم الأُمّ المُرضِعة على المُرضِع التي يَستأجرها الزوج، ومِن كَون لَبَنِ المرأة يُحَرِّم ولَبَن الرَّجل لا يُحَرِّم

أوّلاً: الحِكمة مِن تقديم الأمّ المُرضِعة على المُرضِع التي يَستأجرها الزوج:

إنَّ مِن حقوق الوالدات أنْ يُرْضِعْنَ أولادهنّ، والمُطَلَّقات والداتٌ أيضاً، فَوَجَبَ تَمكينُهُنَّ مِن الإرضاع قَبل غيرهنّ؛ لأنّ الإرضاع مِن خصائص الولادة، لا من

---

(١) إذا تَعَيَّنَتِ الزوجةُ للإرضاع في الزوجية - حَسِيبة كانت أم غير حسيبة- وَجَبَ عليه الإرضاع، وإذا لم تَتعيَّن لذلك، فقد اختلف الفقهاءُ في مسؤوليتها عن إرضاع ولدها إلى ثلاثة أقوال؛ فَذَهب جمهورُ الفقهاء إلى أنّ الإرضاع غير واجب عليها، بل هو للنَّدب والاختيار، بينما ذَهَبَ الظاهريةُ إلى أنّ الإرضاع واجبٌ عليها، وكِلا الفريقَيْن استدلَّ بِعُموم النُّصوص الآمِرة بذلك، وخالَفَ المالكيةُ في ذلك؛ وقالوا بِوُجوب الإرضاع على مَنْ تُرْضِعُ عادةً، وعدمِ وجوبه على الشريفة أو الحسيبة في قومها؛ حيث جَرى العُرف مِن لدن الصحابة أنّ المرأة الشريفة تُرسِلُ أبناءَها إلى المَراضع، ولكنَّ أصحاب الثَّروة تَمادَوْا بإرسال الأطفال إلى المَراضع لِتَفريغ الزوجات للمُتعة والشَّهوة. يُنظَر: الرَّضاع المُحَرِّم في الفقه الإسلامي، العُسَيْلي، ٧٧-٨٩.

خصائص الزوجية[1]، وإنّ الأُمّ أَحَقُّ من غيرها بالإرضاع عندما يَتَعَيَّنُ عليها، وبخاصة في الزوجية، فَهِيَ أَقربُ الناس إلى وَلدها وأكثرُهم حَناناً وشَفَقَةً عليه[2].

ثانياً: الحِكمة مِن كَون لَبَنِ المرأة يُحَرِّم، ولَبَن الرَّجل لا يُحَرِّم:

لا يُحَرِّم الرضاع مِن لَبَنِ الرَّجل، وهذا باتفاق الفقهاء[3]؛ لأنّه ليس بِلَبَنٍ على التحقيق، فَهُوَ كما لو نَزَل مِن ثدي البِكر ماءٌ أَصفر، إذ لا يَتعلّق به الإنبات؛ لأنّه يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ تُتَصَوَّرُ منه الولادة[4].

قال الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- مُعَلِّقَاً على الرضاع مِن رَجُلٍ: (ولا أَحسبه يَنزل لِلرَّجل لَبَنٌ، فإنْ نَزَلَ له فَأَرْضَعَ به مَولودةً، كَرِهْتُ له نكاحَها ولِوَلَدِه، فإنْ نَكَحَهَا، لم أَفْسَخْهُ)[5].

أي أنّه إنْ نَزَلَ مِن ثدي الرَّجل لَبَنٌ، فَهُوَ نادرٌ لم تَجْرِ به العادة لِتَغذية الأطفال، فلا تنتشر الحُرمة بسببه؛ إذ هو ليس بِلَبَنٍ إلاّ باشتراك الاسم[6].

---

(1) يُنظَر: البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ٢/ ٢١٢، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر -بيروت.

(2) يُنظَر: الأحكام الشرعية، شعبان، ٦٠٩.

(3) يُنظَر: ملتقى الأبحر، الحلبي، ١/ ٢٥٨. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ٢١٣. روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٤٤٧. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مُفْلِح، وبذيله: تصحيح الفروع، علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ٥/ ٤٣٥، ط: ١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(4) يُنظَر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/ ١٨٦. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٣/ ١٢٠. البناية في شرح الهداية، العيني، ٤/ ٣٦١.

(5) يُنظَر: الأُم، الشافعي، ٥/ ٣٦.

(6) يُنظَر: موقع "الأكاديمية الإسلامية المفتوحة" بِقَلَم الشيخ عبد الله بن ناصر السلمي: www.islamacademy.net.

المبحث الخامس

حَقّ الرَّجعة، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تَعريف حَقِّ الرَّجعة، ودَليل مشروعيته

تمهيد:

إنّ الطلاق قد يَصدر مِنَ الزوج -في أحيانٍ كثيرةٍ- دون تَفَكُّرٍ ولا رَوِيَّةٍ ولا إدراكٍ لِلعواقِبِ، ومَعَ ذلك فقد يُحْدِثُ اللهُ بعد ذلك أَمْرَاً؛ فَتَتحوَّلُ الرَّغبةُ عن الزوجة إلى الرَّغبة فيها، فَيَندم على طَلاقها وَيَرغب في إرجاعها، لِذَا أَعْطَتِ الشريعةُ الغَرَّاءُ الزوجَ حَقَّ إرجاعِ زوجته إليه دون عَقْدٍ ولا مَهْرٍ ولا رِضَاً منها، والأَصل أنْ تكون الرَّجعةُ مِن مباحث الطلاق، ولكنّي ارتأيتُ أنْ أبحثَها هنا؛ لكونها أثراً مُتَرَتِّباً على الفُرقة، فَمَا المَقصود بِحَقِّ الرَّجعة؟ وما الدليل على مشروعيته؟.

أوَّلاً: تَعريف حَقِّ الرَّجعة:

أ- الرَّجعة لغةً: مِنَ الفِعل رَجَعَ يَرْجِع رَجْعَاً وَرُجُوعَاً وَرُجْعَى وَرُجْعَاناً وَمَرْجِعَاً وَمَرْجِعَةً؛ بِمَعنى الانصراف والرَّدّ، وارْتَجَعَ الرَّجُلُ المرأةَ وَرَاجَعَها مُرَاجَعَةً وَرِجَاعاً: أَعَادَها إلى نَفْسِه بعد الطلاق، والاسمُ "الرَّجْعَة" وَ"الرِّجْعَة"، والفَتْحُ أَفْصَحُ، يُقَال: طَلَّقَ فُلانٌ فُلانَةَ طَلاقَاً يَملِكُ فيه الرَّجْعَةَ؛ أي إعادَةَ الزوجةِ وَرَدَّهَا[1].

ب- حَقّ الرَّجعة اصطلاحاً: (رَدُّ المرأةِ إلى النكاح، مِن طلاقٍ غيرِ بائنٍ في العِدَّة، على وَجه مَخصوص)[2].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١١٤-١١٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٧٢٠.

(٢) يُنظَر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٣٥. حاشية الجَمَل، الجَمَل، ٧/ ١١٣.

شرح مُفردات التعريف:

- رَدُّ: جِنْسٌ في التعريف بِمَعنى الإرجاع والإعادة، سواء كان ذلك مِنَ الزوج أَم مِن غيره.

- المرأة: قَيْدٌ في التعريف لِبَيان الجانب الذي يَتِمُّ إرجاعُه؛ أي الزوجة، وذلك عن طريق الزوج غالِبَاً.

- إلى النكاح مِن طَلاقٍ غيرِ بائنٍ في العِدَّة: قُيودٌ تُبَيِّنُ أنَّ وقت الإرجاع يكون في عِدَّة الطلاق الرَّجعي؛ حيث إنَّ المُرْتَجَعَةَ لم تَخرج عن النكاح، بل هي زوجة حُكْمَاً في النَّفَقَةِ وغيرِها، فَيكون الرَّدُّ مِنَ النكاح النَّاقص إلى النكاح الكامل غيرِ الصائرِ لِبَينونةٍ بانقضاء العِدَّة.

- على وَجه مَخصوص: قَيْدٌ يُشير إلى طريقة الإرجاع؛ فَيكون بالقَول، كَقَولِه: رَدَدْتُكِ إلى نكاحي، أو رَجَعْتُكِ، كَمَا تكون المُراجعةُ بالفِعل، كَحُصول الجِماع أو مُقَدِّماته، وإنْ كان مِنَ المُسْتَحَبِّ الإشهادُ على الرُّجوع قَبْلَ الوطء عند جمهور الفقهاء، وقد ذَهَبَ الظاهريةُ إلى وُجوب الإشهاد على الرَّجعة، وإلاَّ كان الزوجُ مُتَعَدِّيَاً لِحُدود الله[1].

وعليه تكون الرَّجعةُ: (إعادةَ مُطَلَّقَةٍ طَلاقَاً غيرَ بائنٍ إلى ما كانتْ عليه قَبْلَ الطلاق بِغَير عَقْدٍ)[2].

وقد ذهب الحنفيةُ إلى أن الرَّجعةَ: (استدامةُ النِّكاحِ القائِمِ في العِدَّةِ)[3]؛ فإذا راجَعَ المُطَلِّقُ زوجَته خلال العِدَّة، كانت هذه المُراجعةُ إبقاءً للزواج الذي لم يَنقطع

---

(١)يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٦/ ١٩. أسهل المدارك، الكشناوي، ٢/ ١٣٨. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٣٦. حاشية الجَمَل، الجَمَل، ٧/ ١١٣. المحلى، ابن حزم، ١٠/ ٢٥١.

(٢)يُنظَر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ١٤٧.

(٣)يُنظَر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية -بيروت. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المَدْعُوّ بِشَيخي زاده، خَرَّجَ آياته وأحاديثَه: خليل عمران المنصور، ٢/ ٧٩، ط:١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية -بيروت. البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ٥٤.

واستدامةً له، وليستْ إنشاءً لِعَقْدٍ جديدٍ ولا إعادةً للزواج السابق بعد زواله كَمَا هو عند بعض الفقهاء.

ثانياً: دليل مشروعية حَقِّ الرَّجعة:

ثَبَتَتْ مشروعيَّةُ حَقِّ الزوج في إرجاع زوجته ما دامَتْ في عِدَّة الطلاق الرَّجعي، بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع:

أ- القرآن الكريم:

- قال اللهُ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

أنّ اللهَ -ﷻ- جَعَلَ الزوجَ أَوْلَى بِرَدِّ زوجته في العِدَّة إنْ أراد إرجاعَها بالفِعْل، وفي تَسْمِيَةِ الزوجِ بَعْلاً بعد الطلاق الرَّجعي دليلُ بَقاء الزوجية بينهما؛ فَالْمُباعلةُ هي الْمُجامَعة، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنّ وَطْأَهَا حَلالٌ لَهُ[١].

- وقال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال:

أنّ اللهَ -ﷻ- دَعَا إلى الإمساك بالمَعروف قَبل انتهاء العِدَّة؛ أي إلى الرَّجعة[٢].

ب- السُّنَّة النبوية:

-عَن عبد الله بن عمر أنّه طَلَّقَ امرأتَه وهِيَ حائضٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَسَأَلَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله -ﷺ- عن ذلك، فَقَال رسولُ الله ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُراجِعها"[٣].

---

(١)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١٠٥. المبسوط، السرخسي، ٦/ ١٩. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٣٥.

(٢)يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١١٦. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٣٥.

(٣)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في طَلاق السُّنَّة، ٣٣٠، رقم الحديث: ٢١٧٩، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

وجه الاستدلال:

الحديثُ فيه أَمْرٌ مِنَ النبي -ﷺ- لابن عُمر بالْمُراجَعة لِزَوجته، وقد ذَهَبَ جمهورُ الفقهاء إلى أنَّ الْمُراجَعة مُستحبة؛ لأنّ ابتداء النكاح لا يجب، فَاسْتِدَامَتُه كذلك، فكان القياسُ قرينةً على أنّ الأَمر للنَّدب[1].

- وعَن عمر بن الخطاب: "أنَّ رسولَ الله -ﷺ- طَلَّقَ حَفصةَ[2] ثُمَّ رَاجَعَها"[3].

ج- الإجماع:

قال ابن المنذر: أَجمع أهلُ العِلم على أنّ الحُرَّ إذا طَلَّقَ دون الثلاث والعَبْدَ دون الاثنتين أنّ لَهُمَا الرَّجعةَ في العِدَّة[4].

---

(١) يُنظَر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ١٦٩. عَوْن المَعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٦/ ١٦١-١٦٢.

(٢) أَمَرَ جبريلُ النبيَّ -ﷺ- بِمُراجعة حفصة بنت عمر بن الخطاب، حيث إنّها صوَّامة، قوَّامة؛ أي دائمة القيام للصلاة، وقال: إنّها زوجتُك في الجنة، وكان النبيُّ -ﷺ- طَلَّقَها طَلْقَةً رجعية، وسَبب طلاقها كما رواه الطبراني أنّها دَخَلَتْ عليه في بيتها وهو يَطأُ مارية، فقال: لا تُخبري عائشةَ حتى أُبَشِّرَك بِبِشَارة؛ وهي أنّ أباكِ يَلِي الأَمرَ مِن بعد أبي بكر إذا أنا مِتُّ، فأَخْبَرَتْ عائشةَ فَطَلَّقَها، وعند ابن سعد عن شعبة مَوْلى ابن عباس: خَرَجَتْ حفصةُ مِن بيتها يوم عائشة، فَدَخَل رسولُ الله بجاريته القِبطية ببيت حفصة، فَجاءتْ فَدَقَّتْ البابَ، فَخَرَجَ وَوَجْهُهُ يَقطر، فقالت: أَمَا إنِّي رأيتُ ما صَنَعْتَ، قال: فَاكْتُمي عَلَيَّ وهِيَ حَرَامٌ، فانْطَلَقَتْ حفصةُ إلى عائشة فأَخْبَرَتْهَا، فقالت له: أَمَّا يومي فتَفرس فيه بالقبطية وتُسلم لنسائك سائرَ أيامِهِنّ؟!، فَطَلَّقَ حفصةَ. يُنظَر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٤/ ٥٠١، ط:١/ ١٣٥٦هـ المكتبة التجارية الكبرى -مصر.

(٣) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: حَدَّثَنا سُوَيْد بن سَعيد، ٣٤٨، رقم الحديث: ٢٠١٦، قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

(٤) يُنظَر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ٨٩، ط:٣/ ١٤٠٢، دار الدعوة -الإسكندرية. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ١٠٦. مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٣٥. حاشية الجَمل، الجَمل، ٧/ ١١٣. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ١٤٧.

المطلب الثاني: الحِكمة مِن كون الرَّجلِ صاحِبَ الحَقِّ في الرَّجعة

الرَّجعةُ حَقٌّ للزوج أَثْبَتَه الشارعُ له، ما دامَتِ المُطَلَّقَةُ في العِدَّةِ، سواء رَضِيَتْ بذلك أَم لم تَرْضَ، والحِكمةُ في إثبات هذا الحقّ للزوج، أنّه بِوَاسطته يَستطيع إبقاءَ الحياة الزوجية واستدامَتَها إذا رأى المَصلحةَ في ذلك، فإذا صَدَرَ منه الطلاقُ ولم يَكُن بائناً، ثُمَّ وَجَدَ أنَّ الطلاق ليس خَيراً وأنّ المَصلحة في عَوْدة الحياة الزوجية، راجَعَ المُطَلَّقَةَ قبل انتهاء عِدَّتها، وإذا وَجَدَ أنّ الخَيرَ في الطلاق وليس مِن المَصلحة عَوْدَةُ الحياة الزوجية، تَرَكَها بدون مُراجَعةٍ حتى تَنتهِيَ عِدَّتُها، وبذلك تَبِينُ منه وتَملِكُ أَمْرَها ولا يَكون لَهُ سُلطانٌ عليها[1].

---

(١) يُنظَر: الأحكام الشرعية، شعبان، ٤٢٢-٤٢٣.

المبحث السادس

الميراث، والفَرق بين الرَّجل والمرأة فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف الميراث، ودَليل مشروعيته

أوّلاً: تعريف الميراث:

أ- الميراث لغةً: مِن الفِعْلِ "وَرِثَ" يَرِثُ وِرْثاً وَوِرْثَةً وَوِرَاثَةً وَإِرْثاً ومِيراثاً، و"الإرث"؛ أي الأَصل، والأَمر القديم تَوَارَثَهُ الآخِرُ عن الأوّل، والبَقِيَّةُ مِن كُلِّ شيء، ويُطْلَقُ الإرثُ وَيُرادُ مِنه انتقالُ الشيء مِن قَوْمٍ إلى قَوْمٍ آخَرين، كَما يُطْلَقُ وَيُراد مِنه المَوْروث[1].

ب- الميراث اصطلاحاً: (حَقٌّ قابِلٌ لِلتَّجَزُّؤ، يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّه بعد مَوْتِ مَن كان له ذلك؛ لِقَرابةٍ بينهما أو نَحْوِها)[2].

أو هو: (انتقال مال الغير، إلى الغير، على سبيل الخِلافة)[3].

ثانياً: دليل مشروعية الميراث:

ثَبَتَتْ مشروعية الميراث بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع:

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ١٩٩-٢٠١. مختار الصحاح، الرازي، ٧١٦.

(٢) يُنظَر: حاشية العلاّمة البقري، محمد بن عمر البقري الشافعي، حيث اختصر "شَرْح سِبط المارديني" لِمحمد بن أحمد بن بدر الدِّين المَشهور بِسِبط المارديني، على: الرَّحبية في عِلم الفرائض، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي، علَّق عليها وخرَّج أدلَّتَها: د. مصطفى ديب البُغَا، ٣٠، ط:٦/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار القلم -دمشق. ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، د. قيس عبد الوهاب الحيالي، ٤١، ط:١/ ٢٠٠٨م، دار الحامد.

(٣) يُنظَر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ٦/ ٤٤٧. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٥/ ٨٥.

أ- القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) ﴾ [النساء: ١١].

- وقال ﷻ: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) ﴾ [النساء: ١٢].

- وقال ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) ﴾ [النساء: ١٧٦].

ب- السُّنّة النبوية:

- رَوى عبدُ الله بن عباس -رضي اللهُ عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلْحِقُوا الفَرائضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"(١).

- وعَن جابر بن عبد الله قال: جاءتِ امرأةُ سعد بن الربيع بابْنَتَيْهَا مِن سعدٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالتْ: يا رسول الله، هاتانِ ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهُما مَعَكَ

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، باب: أَلحِقوا الفرائض بِأهلها، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، ٧٩٣، رقم الحديث: ٤٠٣٢.

يوم أُحُدٍ شَهيداً، وإنّ عَمَّهُما أَخَذَ مَالَهُما، فَلَمْ يَدَعْ لَهُما مَالاً، ولا تُنْكَحَان إلاّ ولَهُما مالٌ، قال: "يَقضِي اللهُ في ذلك"، فَنَزَلَتْ آيةُ الميراث، فَبَعَثَ رسولُ الله -ﷺ- إلى عَمِّهِما، فقال: "أَعْطِ ابْنَتَي سعد الثُّلُثَيْن، وأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُن، وما بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"[1].

ج- الإجماع:

أَجمعَ عُلماءُ الأُمَّة على ثُبوت بَعض أحكام الميراث، إضافةً إلى ما ثَبَتَ بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وبِخَاصّة في عَهد الخُلفاء الرَّاشدين؛ كالإجماع على جَعْلِ الأُخت لأَب كالأُخت الشقيقة عند عَدَمِهَا، وجَعَلِ الأَخ لأَب كالأَخ الشقيق عند عَدَمِه، وجَعْلِ ابن الابن كالابن عند عَدَمِه، والجَدِّ كالأَب إنْ لم يَكُن هناك أَبٌ، وابن الأَخ الشقيق كالأَخ الشقيق عند عَدَمِه[2].

المطلب الثاني

حالات ميراث الأُنثى مقارنة بالرَّجل، والحِكمة مِن اختلاف نصيب الأُنثى فيها عن الرَّجل

أوَّلاً: حالات ميراث الأُنثى مقارنة بالرَّجل:

بعد استقراء مسائل الميراث في الفقه الإسلامي، يَتبيَّنُ أنّ للمرأة أربعَ حالات في الميراث مقارنة مع الرَّجل[3]، وهي:

أ- أنْ تأخذ الأنثى نِصف ما يأخذ الذَّكَر.

---

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ميراث البنات، ٤٧٢، رقم الحديث: ٢٠٩٢، قال أبو عيسى: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقال الألباني: حديثٌ حَسَنٌ.

(٢) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٥/ ٨٦-٩١. شرح قانون الأحوال الشخصية، الأبياني، ٣/ ١٤. كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٤٠٥-٤٠٧. شرح السِّراجية، السيِّد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ٤٥، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م، مَطبعة مصطفى الحَلَبي -القاهرة.

(٣) يُنظَر: المرأة في الحضارة الإسلامية، جمعة، ٣٠-٣٦.

ب- أنْ تأخذ الأنثى مثل ما يأخذ الذَّكَر.

ج- أنْ تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذ الذَّكَر.

د- أنْ تأخذ الأنثى ولا يأخذ الذَّكَر.

وإليك تفصيل كُلِّ واحدة مِن الحالات كما يلي:

الحالة الأولى: أنْ تأخذ الأنثى نِصف ما يأخذ الذَّكر:

حيث تأخذ الأنثى نِصفَ ما يأخذ الذَّكَر في أربع مسائل هي:

١- إذا كان أولاد الميت مِن صُلْبِهِ ذكوراً وإناثاً، تأخذ الأنثى نِصف الذَّكَر[١]، قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

٢- الرَّجل له نِصف تَرِكَة زوجته إذا لم يكن لها وَلَد، وإذا كان لها وَلَد فَلَهُ رُبُعُ تركتها، وللزوجة الرُّبُع مِن تركة زوجها إذا لم يكن له ولد، أَمَّا إذا كان له ولد فَنَصيبها مِن الميراث الثُّمُن، سواء كانت زوجة واحدة أَم أكثر[٢]، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

٣- إنْ لم يكن للميت ولد، أو أخوان فأكثر، تأخذ الأُم ثُلُثَ تركة ابنها، ولم يُذْكَر نصيب الأب، فاقتضى ظاهر اللفظ أنّ للأب الثلثين؛ إذ ليس هناك مُسْتَحِقٌّ غيره، وقد أثبت القرآن هذا في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ، فكان الأب مُستحقاً للثلثين[٣]، قال ﷻ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

٤- يأخذ الأب ضِعْفَ الأُمّ إنْ كان لابنه المتوفَّى ابنة واحدة، فتأخذ البنت نِصف

---

(١) يُنظَر: المبسوط، السرخسي، ٢٩/ ١٤١.

(٢) يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ١٧١.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١١٩.

التركة، وتأخذ الأُم السدس، ويأخذ الأب السدس فَرْضَاً، ولأنّه العاصب الوحيد يأخذ السدس الباقي تعصيباً، فيصبح نصيبه الثلث[1].

الحالة الثانية: أنْ تأخذ الأنثى مثل ما يأخذ الذّكر بالتساوي:

١- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

هذه الآية في الإخوة لأمّ، فالأخ لأمّ له السُدُس، والأخت لأمّ لها السُدُس، فإنْ كانوا جماعة فَلَهُم الثلث بالتساوي ولا يُفَضَّلُ الذّكَر على الأنثى؛ لأنّ أَصْلَ توريثهم -هنا- الرَّحِم، فالصِّلَةُ التي تَجمعهم تَرجع إلى عاطفة التَّراحُم التي مَنْشَؤُها الأُمومة وَحدها، وَهُم ليسوا عَصَبَةً لِمُوَرِّثِهم حتى يكون الرَّجل امتداداً له مِن دون المرأة، فَلَيست هناك مسؤوليات ولا أعباء تَقَع على كاهِله بِهَذا الاعتبار[2].

٢- قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]، فإذا كان للمتوفَّى ولد، تأخذ الأم مثلما يأخذ الأب بالتساوي، فكلٌّ منهما يأخذ سُدُسَ التركة[3].

٣- قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، فإنْ مات الزوج وترك بنتين وأباً، تأخذ البنتان كُلُّ واحدة الثلث، ويأخذ الأب الثلث فرضاً وتعصيباً.

٤- إنْ تَرَكَ المتوفَّى بنتين وجَدّاً، فَلِكُلٍّ واحدة الثلث، والجَدّ له الثلث فرضاً وتعصيباً.

---

(١) العَصَبات: "أقارب الميت الذكور". يُنظَر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٨/ ٣، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٨/ ٢٨٥. إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ١١٥. المرأة في الحضارة الإسلامية، جمعة، ٢٩-٣٠.

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١١٦.

٥- إنْ ترك بنتين وأخاً شقيقاً، فَلِلْبنتين لِكُلِّ واحدة الثلث، وللأخ الثلث الباقي. ويُقاس على هذه الحالة الكثير من الحالات.

٦- المسألة المُشتَرَكة: أنْ تَترك المرأةُ المتوفَّاة زوجاً وأُمَّاً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً فأكثر، فللزوج النصف وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء، فَشَارَكَهُم عمرُ بن الخطاب -ﷺ- في الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالتساوي للذَّكَر مثل الأنثى، ولذلك سُمِّيَتْ بالمسألة المشتركة[1].

الحالة الثالثة: أن تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذ الذَّكَر:

١- إنْ ترك المتوفَّى بنتين وبنت ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن وبنت الابن للذَّكَرِ مثل حظ الأنثيين، فَأَخَذَ ابنُ الابن أقل من البنت[2].

٢- لو مات رَجُلٌ وترك بنتاً وبنت ابن وابني ابن ابن، للبنت النصف ولبنت الابن السدس، ولابني ابن الابن الباقي وهو الثلث بينهما[3] فأخذت البنت مثل نصيب الذكرين.

٣- لو تَرَكَ الميت أختاً شقيقة، وإخوة لأب ذكوراً، فالأخت الشقيقة لها النصف، والنصف الباقي بين الإخوة لأب[4]، فأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الذَّكَرِ.

٤- لو ماتت امرأةٌ وتَرَكَتْ بنتين وزوجاً وجَدّاً، للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللجَدِّ السدس، فأخذت كُلُّ بنت أكثر من أبيها وجَدِّ أمها -يعني المتوفَّاة-[5].

٥- إذا ماتت امرأةٌ وتَرَكَتْ أباً وأمّاً وزوجاً وبنتين، للأب السدس، وللأم

---

(١) يُنظَر: بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ٤/ ٩٢، ط:١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ١٢٤.

(٣) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٨/ ٢٩١.

(٤) يُنظَر: المصدر نفسه، ٨/ ٢٨٨.

(٥) يُنظَر: المصدر نفسه، ٨/ ٢٢٧.

السدس، وللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، فأخذت كُلُّ بنت أكثر من الأب والزوج[1].

٦- ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنتين وأُمّاً، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللزوج الربع[2]، فَنَصيب كُلِّ بنت أكثر من نصيب الزوج.

٧- المسألة الدِّينارية[3]: مات رَجُلٌ وترك زوجة وأُمّاً وابنتين واثني عشر أخاً، وأختاً، للزوجة الثُّمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللإخوة والأخت ما بقي وهو سهم واحد، فأخذتْ كُلٌّ من الزوجة والأم والبنتان أكثر من الإخوة الذُّكُور[4].

وأَكْتَفِي بهذه الحالات، لأنَّها -أيضاً- يُقَاسُ عليها الكثير من الحالات التي تأخذ فيها الأنثى أكثر من الذَّكَر.

الحالة الرابعة: أن تأخذ الأنثى ولا يأخذ الذَّكَر:

هناك حالات تأخذ فيها الأنثى من الميراث، بينما لا يأخذ الذَّكَر، أذْكُرُ منها:

١-لو مات رَجُلٌ وترك أختين شقيقتين وأختين لأم وإخوة لأب، يكون للشقيقتين الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأب الذُّكُور[5].

٢-إذا مات رَجُلٌ وترك بنتين وأخاً لأم، فللبنتين كامل التركة، ولا شيء لأخ الأم اتفاقاً بين الأئمة[6].

٣-توفيت امرأة وتَرَكَتْ بنتين وزوجاً وأماً وثلاثة إخوة، يكون للبنتين الثلثان

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧٧.

(٢) يُنظَر: كُتُب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، ٤/ ٣٩٤.

(٣) سُمِّيَتْ المسألة الدينارية بذلك لأنّ الأخت احْتَجَّتْ بأنّ حصَّتها دينار، فجاءت إلى أبي حنيفة فَفَهَّمَها المسألة وقال لها: تَرَكَ أخوك بنتين... وترك سبعة عشر ديناراً وقسمها لها فَرَضِيَتْ. يُنظَر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، ٦/ ٤٧٨.

(٤) يُنظَر: أسنى المطالب، الأنصاري، ٣/ ٢٧.

(٥) يُنظَر: المحلى، ابن حزم، ٨/ ٢٨٧.

(٦) يُنظَر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ٤/ ٣٩٨.

وللزوج الربع وللأم السدس، ولا يبقى شيء للإخوة[1].

٤-ماتت امرأة وتركت أمّاً وزوجاً وجَدّاً وإخوة لأم، للزوج النصف وللأم السدس وللجَدِّ الباقي ولا شيء للإخوة[2]، فأخذتْ الأم من التركة ولم يأخذ الإخوة، لوجود الأصل وهو الجد.

٥-ماتت امرأة وتَرَكَتْ زوجاً وأمّاً وإخوة أشقاء وإخوة لأب، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة الأشقاء الباقي وليس للإخوة لأب شيء[3]، فأخَذَت الأم ولم يأخذ الإخوة لأب.

٦-ماتت امرأة وتركت زوجاً وجَدَّةً وابناً وإخوة أشقاء، للزوج الربع وللجَدَّةِ السدس وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة الأشقاء[4]، فأخَذَت الجَدَّةُ ولم يأخذ الإخوة.

وأمثال هذه الحالة -أيضاً- كثير، ولكن أَكْتَفي بهذه الأمثلة، وقد سُقْتُ هذه الأمثلة لِيَعْلَمَ كُلُّ عاقل أنَّ الشريعة الإسلامية أعطَتِ المرأةَ كُلَّ شيء، ولم تُكَلِّفْها بشيء، فهي تأخذ نصف الذَّكَر في أربع حالات محصورة، وتأخذ مثل الذَّكَر وأكثر منه في حالات كثيرة، وتأخذ هي ولا يأخذ الذَّكَر في حالات يَصعب حَصْرُها، فَهْل هؤلاء الذين يَحْتَجُّون على الإسلام أَنصفوا المرأة؟ أَم الإسلام هو الذي أنصفها؟ وهل الإسلام ظَلَمَ المرأة؟ أم هم الذين ظَلَمُوها وظَلَمُوا أَنْفُسَهم؟.

والشرائع والقوانين التي تُعْطِي المرأة مِن الميراث مثل الرَّجل، ألزمَتْها أعباء مثل أعباء الرَّجل، وواجبات مثل واجباته، ولم تجعل الرَّجل يَنظر إلى المرأة بأنّه مسؤول عنها، بل مسؤولة عن نفسها، كَما هو الحال في بلاد الكفر والضلال، فما هو الأَكرم والأَصْوَن للمرأة؟، وماذا بعد الحق إلاّ الضلال؟.

---

(١)يُنظَر: المصدر نفسه، ٤/ ٣٩٩.

(٢)يُنظَر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٦/ ٢٤٢.

(٣)يُنظَر: المبسوط للسرخي: ٢٩/ ١٥٥.

(٤)يُنظَر: كتب وفتاوى ابن تيمية: ٤/ ٥٩٤.

ثانياً: الحِكمة مِن اختلاف نَصيب الأُنثى في الميراث عن الرَّجل:

هناك شُبهةٌ تُثارُ بأنّ الإسلامَ ظَلَمَ المرأة؛ لأنّه أَعطى الأنثى مِن الميراث نِصف ما أَعطى للذَّكَر، لكنْ هذا كلامُ مَن لا عِلْمَ له بالإسلام[1]، وبيان ذلك:

قالت نوال السعداوي: الميراث يُمَثِّلُ أَعلى نُقطة في الظُّلم والاضطهاد للمرأة؛ إذ أعطاها القرآن نِصف ميراث الرَّجل!![2].

الردّ على الشبهة:

لقد حَكَمَ اللهُ -ﷻ- بذلك، ونحن المؤمنين نُطيع ما أمر الله به، فَما دام اللهُ -ﷻ- قال فقد لَزِمَ امتثال أَمره[3]، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وتَظهر الحِكمةُ مِن كون المرأة تأخذ نِصْفَ ما يأخذه الرَّجل في الميراث[4]

---

(١)يُنظَر: النساء شقائق الرِّجال، الحاجي، ١٢١.

(٢)يُنظَر: جريدة أخبار اليوم المصرية: وهي صحيفة أسبوعية تصدر عن دار أخبار اليوم في القاهرة، العدد: ٣٤٧٠، الصادر في يوم الأربعاء ٢٥/ ٤/ ٢٠٠١م.

(٣)يُنظَر: مكانة المرأة في الإسلام، محمد متولي الشعراوي، ١٧٠، دار القلم -بيروت.

(٤)إنّ المرأة في كثير مِن المعاملات، قد ساوى الإسلامُ بينها وبين الرَّجل؛ فقد أَمَرَ الشَّرعُ الحنيفُ الأَب بِوُجوب المساواة بين الأبناء والبنات في الهِبة مَثَلاً، فَعَنِ النُّعمان بن بشير أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً، فقال: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قال: لا، قال: فَارْجِعْهُ". يُنظَر: صحيح البخاري، باب: الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ٢/ ٩١٣، رقم الحديث: ٢٤٤٦، وجُمْلَةُ ذلك أنّه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العَطِيَّةِ إذا لم يَخْتَصّ أحدُهم بمعنى يُبيح التفضيل؛ فإنْ خَصَّ بعضَهم بِعَطِيَّته أو فاضل بينهم فيها، أَثِمَ ووَجَبَتْ عليه التسوية بأحد أمرين: إمَّا رَدّ ما فَضَّلَ به البعض، وإمَّا إتمام نصيب الآخر، ولكنْ إنْ خَصَّ بعضهم لِمَعنى يقتضي تخصيصه؛ مِثل اختصاصه بِحَاجةٍ أو زمانةٍ أو عَمَىً أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صَرَفَ عطيّتَه عن بعض ولده لِفسقه أو بِدعته أو لِكونه يَستعين بها يأخذه على معصية الله أو يُنفقه فيها، فَذلك جائز. يُنظَر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٨٧-٣٨٨.

فيما يلي[1]:

١- المرأة تعيش حياتها كُلَّها في كَنَفِ رَجُل مكفولة منه، فهو مسؤول عنها، فَكُلّ فتاة يُنفق عليها أبوها أو أخوها -أو إخوتها- إذا لم يَكن لها أب، أو عمها أو خالها...، فهي مكفولة مِن رَجُل دائماً، فإذا تزوَّجَتْ يُنْفِق عليها زوجها، وفي أسوأ الأحوال إنْ لم يكن -هناك- مُنْفِقٌ عليها، فهي مسؤولة عن نَفْسِها فحسب، وليست مسؤولة شرعاً أنْ تُنْفِقَ على إنسان آخر مهما كانت قرابته منها، أَمَّا الرَّجل فهو مسؤول عن أُمِّهِ وأخواته، وعن زوجته عندما يتزوج، فهو مسؤول شرعاً عن غيره[2].

إذاً: (فَالذَّكَرُ يَفْضُلُ على الأُنثى إذا كانا في مَنزلةٍ واحدةٍ أَبداً؛ لاختصاص الذَّكَرِ بِحَمَايَة البَيضة والذَّبِّ عن الذِّمَار، ولأَنّ الرِّجال عَلَيْهِم نَفَقَاتٌ كثيرةٌ، فَهُم أَحَقُّ بِمَا يكون شِبْهَ المَجَّان، بِخِلاف النساء؛ فَإِنَّهُنَّ كَلٌّ على أزواجِهِنَّ أو آبائهِنَّ أو أبنائهِنّ) [3].

٢- إذا تزوَّج الرَّجل، فإنّه يَتحمَّل أعباء دفع المهر للزوجة، قال ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وقال ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]، حيث جَعَلَ الله -ﷻ- مِن حَقِّ المرأة أنْ يُعْطِيَها زوجُها مَهْراً بِطِيْبَةِ نَفْسٍ

---

(١) يُنظَر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمد بَرَّاج، ٣٨-٤٤، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار يافا العِلمية -عَمّان. التَّحقيقات المَرْضِيَّة في المَباحِث الفَرْضِيَّة، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ٢٣، ط:٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مكتبة المَعارف -الرياض. أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. محمد رامز العزيزي، ١١-١٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفُرقان -عَمّان. حقوق المرأة بين الاعتدال والتَّطَرُّف، د. حَسنين المحمدي بوادي، ٢٦٢، ط:١/ ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية. حقوق المرأة بين الشَّرع الإسلامي والشِّرعة العالَمِيَة لِحُقوق الإنسان، د. فتنت مسيكة بَرّ، ١٤٤-١٥٠، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مؤسسة المعارف -بيروت. نظام الإرث في التشريع الإسلامي، د. أحمد فَرَّاج حسين، ١٤-١٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، المؤسسة الجامعية -بيروت. الوسطية في القرآن الكريم، الصَّلابي، ٦٩٨-٧٠٢. النساء شقائق الرِّجال، الحاجي، ١٢١-١٢٢. وثيقة مؤتمر السُّكَّان والتنمية، د. الحسيني سليمان جاد، ٨٢-٨٦، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر. ميراث المرأة، الحيالي، ٢٨١-٢٨٦.

(٢) يُنظَر: أجنحة المكر الثلاثة وخَوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ٨٥٤، دار القلم -دمشق.

(٣) يُنظَر: حُجَّة الله البالغة، الدِّهلويّ، ٢/ ٦٧٤. إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ٢/ ١١٥.

منه، وفَرَضَهُ على الرَّجل[1].

فالرَّجل عندما يأخذ مِثْلَيّ المرأة في الميراث، ويَدفع -مِن ناحية أُخرى- مَهْراً لزوجته، ويُؤَسِّسُ بيت الزوجية، يُنْفِقُ الكثير، في حين إنّها عندما تأخذ نصف نصيبه من الميراث، وتأخذ مِن زوجها المَهر، فيكون قد بقي نصيبها من الميراث مُدَّخراً وزاد فَوْقَهُ المهر، مع أنَّ فوائد النكاح -مِنَ استمتاع وإنجاب وسَكَن...- مُشترَكة بينهما[2].

جاء في كتاب "أضواء البيان": (ومَالُ الميراث ما مَسَحَا في تحصيله عَرَقاً ولا تَسَبَّبَا فيه البَتَّة، وإنَّما هو تمليكٌ مِن الله مَلَّكَهُمَا إيَّاه تمليكاً جَبريّاً، فَاقْتَضَتْ حِكمةُ الحكيم الخبير أنْ يُؤثَر الرَّجل على المرأة في الميراث، وإنْ أَدْلَيَا بِسَبب واحد؛ لأنّ الرَّجل مُتَرَقِّبٌ للنَّقص دائماً بالإنفاق على نسائه وبَذْلِ المُهور لَهُنَّ والبَذل في نوائب الدَّهر، والمرأة مُتَرَقِّبَةٌ للزِّيادة بِدَفع الرَّجل لَهَا المَهر وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها، وإيثارُ مُتَرَقِّبِ النَّقص دائماً على مُتَرَقِّبِ الزيادة دائماً؛ لِجَبْرِ بَعض نَقْصِه المُتَرَقَّب، حِكْمَتُه ظاهرةٌ واضحةٌ، لا يُنْكِرُها إلاّ مَن أَعمى اللهُ بَصيرتَه بالكُفر والمعاصي)[3].

٣- قَرَّرَ الإسلام على الزوج أنْ يقوم بالإنفاق على زوجته وأولاده[4]، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: "...فَاتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

(١) يُنظَر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٦٨.

(٢) يُنظَر: أجنحة المكر الثلاثة، الميداني، ٥٨٥. المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ٣٥.

(٣) يُنظَر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٣/ ٢٦.

(٤) يُنظَر: الأم للشافعي: ٥/ ٩٢.

بِالْمَعْرُوفِ..."[1].

فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته، وهذا ثابت بالإجماع[2].

وبِمُوجب هذا النظام تُصبح أموالُ المرأة التي تَمْلِكُهَا مُعَدَّةً لِزِينتها ورَفَاهِيَّتها الخاصة وللادِّخار، أو تتصدَّق منها لتكسب بها عند الله أجراً[3].

فالرَّجل هو المُكَلَّفُ بالإنفاق على زوجته وأولاده، والمرأة غير مُكَلَّفة بشيء من هذا الإنفاق، سواء على نَفْسِها أَم على غيرها، فَكُلُّ ما سيأخذه الرَّجل سيقوم بإنفاقه على زوجته وأولاده، وأقاربه الفقراء، والمرأة تَدَّخِرُ نَصيبها، ورُبَّما يزيد إذا هي استثمرته.

ثُمَّ إنّ التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي لا تَحْكُمُهُ الذُّكُورَة والأنوثة -كما نَصَّ القرآن الكريم- فحسب، بل تَحْكُمُهُ معايير ثلاثة إضافية[4]:

١- دَرَجة القرابة بين الوارث والمُوَرِّثْ: ذَكَراً كان أم أنثى، فَكُلَّما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث؛ فالبنت الواحدة تأخذ نِصْفَ تركة أُمّها، بينما يأخذ أبوها رُبُعَ التركة، حيث إنّ الابنةَ أَقربُ مِن الزوج.

٢- مَوْقع الجيل الوارث من التتابع الزمني؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لِتَحَمُّلِ أعبائها، عادة يكون نصيبها أكثر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، بِصَرْفِ النظر عن الذُّكُورة والأنوثة، فَتَرِثُ البنت الرضيعة من أبيها أكثر مما يرث أبوه وأُمُّهُ.

٣- العِبء المالي الذي يُوجب الشرعُ الإسلامي على الوارث تَحَمُّلَهُ، والقيامَ به

---

(١)حديثٌ صحيحٌ، سبق تخريجه.

(٢)يُنظَر: المنهاج شَرْح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٨/ ١٨٣.

(٣)يُنظَر: أجنحة المكر الثلاثة، الميداني، ٥٨٤.

(٤)يُنظَر: المرأة في الحضارة الإسلامية، جمعة، ٢٦-٢٨. التحرير الإسلامي للمرأة، محمد عمارة، ٦٦، ط:١/ ٢٠٠٢م، دار الشروق -القاهرة.

حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يُثْمِرُ تفاوتاً بين الذَّكَرِ والأنثى، لكنه تفاوت لا يُفْضِي إلى أي ظُلْمٍ للأنثى أو انتقاص من إنصافها؛ فالذَّكَرُ الوارث مُكَلَّفٌ بإعالة زوجته وأولاده، بينما أُخته الوارثة تكون إعالتُها مع أولادها على الذَّكَر المُقْتَرِن بِهَا.

وَبِهذا يَظهر أنّ الإسلام لم يَنظر إلى المرأة في حُكم الميراث مِن حيث جِنْسُهَا كامرأةٍ، بل نَظَرَ إليها مِن حيث وَضْعُها الاجتماعي ومِن حيث الأعباءُ الاقتصادية والتَّبِعَاتُ المُلْقَاة عليها وعلى الرَّجل.

الخَاتمة

الحمد لله الذي بِنِعمته تَتِمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فَهَذِه دراسةٌ قَدَّمها الباحث للحصول على درجة الدكتوراة في "الفقه الإسلامي" تحت عنوان: "الفُروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأَحوال الشخصية"، أَرجو اللهَ -ﷻ- أنْ تكون قد أحاطَتْ بالموضوع إحاطةً مَقبولة، وأَماطَتْ اللِّثام عن جانبٍ مهمٍّ مِن أحكام الأُسرة، وَرَدَّتْ على كثيرٍ مِن الشُّبهات التي يَحْبِكُها أَعداءُ الإسلام مِن هنا وهناك.

وإذا كان ثَمَّةَ نَقْصٌ أو تَقصيرٌ في جانب مِن جوانب البحث، فالكمال لله وحده، والعِصمة لِنَبِيِّه ﷺ، وأرجو أنْ تكون هذه الدراسة توطئةً لِدِرَاساتٍ عسى أنْ تكون أكثرَ شموليّةً وتفصيلاً.

وقد توصَّل الباحثُ مِن خلال هذه الدراسة إلى مجموعة مِن النتائج تُمَثِّل خُلاصةً للبحث، مع بعض التوصيات.

أوَّلاً: نتائج البحث:

١- الفُروق الفقهية بين الذَّكر والأُنثى قائمةٌ على عَدَمِ المُماثلة، في الأحكام الشرعية، في مَسْأَلَةٍ أو مَسْأَلَتَيْن مُتَشابِهَتَيْن، نَظَراً لوجود اختلافات جسدية وعاطفية ونَفْسِيّة بين الجنسين.

٢- الأَصل التسوية بين الذَّكَر والأنثى في الأحكام الفقهية، إلاّ ما دلّت النصوص على الاختلاف فيه بينهما، مع العدل بينهما في الحقوق والواجبات.

٣- يجوز للمرأة أنْ تختار الرَّجل الذي تريد الزواج به مباشرةً أو عن طريق الوليّ؛

ضِمن ضوابط الشَّرع، ولا سيّما إذا كان مِن أهل التقوى والصلاح، ولَها أنْ تَشترط على زوجها مِن الشروط ما يُحقِّق لها المَصلحة المُوافقة للشرع والعُرف، ولا بُدَّ أنْ يكون الزوجُ كفؤاً للزوجة، فالكفاءة مِن شروط اللُّزوم، إلاّ إذا كانت حَقّاً لله باعتبار الإسلام فَهي مِن شروط الصحة.

٤- أباح اللهُ -ﷻ- للمؤمنين نكاحَ الحرائر أو العفيفات مِن أهل الكتاب، ولم يُبِحْ للكتابي نكاحَ المُسلمة؛ حتى لا يَفتنها عن دِينها، ولا يكون له عليها سبيلاً.

٥- نِطاقُ حَقِّ التعدُّدِ يَتحدَّدُ بِمَدى صلاحيّة أَحد الزوجين للزواج بأكثر مِن زوج واحد.

٦- وُجوب المَهْر والتكليفات المالية للمرأة على الزوج؛ لإشعارها بأنَّها مَوْضع بِرِّه وعَطْفِه ورعايته، وأنه الكفيل بحاجتها، والمُعين لها على أداء وظيفتها.

٧- شهادة المرأتين -في العُقود والمعاملات- تَعْدِل شهادةَ الرَّجل الواحد، لأنّ المرأة ليست مِمَّن يَتحمَّل أو يَحْضُرُ -عادةً- مَجالس وأنواع هذه المعاملات...، لكنْ إذا تطوَّرَت خِبراتُها ومُمارساتُها وعاداتُها، كانت شهادتُها -حتى في الإشهاد على حِفظ الحقوق والدُّيون- مساويةً لشهادة الرَّجل، وتُقْبَلُ شهادة النساء على عَقْدِ الزواج منفردات عند الظاهرية، والإشهاد عند عَقْدِ الزواج كَما ذَكَر جمهورُ الفقهاء، وليس عند الدخول فحسب على ما ذَهَبَ إليه المالكية.

٨- اكتشف العلماء -حديثاً- أنّ الذّهب حينما يُلامس الجِلد تَنتقل ذرّاتُه إلى الدّم، مُسَبِّبَةً مرض الزهايمر بعد فترة مِن الزمن، وهذا لا يُصيب النساء بسبب خروج هذه الذرات منهن عن طريق الدّورة الشهرية.

٩- الوليُّ في عقد النكاح رُكْنٌ عند جمهور الفقهاء، وليس للمرأة أنْ تَتَوَلَّى عَقْدَ النكاح بِنَفْسِها؛ حِفاظاً على مصلحتها، فَتَخصيص الولي بمباشرة العقد فيه صيانةٌ للمرأة مِنْ أنْ تَلوكها ألسنةُ الناس، وحتى تكون مَطلوبةً مُعَزَّزَةً لا طالبةً مُبْتَذَلَةً.

١٠- اختصاص الرِّجال بالقوامة كان نتيجة استعدادهم، وما خَلَقَهم اللهُ -ﷻ-

عليه، وخَصَّهم به؛ فَهُم أكثر اتزاناً في العاطفة وأقدر على مُواجهة الصِّراعات وتحمُّل النتائج والمسؤوليات.

١١- المرأة محبوسة بِحَبْسِ النكاح، حقّاً للزوج، ممنوعة مِن الاكتساب بحقّه، فكان نَفْعُ حَبْسِها عائداً إليه، وكانت كفايتها عليه بالنَّظَر إلى قيامها على شؤون البيت.

١٢- طاعة المرأة لِزوجها تُعتبَرُ طاعةً لِرَبِّها؛ فالزوج هو صاحب القوامة ورئيس البيت الذي يُدير شؤونه ويَكدح في الخارج ويختلط بالآخَرين، لِتَحقيق السعادة والهناء للأُسرة، وطاعتُها له فيها حِفْظٌ لِشَخصية الزوج ورُجولته، وإيجادٌ للتوازن والاستقرار بين الزوجين، فَعَليها أنْ تقوم بما يحتاجه البيت والزوج والأولاد؛ مِن طبخ وغسل وتنظيف وعناية، على ما جرى عليه عُرف الناس، ويجعل من البيت سَكَناً ومودَّة ورحمة، وهو قَوْلُ ابن أبي شيبة والجوزجاني وابن تيمية وابن القيِّم وبعض المعاصرين، وخدمة المرأة لزوجها وبيتها تؤدّي إلى تقوية رابطة المودّة والرحمة، وتُرْسِي مبدأ التعاون بينهما.

١٣- أرشد الإسلامُ الزوجة إلى المصالحة مع زوجها، فإذا قصَّرَ في معاملتها فَعَلَيها أنْ تصبِرَ أوَّلاً، فإنْ تكرَّر أذى الزوج لها فيُمكنها أنْ تشكوَ أمرها إلى أهلها أو أهل الخير والإصلاح، فإنْ صَلُح الأمر فبِهَا وَنِعمَت، وإنْ استمرَّ الزوج في عناده لجَأَتِ المرأة إلى القضاء لأخذ حقِّها سواء بالطلاق أم غيره، والزوجة التي يُخَافُ نُشوزُها يُبْدَأُ معها بالوعظ، فإنْ نَشَزَتْ تُهْجَرُ في المضجع، فإنْ أَصَرَّتْ تُضْرَبُ ضَرْبَاً غير مُبْرِح، وعليها أنْ تَرضى تأديبه لَهَا بالمعروف حين نشوزها، والإسلام أعطى الزوجة - بالإضافة إلى وعظ زوجها والصبر عليه إذا نَشَزَ- الحَقَّ في هجره في المَضجع في حالات مُحَدَّدة؛ كَما إذا أراد جِماعَها في الحيض أو أراد الوطء في الدُّبر، كَما أعطاها الحَقَّ في ضربه عن طريق مَنْ يَنوب عنها كَوَلِيِّها أو القاضي، أو دفاعاً عن نَفْسها إذا تمادى في إيذائها.

١٤- الأصل في الطلاق الحَظر؛ لِمَا فيه مِن قطع النكاح الذي تعلَّقَتْ به المصالح الدِّينية والدُّنيوية، وبهذا قال جمهور الفقهاء مِن القدامى والمعاصرين، فهو حَقٌّ للزوج

دون الزوجة؛ فلا يُقْدِمُ على طلاق زوجه إلاّ مُضطراً، لِمَا يترتَّب على ذلك مِن تَبِعَات مالية واجتماعية، فَرَجَاحةُ عَقله تستوعب هفوات الزوجة، ورَحَابةُ صَدْره تتحمَّل ما يُغْضِبُه منها، بينما لو كان الطلاق بيد الزوجة -وهو وَضْعٌ للأمر في غير محلِّه- لَعَصَفَت بالأُسرة -غالباً- نزوات العواطف وزَلاّت العقول، ولَطَلَّقَتْ زوجَها لأَتفه الأسباب.

١٥- أَعطى الإسلامُ المرأةَ حَقَّ الخلع؛ فقد تَكره زوجَها لِقُبح مَنْظر أو سُوء عِشرة أو لِكِبَرِه أو ضعفه، وتخشى ألاّ تؤدِّي حقَّ الله في طاعته وألاّ تقيم حدوده، فأعطاها هذا الحَقَّ؛ لِدَفع الحَرَج عنها، ورَفْع الضرر، وذلك بِبَذل شيءٍ مِن المال تَفتدي به نَفْسَها، بحيث تُعَوِّضُ الزوج ما أَنفقه في سبيل الزواج، وتتخلَّصُ مِن الزوجيّة.

١٦- أباح الإسلامُ للزوجة رَفْعَ الأمر للقاضي الذي يستطيع أنْ يَحكم بالتفريق بينها وبين زوجها، إذا عَلِمَ عدم قدرة الزوج على النفقة عليها؛ بأنْ يكون قد غَرَّرَ بها ثم ظَهر مُعْدَماً لا شيء عنده، أو كان عنده مال ولم تأخذ كفايتَها.

١٧- جواز طَلَب الزوجة التفريق أو التأجيل، بسبب العيوب -المانعة مِن كمال الاستمتاع- الموجودة في زوجها، وجواز طَلَبِ التفريق -مِن حيث المبدأ- للضَّرر الذي يَلحق بها بسبب غَيبة الزوج أو فَقْده أو حَبْسه، أو بسبب النزاع والشِّقاق

١٨- جُعِلَ اللِّعان للزوج خاصة؛ فإنّه يَلحقه بِزِنَى زوجته مِن العار والمَسَبَّة وإفساد الفِراش وإلحاق وَلَدِ غيرِه به، وانصراف قَلْبِها عنه إلى غيره، فَهُوَ محتاج إلى قَذْفِها ونَفْيِ النَّسب الفاسد عنه؛ لِكَونه زوج بَغِيٍّ فاجرة، أَمَّا لو أُعْطِيَ للزوجة حَقّ ملاعنة زوجها، فإنّه ما مِن امرأة تَكره زوجَها -غالِبَاً- إلاّ سَتَتَّهِمُه بالزنى وتَحلف الأَيمان لِتَتَخَلَّص منه إنِ استطاعَتْ؛ نَظَراً إلى انجرارها وراء العصبيّة والعاطفة والكَيْد العظيم، وعَدَمِ تكليفها بِمَصاريف الزواج والمُسْتَلْزَمَات المالية، فَقَدْ يَهُون عليها التَّخَلُّص مِن زوجها لأَتفه الأسباب، ولو فُرِضَ أنّ الزوج فَعَلَ الفاحشة، فإنّ العار والمَسَبَّة سَتَلحقه هو، ولن يُنْسَبَ الولدُ للزوجة لو حَصَل حَمْلٌ بالمَزْنِيِّ بها، فالزوجة بالخيار بين أنْ تَصبر وتَنصح زوجَها، أو تَطلب التفريق وتَتَحَمَّل تَبِعَاته.

١٩- خُصَّتِ المُلاعَنة بأنْ تُخَمَّس بِغَضب الله على الزوجة إنْ كان زوجها صادقاً؛ تغليظاً عليها لأنَّها هي أصل الفجور ومادّته ومَنبعه بِخِلابتها -أي خِداعها- وإطماعها، ولأنَّ النساء يُكْثِرْنَ اللَّعنَ في العادة، ومع استكثارهِنَّ منه لا يكون له في قُلوبِهنّ كبيرُ مَوْقِعٍ بِخِلاف الغضب، فالرَّجم أَهْوَنُ مِن غَضَبِ الله، وغَضَبُ الله نارُه وانتقامُه.

٢٠- شَرَعَ الإسلامُ العِدَّة؛ صِيانةً للأنساب وحِفظاً لها مِن الاختلاط، فقد اكتشف العِلمُ أنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ في سائله الذَّكَري شفرةً خاصّة به، وأنّ المرأة تَحمل داخل جسدها ما أَشبه بالكمبيوتر، الذي يَختزن شفرة الرَّجل الذي يُعاشرها، وإذا دَخَلَ على هذا الكمبيوتر أكثرُ مِن شفرة، فكَأنَّما دَخَلَ فيروس إلى الكمبيوتر، فيُصابُ بالاضطراب والأمراض الخبيثة، والمرأة تحتاج ثلاثة أشهر لِتَتَخَلَّصَ مِن هذه الشَّفرة وتَستقبل غيرَها، وفي العِدَّة إعطاء الزوج فُرصةً يُراجع فيها نَفْسَه بعد أنْ تَهدأَ ثائرةُ غَضَبِه وتَسكُنَ نَفْسُه، وتنويهٌ بِعِظَم شَأْن الزواج والإعلام بأنّه جليل القَدْر، ورِعاية حَقِّ الزوج وإظهار التَّأَثُّر لِفَقْدِه؛ بِالمَنع مِن التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّل، ولِهذا جَعل اللهُ العِدَّةَ لِلمُتوفَّى عنها زوجُها أَطْوَلَ مِن غيرها؛ لأنّ ما يَعتري الزوجة مِن الحُزن والكآبة لِوَفاة زوجها يَمتدُّ إلى أكثر مِن ثلاثة قروء.

٢١- الإحداد مِن مُكَمِّلات العِدَّة ومُقتضياتها التي شُرِعَتْ للتَّأَسُّفِ على فَوَات نِعمة النكاح الجامعة بين خَيْرَي الدنيا والآخرة، وتَعظيمِ حَقِّ الزوجِ وحِفْظِ عِشْرَتِه، وتَعظيمِ خَطَرِ هذا العَقْدِ وَرَفْعِ قَدْرِه، وتَطييبِ نَفْسِ أقارب الزوج ومُراعاةِ شُعورهم، بِسَدِّ ذَريعة تَطَلُّعِ المرأة للنكاح أو تَطَلُّعِ الرِّجال إليها.

٢٢- لَمَّا كانت الحضانة تَفتقر إلى وُفور الصبر على الأطفال في كَثرة البُكاء والتَضجُّر مِن الهيئات العارضة للصبيان، ومَزيد الشفقة والرِّقَّة الباعثة على الرِّفق بالضُّعفاء والتَّرَفُّق بهم، وكانت النّسوةُ أَتَمَّ مِن الرِّجال في ذلك كُلِّه وأَشَدَّ قُدْرَةً على مُلازمة السَّكَن، بالإضافة إلى أنّ وِلادة الأُمِّ مُتَحَقّقة، ووِلادة الأَب مَظنونة، وللأُمّ فَضْلٌ بالحَمْل والولادة، قُدِّمْنَ على الرِّجال في الحضانة، ومِن حقوق الوالدات وجوبُ

تَمكينهنّ مِن الإرضاع قَبل غيرهنّ؛ لأنّ الإرضاع مِن خصائص الولادة، لا من خصائص الزوجية، والأُمّ أَحَقُّ مِن غيرها بالإرضاع عندما يَتَعَيَّنُ عليها، وبخاصة في الزوجية، فَهِيَ أَقربُ الناس إلى وَلدها وأكثرُهم حَناناً وشَفَقَةً عليه.

٢٣- أَثبتَ اللهُ -ﷻ- حَقَّ الرَّجعة للزوج؛ لأنّه بِوَاسطته يَستطيع إبقاءَ الحياة الزوجية واستدامَتَها إذا رأَى المَصلحةَ في ذلك، فإذا صَدَرَ منه الطلاقُ ولم يَكُن بائناً، ثُمَّ وَجَدَ أنَّ الطلاق ليس خَيراً وأنّ المَصلحة في عَوْدة الحياة الزوجية، راجَعَ المُطَلَّقَةَ قبل انتهاء عِدَّتها، وإذا وَجَدَ أنّ الخَيرَ في الطلاق وليس مِن المَصلحة عَوْدَةُ الحياة الزوجية، تَرَكَها بدون مُراجَعةٍ حتى تَنتهِيَ عِدَّتُها، وبذلك تَبِينُ منه وتَملِكُ أَمْرَها ولا يَكون لَهُ سُلطانٌ عليها.

٢٤- نِظام الميراث الإسلامي أزال الغبن الذي كان لاحِقاً بالمرأة في العُصور الغابرة؛ فَأَعطاها نَصيباً مِن الميراث، ولكنَّه على النِّصف مِن نَصيب الرَّجل في بَعض الأحيان، وفي أحيان أُخرى سَوَّى بينهما، وهذه التَّفرِقَة لِمَصلحة المرأة؛ إذ لو سَوَّتِ الشريعةُ بينهما لَكَانتِ المرأةُ مُطالَبَةً -كالرَّجل- بالكَدِّ والتَّعَبِ والإنفاق على الأُسرة وعلى نَفْسِهَا ما دام نَصِيبُها مُساوِياً لِنَصِيبه.

ثانياً: توصيات البحث:

١- إنشاء مراكز مُتَخَصِّصَة في البلاد الإسلامية؛ لِدِرَاسة الفروق الجسدية والنَّفْسِيَّة والعَقْلِيَّة بين الجِنْسَيْن.

٢- إثراء الموضوع بِمَزيدٍ مِنَ الدِّرَاسات الفقهيَّة، التي تَربط بين العِلم والدِّين، وتَرُدُّ على شُبُهات المَارِقِين المُغْرِضِين.

٣- تَفعيل دَوْرِ الدُّعاة إلى الله؛ بِقِيَامهم بِتَوعية الناس، وبيان أوجه الخِلاف بين الجِنْسَيْن، والحِكمة مِن وَرائها، لإبراز سَماحة الإسلام.

وبعد هذه الجولة في رِحَاب "الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية"، فإنّي أَحمد اللهَ -ﷻ- أنْ وَفَّقني لإتمام هذا البحث، ولا يَخفى أنّ هذا جهد

المُقِلّ، فإنْ أَصَبْتُ، فَمِنَ الله وتوفيقه، وإنْ كانت الأُخرى، فَمِنْ نَفْسِي والشيطان، وأَستغفر اللهَ مِمَّا زَلَّ به القَلَمُ أو شَذَّ به الفِكر، وأَسأله -ﷻ- أنْ يَتَقَبَّلَهُ عَمَلاً خالصاً لِوَجهه، ويَجعلَ لي مِن مُسْتَقْبَلِ أَمري خيراً مِن ماضيه، إنّه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وحَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوكيل.

غرّة ربيع الأول -
١٤٢٩هـ.

الميناء البَرِّي -الخُرطوم -السودان

قائمة المراجع

أوّلاً: القرآن الكريم

ثانياً: كُتُب التفسير وعُلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص الحنفي، طَبْعَةٌ مُصوَّرةٌ عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخِلافة العَليّة سنة ١٣٣٥هـ، الناشِر: دار الكتاب العربي -بيروت.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:٢/ ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي -مصر.

٣- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

٤- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: السيِّد عبد الغني زايد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة أم القرى -المنصورة.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر -بيروت.

٦- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدِّين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت.

٧- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر -بيروت.

٨- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدِّين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، ط:١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الصحابة للتراث بطنطا -مصر.

٩- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جَزيّ الكلبي، ط:٢/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار الكتاب العربي -بيروت.

١٠- تفسير أبي السُّعود المُسمَّى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١١- تفسير القرآن الحكيم الشَّهير بِتَفسير المَنار، محمد رشيد رضا، ط:٢، أُعِيدَ طَبْعُه بالأوفست، دار المعرفة -بيروت.

١٢- تفسير القرآن العظيم، عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ط:١/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، دار الأندلس -بيروت.

١٣- التفسير الكبير أو: "مفاتيح الغَيب"، فَخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٤- التفسير الكبير، الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط:٢، دار الكتب العلمية -طهران.

١٥- تَفسير المَرَاغي، أحمد مصطفى المَرَاغي، ط:٤/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، مكتبة ومَطبعة مصطفى البابي الحَلَبي -القاهرة.

١٦- جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبري، ١٤٠٥هـ، دار الفكر -بيروت.

١٧- جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تقديم: هاني الحاج، حقَّقَه وخرَّج أحاديثه: عماد زكي البارودي وَخيري سعيد، المكتبة التوفيقية -القاهرة.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠- الجواهر في تفسير القرآن الكريم، طَنطاوي جَوهري، ط:٢/ ١٣٥٠هـ، مَطبعة مصطفى البابي الحَلَبي -القاهرة.

٢١- الدُّرُّ المنثور في التفسير المأثور، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر -بيروت.

٢٢- رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبْع المثاني، أبو الفضل شهاب الدِّين السيِّد محمود الآلوسي البغدادي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر -بيروت.

٢٣- زاد المسير في عِلم التفسير، جمال الدِّين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط:٤/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المكتب الإسلامي -بيروت.

٢٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، حقَّقَه وخرَّج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، ط:٣/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الندوة العالمية -الرياض، دار الوفاء -المنصورة.

٢٥- في ظِلال القرآن، سيِّد قُطُب، ط:٣/ ١٩٦١م، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٢٦- الكَشَّاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة -بيروت.

٢٧- المُحَرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الأندلس الخضراء -جَدَّة، دار ابن حزم -بيروت.

٢٨- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة -بيروت.

ثالثاً: كُتُب الحديث وعُلومه، وكُتُب الآثار:

٢٩- الأَدب المُفْرَد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية -بيروت.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط:٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي -بيروت.

٣١- بُغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومَنبع الفوائد، نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر -بيروت

٣٢- تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العُلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر -بيروت.

٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقَّقَه وراجَع أُصولَه: عبد الوهَّاب عبد اللطيف، ط:٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، المكتبة العلمية -المدينة المنورة.

٣٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، المدينة المنورة.

٣٥- التمهيد لِمَا في المُوَطَّأ مِن المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وَمحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب.

٣٦- التيسير بِشَرح الجامع الصغير، زِين الدِّين عبد الرؤوف المنَّاوي، ط:٣، مكتبة الإمام الشافعي -الرياض.

٣٧- الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة -بيروت.

٣٨- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام مِن جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط:٤/ ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدِّين الألباني، طبعة جديدة مُنَقَّحَة ومَزيدة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر -الرياض.

٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدِّين الألباني، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكتبة المعارف -الرياض.

٤١- سنن ابن ماجة بشرح السِّندي، أبو الحَسن الحنفي المعروف بالسِّندي، حقَّق أُصوله وخرَّج أحاديثه ورقَّمه: خليل مأمون شيحا، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار المعرفة -بيروت.

٤٢- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، مكتبة المعارف - الرياض.

٤٣- سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، مكتبة المعارف -الرياض.

٤٤- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الباز -مكة المكرمة.

٤٥- سُنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، مكتبة المعارف-الرياض

٤٦- سُنَن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار المعرفة -بيروت.

٤٧- سُنَنُ سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الدار السلفية -الهند.

٤٨- سُنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، مكتبة المعارف- الرياض.

٤٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، حقَّقه وضَبَطه ونَسَّقَه وصحَّحَه: محمد زهري النجار، ط:١/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٥٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٥١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغَا، ط:٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير -بيروت، وهذه النُّسخة غير التي اعتمدَها الباحثُ.

٥٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعةُ وضبطُ وفهرسةُ: محمد علي القطب وَهشام البخاري، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة العصرية -صيدا.

٥٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، وهذه النُّسخة غير التي اعتمدَها الباحث.
٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، تخريج وترقيم: صدقي جميل العطّار، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الفكر -بيروت.
٥٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العَرَبي، ٥/ ٦٢، دار الفكر -بيروت.
٥٦- علوم الحديث ومُصطَلَحُه، د. صبحي الصالح، ط:٣/ ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، دار العلم للملايين -بيروت.
٥٧- عُمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدِّين أبو محمد محمود بن أحمد العَيْني، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العَطّار، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الفكر -بيروت.
٥٨- عَوْنُ المَعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحقِّ العظيم آبادي، ط:٢/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
٥٩- غريب الحديث، أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، وَثَّق أُصوله وخَرَّج حديثه وعلَّق عليه: د. عبد المعطي أمين قلَعجي، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٦٠- الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، وَضَع حواشيه: إبراهيم شمس الدِّين، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز وَمحمد فؤاد عبد الباقي، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار مصر للطباعة.
٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة -بيروت.
٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط:١/ ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى -مصر.
٦٤- فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط:٢/ ١٣٩١هـ-١٩٧٢م، دار المعرفة -بيروت.
٦٥- القَبَس في شرح موطّأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، ط:١/ ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي -بيروت.
٦٦- الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار القِبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة عُلُوّ - جَدَّة.

٦٧- الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١/ ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد -الرياض.
٦٨- مَجمع الزوائد ومَنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث -القاهرة، وَدار الكتاب العربي -بيروت.
٦٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٧٠- مُسند أبي يَعْلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط:١/ ١٩٩٥م، دار المأمون للتراث -دمشق.
٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة -مصر.
٧٢- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت.
٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٤- المُصَنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢/ ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي -بيروت.
٧٥- معرفة السُّنَنِ والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، رقم: ٤١٠٣، دار الكتب العلمية -بيروت.
٧٦- المُفهِم شرح صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، دار الكتاب المصري -القاهرة، دار الكتاب اللبناني -بيروت.
٧٧- مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق وتعليق وتصحيح: سعد كريم الدّرعمي، دار ابن خلدون.
٧٨- المنتقى شرح موطَّأ إمام دار الهجرة سيِّدنا مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.
٧٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، خرَّج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الصفا -القاهرة.
٨٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، حقَّق أُصوله وخرّج أحاديثه ورقّمه: خليل مأمون شيحا، ط:٤/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المعرفة -بيروت.
٨١- المُوطَّأ، مالك بن أنس، صَحَّحَهُ ورقَّمَهُ وأخرج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -القاهرة.

٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧هـ دار الحديث -مصر.
٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَمحمود محمد الطناحي، ط:٢/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتبة العلمية -بيروت.
٨٤- نَيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار مِن أحاديث سيِّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خَرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: خليل مأمون شيحا، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار المعرفة -بيروت.
رابعاً: كُتُب الفقه:
أ-كُتُب الفقه الحنفي:
٨٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية -بيروت.
٨٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدِّين بن نُجيم الحنفي، ط:٢، أُعيد طبعُه بالأوفست، دار المعرفة -بيروت.
٨٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦، دار الفكر -بيروت.
٨٨- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهير بالرّامفُوري، ط:١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الفكر.
٨٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط:٢، أُعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة-بيروت.
٩٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٩١- الجوهرة النَّيِّرَةُ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
٩٢- ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد معوّض، ط:١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٩٣- شرح السِّراجية، السيِّد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م، مَطبعة مصطفى الحَلَبي -القاهرة.
٩٤- شرح فتح القدير، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٩٥- العناية شرح الهداية، أكمل الدِّين محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٩٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر -بيروت.

٩٧- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة مِن عُلماء الهند، ط:٣/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار المعرفة - بيروت.
٩٨- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط:٢، دار المعرفة -بيروت.
٩٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المَدْعُوّ بِشَيخي زاده، خَرَّجَ آياته وأحاديثَه: خليل عمران المنصور، ط:١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٠٠- مُلتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومَعَهُ: التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط:١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠١- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني، حقَّقَه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد محمد تامر، وَحافظ عاشور حافظ، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار السلام - القاهرة.
ب- كُتُب الفقه المالكي:
١٠٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا وَمحمد علي معوض، ط:١/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط:٢، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٠٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد مُعوّض وَعادل أحمد عبد الموجود، ط:٢/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٠٥- بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط:١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٠٦- التاج والإكليل لِمُختصَر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط:٢/ ١٣٩٨هـ، دار الفكر -بيروت.
١٠٧- تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدِّين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٠٨- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية -بيروت.

١٠٩- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبَطَه وصحَّحَه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١١٠- حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م، المطبعة الأزهرية -مصر.

١١١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر -بيروت.

١١٢- الخَرَشي على مُختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخَرَشي، دار الفكر.

١١٣- الذخيرة، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، ط:١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي -بيروت.

١١٤- الذخيرة، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ١٩٩٤م، دار الغرب - بيروت.

١١٥- الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر -بيروت.

١١٦- شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١١٧- فَتْح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، محمد بن أحمد المُلَقَّب بالدَّاه الشنقيطي الموريتاني، ط:٣/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر.

١١٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مَهَنَّا النفراوي، ضَبَطه وصَحَّحَه وخَرَّج آياته: عبد الوارث محمد علي، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٩- المُدوَّنة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر -بيروت.

١٢٠- المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.

١٢١- مِنَح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر -بيروت.

١٢٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب الرعيني، ط:٢/ ١٣٩٨هـ دار الفكر -بيروت.

ج- كُتُب الفقه الشافعي:

١٢٣- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:٣/ ١٤٠٢، دار الدعوة -الإسكندرية

١٢٤- إخلاص الناوي، شَرَف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر المقريء، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، لجنة إحياء التراث الإسلامي -القاهرة.

١٢٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ دار الفكر -بيروت.

١٢٧- الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٥/ ٧٤، ط:٢/ ١٣٩٣، دار المعرفة -بيروت.

١٢٨- الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمود مَطرجي، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٢٩- البُجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٣٠- حاشية إعانة الطالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدِّين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر -بيروت.

١٣١- حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر -بيروت.

١٣٢- حاشية الجَمَل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجَمَل، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرّزاق غالب المهدي، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٣٣- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر -بيروت.

١٣٤- حاشية الشرواني، وذلك ضِمن: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ضَبَطَه وصَحَّحَه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٣٥- حاشية العلاّمة البقري، محمد بن عمر البقري الشافعي، حيث اختصر "شَرْح سِبط المارديني" لِمحمد بن أحمد بن بدر الدِّين المَشهور بِسِبط المارديني، على: الرَّحبية في عِلم الفرائض، لأبي

عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي، علّق عليها وخرّج أدلّتها: د. مصطفى ديب البُغَا، ط:٦/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار القلم -دمشق.

١٣٦- حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٣٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، الشيخ شهاب الدِّين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٨- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمود مَطرجي وآخَرون، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر -بيروت.

١٣٩- رَوْضَةُ الطّالِبين وعُمدة المُفتين، مُحيي الدِّين بن شرف أبو زكريا النووي، تقديم: عبد الله عمر البارودي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر -بيروت.

١٤٠- الغاية القُصوى في دِراية الفَتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي مُحيي الدِّين علي القَرَّة داغي، دار الإصلاح -الدَّمَّام "السعودية".

١٤١- الغُرَر البَهِيَّة في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١٤٢- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدِّين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر -بيروت.

١٤٣- فتح المَنَّان شرح زُبَد ابن رسلان، محمد بن علي بن محسن، مراجعة: عبد الله الحبشي، ط:١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت.

١٤٤- فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ط:١/ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٤٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدِّين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط:١/ ١٩٩٤م، دار الخير - دمشق.

١٤٦- المجموع شرح المُهذَّب- التكملة الثانية، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤٧- مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شَرْح الشيخ: محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، على متن: منهاج الطالبين،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١/ ٣٨، دار الفكر -بيروت.

١٤٩- المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط:٢/ ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م، دار المعرفة -بيروت.
١٥٠- موهبة ذي الفضل على شرح العلاّمة ابن حجر، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الشافعي، ١٣٢٦هـ، المطبعة العامرة الشرفية -مصر.
١٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بـ "الشافعي الصغير"، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر -بيروت.
د- كُتُب الفقه الحنبلي:
١٥٢- إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالَمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قَيِّم الجَوزيّة، رتَّبَهُ وضَبَطَهُ وخَرَّجَ آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف على مذهب الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحَسَن بن سليمان المرداوي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، ط:١/ ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
١٥٤- الروض المربع بِشَرْحِ زاد المُستَقْنِع، منصور بن يونس البهوتي، ط:٧، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٥٥- الرَّوض المُرْبِع شرح زاد المُستَقْنِع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عماد عامر، ط: ١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الحديث -القاهرة.
١٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وَعبد القادر الأرنؤوط، ط:١٤/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة -بيروت، مكتبة المنار الإسلامية -الكويت.
١٥٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط:٢/ ١٩٩٦، عالم الكتب -بيروت.
١٥٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيِّم الجوزية، عُني به ورتَّب مادّته وبوَّبَها: صالح أحمد الشامي، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتب الإسلامي -بيروت.
١٥٩- العُدَّة شرح العُمدة في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، بهاء الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
١٦٠- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني، قدَّم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة -بيروت.
١٦١- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مُفْلِح، ط:٤/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب -بيروت.

١٦٢- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مُفْلِح، وبذيله: تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط: ١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٣- الكافي في فقه الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قُدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٥/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي -بيروت.

١٦٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط:٢، مكتبة ابن تيمية.

١٦٥- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس إدريس البهوتي، راجعه وَعلَّق عليه: هلال مصَيْلحي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الفكر -بيروت.

١٦٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: قابَلَهُ بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية -بيروت.

١٦٧- المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي -بيروت.

١٦٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جَمْع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني،١٩٦١م، المكتب الإسلامي -دمشق.

١٧٠- المُغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضَبَطَهُ وصحَّحَهُ: عبد السلام محمد علي شاهين، ط:١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية العلمية -بيروت.

١٧١- المُغْني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، طبعة جديدة بالأوفست/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، دار الكتاب العربي -بيروت.

١٧٢- المُقْنِع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الباز -مكة المكرمة.

١٧٣- المُقْنِع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض.

١٧٤- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد عيد العباسي، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة المعارف -الرياض.

هـ- كُتُب الفقه الظاهري:

١٧٥- المُحلَّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكتب التجاري -بيروت.

خامساً: كُتُب أُصول الفقه:

١٧٦- إجابة السائل شَرْح بُغْيَة الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط:١/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٧٧- الإحكام في أُصول الأحكام، أبو الحَسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الفكر -بيروت.

١٧٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد محمد تامر وَحافظ عاشور، ط:٢/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار السلام - القاهرة.

١٧٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدِّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضَبَط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمد محمد تامر، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٨٠- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار البشير - طنطا.

١٨١- حُجَّةُ الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بِشَاه وليّ الله بن عبد الرحيم الدَّهْلَوِي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة -القاهرة، وَمَكتبة المُثَنَّى -بغداد.

١٨٢- الرِّسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م، القاهرة.

١٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط:٢/ ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض.

١٨٤- الفُروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الحنفي، تحقيق: د. محمد طموم، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت.

١٨٥- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية -صيدا.

١٨٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز -كراتشي، ط:١/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٨٧- القواعد النُّورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٩هـ دار المعرفة -بيروت.

١٨٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضَبْط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط:٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتاب العربي -بيروت.

١٨٩ - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، ط:١/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٩٠ - النُّبذة الكافية في أحكام أصول الدِّين (النُّبَذُ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط: ١/ ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٩١ - الواضح في أُصول الفقه، د. محمد سليمان عبد الله الأَشقر، ط:٤/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار النفائس -عَمّان.

١٩٢ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ط:٧/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

سادساً: كُتُب اللُّغة والمَعاجِم والمُصطَلَحات:

١٩٣ - أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط:٤/ ١٩٦٣م، المكتبة التجارية -مصر.

١٩٤ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري،١١٣٩٩٣هـ-١٩٧٩م، دار الفكر.

١٩٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

١٩٦ - التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان -بيروت.

١٩٧ - التوقيف على مُهِمَّات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط:١/ ١٤١٠هـ، دار الفكر -بيروت.

١٩٨ - الصِّحَاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط:٢/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار العلم للملايين -بيروت.

١٩٩ - طِلْبَةُ الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدِّين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ضَبْط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار النفائس -بيروت.

٢٠٠ - الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، ضَبْط وتحقيق: حسام الدِّين القدسي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٠١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط:٦/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٠٢- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، دار صادر -بيروت.
٢٠٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:١/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٢٠٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ٥٠٠٠، دار القلم -بيروت.
٢٠٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية -بيروت.
٢٠٦- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتب الإسلامي -بيروت.
٢٠٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط:٢/ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، دار الجيل -بيروت.
٢٠٨- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وَرِفاقه، ط:٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، القاهرة.
٢٠٩- المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، أبو الفتح ناصر الدِّين بن عبد السيد بن علي أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
٢١٠- ١٨. الوافي، عبد الله البستاني، ١٩٨٠م، مكتبة لبنان -بيروت.

سابعاً: كُتُب التراجم والتاريخ والعقائد:

٢١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الجيل -بيروت.
٢١٢- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، عِزّ الدِّين أبو الحسن علي بن محمد الجَزَري المعروف بابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المعرفة -بيروت.
٢١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الجيل -بيروت.
٢١٤- أعلام النِّساء، عمر رضا كحالة، ط:٣/ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة -بيروت.
٢١٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، ١٨٩٦م، دار صادر -بيروت.
٢١٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط:٤/ ١٩٧٩م، دار العلم للملايين -بيروت.
٢١٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف -بيروت.
٢١٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٢١٩- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٢٠- تاريخ مدينة دمشق وذِكْرُ فَضْلِها وتَسْمِيَةُ مَنْ حَلَّهَا مِنَ الأَماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: مُحِبّ الدِّين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر -بيروت.

٢٢١- التُّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدِّين السخاوي، ط:١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٢٢- تذكرة الحُفّاظ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد الذهبي، ط:١، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٢٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط:١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الرشيد -سوريا.

٢٢٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، اعتناء: إبراهيم الزَّيْبَق وَعادل مُرشِد، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٢٥- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط:١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٢٦- الثِّقات، محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيِّد شَرَف الدِّين أحمد، ط:١/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار الفكر -بيروت.

٢٢٧- الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية، محيي الدِّين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط:٢/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، هَجَر للطباعة والنَّشر والتوزيع والإعلان -الجيزة.

٢٢٨- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صَفِيّ الدِّين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط:٥/ ١٤١٦هـ مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر -حَلَب، بيروت.

٢٢٩- الدِّيباج المُذَهَّب في معرفة أعيان عُلماء المَذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فِرْحَوْن اليَعْمُرِي المَدَني المالكي، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٣٠- رِجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، ط:١/ ١٤٠٧هـ دار المعرفة -بيروت.

٢٣١- سِيَر أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط:١١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٣٢- شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذَهَب، شهاب الدِّين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري المعروف بابن العماد، أشرفَ على تحقيقه وخرَّجَ أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار ابن كثير -دمشق، بيروت.

٢٣٣- الصحيح المُنتقى مِن قَصص الأنبياء، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اختصار: صلاح فتحي هلل، إشراف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط:١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الوطن للنشر -الرياض.

٢٣٤- صِفة الصَّفوة، جمال الدين أبو الفَرَج المعروف بابن الجوزي، ضبَطَها وكتَبَ هوامشها: إبراهيم رمضان وَ سعيد اللّحام، ط:١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة -بيروت.

٢٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط:٢، دار المعرفة - بيروت.

٢٣٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط:١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب -بيروت.

٢٣٨- طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.

٢٣٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، ١٣٨٠هـ -١٩٦٠م، دار صادر -بيروت.

٢٤٠- العُقود الدُّرِّيَة مِن مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي -بيروت.

٢٤١- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة - بيروت.

٢٤٢- قَصص الأنبياء، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبطه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر الفاضلي، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة العصرية -صيدا.

٢٤٣- كتاب: "المجروحين مِن المُحَدِّثين والضعفاء والمتروكين"، محمد بن حبّان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط:١/ ١٣٩٦هـ دار الوعي -حَلَب.

٢٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٤٥- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية "الهند"، ط:٣/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت.

٢٤٦- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، ١٩٥٩م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٤٧- مُعجم المؤلِّفين، عمر رضا كحالة، ط:١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٤٨- معرفة الثقات مِن رجال أهل العِلم والحديث ومِن الضعفاء وذِكْر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البستوي، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مكتبة الدار -المدينة المنورة.

٢٤٩- معرفة القُرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، ط:١/ ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٥٠- المَقصد الأَرشد في ذِكْر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدِّين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العُثيمين، ط:١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مكتبة الرشد - الرياض.

٢٥١- المِلَلُ والنِّحَلُ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيِّد كيلاني، أُعيد طَبْعُه بالأُوفست، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار المعرفة -بيروت.

٢٥٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العُلَيمي، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، ط:٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عالَم الكتب -بيروت.

٢٥٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدِّين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وَتُركي مصطفى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار إحياء التراث -بيروت.

٢٥٤- وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدِّين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلِّكَان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة -لبنان.

ثامناً: كُتُب الأخلاق والتزكية:

٢٥٥- إحياء علوم الدِّين، محمد الغزالي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥٦- إغاثة اللَّهفان مِن مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:٢/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار المعرفة -بيروت.

٢٥٧- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٥٨- الفوائد، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قَيِّم الجوزيّة، ط:٢/ ١٣٩٣-١٩٧٣، دار الكتب العلمية -بيروت.

تاسعاً: المَراجع الحديثة:

٢٥٩- أجنحة المَكر الثلاثة وخَوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم -دمشق.

٢٦٠- أَحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المُصْلِح، ط:١/ ١٤١٦هـ، دار الوطن -الرياض.

٢٦١- أحكام الأُسرة في الشريعة الإسلامية: قِسْم "الطلاق عند المسلمين"، د. محمد كمال إمام، وقِسْم "الزواج"، محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية.
٢٦٢- أحكام الأُسرة في الشريعة الإسلامية، رمضان علي السيِّد الشرنباصي، ٢٠٠٢م، منشورات الحَلَبي الحقوقية.
٢٦٣- أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير قُدِّمت إلى كلية الدِّراسات العليا في جامعة الخليل سَنَةَ ١٤٢١هـ، إعداد: نايف محمود الرجوب، إشراف: أ.د. حسين الترتوري.
٢٦٤- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُنَّة، د. عمر سليمان الأشقر، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار النفائس -الأردن.
٢٦٥- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ط: ٦/ ١٩٩٣م، جامعة قاريونس -بنغازي.
٢٦٦- أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ط:٤/ ١٩٦٣م، دار المعارف.
٢٦٧- أحكام الطلاق البِدعي في الفقه الإسلامي، طلب عبد الفتاح أبو صبيح، وهي رسالة ماجستير مِن إشراف: د. حافظ محمد الجعبري، قُدِّمَتْ إلى كلية الدراسات العُليا في جامعة الخليل.
٢٦٨- أحكام العِدَّة في الفقه الإسلامي، حِلمي صالِح سليم عَقِل، وهي رسالة ماجستير بإشراف: د. محمد علي الصليبي، في جامعة النجاح الوطنية سَنَةَ ١٩٩٢م.
٢٦٩- أحكام المعاشرة الزوجية، زينب حسن شرقاوي، ط:٣/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء -جدّة.
٢٧٠- أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين، توفيق محمد العملة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د: حسام الدِّين موسى عفانة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٧١- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمد بَرَّاج، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار يافا العِلمية -عَمَّان.
٢٧٢- أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. محمد رامز العزيزي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفُرقان -عَمَّان.
٢٧٣- أحكام النَّسب فِقهاً وقَضاءً، أحمد حلمي مصطفى، ط:١، ٢٠٠٥م.
٢٧٤- أحكام وآثار الزوجية، د. محمد سمارة، ط: ١/ ١٩٨٧م، جمعية عُمّال المطابع التعاونية - القدس.
٢٧٥- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المكتبة العلمية -بيروت.
٢٧٦- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط:٣/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، دار الفكر العربي.

٢٧٧- اختلاف الدّارَين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، د. إسماعيل لطفي فطاني، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار السلام -القاهرة.
٢٧٨- الأسرة في الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ط:٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مكتبة المتنبي.
٢٧٩- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق
٢٨٠- الإسلام والمشكلة الجنسية، د. مصطفى عبد الواحد، ط: ٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مكتبة المتنبّي - القاهرة.
٢٨١- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار البشير -طنطا.
٢٨٢- إسلامُنا، السيِّد سابق، دار الفكر -بيروت.
٢٨٣- أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصّدة، دار النهضة العربية -بيروت.
٢٨٤- الأعمال الكاملة، محمد عبده، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، ١٩٩٣م، القاهرة.
٢٨٥- الإمداد بأحكام الحِداد، د. فيحان بن شالي المطيري، ط:١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار المدني - جَدَّة.
٢٨٦- الأَنكِحَةُ الفاسدة والمَنْهِيُّ عنها في الشريعة الإسلامية، أ.د. أمير عبد العزيز صالح أحمد رصرص، وهي رسالة دكتوراة قُدِّمَتْ لِكُلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، إشراف: أ.د. عبد الغني محمد عبد الخالق.
٢٨٧- الإيضاح في أحكام النكاح، محمد متولي الصباغ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة مدبولي.
٢٨٨- بناء الأُسرة المُسلِمة، عبد الحميد كِشك، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة.
٢٨٩- التحرير الإسلامي للمرأة، محمد عمارة، ط:١/٢٠٠٢م، دار الشروق -القاهرة.
٢٩٠- تُحفة العَروس، محمود مهدي الاستانبولي، ٢٣٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر -عمَّان.
٢٩١- التَّحقيقات المَرْضِيَّة في المَباحِث الفَرْضِيَّة، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط:٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مكتبة المَعارف -الرياض.
٢٩٢- التدابير الواقية مِن الزنا في الفقه الإسلامي، د. فضل إلهي، ط:٢/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مطبعة المعارف -الرياض.
٢٩٣- التَّذكِرَة في أحوال الدَّار الآخرة، محمد متولّي الشعراوي، ٨٣٠، دار مايو الوطنية -الزمالك.
٢٩٤- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٢٩٥- تعدُّد الزوجات أم تعدُّد العشيقات، خاشع حقّي، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم - بيروت.
٢٩٦- تعدُّد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العَطّار، ط:٥.

٢٩٧- التفريق للعيوب بين الزوجين، محمود داود الخطيب، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د: حسين الترتوري، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٩٨- جريمة الزواج بغير المسلمات فِقهاً وسياسةً، عبد المتعال الجبري، ط:١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الأنصار -القاهرة.
٢٩٩- الجِداد وأحكامه في الفقه الإسلامي، حنان سليمان رشيد صبيحات، ط:١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، جُهَيْنة للنشر والتوزيع -عَمّان.
٣٠٠- الحَقّ ومدى سُلطان الدولة في تقييده، ونظرية التّعسف في استعمال الحقّ، د. فتحي الدُّريني، ١٨٨-١٩١، ط:١/ ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، مطبعة جامعة دمشق.
٣٠١- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار النهضة العربية.
٣٠٢- الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، عبد الملك منصور، دار النُّور والأَمَل -القاهرة.
٣٠٣- حقوق المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، مصطفى إسماعيل بغدادي، ط:١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -الرِّباط.
٣٠٤- حقوق المرأة بين الاعتدال والتَّطَرُّف، د. حَسنين المحمدي بوادي، ط:١/ ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية.
٣٠٥- حقوق المرأة بين الشَّرع الإسلامي والشِّرعة العالَمية لِحُقوق الإنسان، د. فتنت مسيكة بَرّ، ط:١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مؤسسة المعارف -بيروت.
٣٠٦- حقوق المرأة في الإسلام، أ.د. محمد عبد السلام أبو النيل، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، هَجَر للطباعة والنَّشر والتوزيع والإعلان -القاهرة.
٣٠٧- حقوق المرأة في الزواج، محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام -القاهرة.
٣٠٨- حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسُنَّة، د. فاطمة عمر نصيف، وهو رسالة دكتوراة مُقدَّمة لجامعة أُم القرى سنة ١٤٠٣هـ.
٣٠٩- حقوق وَواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ط:١، مؤسسة الرسالة -بيروت.
٣١٠- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط:٢٣/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة وهبة -القاهرة.
٣١١- خاتم النَّبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، قَطَر.
٣١٢- الرَّضاع المُحَرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المُنعم عبد اللطيف العُسَيْلِيّ، ط:١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي -القاهرة.
٣١٣- الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، دار نهر النيل للطباعة -الجيزة.
٣١٤- الزواج وآداب الزفاف، أنور علي عاشور، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣١٥- الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية.
٣١٦- الزواج، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان -المنصورة.
٣١٧- زِينة المرأة المُسلمة وعمليّات التَّجميل، عبير أيُّوب الحلو، ط:١/ ٢٠٠٧م، دار الكتاب العربي - دمشق.
٣١٨- سماحة الإسلام، أ.د. عمر بن عبد العزيز قريشي، ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الأديب - الرياض.
٣١٩- سُنَّة التفاضل وما فَضَّل اللهُ به النساءَ على الرِّجال، عابدة المؤيّد العظم، تقديم: علي الطنطاوي، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار ابن حزم -بيروت.
٣٢٠- شُبُهات وأباطيل خُصوم الإسلام والردّ عليها، محمد متولّي الشعراوي، ط:١/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م، مكتبة التراث الإسلامي -القاهرة.
٣٢١- شرح قانون الأحوال الشخصية، أ.د. محمود علي السرطاوي، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الفكر -عمّان.
٣٢٢- شَرْح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ط:٦/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، دار الفكر - دمشق.
٣٢٣- شرح قانون الأحوال الشخصية، د.مصطفى السباعي، ط:٨/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي وَدار الورَّاق -بيروت.
٣٢٤- شرح قانون الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني بك، ط:٣/ ١٩٢٠م، مطبعة النهضة - القاهرة.
٣٢٥- الشريعة الإسلامية، محمد حسين الذهبي، ط:٢/ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، دار الكتب الحديثة - القاهرة.
٣٢٦- صحيح فقه السنَّة، أبو مالك كمال بن السيِّد سالم، ط:١، المكتبة التوفيقية -القاهرة.
٣٢٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط:٦/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
٣٢٨- ضوابط المعرفة وَأُصول الاستدلال وَالمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط:٥/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار القلم -دمشق.
٣٢٩- الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، محمد جمال أبو سنينة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د. حسين مطاوع الترتوري، ط:١/ ٢٠٠٤م، دار الثقافة -عمَّان.

٣٣٠- عِدَّتُكِ أُختي المُسلمة، رغداء بكور الياقتي، ط:١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، جمعية عُمَّال المطابع التعاونية -عَمَّان.

٣٣١- العُرف -حُجِّيَّته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر بن محمد وَلِيّ قُوته، ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة المكية -مكة.

٣٣٢- عَمَل المرأة في الميزان، د. محمد علي البارّ، ط:٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٣٣٣- الفُرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنَّة، د. السيِّد أحمد فرج، ط:١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الوفاء -المنصورة.

٣٣٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: ٣/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر -دمشق.

٣٣٥- فِقهُ السُّنة للنساء، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية -مصر.

٣٣٦- فقه السُّنَّة، السيد سابق، ط:١/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، دار الكتاب العربي -بيروت.

٣٣٧- فِقهُ الكِتاب والسُّنَّة، أ.د. أمير عبد العزيز رصرص، ط:١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار السلام -مصر.

٣٣٨- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، محمد فتح الله بدران، دار النهضة العربية -بيروت.

٣٣٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البُغا، علي الشربجي، ط: ٢/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار القلم -دمشق.

٣٤٠- الفقه الواضح من الكتاب والسُّنّة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، ط:٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المنار -القاهرة.

٣٤١- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد العزيز عمرو، ط:١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة -بيروت، دار الفرقان -عَمَّان.

٣٤٢- ما خالَفَ المذهبَ الحنفيَّ في قانون الأحوال الشخصية، عادل إدريس فلاح إدريس، وهي رسالة ماجستير في جامعة الخليل مِن إشراف: أ.د: حسين مطاوع الترتوري، ٢٠٠٧م.

٣٤٣- المجتمع الإسلامي - دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، د. محمد نجيب أحمد أبو عجوة، ط:١/ ١٩٩٩م، مكتبة مدبولي -القاهرة.

٣٤٤- محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر سليمان الأشقر، ط:١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار النفائس -عمان.

٣٤٥- محاضرات في عَقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣٤٦- المخالعة بين الزوجين، د. محمد إبراهيم إبراهيم الربايعة، ط:١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عالَم الكتب الحديث -إربد.

٣٤٧- المَدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط:١٠/ ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، مطبعة طربين-دمشق.
٣٤٨- مَدَى حُرِّيَّة الزوجين في التَّفريق قَضاءً، أحمد حسن طه، ط:١/ ٢٠٠٢م، دار الحِكمة -لندن.
٣٤٩- مَدى حُرِّية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الصابوني، ط:٣/ ١٩٨٣م، دار الفكر -بيروت.
٣٥٠- المرأة المسلمة المعاصرة - إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، د. أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين، ط:٣/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار عالَم الكتب -الرياض.
٣٥١- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ط:٤/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، المكتب الإسلامي - دمشق.
٣٥٢- المرأة بين طُغيان النِّظام الغَربي وَلَطائف التشريع الرَّبّانيّ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، الإعادة السابعة/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار الفِكر -دمشق.
٣٥٣- المرأة في الحضارة الإسلامية بين نُصوص الشرع وتُراث الفقه والواقِع المَعِيش، د. علي جُمعة محمد، ط:١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار السلام -القاهرة.
٣٥٤- المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، ١٤٠٢هـ، رابطة العالَم الإسلامي -مكة.
٣٥٥- مراحل تكوين الأُسرة، ضِمْنَ: موسوعة الأُسرة تحت رعاية الإسلام، عطيّة صَقْر، ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة وهبة -القاهرة.
٣٥٦- مسائل في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر ومجموعة مِن العلماء، ١٧٧، دار النفائس - الأُردن
٣٥٧- مع المرأة المسلمة - في أحكام دِينها وأُمور دنياها، د. محمد بكر إسماعيل، دار الطلائع -القاهرة.
٣٥٨- المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط:٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة -بيروت.
٣٥٩- المفيد مِن الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، محمد الشمّاع، ط:١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار القلم -دمشق، الدار الشامية -بيروت.
٣٦٠- مقارنة المذاهب في الفقه، محمود محمد شلتوت وَمحمد علي السايس، ط:١/ ١٩٩٣م.
٣٦١- مكانة المرأة في الإسلام، محمد متولي الشعراوي، دار القلم -بيروت.
٣٦٢- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُنَّة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار السلام -القاهرة.
٣٦٣- ملامِحُ المجتمع الإسلامي الذي نَنْشده، د. يوسف القرضاوي، ط:١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مكتبة وهبة -القاهرة.
٣٦٤- مِن أشعة القرآن، محمد أمين زين الدِّين، ط:١/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار الزهراء -بيروت.

٣٦٥- المَهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، الشيخ محمود محمد الشيخ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المكتبة العصرية -صيدا.
٣٦٦- الموسوعة الطبيَّة الفقهيَّة، د. أحمد محمد كنعان، ط:١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار النفائس -بيروت.
٣٦٧- الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، أ.د. محمد روَّاس قلعه جي، ط:١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار النفائس -بيروت.
٣٦٨- الموسوعة الفقهية، تأليف: مجموعة مِن العُلماء، ط:٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الناشر: وزارة الأوقاف -الكويت.
٣٦٩- موسوعة المصطفى والعِترة، الحاج حسين الشاكري، ط:١/ ١٤١٧هـ، نَشْر الهادي -إيران.
٣٧٠- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، د. قيس عبد الوهاب الحيالي، ط:١/ ٢٠٠٨م، دار الحامد.
٣٧١- النُّبوَّة والأنبياء، محمد علي الصابوني، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار السلام -القاهرة.
٣٧٢- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، تأليف: فريق مِن كبار علماء المملكة العربية السعودية، ١٩٧٤م، دار الكتاب اللبناني -بيروت.
٣٧٣- النساء شقائق الرِّجال، د. محمد عمر الحاجي، ط:١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار المكتبي -دمشق.
٣٧٤- النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، د. محمود محمد حسن، ط:١/ ١٩٩٩م، جامعة الكويت.
٣٧٥- نظام الإرث في التشريع الإسلامي، د. أحمد فرَّاج حسين، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، المؤسسة الجامعية -بيروت.
٣٧٦- نظام الأُسرة في الإسلام، د. محمد عُقلة، ط:١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة الرسالة -عَمَّان.
٣٧٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط:٤/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المعهد العالَمي للفكر الإسلامي -فيرجينيا.
٣٧٨- هذا دِينُنا، محمد الغزالي، ط:٢/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، مطبعة السعادة -مصر.
٣٧٩- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار النفائس -الأردن.
٣٨٠- واقع المرأة الحضاري في ظِلِّ الإسلام، آمنة فتنت مسيكة بر، ط:١/ ١٩٩٦م، الشركة العلمية للكتاب -بيروت.
٣٨١- وثيقة مؤتمر السُّكَّان والتنمية، د. الحسيني سليمان جاد، ط:١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر.

٣٨٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد الزحيلي، ط:٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة المؤيد -الرياض.

٣٨٣- الوسطية في القرآن الكريم، د. علي محمد الصَّلابي، ط:١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار النفائس وَدار البيارق -عَمَّان.

٣٨٤- وليس الذَّكر كالأُنثى، محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن -القاهرة.

عاشراً: الصُّحف والدَّوريَّات:

٣٨٥- جريدة أخبار اليوم المصرية: وهي صحيفة أسبوعية تصدر عن دار أخبار اليوم في القاهرة، العدد: ٣٤٧٠، الصادر في يوم الأربعاء ٢٥/ ٤/ ٢٠٠١م.

٣٨٦- صحيفة القَبَس الكويتية، الاثنين، ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م الموافق: 03 شوال ١٤٢٨هـ، رقم العدد: ١٢٣٤٦.

٣٨٧- صحيفة الوطن البحرينية، حيث تَصدر عن شركة "الوطن" للصحافة والنشر، وهي مؤسسة صحفية إعلامية بحرينية، الصادرة يوم الأحد: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦، العدد: ٦٨٠.

٣٨٨- صحيفة عكاظ السعودية، حيث تَصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، العدد: ١٩٧٨، الصادر في: ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦م.

٣٨٩- صحيفة: "لَهَا ولَهُ"، العَدَد: ١٥٠، الصادرة في الخرطوم يوم الثلاثاء بِتَاريخ: ١٢/ ٢/ ٢٠٠٨م الموافق: ٥/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

٣٩٠- مَجَلَّة المجتمع الكويتية، وهي مجلة أسبوعية إسلامية تَصدر في الكويت، العدد: ١٧٠٧، الصادر بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٦م.

٣٩١- مَجَلَّة الوعي الإسلامي: وهي مجلة شهرية إسلامية جامعة تَصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، العدد: ٤٩٣، الصادر في: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦.

أحد عشر: مَراجع الإنترنت:

٣٩٢- موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net.

٣٩٣- موقع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة الطائف: "www.taifedu.gov.sa".

٣٩٤- موقع الأستاذ جاسم المطوع: "www.almutawa.info".

٣٩٥- موقع الإسلام اليوم: "www.islamtoday.net".

٣٩٦- موقع الإسلام سؤال وجواب: "www.islam-qa.com".

٣٩٧- موقع الأكاديمية الإسلامية المفتوحة: www.islamacademy.net.

٣٩٨- موقع الجزيرة نت: www.aljazeera.net.

٣٩٩- موقع إيجبت سَنز "www.egyptsons.com".

٤٠٠- موقع بلاغ:"www.balagh.com/woman/trbiah"

٤٠١- موقع الرأي: "www.alraimedia.com".

٤٠٢- موقع الزحيلي: "www.zuhayli.com "

٤٠٣- موقع الشبكة الإسلامية: "audio.islamweb.net".

٤٠٤- موقع الشيخ عبد الله بن جبرين: "www.ibn-jebreen.com".

٤٠٥- موقع الطريقة الشاذلية الدرقاوية: "www.shazellia.com".

٤٠٦- موقع العربية على الإنترنت: "www.alarabiya.net".

٤٠٧- موقع القرية نت: "www.kufur-kassem.com".

٤٠٨- موقع القصة السورية: "www.syrianstory.com".

٤٠٩- موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب: www.taghrib.org.

٤١٠- موقع المحامي مجدي كمال بهلول: "www.magdybahlool.com".

٤١١- موقع المدرسة الإسلامية: www.el3b.com/islam.

٤١٢- موقع الموسوعة الإسلامية المعاصرة: www.islampedia.com.

٤١٣- موقع الوراثة الطبية على الإنترنت: "www.werathah.com".

٤١٤- موقع بدلة: "www.badlah.com"، "www.isegs.com".

٤١٥- موقع برامج: "www.bramjnet.com"، "www.sh11sh.com".

٤١٦- موقع رَجُل الإمارات: "www.uaeman.com".

٤١٧- موقع رمضان: "www.ramadan2.com".

٤١٨- موقع شباب لك: "www.shabablek.com".

٤١٩- موقع شبكة المشكاة الإسلامية: "meshkat.net/new".

٤٢٠- موقع صِحَّة: www.sehha.com

٤٢١- موقع طبيب دوت كوم: "www.6abib.com".

٤٢٢- موقع محيط: "www.moheet.com" .

٤٢٣- موقع مركز الدراسات أمان: "www.amanjordan.org".

٤٢٤- موقع مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية"، المملكة المتحدة -لندن: "www.asharqalarabi.org".

٤٢٥- موقع موسوعة الأسرة المسلمة على الإنترنت: "asrh.bdr130.net".

Abstract

This study investigates an important aspect of the family affairs in Islam. It casts light on the jurisprudential differences between man and woman in the family affairs by pursuing a scientific method based on the descriptive, inductive and analytical methods. Moreover, it refutes pretexts of those who claim to be Muslims and at the same time diffuse their poison in the Muslim society. The study includes introduction, preface, five chapters and a conclusion.

The preface tackles the jurisprudential differences, terminology of the family affairs, equality between male and female and aspects of woman's honoring in comparison with some human systems with demonstrating the psychological, emotional and physical differences between the two sexes.

The first chapter discusses the engagement and marriage provisions. The most important result of this chapter is that the man is, generally, the one who proposes according to tradition due to woman's timidity and desire in her and capability is also a condition for the husband in favor of the wife and her family. Moreover, the wife can state as a condition what's appropriate as per the marriage contract in order to have the right to repeal the marriage if the husband has not met the condition. The Muslim woman is not allowed to marry non-Muslim because he doesn't believe in her prophet and may convert her from her religion, while polygamy is a right of the husband due to his capacity to marry more than wife.

The second chapter casts light on the husband's financial responsibilities that are manifested in dowry, furniture and the wedding feast to demonstrate holiness of the marriage contract, to confirm his seriousness and desire in the wife to honor her. The chapter also tackles some commitments of husband as well as witnessing is an obligation upon performing marriage, however, witness of women as individuals regarding marriage contract is permissible in addition to wearing of gold and silk by men is forbidden because they bestow upon the pride and effeminacy and they cause loss of memory.

The third chapter examines differences between the two sexes in terms of guardianship and caretaking. The study has arrived at necessity of availability of a guardian in the marriage contract for the wife's interest so as not to miss a competent husband. Further, the husband is the guardian due to his rationality strength and good behavior in addition to the financial responsibility. He should expend because the wife's duty is to take care come of children and the household as well and she should obey him in order to preserve his personality and manhood because he is the guardian. The household affairs are the wife's responsibility according to the customs so as not to charge him beyond his capacity and consequently, lead to collapse of his guardianship. Moreover, reform of the

disobedient wife is through preaching and desertion if she doesn't comply, then beating gently if desertion and deprivation are of no use. As for the arrogant husband, his reform should be conducted through reconciliation and patience then she can complain to her family and the mediators if he repeatly harms her and finally she can resort to judiciary.

The fourth chapter investigates the marriage separation and the most important result is that divorce is not permissible and it's not allowed except in certain cases. Moreover, the husband is one who divorces because he pays the financial expenses and he has ability to control himself and he should not divorce unless he is forced to do so, however, the wife has the right to demand to be divorced because she wants to get rid of him for one reason or another and she is afraid of not obeying him and she also has the right to demand to be divorced, in the court, if he is unable to expend or has a defect which prevents enjoyment or during his custody or his absence in principle. Upon a dispute, which leads to harm of the marriage relation in order to lessen any damage that may affect the wife, cursing is the right of the husband, when he accuses his wife of adultery, but the same is not applied to the wife when her husband commits adultery because she is not labeled with his adultery and the adultery child is not attributed to her so as not to open the door for who hates her husband to get rid of him by accusing him of committing adultery.

The fifth chapter examines the consequent effects of divorce. One of its results is iddah (period of waiting) of the wife for her husband is an obligatory upon divorce or death to preserve ancestries from intermingling and to pave the way for the wife to get rid of the genetic code and to glorify the husband's status. She has to mourn when her husband dies as an express of her sadness and lamentation for lapse of marriage as a positive aspect. Further, nursing is the mother's inherent right because she is kind and ready to nurture her child and the mother is rather concerned with breast feeding than another woman because suckling is one of the characteristics of delivery due to her kindness and relation with her child and the one who has the right to return his wife after divorce if there is interest in continuity and sustainability of the marital life. Furthermore, variation of the female's portion of the male's in inheritance is in her favor so as not to be demanded to carryout the same responsibilities shouldered by a male in order to develop and invest the money.

The study has come out with important recommendations: establishing specialized centers in the Muslim countries to study the mental, psychological and physical differences between the two sexes, enriching the subject by further jurisprudential researches, which connect science with religion and drive back the biased suspicions, activating the propagator's role by enlightening people and highlighting aspects of difference between the two sexes and the wisdom behind it to demonstrate the tolerance of Islam.

الفهرس

الفَصل الأوّل

الفصل الثالث

الفصل الرابع

THE JURISPRUDENTIAL DIFFERENCES BETWEEN MAN & WOMAN IN THE FAMILY AFFAIRS

A JURISPRUDENTIAL STUDY

Dr. Abdulleh Al-Isaili

www.darfan.com



